

المنهاج العذب الموروث

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الرباني المدقق

محيي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد الشيخ

مجدد نهج خط الشريعة

تاج العلماء الأعلام بالأزهر المعمور

الجزء الثالث

موسسة التلايح العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في الغسل من الجنابة

أى فى بيان كيفية الغسل من الجنابة . والغسل بضم الغين اسم مصدر من اغتسل وبالفتح مصدر غسل ويجوز فيه الضم حكاه ابن سيده وغيره وبالكسر الشيء الذى يغسل به مع الماء كالصابون والأشنان . والمشهور فى استعماله عند الفقهاء الفتح إذا أضيف إلى المغسول كغسل الثوب والضم إذا أضيف إلى غيره كغسل الجنابة . وهولغة الإسالة وشرعا إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد ومنه داخل الفم والأنف بنية رفع الجنابة مع الدلك عند من جعله من مسمى الغسل كالمالكية والجنابة فى الأصل البعد وسمى من اتصف بها جنبا لأنه منهى عن قربان مواضع الصلاة حتى يتطهر كاتقدم ، وشرعا أمر معنوى يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كَلْتَيْهِمَا

(ش) (رجال الحديث) (قوله زهير) بن معاوية . و(أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قوله سليمان بن صرد) بضم الصاد المهملة وفتح الراء ابن الجون بن أبي الجون الخزاعي أبو مطرف الكوفي صحابي مشهور . كان اسمه فى الجاهلية يسارا فسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سليمان . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمسة عشر حديثا اتفق الشيخان على واحد وانفرد البخارى بواحد . روى عن على وأبي الحسن وجبير بن مطعم . وعنه عدى بن ثابت وأبو إسحاق السبيعي ويحيى بن يعمر وعبد الله بن يسار وآخرون . كان خيرا فاضلا شهد صفين مع على وكان ممن كاتب الحسين ثم تخلف عنه ثم قدم هو والمسيب بن نجبة فى آخرين

نفرجوا يطلبون بدم الحسين فلقمهم عيد الله بن زياد بعين الوردة بعسكر مروان فقتل سليمان ومن معه سنة خمس وستين وكان له ثلاث وتسعون سنة ﴿ قوله جبير بن مطعم ﴾ بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملتين ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشي التوفلي المدني كان من أكابر قريش وعلماء الأنساب . قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليستشفع في وفد أسارى بدر فسمعه يقرأ « أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ، قال فكاد قلبي يطير بها وكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي فلما فرغ من صلاته كتبه فيهم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو كان أبوك حيا وكنى فيهم وهبتم له ، وأسلم جبير عام حبير وقيل عام الفتح روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستون حديثا اتفق الشيخان على ستة وانفرد كل منهما بحديث . روى عنه ابنه محمد ونافع وسعيد بن المسيب وغيرهم . مات بالمدينة سنة سبع أو تسع وخمسين . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أنهم ذكروا الخ ﴾ أى تذاكر الصحابة أمر الغسل من الجنابة . وفى رواية مسلم عن جابر بن عبد الله أن وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل الخ . وفى رواية أحمد تذاكرنا الغسل الخ ﴿ قوله أما أنا الخ ﴾ أما للتفصيل والتوكيد وقسيمها محذوف صرح به فى رواية مسلم والبيهقى والنسائى عن جبير أيضا قال تماروا فى الغسل عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال بعض القوم أما أنا فأغسل رأسى كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أما أنا فإني أفيض على رأسى ثلاث أكف ، وأفيض بضم الهمزة من أفاض يقال أفاض الرجل الماء على جسده صبه وثلاثه فاض بمعنى كثر ، والثلاث محتملة للتوزيع على سائر البدن ومحتملة للتكرار على الرأس وهو الأقرب لما رواه البخارى عن جابر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأخذ ثلاث أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده ولما رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة ﴿ قوله وأشار بيديه كليهما ﴾ أى قال جبير بن مطعم وأشار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يديه والمراد أنه صب على رأسه ثلاث حفنات كل واحدة منهن ماء الكفين جميعا (قال) النووى فى هذا الحديث استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه وألحق به أصحابنا سائر البدن قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالثلاث من الوضوء فإن الوضوء مبنى على التخفيف ويتكرر فإذا استحباب فيه الثلاث فى الغسل أولى ولانعلم فى هذا خلافا إلا ما انفرد به أبو الحسن الماوردى صاحب الحاوى من أصحابنا فإنه قال لا يستحب التكرار فى الغسل وهذا شاذ متروك اه وبما قاله النووى قالت الحنفية والحنابلة (وقالت) المالكية ليس فى الغسل

شئ يندب فيه التثليث سوى الرأس بخلاف الوضوء والفرق كثرة المشقة في الغسل . وما قالوه هو الظاهر الذي يشهد له ظاهر الأحاديث الواردة في غسله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن التثليث وقع فيها للرأس دون الجسد (منها) حديث الباب (ومنها) ما أخرجه ابن ماجه والمصنف بعد عن صدقة بن سعيد وفيه ثم يغسل رأسه ثلاث مرات ثم يفيض على جسده ثم يقوم إلى الصلاة (ومنها) ما أخرجه البخارى ومسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده (ومنها) ما ترجم عليه البخارى بقوله باب الغسل مرة واحدة وذكر الحديث عن ابن عباس عن ميمونة وفيه ثم أفاض على جسده الماء (قال) في الفتح قال ابن بطلال تستفاد المرة الواحدة من قوله ثم أفاض على جسده لأنه لم يقيده بعدد فيحمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة لأن الأصل عدم الزيادة عليها ولو ثبت تثليث الجسد لنقل إلينا كغيره . وقول من قال إن الغسل أولى بالتثليث لا يخلو عن نظر لأنه قد غلظ فيه في حديث إيصال الماء إلى تمام الأعضاء فلا يغلظ فيه ثانيا من حيث التثليث وأيضا في تثليثه من الحرج ما ليس في تثليث الوضوء (فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية مذاكرة العلم عند رؤساء الدين . وعلى مشروعية إفاضة الماء على الرأس في الغسل من الجنابة ثلاث مرات . وعلى أنه ينبغي للعلم أن يسلك في تعليمه ما يسهل فهمه على المتعلم

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى والنسائى وابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ

الْحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفَيْهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (قوله حنظلة) بن أبي سفيان

ابن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية المكي الجهمي . روى عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله

وطاوس وعطاء بن أبي رباح وآخرين . وعنه الثوري ويحيى القطان وابن المبارك ووكيع وغيرهم

وثقه أبو زرعة وأبو داود والنسائى وأحمد وقال ابن معين ثقة حجة . مات سنة إحدى وخمسين

ومائة ، روى له الجماعة

(مغنى الحديث) (قوله إذا اغتسل الخ) أى إذا أراد أن يغتسل طلب إناء مثل الحلاب بكسر

الحاء المهملة وتخفيف اللام إنا يسع قدر حلب ناقة وكذا المحلب بكسر الميم . وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر أخرجه أبو عوانة في صحيحه . وفي رواية لابن جبان وأشار أبو عاصم بكفيه فكانه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى (قال) النووي والحلاب هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية . وعن الأزهري أنه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد وهو فارسيّ معرّب وأنكره الهروي اه بتصرّف (وقال) القرطبي الحلاب بالحاء المهملة لا يصح غيره وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم اه ﴿ قوله فأخذ بكفيه الخ ﴾ أي أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الماء الذي في الإناء بكفيه فابتدأ بجانب رأسه الأيمن ثم ثنى بالأيسر . والشقّ بكسر الشين ويطلق أيضا على نصف الشيء . ومنه تصدّ قوا ولو بشقّ تمره ﴿ قوله ثم أخذ بكفيه ﴾ إشارة إلى الغرفة الثالثة كما في رواية أبي عوانة ﴿ قوله فقال بهما على رأسه ﴾ وفي رواية البخاري على وسط رأسه أي صبّ الماء بكفيه على رأسه كله ففيه إطلاق القول على الفعل مجازا

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على مشروعية تهيئة الماء للطهارة ، وعلى استحباب البدء بالرأس في الغسل ولعله لكونها أكثر شعثا من بقية البدن . وعلى طلب غسل الميامن قبل المياسر وعلى طلب تليث غسل الرأس

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأخرجه البيهقي بسنده إلى عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل في حلاب قدر هذا وأرانا أبو عاصم قدر الحلاب يده فإذا هو كقدر كوز يسع ثمانية أرتال ثم يصب على شقّ رأسه الأيمن ثم يصب على شقّ رأسه الأيسر ثم يأخذ كفيه فيصبّ وسط رأسه

﴿ ص ﴾ حدّثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة قال ثنا جميع بن عمير أحد بني تيم الله بن ثعلبة قال دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتهما إحداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرّات ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله يعقوب بن إبراهيم ﴾ بن كثير بن زيد بن أفلح العبدى الدورقي أبو يوسف سكن بغداد . روى عن ابن عليه ويحيى القطان وأبي عاصم

وآخرين . وعنه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الخطيب ثقة متقن ووثقه النسائى ومسلمة بن قاسم ولد سنة ست وستين ومائة . ومات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ((قوله صدقة)) بن سعيد الحنفى الكوفى . روى عن جميع بن عمير وبلال بن المنذر ومصعب بن شبة . وعنه الثورى وعبد الواحد ابن زياد وأبو بكر بن عياش وزائدة . قال البخارى عنده عجائب وضعفه ابن وضاح وقال الساجى ليس بشيء وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود وابن ماجه ((قوله جميع بن عمير)) بالتصغير فهما أبو الأسود الكوفى التيمى . روى عن ابن عمر وأبى بردة وعائشة . وعنه صدقة ابن سعيد والأعمش وأبو إسحاق الشيبانى والعلاء بن صالح وغيرهم . قال البخارى فيه نظر وقال ابن عدى فى أحاديثه نظرو عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد وقال ابن نمير كان من أكذب الناس وقال ابن حبان كان رافضيا يضع الحديث وقال الساجى له أحاديث مناكير وقال العجلي تابعى ثقة وقال أبو حاتم محله الصدق صالح الحديث . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ((معنى الحديث)) ((قوله مع أمى وخالتى)) مع ظرف متعلق بمحذوف حال أى دخلت حال كوفى مصاحبا لأمى وخالتى . ولم نقف على اسميهما ((قوله يتوضأ وضوءه للصلاة)) أى يتوضأ مثل وضوئه للصلاة كفى رواية البخارى ومالك فى الموطأ وفى رواية ابن ماجه عن جميع كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ثم يدخلهما الإناء ثم يغسل رأسه ثلاث مرات ثم يفيض على جسده . وقد تم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل لها الطهارتان الصغرى والكبرى (وظاهر) الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ وضوءا كاملا ولم يؤخر غسل الرجلين ولا تنافى بينه وبين ما يأتى فى حديث ميمونة من أنه كان يؤخر غسلهما لحمل كل على حالة كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى (وظاهر) الحديث أيضا استحباب تكرار غسل أعضاء الوضوء لتشبيهه بوضوء الصلاة (وقال) القاضى عياض لم يأت فى شيء من الروايات فى وضوء الغسل ذكر التكرار اه لكنه مردود بحديث الباب وغيره مما فيه تشبيه وضوء الغسل بوضوء الصلاة والتشبيه يقضى بالتكرار . وبما رواه البيهقى عن أبى سلمة عن عائشة أنها وصفت غسله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفيه ثم يعضض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا ، وبما رواه النسائى عن ابن عمر فى صفة الغسل أيضا وفيه ثم يغسل يديه ثلاثا ويستنشق ويمضض ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا . وقال الأئمة ومن شيوخنا من كان يفتى سائله بالتكرار اه (واختلف) فى حكم هذا الوضوء فقيل سنة وهو مذهب الجمهور وهو الظاهر ، واحتجوا بأن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر وضوءا . وبما رواه أحمد عن جبير بن مطعم قال تذاكرنا الغسل عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال أما أنا فيكفينى أن

أصبّ على رأسي ثلاثاً ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي . وتقدم نحوه للمصنف . وبقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأم سلمة يكفيك أن تفيض عليك الماء ، وبقوله لأبي ذرّ في حديث التيمم فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك . وسيأتيان للمصنف ، فهذه الأحاديث ليس فيها ذكر الوضوء ولو كان واجبا ما تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (أما وضوؤه) قبل الغسل فمحمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة (وذهب) داود وأبو ثور إلى وجوب الوضوء قبل الغسل لكن لا دليل عليه ، وعلى ما ذهب إليه الجمهور من القول بالسنية فإن لم ينور رفع الجنابة عن أعضاء الوضوء وجب عليه إعادة غسلها بنية رفع الجنابة وإلا فلا (قال) ابن دقيق العيد قول عائشة ويتوضأ وضوءه للصلاة يقتضى استحباب تقديم الغسل لأعضاء الوضوء في ابتداء الغسل ولا شك في ذلك نعم يقع البحث في أن هذا الغسل لأعضاء الوضوء هل هو وضوء حقيقة فيكتفى به عن غسل هذه الأعضاء للجنابة فإن موجب الطهارتين بالنسبة إلى هذه الأعضاء واحد أو يقال إن غسل هذه الأعضاء إنما هو عن الجنابة وإنما قدمت على بقية الجسد تكريما لها وتشريفا ويسقط غسلها عن الوضوء باندرج الطهارة الصغرى تحت الكبرى فقد يقول قائل قولها وضوءه للصلاة مصدر مشبه به تقديره وضوءا مثل وضوئه للصلاة فيلزم من ذلك أن تكون هذه الأعضاء المغسولة مغسولة عن الجنابة لأنها لو كانت مغسولة عن الوضوء حقيقة لكان قد توضأ عين الوضوء للصلاة فلا يصح التشبيه لأنه يقتضى تغاير المشبه والمشبه به فإذا جعلناها مغسولة للجنابة صح التغاير وكان التشبيه في الصورة الظاهرة ، وجوابه بعد تسليم كونه مصدرا مشبها به من وجهين (أحدهما) أن يكون شبه الوضوء الواقع في ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة في غير غسل الجنابة والوضوء بقيد كونه في غسل الجنابة مغاير للوضوء بقيد كونه خارجا عن غسل الجنابة فيحصل التغاير الذى يقتضى صحة التشبيه ولا يلزم منه عدم كونه وضوءا للصلاة حقيقة (الثانى) لما كان وضوء الصلاة له صورة معنوية ذهنية شبه هذا الفرد الذى وقع في الخارج بذلك المعلوم في الذهن كأنه يقال أوقع في الخارج ما يطابق الصورة الذهنية لوضوء الصلاة اهـ (قوله من أجل الضفر) تعليل لإفاضتهن خمسا . والضفر بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء مصدر ضمير كضرب يقال ضمير الشعر ضميرا إذا نسجه والمراد به هنا اسم المفعول أى الذوائب المضفورة كالخلق بمعنى الخلق ، ويستفاد من قول عائشة هذا أن المرأة تحشى على رأسها خمس حثيات لكن الحديث ضعيف لأن فيه جميعا وهو ضعيف كما تقدم ، على أنه معارض بما يأتي للمصنف من أن المرأة تحشى على رأسها ثلاث حثيات

(فقه الحديث) دلّ الحديث على استحباب الوضوء قبل الغسل من الجنابة ، وعلى مشروعية إفاضة الماء على الرأس ثلاث مرّات للرجل وخمسا للأثني ، وعلى جواز ضم الشعر ، وعلى

أنه لا يلزم المرأة نقض ضفائرها لأجل الغسل ومحلّه إن وصل الماء إلى أصول الشعر
 (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه النسائي وابن ماجه والدارقطني وفي سنده جميع بن عمير
 حسن الترمذي حديثه وضعفه غير واحد كما علت

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاشِحِيُّ وَمُسَدَّدٌ قَالَا ثنا حماد عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا اغتسل
 من الجنابة قال سليمان يبدأ بفرغ يمينه على شماله وقال مسدد غسل يديه يصب الإناء
 على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه وقال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن الفرج
 ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل يديه في الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد
 أصاب البشرة أو أتت البشرة أفرغ على رأسه ثلاثاً فإذا فضل فضلة صبها عليه

(ش) (قوله الواشحي) نسبة إلى واشح بطن من الأزد، و(حماد) بن زيد) قوله إذا
 اغتسل (أي شرع في الغسل) (قوله قال سليمان يبدأ الخ) أي قال سليمان بن حرب في روايته إذا
 اغتسل من الجنابة يبدأ بفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ الخ وقال مسدد في روايته
 إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه يصب الإناء على يده اليمنى فيغسل فرجه يفرغ على شماله ثم يتوضأ
 الخ وقوله غسل يديه يصب الإناء الخ أي بدأ بغسل يديه حال كونه يصب من الإناء على يده
 اليمنى . وفي رواية البخاري بدأ بغسل يديه . وفي رواية مالك في الموطأ بدأ بغسل يديه
 وغسل اليدين يحتمل أن يكون للتنظيف ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند
 القيام من النوم (قوله ثم اتفقا الخ) أي اتفق سليمان ومسدد في الرواية على قولها
 فيغسل فرجه أي بعد غسل اليدين يغسل فرجه مفرغاً الماء يمينه على يساره وغسل
 الفرج لإزالة ماعلق به من أذى . وينبغي أن يغسل في الابتداء عن الجنابة لثلاثاً يحتاج
 إلى غسله مرة أخرى وقد يقع ذلك بعد غسل أعضاء الوضوء فيحتاج إلى إعادة غسلها
 فلو اقتصر على غسلة واحدة لإزالة النجاسة وللغسل عن الجنابة أفيكفي ذلك أم لا بد من
 غسلتين فيه خلاف ولم يرد في الحديث إلا مطلق الغسل من غير ذكر تكرار فقد يؤخذ منه
 الاكتفاء بغسلة واحدة (قوله وربما كنت عن الفرج) أي ربما كنت عائشة عن الفرج
 لاستهجان التصريح باسمه وكنت بفتح النون المخففة من كنييت عن الأمر وكنوت عنه إذا

وريت عنه بغيره والاسم الكناية وهي أن يتكلم بشيء يستدل به على المكنى عنه كالرفث والغائط . ولم يذكر مسدد في روايته ما كنت به عائشة عن الفرغ وذكره المصنف في الرواية الآتية بلفظ غسل مرافغه . وذكره مسلم بلفظ ثم صب الماء على الأذى الذي به يمينه وغسل عنه بشماله ﴿ قوله ثم يدخل يديه الخ ﴾ وفي نسخة يده وفي رواية البخارى ثم يدخل أصابعه الماء فيخلل بها أصابعه ، الشعر . وفي رواية مسلم ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر وفي رواية الترمذى والنسائى ثم يشرب شعره الماء والمراد شعر رأسه كما في رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك رواه البيهقي (وقال) القاضى عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر الجسد في الغسل إما لعموم قوله أصول الشعر وإما بالقياس على شعر الرأس اهـ وفائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تآذى به ، وهذا التخليل غير واجب اتفاقا إلا إن كان الشعر ملبدا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله (وأما التخليل) حين صب الماء أو بعده ففيه خلاف (فذهب) الحنفية استحباب تخليل شعر اللحية والرأس إن وصل الماء إلى أصول الشعر بدون تخليل وإلا فلا بد من التخليل (وذهب) المالكية إلى وجوب تخليل الشعر مطلقا لافرق بين لحية وغيرها خفيفا كان الشعر أو كثيفا لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خللوا الشعر وأنتقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جناة رواه النسائى والترمذى وهو معتمد المذهب ، وقيل يفرق في اللحية بين الخفيفة والكثيفة فيجب إذا كانت خفيفة ويندب إذا كانت كثيفة . والمراد بالتخليل الواجب عندهم عرك الشعر وتحريكه حتى يصل الماء للبشرة فلا يجب إدخال الأصابع تحته (وقالت) الشافعية والحنابلة يندب تخليل الشعر إذا أمكن وصول الماء للبشرة بدونه وإلا وجب ﴿ قوله حتى إذا رأى الخ ﴾ أى فإذا علم أن الماء قد وصل إلى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثا وفي رواية الدارمى غرف بيده ثلاث غرفات فصبها على رأسه ثم اغتسل ﴿ قوله أو أنتق البشرة ﴾ من الإبقاء وهو شك من بعض الرواة . والبشرة ظاهر جلد الإنسان قيل وغيره وتجمع على بشر مثل قصبه وقصب وجمع الجمع أبشار ﴿ قوله فإذا فضل فضلة الخ ﴾ أى إذا بقيت بقية من الماء صب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تلك الفضلة على سائر جسده وفضل من باقى نصر وفهم (وبهذا) الحديث احتج من قال بعدم وجوب ذلك لأن الصب المذكور في رواية المصنف والإفاضة المذكورة في الروايات الأخرى مطلق الإيسالة . لكن لاحجة فيه لأن المراد من الصب والإفاضة الغسل . وقد وقع الخلاف في الغسل أمن حقيقته ذلك أم لا وتقدم بان الخلاف في وجوب ذلك في باب الوضوء

(فقه الحديث) والحديث يدل على طلب غسل اليدين أولاً في غسل الجنابة ، وعلى غسل الفرج وعلى طلب الوضوء الشرعي ، وعلى طلب تخليل الشعر ، وعلى استحباب إفراغ الماء على رأسه ثلاث مرات ، وعلى صب ما بقي من الماء على الجسد . وهذه الصفة المذكورة هي المسنونة في الغسل على هذا الترتيب عند عامة العلماء

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد والدارمي ومالك في الموطأ والترمذي وقال حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ مِرْفَاقَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عمرو بن علي) بن بحر بن كنيز بضم الكاف وبالثون والزاي أبو حفص الصيرفي الفلاس البصري الحافظ أحد الأعلام . روى عن يزيد بن زريع والمعتز بن سليمان وابن عينة ويحيى القطان وآخرين . وعنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وعبد الله بن أحمد وكثيرون . قال النسائي ثقة حافظ صاحب حديث وقال أبو حاتم صدوق وقال الدارقطني كان من الحفاظ إماما متقنا وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة بن قاسم ثقة حافظ . توفي سنة تسع وأربعين ومائتين . و (الباهلي) نسبة إلى باهلة قبيلة من قيس عيلان وهو في الأصل اسم امرأة من همدان كانت تحت معن ابن أعصر بن سعد (قوله محمد بن أبي عدى) كنية أيه إبراهيم وقيل إنه منسوب إلى جده فإنه محمد بن إبراهيم بن أبي عدى السلمي مولاهم أبو عمرو البصري . روى عن سليمان التيمي وحמיד الطويل وشعبة ويونس بن عبيد ومحمد بن إسحاق وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل وابن معين ومحمد بن المثني وقتيبة بن سعيد وآخرون . وثقه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وأثنى عليه عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ وفي الميزان قال أبو حاتم مرة لا يحتج به . مات بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة . و (سعيد) بن أبي عروبة . و (أبو معشر) زياد ابن كليب . و (النخعي) إبراهيم . و (الأسود) بن يزيد

(معنى الحديث) (قوله ثم غسل مرفقه) بفتح الميم وكسر الفاء ثم الغين المعجمة . وفي بعض

النسخ مرافقه بالقاف قال العراقي والأولى هي الصحيحة. والمرافق أصول الفخذين واليدين لا واحد له من لفظه، والمراد بها هنا الفرغ كما جاء في بعض الروايات، وإذا التقي الرفغان وجب الغسل، يريد التقاء الختانين فكفى بالرفغين عن الختانين. ويحتمل أن في الكلام اختصاراً وأصله غسل فرجه ومرافقه (وفي النهاية) الرفغ بالضم والفتح واحد الأرفاغ وهي أصول المغابن كالأباط وغيرها من مطاوى الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق. وفي حديث عمر إذا التقي الرفغان وجب الغسل يريد التقاء الختانين فكفى عنه بالتقاء أصول الفخذين لأنه لا يكون إلا بعد التقاء الختانين اهـ (قوله وأفاض عليه الماء) أي أنه بعد أن غسل فرجه ومرافقه من الأذى أفاض عليهما الماء مبالغة في الغسل. ويحتمل أن في الكلام تقديماً وتأخيراً وأصله ثم أفاض الماء على مرافقه وغسلها (قوله فإذا أنقاهما الخ) أي إذا أنقى اليدين بالغسل ثانياً بعد الفراغ من غسل الفرغ أمالهما إلى جدار فمسحهما به ليزول معلق بهما من الأذى والرائحة مبالغة في الإبقاء (قوله ثم يستقبل الوضوء) أي يشرع في الوضوء ويصب الماء على رأسه

(فقه الحديث) دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على مشروعية غسل المغابن في الغسل، وعلى مشروعية مسح اليدين بالتراب بعد الفراغ من الاستنجاء

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد عن الأسود عن عائشة أيضاً بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يغتسل بدأ بكفيه فغسلهما ثم أفاض يمينه على شماله فغسل مرقه حتى إذا أنقى أهوى يده إلى الحائط ثم غسلها ثم استقبل الطهور وأفاض عليه الماء، والمراق مارق ولان من أسفل البطن

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكَرٍ ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُرْوَةَ الِهُمْدَانِيَّةِ ثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ قَالَتْ

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا لَمْ نَسْتَمِ لَأَرْيَنَكُمْ أَيْدِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله الحسن بن شوكر) بفتح فسكون البغدادي أبو علي. روى عن إسماعيل بن جعفر وإسماعيل بن علية وهشيم بن بشير ويوسف بن عطية وخلف بن خليفة وعنه أبو داود ومحمد بن المنادي والقاسم بن يحيى وأبو أحمد العبدوسي. ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ثلاثين ومائتين (قوله عروة الهمدانية) هو ابن الحارث الكوفي المعروف بأبي فروة الأكبر. روى عن أبي عمرو الشيباني والشعبي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي زرعة. وعنه الأعمش وأبو إسحاق ومسعر والسفيانان وشعبة. قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في ثقات

التابعين . روى له البخارى مقرونا ومسلم وأبوداود والنسائى

(معنى الحديث) (قوله لئن شتتم لأرينكم الخ) اللام موطئة للقسم أى والله إن شتتم أيها الراغبون فى معرفة ما كان يفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى غسل الجنابة بعد أن يغسل فرجه لا يبصرنكم علامة يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التى حصلت من ضرب يده على الحائط حينما كان يغتسل من الجنابة ، فأرينكم من الإراءة وهى الإبصار . والاثربفتحتين العلامة ، ولعل بعض القوم تردد فيما حدثت به عائشة من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يضرب يده الحائط فى غسل الجنابة بعد غسل فرجه فقالت لهم لئن شتتم لأرينكم الخ دفعا لترددهم وتأكيدها لما حدثت به

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد عن عروة عن الشعبي عن عائشة بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فتوضأ وضوءه للصلاة وغسل فرجه ومسح يده بالحائط ثم أفاض عليه الماء فكأنى أرى أثر يده فى الحائط

(ص) حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن سالم عن كريب ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة فأكفأ الإناء على يده النبي فغسلها مرتين أو ثلاثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب يده الأرض فغسلها ثم تمضمض وأستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجله فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفذ الماء عن جسده فذكرت ذلك لآبراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة قال أبوداود قال مسدد قلت لعبد الله بن داود كانوا يكرهونه للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته فى كتابى هكذا

(ش) (رجال الحديث) (قوله سالم) بن أبي الجعد (قوله كريب) بن أبي مسلم المدنى القرشى الهاشمى أبو رشدين مولى ابن عباس . روى عن ابن عباس وأسامة بن زيد ومعاوية بن أبى سفيان وأم سلمة وميمونة وعائشة وآخرين . وعنه ابناه محمد ورشدين وأبوسلمة وموسى بن عقبة والزهرى وكثيرون . قال ابن سعد كان ثقة كثيرا الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه ابن معين والنسائى

مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين . روى له الجماعة ﴿ قوله ميمونة ﴾ بنت الحارث بن حزن بن بحير الهلالية أم المؤمنين . تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه و على آله وسلم سنة ست من الهجرة بعد أن تأيمت من أبي رهم بن عبد العزى على الصحيح . روى لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة وأربعون حديثا اتفق الشيخان على سبعة وانفرد البخارى بحديث ومسلم بخمسة . روى عنها عبدالله بن عباس وكريب وعبد الله بن شداد وغيرهم . توفيت بسرف سنة إحدى وخمسين وصلى عليها ابن عباس . روى لها الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله وضعت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ وهكذا رواية الترمذى وابن ماجه ورواية للبخارى وفى أخرى له صيبت للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غسلا وفى رواية مسلم أدنيت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غسله . والغسل بضم الغين المعجمة وسكون السين المهملة المراد به الماء الذى يغتسل به . كما صرح به فى رواية للبخارى عن ميمونة قالت وضعت له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماء للغسل وكذلك الغسول بضم الغين والمغتسل يطلقان على ماء الغسل قال الله تعالى « هذا مغتسل بارد وشراب » ﴿ قوله فغسلها مرتين أو ثلاثا ﴾ بالشك من سليمان الأعمش كما صرح به البخارى من طريق أبى عوانة عن الأعمش عن ميمونة أيضا وفيه فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين قال سليمان لا أدرى أذكر الثالثة أم لا وفى رواية للبخارى من طريق عبد الواحد عن الأعمش وفيه فأفرغ على يديه وغسلهما مرتين أو ثلاثا . ولا بن فضيل عن الأعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك أخرجه أبو عوانة فى صحيحه (قال) الحافظ فكان الأعمش كان يشك فيه ثم تذكر جزم لأن سماع ابن فضيل منه متأخر اه ﴿ قوله فغسل فرجه ﴾ إظهار فى مقام الإضمار لزيادة الإيضاح ، وفى رواية مسلم ثم أدخل يده فى الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ، وفى رواية للبخارى ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذا كيره ﴿ قوله ثم ضرب يده الأرض ﴾ وفى رواية مسلم ثم ضرب بشماله الأرض فذلك كهادلكا شديدا . وفى رواية للبخارى ثم قال يده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها (وفيه دليل) على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض عقب الاستنجاء بالماء لكمال الإبقاء كما تقدم (قال) ابن دقيق العيد إذا بقيت رائحة النجاسة بعد الاستقصاء فى الإزالة لم يضر على مذهب بعض الفقهاء وفى مذهب الشافعى خلاف وقد يؤخذ العفو عنه من هذا الحديث ووجهه أن ضربه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأرض أو الحائط لا بد وأن يكون لفائدة ولا جائز أن يكون لإزالة العين لأنه لا تحصل الطهارة مع بقاء العين اتفاقا وإذا كانت اليد نجسة بقاء العين فيها فعند انفصالها ينجس المحل بها وكذلك لا يكون للطعم لأن بقاء الطعم دليل على بقاء العين ولا يكون لإزالة اللون لأن الجنابة بالانزال أو بالمجمعة لا تقتضى لونا يلصق باليد وإن اتفق فتأدر جدا فبقي أن

يكون لإزالة الرائحة ولا يجوز أن يكون لإزالة رائحة تجب إزالتها لأن اليد قد انفصلت عن المحل على أنه قد طهر ولو بقي ما يتعين إزالته من الرائحة لم يكن المحل طاهراً لأنه عند الانفصال تكون اليد نجسة وقد لا يست المحل مبتلاً فيلزم من ذلك أن يكون بعض الرائحة معفواً عنه ويكون الضرب بالأرض لطلب الأكمل فيما لا تجب إزالته. ويحتمل أن يقال فضل اليد عن المحل بناء على ظن طهارته لزوال رائحته والضرب بالأرض لإزالة احتمال في بقاء الرائحة مع الاكتفاء بالظن في زوالها ويقوى الاحتمال الأول ما ورد في الحديث الصحيح من كونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دلكتها دلكتاً شديداً والدلك الشديد لا يناسب الاحتمال الضعيف اهـ (قوله ثم تمضمض واستنشق) فيه دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق في الغسل (وقد اختلف العلماء فيهما في الغسل والوضوء (فقالت) طائفة بوجوبهما فيهما منهم ابن المبارك وأحمد وإسحاق (وقالت) طائفة بوجوبهما في الغسل دون الوضوء وهو قول سفيان الثوري والحنفية (وقالت) طائفة إنهما سنتان في الوضوء والغسل وهو قول مالك والشافعي وقد تقدم الكلام فيهما وأما بالأدلة في باب الوضوء (قوله ثم صب على رأسه وجسده) ظاهره أنه لم يخلل شعر رأسه اكتفاء بالنسب المفروض وتقدم للصف أنه يخلله ثم يفيض على رأسه ثلاثاً وفي الصحيحين أنه يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصب على رأسه فيحتمل أن الراوى ترك ذلك هنا اختصاراً أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك التخليل أحياناً لبيان الجواز (قال) الترمذي وهذا الذي اختاره أهل العلم في الغسل من الجنابة أنه يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات ثم يفيض الماء على سائر جسده اهـ (قوله ثم تنحى ناحية الخ) أى تباعد وتحوّل عن مكانه إلى مكان آخر فغسل رجله، وفيه التصريح بتأخير غسل الرجلين إلى نهاية الغسل وقد جاءت الأحاديث في هذا الباب مختلفة ففي أحاديث عائشة في الصحيحين وغيرهما توضأ كوضوء الصلاة. وفي رواية لمسلم من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الحديث وفي آخره ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجله. وفي أكثر أحاديث ميمونة ثم توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجله. وفي حديث لها عند البخارى توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضوءه للصلاة غير رجله ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجله فغسلها، ولا يخالف بين هذه الروايات لأن روايات عائشة تحمل على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين أو تحمل على ظاهرها من إتمام الوضوء قبل الغسل في حالة ويكون قولها في رواية مسلم عن أبي معاوية ثم غسل رجله أى أعاد غسلها لاحتمال أن يكون المغتسل غير نظيف وتحمل روايات تأخير غسل القدمين على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل في مكان يجتمع فيه الماء أو على أن ذلك كان لإزالة طين ونحوه ويحتمل أنه أحياناً

كان يتوضأ وضوءاً كاملاً وأحياناً يؤخر غسل رجله وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف العلماء (فذهب) الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل (وذهب) أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الأفضل إكمال الوضوء أو لا إن كان يغتسل في محل لا يجتمع فيه الماء وتأخير غسل القدمين إن كان يغتسل في نحو طست (وعن مالك) إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخير غسلهما وإلا فالقديم (وعند الشافعية في الأفضل قولان أحدهما وأشهرهما أنه يكمل وضوءه لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك قاله النووي (قال) الحافظ في الفتح وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك «يعنى بإكمال الوضوء أول الغسل» بل هي إما محتملة كرواية توضح وضوءه للصلاة أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية المتقدمة ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب «يعنى حديث توضح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضوءه للصلاة غير رجله» ورواه مقدم في الحفظ والفقهاء على جميع من رواه عن الأعمش (وقول) من قال إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز (متعقب) فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة ولفظه كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه فذكر الحديث وفي آخره ثم يتنحى فيغسل رجله اهـ (قوله فناولته المنديل فلم يأخذه) وفي رواية للبخاري فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يرد لها بضم المثناة التحتية من الإرادة. وفي رواية لمسلم ثم أتيت بالمنديل فردته، والمنديل بكسر الميم مشتق من ندلت الشيء ندلاً من باب قتل إذا جذبته أو أخرجته ونقلته. وهو مذكر ولا يجوز تأنيثه فلا يقال منديل حسنة (وبهذا الحديث) استدل من قال بكراهة التنشيف في الغسل والوضوء منهم جابر بن عبد الله وابن أبي ليلى وسعيد بن المسيب لكن لا حجة لهم فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف واستدلوا على الكراهة أيضاً بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا علي ولا عمر ولا ابن مسعود أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ، وفيه سعيد بن مسرة البصري قال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان يروى الموضوعات، وإن صح فليس فيه نهي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغاية ما فيه أن أنسا لم يثبت عنده ذلك وهو غير مستلزم للنهي (وذهب) إلى إباحة التنشيف بعد الغسل والوضوء عثمان بن عفان والحسن بن علي وأنس بن مالك والحسن البصري وأبو حنيفة ومالك وأحمد، واحتجوا بحديث سلمان الفارسي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه أخرجه ابن ماجه، وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وقال ليس بالقائم وروى أيضاً عن معاذ قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا توضأ مسح

وجهه بطرف ثوبه وهو ضعيف لأن فيه رشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهما ضعيفان
 وبحديث إياس بن جعفر عن رجل من الصحابة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ رواه النسائي في الكنى بسند صحيح، والأحاديث في
 ذلك كثيرة وهي وإن كان في بعضها مقال إلا أن كثرتها يقوى بعضها بعضا (وذهب) ابن عباس إلى
 أنه مكروه في الوضوء دون الغسل (وللشافعية) فيه أقوال أشهرها أن المستحب تركه (ثانها) أنه
 مكروه (ثالثها) مباح يستوى فعله وتركه (رابعها) مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ
 (خامسها) يكره في الصيف دون الشتاء (قال) النووي هذا كله ما لم تكن هناك حاجة إلى التنشيف
 كحرف برد أو التصاق نجاسة وإفلا كراهة قطعاه (قوله وجعل ينفذ الماء عن جسده) أي
 شرع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسقط الماء عن جسده يقال نفضت الورق عن الشجرة
 أسقطته (وفيه دليل) على جواز نفض ماء الغسل عن الأجزاء ومثله الوضوء بالقياس عليه إذ
 لم يثبت في النهي عنه شيء صحيح (وماورد) من قوله لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح
 الشيطان (قال) ابن الصلاح لم أجده وقال النووي ضعيف لا يعرف اه وقد أخرجه ابن حبان
 في الضعفاء وابن أبي حاتم في الدل عن أبي هريرة فإذا لم يعارضه حديث الباب لم يكن صالحا
 لأن يحتج به (قال) النووي فيه دليل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به (وقد)
 اختلف أصحابنا فيه على أوجه (أشهرها) أن المستحب تركه ولا يقال إنه مكروه (والثاني) أنه
 مكروه (والثالث) أنه مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو الأظهر المختار فقد جاء هذا الحديث
 الصحيح في الإباحة ولم يثبت في النهي شيء أصلا اه (قوله فذكرت ذلك الخ) أي قال سليمان
 الأعمش ذكرت رده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المنديل وفضه الماء بيده لإبراهيم
 النخعي فقال كان السلف لا يرون في التمسح بالمنديل بأسا وإنما كرهوا أن يتخذ عادة بعد
 الوضوء. وفي رواية أحمد والبيهقي فقال سليمان الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال
 إبراهيم لا بأس بالمنديل وإنما رده مخافة أن يصير عادة. ففي روايتهما إسناد القول لإبراهيم
 لا للسلف (قوله قلت لعبد الله بن داود كانوا يكرهونه للعادة الخ) أي قال مسدد لشيخه عبد الله بن
 داود أمحفظ ما دار بين الأعمش وإبراهيم وتوجيه إبراهيم عن السلف لرد النبي صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم المنديل فقال عبد الله إنما أحفظ حديث ميمونة خاليا مما ذكر لكن وجدت
 الحديث في كتابي هكذا مشتملا على ذلك (قال) ابن رسلان قال أصحاب الحديث إذا وجد
 الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه فإن كان حفظه من كتابه فليرجع إلى كتابه وإن كان حفظه
 من فم المحدث أو من القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد على حفظه والأحسن
 أن يجمع بينهما كما فعل عبد الله بن داود فيقول في حفظي كذا وفي كتابي كذا وكذا فعل شعبة

وغير واحد من الحفاظ اه (ويحتمل) أن يكون المعنى قال مسدد لعبد الله بن داود هل المراد أنهم كانوا يكرهونه للعادة فقال عبد الله بن داود هذا هو المراد لكن وجدته في كتابي بلفظ كانوا يكرهون العادة بغير اللام الجارة

(فقه الحديث) دل الحديث على جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل ومثله الوضوء، وعلى مشروعية خدمة المرأة زوجها، وعلى طلب صب الماء باليمين على الشمال لغسل الفرج بها، وعلى تقديم غسل الكفين على غسل الفرج وقد علمت أنه محمول على ما إذا كان يهما أذى أو كان مستيقظا من النوم. وعلى تكرار غسل اليدين. وعلى طلب غسل الفرج بالشمال. وعلى طلب مسح اليد بالأرض بعد الاستنجاء لإزالة ما بها من الأذى. وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وعلى أن الغسل لا تثليث فيه. وعلى جواز تأخير غسل الرجلين في الوضوء الذي قبل الغسل إلى تمام الغسل. وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان معتادا للتنشيف ولولا ذلك لم تأت به بالمندبل وقد علمت وجه رده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للمندبل في هذه الواقعة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي وكذا البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وليس في حديثهم قصة إبراهيم النخعي

(ص) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْخُرَّاسَانِيُّ ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا أُغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَفْرُغُ يَدَيْهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مَرَارٍ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ فَسَأَلَنِي كَمْ أَفْرَغْتَ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي فَقَالَ لَا أَمَّ لَكَ وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِي ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ يَقُولُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَطَهَّرُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله ابن أبي فديك) بالتصغير هو محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلمي مولا للمدني أبو إسماعيل. روى عن أبيه وسلبة بن وردان ومحمد بن عمرو بن علقمة وداود بن قيس وهشام بن سعد وآخرين. وعنه الشافعي والحميدي وأحمد بن صالح وأحمد بن حنبل وكثيرون. قال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن معين وقال ابن سعد كان كثير الحديث ليس بحجة. مات سنة مائتين. روى له الجماعة. و(ابن أبي ذئب) هو محمد ابن عبد الرحمن القرشي (قوله شعبة) بن دينار القرشي الهاشمي مولا لم أبو عبد الله مولى ابن عباس. روى عن ابن عباس. وعنه بكير بن الأشج وابن أبي ذئب وحفص بن عمرو وغيرهم

قال ابن معين ليس به بأس وقال مالك ليس بثقة وقال النسائي والجوزجاني وأبو حاتم ليس بالقوي وقال أحمد ما أرى به بأساً وضعفه أبو زرعة والساجي . توفي في خلافة هشام بن عبد الملك

(معنى الحديث) (قوله كان إذا اغتسل الخ) أي كان ابن عباس إذا أراد الغسل من الجنابة أفرغ يده اليمنى على اليسرى سبع مرار قبل أن يدخلها في الإناء فغسل مرة العند الذي أفرغه على يده قال شعبة فسألني ابن عباس كم أفرغت سبع مرار أم أقل (قوله لا أم لك) قال في النهاية هو ذمّ وسب أي أنت لقيط لا تعرف لك أمّ وقيل قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه وفيه بعداه (وقال) الطيبي لا أمّ لك ولا أب لك أكثر ما يذكر في المدح أي لا كافي لك غير نفسك وقد يذكر للذم والتعجب ودفعاً للعين اه ولعل ابن عباس لم يرد ذمه بل أراد التعجب منه لعدم يقظته للأمر . ويؤخذ منه أن للشيخ أن يؤدب تلميذه بمثل ذلك ليحبه على حفظ ما ينبغي حفظه ويعتني بشأنه (قوله هكذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتطهر) أي في الغسل من الجنابة (والظاهر) من هذا الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغسل يديه في الغسل من الجنابة سبع مرار لكن الحديث ضعيف لأن فيه شعبة ابن دينار وفيه مقال فلا يحتاج بحديثه ولا يصلح لمعارضته الأحاديث الصحاح التي فيها النص على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغسل يديه في الغسل ثلاث مرار وعلى تقدير صحته فيحمل على أنه كان أو لا ثم نسخ بالحديث الآتي وبأحاديث أخر فيها غسل يديه ثلاثاً (فقه الحديث) دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على أن غسل اليدين في الجنابة سبع مرار وقد علمت ما فيه

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد وفي سننه شعبة بن دينار وهو ضعيف كما تقدم

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارٍ وَغَسَلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مَرَارٍ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتْ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً

(ش) (رجال الحديث) (قوله أيوب بن جابر) بن سيار بن طارق اليمامي السجيمي الكوفي أبو سليمان . روى عن عبد الله بن عاصم وآدم بن علي وسماك بن حرب وأبي إسحاق السبيعي وجماعة . وعنه قتيبة وأبوداود الطيالسي وابن أبي ليل وآخرون . وضعفه النسائي وأبو حاتم

وابن معين وقال ليس بشيء وقال أبو زرعة وأبو الحديث ضعيف وقال ابن حبان كان يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به لكثرة وهمه وقال ابن عدى يكتب حديثه . روى له أبو داود والترمذي (قوله عبد الله بن عاصم) بضم العين وسكون الصاد المهملتين ويقال ابن عصمة أبو علوان العجلي الحنفي . روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري . وعنه شريك بن عبد الله وأيوب بن جابر ، قال ابن معين ثقة وقال أبو زرعة ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وذكره أيضا في الضعفاء وقال منكر الحديث جدا على قلة روايته يحدث عن الأثبات بما لا يشبه أحاديثهم حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة . روى له أبو داود والترمذي

(معنى الحديث) (قوله كانت الصلاة خمسين الخ) أى فرض الله تعالى الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبعا وغسل الثوب من النجاسة سبعا وكان ذلك في أول مشروعية ما ذكر فاستمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسأل ربه عز وجل التخفيف عن أمته لعظم ما عنده من الرأفة والرحمة فأجاب الله طلبه . أما جعل الصلاة خمسا فكان في ليلة الإسراء كما في حديث الإسراء الطويل عند مسلم وفيه قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففرض الله على خمسين صلاة في كل يوم وليلة فنزلت إلى موسى فقال ما فرض ربك على أمتك قلت خمسين صلاة فقال ارجع إلى ربك فأسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فإني بلوت بنى إسرائيل وخبرتهم قال فرجعت إلى ربي فقلت يارب خفف على أمتي فخط عنى خمسا فرجعت إلى موسى فقلت قد حط عنى خمسا قال فإن أمتك لا يطيقون ذلك فارجع إلى ربك فأسأله التخفيف قال فلم أزل بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى حتى قال يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذاك خمسون صلاة (قال) في الفتح وأبدي بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير ترادده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لما كان موسى قد سأل الرؤية فنع وعرف أنها حصلت لمحمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قصد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته ليرى من رأى اه ودل تكرار سؤاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تلك المرات كلها على أن الأمر في كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام بخلاف المرة الأخيرة . وأما جعل الغسل من الجنابة وغسل الثوب من النجاسة مرة فهو محتمل لأن يكون مع الصلاة ليلة الإسراء ولأن يكون ليلة أخرى . وغسل الثوب مرة هو مذهب الشافعية والمالكية غير أن الشافعية قالوا يندب تثليك الغسل لكن محله إن زالت النجاسة بها وإلا فيجب التكرار حتى تزول وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختاره صاحب المغنى . والرواية الأخرى عنه لا يكفي أقل من سبع مرات متقية (وقالت) الحنفية النجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئيا فطهارته بزوال عينها وماليس بمرئى فطهارته أن

يغسل حتى يغلب على ظنّ الغاسل أنه قد طهر ولا يشترط عدد على المفتي به حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على الظن أنه قد طهر حكم بطهارته وإن لم يحصل ذلك ولا عصر وإن لم يكن الماء جارياً فلا بدّ من العصر في كل مرة على ظاهر الرواية وقيل يكفي العصر مرة وهو أرفق (وعن) أبي يوسف العصر ليس بشرط . ومن قال منهم بوجوب تليث غسل المتنجس بنجاسة غير مرّية نظر إلى أن غالب ظنّ الطهارة يحصل عند التليث

(فقه الحديث) دلّ الحديث على جواز نسخ الأحكام الشرعية بعضها ببعض . وعلى أن الله سبحانه وتعالى رحم هذه الأمة بالتخفيف عنها ، وعلى مشروعية طلب العبد من ربه عزّ وجلّ ما لا يحظور فيه ، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مقبول الشفاعة في عظام المهلمات (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد والبيهقي وفي سننه أيوب بن جابر وعبدالله بن عصم وهما ضعيفان كما تقدم

(ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِی الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ ثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا البَشْرَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ حَدِيثُهُ مَنْكَرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ

(ش) (رجال الحديث) (قوله الحارث بن وجيه) بوزن عظيم وقيل بسكون الجيم وباء موحدة مفتوحة الراسبي أبو محمد البصرى . روى عن مالك بن دينار . وعنه زيد بن الحباب ونصر ابن علي ومحمد بن أبي بكر . قال أبو حاتم والنسائي ضعيف وقال العقيلي ضعفه نصر بن علي وله عنده حديث منكر ولا يتابع عليه وقال ابن حبان كان قليل الحديث ولكنه تفرّد بالمناكير عن المشاهير وقال البخارى في حديثه بعض المناكير . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه (قوله مالك بن دينار) أبو يحيى البصرى الزاهد الناجى بنون السامى بسين مهملة مولى امرأة من بنى ناجية . روى عن أنس والحسن البصرى والقاسم بن محمد وعطاء وسعيد بن جبير وآخرين ، وعنه عاصم الأحمول وسعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد ووهب بن راشد وكثيرون . قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال الأزدى يعرف ويتكر ، مات سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثلاثين ومائة . روى له الترمذى وأبو داود والنسائي

(معنى الحديث) (قوله إن تحت كل شعرة جنابة) هو كناية عن شمول الجنابة كل ظاهر البدن الذى

هو محل الشعر عادة ﴿ قوله فاغسلوا الشعر ﴾ رتب الحكم الذي هو وجوب الغسل على الوصف الذي هو عموم الجنابة للبدن للدلالة على أن الشعر قد يمنع وصول الماء إلى البشرة فيجب استقصاء الشعر بالغسل فلو بقي شيء من الشعر لم يصل إليه الماء بقيت عليه جنابته ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة (قال) الخطابي ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والصفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة فإنه لا يكون شعره كله شعرة شعرة مغسولا إلا بنقضها وإليه ذهب إبراهيم النخعي . وقال عامة أهل العلم إيصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزئه اه وسيأتي تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى . والشعر بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة يجمع على شعور مثل فلس وفلوس ويفتح العين يجمع على أشعار مثل سبب وأسباب ﴿ قوله وأنقوا البشر ﴾ من الإيقاء أي نظفوا البشرة من الأوساخ ونحوها لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء إلى جزء من البدن لم ترفع الجنابة . والبشر بفتح الموحدة والشين المعجمة جمع بشرة وهو ظاهر جلد الإنسان وغيره كما تقدم (قال) الخطابي قد يحتاج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر واحتج بعضهم في إيجاب المضمضة بقوله وأنقوا البشر وزعم أن داخل الفم من البشرة وهذا خلاف قول أهل اللغة لأن البشرة عندهم ما ظهر من البدن يباشره البصر من الناظر إليه وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة والعرب تقول فلان مؤدم مبشر إذا كان حسن الظاهر مجبور الباطن اه وقوله مجبور الباطن أي مزين الباطن طاهر القلب ، ورد ما قاله الخطابي بأن الجوهرى وغيره من أهل اللغة صرحوا بأن الأدمة بفتحات هي باطن الجلد الذي يلي اللحم وداخل الفم والأنف ليس كذلك بل هو من الظاهر فالاستدلال على إيجاب المضمضة في الغسل من الجنابة بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنقوا البشر صحيح (وقال) العيني بهذا الحديث احتج أبو حنيفة على أن المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة أما الاستنشاق فلقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن تحمت كل شعرة جنابة وفي الأنف شعور وأما المضمضة فلأن الفم من ظاهر البدن بدليل أنه لا يقدح في الصوم فيطلق عليه ما يطلق على البدن فهذا الاعتبار فرضت المضمضة لا باعتبار ما قاله الخطابي اه ﴿ قوله حديثه منكر ﴾ يعني لتفرد الحارث به وهو ضعيف ضعفه المصنف وغيره كما تقدم فلا يعتمد على روايته

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على وجوب تعميم جميع البشرة والشعر بالماء في غسل الجنابة ، وعلى وجوب إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي وابن ماجه والترمذي وقال حديث الحارث ابن وجيه حديث غريب لانعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك اه وقال الدار قطني في العلل إنما يروى مالك بن دينار عن الحسن مرسلا ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن

أبي هريرة من قوله (وقال) الشافعي هذا الحديث ليس بثابت (وقال) البيهقي أنكره أهل العلم البخاري وأبو داود وغيرهما اه من التلخيص

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَادٌ أَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهِ كَذًا وَكَذًا مِنَ النَّارِ قَالَ عَلِيٌّ فَمَنْ تَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي فَمَنْ تَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلَاثًا وَكَانَ يَجْزُ شَعْرَهُ

(ش) (قوله حماد) بن سلمة (قوله عطاء بن السائب) بن مالك ويقال ابن السائب بن يزيد أبو السائب الثقفي الكوفي. روى عن أبيه وأنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وعمرو بن حريث وسعيد بن جبير وعكرمة وكثيرين. وعنه الأعمش وابن جريج والحامدان وشعبة والسفيانان ويحيى القطان وغيرهم. قال أحمد ثقة رجل صالح وقال العجلي كان شيخا ثقة قديما وقال النسائي ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير وقال أبو حاتم محله الصدق قبل أن يختلط صالح مستقيم الحديث ثم تغير حفظه وقال الدارقطني اختلط ولم يحتجوا به في الصحيح ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه الأَكْبَرُ شعبة والثوري ونظائرهم. مات سنة ست أو سبع وثلاثين ومائة. روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله زادان) الكندي مولاهم أبو عبد الله ويقال أبو عمر الكوفي. روى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر والبراء بن عازب وسلمان الفارسي وعائشة وغيرهم. وعنه أبو صالح السمان والمنهال بن عمرو وأبو اليقظان وعمرو بن مرة وعطاء بن السائب وآخرون. قال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله وثقة العجلي والخطيب وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال ابن عدى أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ كثيرا. توفي سنة اثنتين وثمانين. روى له الجماعة إلا البخاري

(معنى الحديث) (قوله من ترك موضع شعرة الخ) أي قدر موضع شعرة فليس المراد المحل الذي تحت أصول الشعر لأن إيصال الماء إليه ليس بواجب بل أراد ترك شيء قليل من ظاهر البدن لم يغسله في غسل جنابة. وفي رواية أحمد والدارمي لم يصبها الماء. وأنت الضمير العائد على الموضع لا كتسابه التأنيث من المضاف إليه (قوله فعل به الخ) بصيغة المجهول أي فعل الله بالموضع المتروك أو بمن ترك موضعا بلا غسل أنواعا من العذاب في النار، وفي نسخة فعل بها أي بالموضع المتروك وأنت الضمير لما تقدم (قوله فمن عاديت رأسي الخ) أي فمن أجل

أني سمعت هذا التهديد والوعيد الشديد عاملت شعر رأسي معاملة العدو فكان يكثر قصه أو حلقه مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع الشعر والبشرة لا لغرض آخر من الزينة والتنعم . وكررها للتأكيد (فقه الحديث) والحديث يدل على وجوب تعميم البدن والشعر بالماء في غسل الجنابة وعلى أن من ترك من ذلك جزءا ولو يسيرا يعذب في النار ماشاء الله لبطلان غسله ومحل ذلك ما لم يعد إلى غسله فإن عاد عن قرب صح غسله اتفاقا وإن لم يعد عن قرب كأن جفت أعضاؤه مع اعتدال مزاجه في زمن معتدل الهواء صح غسله عند الأئمة الثلاثة لعدم وجوب الموالاة عندهم ولزمه إعادة الغسل عند المالكية ، وعلى جواز حلق الرأس وقصه لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرّ عليا على ذلك ولأنه من جملة الخلفاء المأمورين باتباعهم (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي والبيهقي وفي سنده عطاء بن السائب وفيه مقال كما تقدم

باب في الوضوء بعد الغسل

أي في ما يدل على جواز ترك الوضوء بعد الغسل من الجنابة

(ص) حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يغتسل ويصلي الركعتين و صلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءا بعد الغسل

(ش) (قوله زهير) بن معاوية . و (أبو إسحاق) السبيعي و (الأسود) بن يزيد (قوله ويصلي الركعتين الخ) أي ركعتي الفجر وصلاة الصبح ففي رواية الحاكم ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة (قوله ولا أراه الخ) بضم الهمزة أي لا أظنه وبفتحها أيضا أي لا أعلمه أو لا أبصره ويجدد وضوءا بعد الغسل إما اكتفاء بوضوئه الذي قبل الغسل كما في أكثر الروايات أو بالغسل نفسه (وفيه) دلالة على عدم مشروعية الوضوء بعد غسل الجنابة (قال) الترمذي هذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل اه وعن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال وأي وضوء أفضل من الغسل رواه الحاكم ، وعن ابن عمر أيضا أنه قال لرجل قال له إني أتوضأ بعد الغسل لقد تعمقت رواه ابن أبي شيبة . وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه الترمذي . وروى عن

حذيفة أنه قال أما يكفي أحدكم أن يغتسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ ، وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم حتى قال أبو بكر بن العربي إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضى عليها لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزأت نية الأكبر عنه اه وحمل هذا ما لم يحصل منه ناقض وإلا فلا بد من الوضوء

(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية صلاة ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح وسيأتي بيان حكمهما في باب التطوع إن شاء الله تعالى ، وعلى عدم مشروعية الوضوء بعد الغسل من الجنابة ، وحاصل كيفية كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل إدخالها في الإناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بجماله ثم يدخل أصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين ودخل الأذنين والسرّة وما بين الأيمن وأصابع الرجلين وعكّن البطن وغير ذلك فيوصل الماء إلى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده بذلك ما اتصل إليه يده من بدنه وإن كان يغتسل في نهر أو نحوه انغمس حتى يوصل الماء إلى جميع بشرته والشعور الكشيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته وأن يبدأ بممامنه وأعلى بدنه وأن ينوي الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النية إلى أن يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل عند عامة العلماء (وأما فرائضه) فاختلقت المذاهب فيها (فذهبت) المالكية إلى أن فرائضه النية وتعميم الجسد بالماء والدلك وتحليل الشعر والمواالاة (وذهبت) الشافعية إلى أنها ثلاثة النية وتعميم الشعر والبشرة بالماء وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه (وذهبت) الحنفية إلى أن فرائضه غسل فمه وأنفه وتعميم سائر جسده بالماء (وقالت) الحنابلة إن فرائضه إزالة ما على بدنه من نجاسة أو غيرها مما يمنع وصول الماء إلى البشرة والنية والتسمية وتعميم الجسد بالماء حتى أنفه وفمه وظاهر الشعر وباطنه وحشفة أذنيه إن أمكن تسميرها (وقال) النووي في شرح مسلم ينبغي لمن اغتسل من إناء كالإبريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي أنه إذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لأنه إذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وإن ذكره احتاج إلى مس فرجه فينتقض وضوءه أو يحتاج إلى كلفة في لف خرقة على يده . ولم يوجب أحد الوضوء في غسل الجنابة إلا داود والظاهرى ومن سواه يقولون هو ستة فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكر وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل وإذا توضأ أولا لا يأتي به ثانيا فقد اتفق العلماء على أن لا يستحب وضوء اناه

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البيهقي والنسائي وابن ماجه وأحمد والترمذى والحاكم وصحاه وأخرجه البيهقي من طريق آخر عن عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة

— باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل —

أى أيجب عليها ذلك أم لا

(ص) حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قالاً ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب ابن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة أن امرأة من المسلمين وقال زهير إنها قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفانقضه للجنابة قال إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً وقال زهير تحفي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسدي فإذا أنت قد طهرت

(ش) (رجال الحديث) (قوله وابن السرح) هو أحمد بن عمرو (قوله أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموى أبو موسى المكي . روى عن عطاء بن أبي رباح ومكحول ومحمد بن كعب والزهرى ونافع وغيرهم . وعنه السفينان والليث وشعبة وابن جريج والأوزاعى وآخرون . وثقه أحمد والعجلي وابن معين وابن سعد وأبو زرعة وقال أبو حاتم صالح الحديث . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (قوله سعيد بن أبي سعيد) أبو سعيد المدني المقبرى نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاوراً لها . روى عن سعد بن أبي وقاص وجبير بن مطعم وأبي هريرة وأبي سعيد الخدرى وكثيرين . وعنه أبو حازم وابن عجلان وابن أبي ذئب ومالك وشعبة وعمرو بن شعيب وآخرون . قال أحمد لا بأس به وقال أبو زرعة وابن سعد ثقة وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن خراش ثقة جليل وقال الواقدى وابن حبان وابن أبي شيبة اختلط قبل موته . مات سنة ثلاث أو خمس وعشرين ومائة . روى له الجماعة (قوله عبد الله بن رافع) أبو رافع المدني المخزومى مولى أم سلمة . روى عن أبي هريرة وأم سلمة وعنه سعيد المقبرى وعكرمة ومحمد بن إسحاق . وثقه العجلي والنسائي وأبو زرعة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله أن امرأة من المسلمين الخ) هذا لفظ ابن السرح ولم يبين فيه اسم

السائلة وقال زهير في روايته إنها «أى أم سلة» قالت الخ. وغرض المصنف بهذا يارث
 الاختلاف بين روايتي ابن السرح وزهير ففي رواية ابن السرح أن السائلة امرئة من المسلمين
 وفي رواية زهير أن السائلة أم سلة (قوله أشد ضفر رأسي) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة
 وكسرها من بابي نصر وضرب أى أحكم ضفر شعر رأسي فهو على تقدير مضاف وضفر
 الشعر نسجه وإدخال بعضه في بعض (قال) النبوي هو بفتح الضاد وإسكان الفاء هذا هو
 المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء (وقال) الإمام ابن برى
 قولم في حديث أم سلة أشد ضفر رأسي يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء وصوابه ضم الضاد
 والفاء جمع ضفيرة كسنية وسفناه. وهذا الذي أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين
 ولكل منهما معنى صحيح ولكن يرجح فتح الضاد لكونه المروي المسعوج في الروايات الثابتة
 المتصلة اه (قوله أفانقسه للجناية الخ) الهمزة داخله على محذوف أى ألا يجزئني غسل الشعر
 مضمورا فأنقسه لغسل الجناية فقال إنما يجزئك أن تلمني كفيك من الماء ثلاث مرات
 وتفضيه على رأسك من غير نقض وليس المراد منه الحصر في الثلاث بل المراد إيصال
 الماء إلى البشرة وإنما نص على الثلاث لأن وصول الماء إلى باطن الشعر المضمور يكون
 بها غالبا وإلا فقد يصل الماء بمرّة أو يحتاج إلى أكثر من الثلاث (قوله وقال زهير الخ)
 أى قال في روايته بسنه مرفوعا إنما يكفيك أن تصبي على رأسك ثلاث غرفات. وحيات
 جمع حية كحفة وزنا ومعنى (قال) الخطابي فيه دليل على أنه إذا انغمس في الماء أو جل به بدنه
 من غير ذلك باليد وإمرارها عليه فقد أجزأه وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك بن أنس فإنه
 قال إذا اغتسل من الجناية فإنه لا يجزئه حتى يمرّ يده على جسده وكذا قال إذا غمس يده أو رجله
 في المساء لم يجزئه وإن نوى الطهارة حتى يمرّ يده على رجله يتدلك بها. وفيه دليل على أن القبضة
 الواحدة إذا عمت تجزئه وأن الغسلات الثلاث إنما هي على الاستحباب وليست على الوجوب اه
 (قوله فإذا أنت قد طهرت) الفاء فيه زائدة لازمة عند الفارسي لأن إذا التي للنفاجاة تختص
 بالجلل الإسمية ولا تحتاج إلى جواب ولا تقع في الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت
 فإذا الأسد بالباب ومنه فإذا هي حية تسعى وبعضهم يجعل هذه الفاء عاطفة وعند أبي إسحاق
 للسبية المحضة كفاء الجواب (والحديث يدل) على أنه لا يجب على المرأة نقض الضفائر في غسل
 الجناية وقد اختلف في ذلك (فذهبت) المالكية إلى أنه إذا كان مضمورا بنفسه واشتد وجب
 نقضه في الغسل دون الوضوء وإن كان مضمورا بخيوط ثلاثة فأكثر وجب نقضه في الغسل
 والوضوء اشتد أم لا وإن كان بخيط أو خيطين واشتد نقض وإلا فلا لافرق بين الرجل
 والمرأة ولا بين غسل الجناية وغيرها واستدلوا بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن

تحت كل شعرة جنابة فاعسكوا الشعر وأنقوا البشررواه المصنف . لكن هذا الحديث ضعيف فلا يقوى على معارضة حديث أم سلمة (وقالت) الشافعية إن وصل الماء إلى باطن الشعر بدون نقض لم يجب وإلا وجب لافرق بين الرجل والمرأة ولا بين الجنابة والحيض والنفاس واستدلوا بما استدلت به المالكية وقد علمت أنه ضعيف فلا يعارض حديث أم سلمة . ودعواهم أن شعرها كان خفيفا فعلم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن الماء يصل إلى أصوله فلذا لم يأمرها بالنقض لا دليل عليها (وقالت) الحنفية لا يجب على المرأة نقض ضفيرتها إن بلّ أصلها ويفترض على الرجل نقض ضفائره ولو وصل الماء إلى أصول الشعر على الصحيح واستدلوا بحديث الباب وبحديث ثوبان الآتي وقالوا الحكمة في التفرقة أن في النقض عليها حرجا وفي الحلق مثله فسقط عنها النقض بخلاف الرجل فيجب عليه النقض مطلقا لعدم الحرج (وقالت) الحنابلة يجب نقضه في الحيض والنفاس ولا يجب في الجنابة إن بلت أصوله واستدلوا على التفرقة بقول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعائشة رضی الله تعالى عنها وكانت حائضا انقضى رأسك وامتشطى رواه البخارى قالوا إن الامتشاط لا يكون إلا في شعر غير مضمفور . وردّ بأن حديث عائشة كان في الحج فإنها أحرمت بعمره ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل وتهلّ بالحج وهي حينئذ لم تطهر من حيضها فليس إلا غسل تنظيف لا حيض فلا يعارض حديث أم سلمة أصلا . نعم في المسألة حديث واضح أخرجه الدارقطنى في الأفراد والطبرانى والخطيب فى التلخيص والضياء المقدسى من حديث أنس مرفوعا إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمى وأشنان وإن اغتسلت من جنابة صببت الماء على رأسها صبا وعصرته فهذا الحديث وقد أخرجه الضياء وهو يشترط الصحة فيما يخرج به شعر الظن فى العمل به . ولكن يحمل هذا على الندب لذك الحطمى والأشنان إذ لا قائل بوجودهما فهو قرينة على الندب ، وحديث أم سلمة محمول على الإيجاب كما قال إنما يكفيك فإذا زادت نقض الشعر كان ندبا ولذا ذهب بعض الحنابلة إلى عدم التفرقة وأنه لا يجب النقض فى الغسل مطلقا ويدلّ لعدم وجوب النقض ما أخرجه مسلم وأحمد أنه بلغ عائشة أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رء وسهن فقالت يا عجبا لابن عمر هو يأمر النساء أن ينقضن شعرهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رء وسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد فما أزيد أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات . وإن كان حديثهما فى غسلها من الجنابة وظاهر ما نقل عن ابن عمر أنه كان يأمر النساء بالنقض فى حيض وجنابة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال

حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ نَافِعٍ يَعْنِي الصَّائِعَ عَنْ أَسَامَةَ
عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ فَسَأَلْتُ لَهَا
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ وَأَعْمَزِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ

(ش) غرض المصنف بهذا الإشارة إلى توجيه الجمع بين روايتي زهير وابن السرح فإن
رواية زهير تدل على أن السائلة أم سلمة رضی الله تعالى عنها وفي رواية ابن السرح السائلة
امرأة من المسلمين ووجه الجمع أن امرأة من المسلمين جاءت إلى أم سلمة فأمرت أم سلمة أن
تسأل عن مسألتها فسألت لها أم سلمة فإسناد السؤال إلى امرأة من المسلمين مجاز لكونها سبب
المسألة وإلى أم سلمة حقيقة لكونها سائلة حقيقة . ويحتمل أن أم سلمة سألت لأجلها ثم سألت
هي بنفسها لتأكد الحكم

(رجال الحديث) (قوله ابن نافع) هو عبد الله بن نافع المدني مولى بني مخزوم أبو محمد
القرشي . روى عن أبي أسامة الليثي ومالك بن أنس وهشام بن سعد وآخرين . وعنه تيبة وابن
نمير والحسن بن علي الخلال وسلمة بن شبيب وكثيرون . وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو زرعة
لابأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان صحيح الكتاب وإذا حدث من حفظه ربما
أخطأ وقال أحمد لم يكن صاحب حديث وكان ضعيفا وقال البخاري في حفظه شيء . مات سنة
ست ومائتين . روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأئمة
(قوله يعنى الصائغ) هذه العناية من أبي داود . و(المقبري) هو سعيد بن أبي سعيد . و(أسامة)
هو ابن زيد (قوله جاءت إلى أم سلمة) أي إلى فقيه وضع الظاهر موضع المضمرة ولعله لزيادة
الإيضاح (قوله بهذا الحديث) متعلق بقوله حدثني أي حدثني أسامة عن بعدة بهذا الحديث
(قوله قالت فسألت لها) أي قالت أم سلمة فسألتها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الحكم لأجل
تلك المرأة . وفي نسخة قال قالت أي قال أسامة بسنده إلى أم سلمة قالت الخ وهذا صريح في أن
السائلة أم سلمة . وفي البيهقي من طريق جعفر بن عون أنا أسامة بن زيد عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري عن أم سلمة قالت جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم وأنا عنده فقالت إني امرأة أشد ضفر رأسي فكيف أصنع حين أغتسل من الجنابة فقال
احفني على رأسك ثلاث حفنات ثم اعززي إثر كل حفنة . وأخرج نحوه من طريق ابن وهب
عن أسامة وهو صريح في أن السائلة امرأة من الأنصار وتقدم الجمع بينهما (قوله بمعناه) أي

بمعنى حديث أيوب بن موسى وهو بدل من قوله بهذا الحديث وتقدم لفظه عند البيهقي (قوله قال فيه الخ) أي قال أسامة في حديثه زيادة عن حديث أيوب بن موسى واغمرى قرونك أي اعصرى صفائر شعرك في الغسل عند كل حفنة . وخاطب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أم سلة لكونها السائلة أو أن المرأة التي سألت لأجلها أم سلة كانت حاضرة فخطبها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . واغمرى أمر من غمر من باب ضرب مأخوذ من الغمر وهو العصر والكبس باليد اه نهاية

(فقه الحديث) دل الحديث على أنه لا يجب على المرأة نقض شعرها في غسل الجنابة ويكفيها تعميم الماء (قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض على رأسها الماء اه ، وقد علت مافيه من التفصيل ، وعلى طلب تحريك الصفائر في كل غرفة من الغرفات الثلاث (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي من طريق جعفر بن عون وابن وهب عن أسامة وقال رواية أيوب بن موسى أصح من رواية أسامة بن زيد وقد حفظ في إسناده ما لم يحفظ أسامة بن زيد اه . وذلك أن أيوب بن موسى ذكر في سنده عبد الله بن رافع مولى أم سلة وأسامة لم يذكره

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ هَكَذَا تَعْنِي بِكَفِّهَا جَمِيعًا فَتُصَبُّ عَلَى رَأْسِهَا وَأَخَذَتْ يَدًا وَاحِدَةً فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشَّقِّ وَالْأُخْرَى عَلَى الشَّقِّ الْآخَرَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله يحيى بن أبي بكير) اسمه نسر بفتح النون وسكون السين المهملة ابن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة أبو زكريا الكرمانى القيسى البغدادي . روى عن شعبة وإسرائيل وإبراهيم بن طهمان وإبراهيم بن نافع وزائدة بن قدامة وآخرين . وعنه محمد بن سعيد الأصفهاني وعبد الله بن محمد وابن المنثى وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم . وثقه ابن معين والعجلي وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ثمان ومائتين . روى له الجماعة (قوله إبراهيم بن نافع) الخزومي المكي أبو إسحاق . روى عن عطاء بن أبي رباح وسليمان الأحول وأبي يسار وغيرهم . وعنه أبو عامر العقدي

وابن المبارك وأبو نعيم والثوري وآخرون . وثقه أحمد والنسائي وابن معين وقال ابن عينة كان حافظا وقال ابن مهدي كان أوثق شيخ بمكة . روى له الجماعة (قوله الحسن بن مسلم) بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون المكي . روى عن صفية بنت شيبة وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير . وعنه عمرو بن مرة وإبراهيم بن نافع وحמיד الطويل وابن جريج وآخرون . وثقه ابن معين والنسائي وأبوزرعة وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له الجماعة إلا الترمذي

(معنى الحديث) (قوله كانت إحدانا) أى إحدى أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله تعنى بكفها جميعا) أى تقصد عائشة بقولها هكذا لم كفها جميعا ثلاثا وهذا تفسير من أحد الرواة والأقرب أنه من صفية بنت شيبة (قوله وأخذت يدا واحدة الخ) أى غرفت يديها اليمنى غرفة أخرى بعد الثلاث فصبها على الشق الأيمن من الرأس وصب ما في اليد اليسرى على الشق الأيسر . وفي رواية للبخاري ثم تأخذ يديها على شقها الأيمن ويدها الأخرى على شقها الأيسر فيكون مجموع هذا الغسل من ثلاث حفنات وغرفتين الحفنات الثلاث على الرأس وواحدة من الغرفتين على الشق الأيمن والأخرى على الشق الأيسر

(فقه الحديث) دل الحديث على أن أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن ينقضن ضفائرهم وسهن عند الغسل من الجنابة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري

(ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُحَلَّاتٌ وَمُحْرَمَاتٌ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عمر بن سويد) بن غيلان الثقفي ويقال العجلي الكوفي روى عن عائشة بنت طلحة وسلامة بن سهم التيمي . وعنه ابن المبارك وأبو نعيم وأبو أسامة ووكيع وثقه ابن معين وابن حبان . روى له أبو داود (قوله عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله التيمي أم عمران . روت عن عائشة الصديقية . وعنها ابنها طلحة وحبيب بن أبي عمرو وعطاء بن أبي رباح وعمر بن سويد وآخرون . وثقها العجلي وقال ابن معين ثقة حجة وقال أبوزرعة حدثت عنها الناس لفضلها وأدبها وذكرها ابن حبان في الثقات . روى لها الجماعة

(معنى الحديث) (قوله وعلينا الضماد) الجملة حال من الضمير في نغتسل . والضماد بكسر

الضاد المعجمة أصله الشدة يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شدّه بالضمد وهي خرقه يشدّ بها العضو المؤوف على وزن رسول الذي أصابته آفة ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشدّ اه من النهاية والمراد بالضاد في الحديث ما يبلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره والمعنى كنا نلطخ ضفائر رءوسنا بالطيب وغيره ثم نغتسل من الجنابة مع بقاء ذلك وعدم نقض الضفائر لأن الماء كان يعمّ أصول الشعر . ويحتمل أن يكون المعنى كنا نغتسل ونكتفي بالماء الذي خالط الخظمى ولا نستعمل بعده ماء آخر نخص به الغسل ويؤيده حديث عائشة الآتي في الباب بعد ﴿ قوله ﴾ ونحن محلات الخ ﴿ نحن مبتدأ خبره محلات ومع متعلق بمحلات . ويحتمل أن يكون متعلقاً بمحذوف خبر ومحلات ومحرمات بالنصب حال من الضمير في الخبر أو من فاعل نغتسل . ومحلات جمع محلة من الإحلال ضدّ الإحرام يقال أحلّ إذا خرج من إحرامه . ومحرمات جمع محرمة من الإحرام وهو الإهلال بجمع أو عمرة والمعنى كنا نفعل ذلك في الحل والإحرام وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعلم ذلك ولا ينكره .

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن المرأة لا يجب عليها في الغسل إزالة ما على رأسها من الطيب ونحوه ﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه البيهقي من طريق المصنف وأخرجه أحمد عن ابن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أيضاً بلفظ إنهن كن يخرجن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليهن الضماد قد أضمدن قبل أن يحرمن ثم يغتسلن وهو عليهن يعرقن ويغتسلن لا ينهان عنه . وأخرجه أيضاً من هذا الطريق بلفظ كن أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخرجن معه عليهن الضماد يغتسلن فيه ويعرقن لا ينهان عنه محلات ولا محرمات

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ ابْنُ عَوْفٍ وَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي ضَمُّمُ بْنُ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عَبِيدٍ قَالَ أَقْبَانِي جَبْرِ بْنُ نَفِيرٍ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَفْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَا الرَّجُلُ فَلْيُنْثِرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ وَأَمَا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْفُضَهُ لِتَعْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفْيَا

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله قرأت في أصل إسماعيل بن عياش ﴾ أى في كتابه ﴿ قوله محمد بن إسماعيل ﴾ بن عياش العنسي الحمصي . روى عن أبيه . وعنه محمد بن عوف وأبو زرعة وعمرو بن إسحاق وأبو الأحوص . قال أبو حاتم لم يسمع من أبيه شيئاً إنما حمله على أن يحدث

لحدث وقال أبو داود ليس بذاك وقال في التقريب إنما عابوا على محمد بن إسماعيل أنه حدث عن أبيه بغير سماع (قوله عن أبيه) هو إسماعيل بن عياش (والحاصل) أن ابن عوف روى هذا الحديث أولاً عن صحيفة إسماعيل بن عياش بغير سماع منه ورواه أيضاً عن ابنه محمد عن أبيه إسماعيل وغرض المصنف بذكر هذين الطريقين تقوية الحديث فإن محمد بن إسماعيل تكلم فيه غير واحد كما علت (قوله ضمضم بن زرعة) بن ثوب الحضرمي الحمصي . روى عن شريح بن عبيد وعنه إسماعيل بن عياش ويحيى بن حمزة . وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم ضعيف . روى له أبو داود وابن ماجه في التفسير (قوله شريح بن عبيد) بن شريح بن عبد بن عريب الحضرمي أبو الطيب الحمصي . روى عن معاوية بن أبي سفيان وأبي ذر الغفاري وأبي أمامة وأبي الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين . وعنه ضمرة بن ربيعة وصفوان بن عمرو وثور بن يزيد وآخرون وثقه دحيم والنسائي وابن حبان وقال العجلي تابعي ثقة . روى له أبو داود وابن ماجه (معنى الحديث) (قوله أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا الخ) أي أخبر ثوبان بن محمد مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تليذه جبير بن نفيير ومن معه أن الصحابة سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن غسل الجنابة فقال أما الرجل فليثر بالثلاثة من الثر وهو التفريق . وفي بعض النسخ فليشر شعر رأسه بالشين المعجمة من النشر الذي هو ضد الطي (قوله حتى يبلغ أصول الشعر) أي حتى يصل الماء إلى أصول الشعر ، والغرض من هذا المبالغة في الغسل وتحصل بنقض الشعر إن كان مضفورا وبشره وتفريقه إن كان غير مضفور (قوله فلا عليها أن لا تنقض) لاناية للجنس واسمها محذوف أي لاجرج على المرأة في عدم نقض شعرها في الغسل . ويحتمل أن لا الأولى داخلة على محذوف ولا الثانية زائدة أي لا يجب على المرأة نقض شعرها دفعا للخرج ومنعا للشقة (قال العيني) المراد منه أنها لا تحتاج إلى بلّ ضفائرها إذا بلغ الماء إلى أصولها لأن في ذلك حرجا بخلاف الرجل كما في حديث أم سلمة حيث لم يأمرها بنقض ضفائرها وإنما أمرها بثلاث حفنات عليها وهذا الباب كله في هذا المعنى اه (قوله ثلاث غرفات) جمع غرفة مصدر للرة من غرف إذا أخذ الماء بالكف . والتقييد بالثلاث لأن التعميم يحصل بها غالبا لا للاحتراز فإن العبرة بتعميم غسل الرأس بلا نظر إلى عدد فإن حصل التعميم بواحدة كانت الثانية والثالثة مندوبتين وإن حصل باثنتين كانت الثالثة مندوبة وإن لم يحصل إلا بالثلاث كانت واجبة (قوله الحديث) دلّ الحديث على أن المرأة لا يجب عليها نقض ضفائرها في الغسل ويكفيها أن تصب الماء على رأسها ثلاثا ، وعلى أن الرجل لا يكفيه صب الماء بل لا بد من ترشعه ونقضه وقد تقدم بيان ذلك وإفيا

— ﴿﴾ باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي ﴿﴾ —

أى بالماء الذى خلط بالخطمي بكسر الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الياء نبت طيب الرائحة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ رَجُلٍ

مَنْ بَنَى سِوَاءَ بْنِ عَامَرَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ

يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ وَهُوَ جَنْبٌ يَجْتزَى بِذَلِكَ وَلَا يَصْبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن جعفر بن زياد﴾ بن أبي هاشم الوركاني بفتح

الواو والراء أبو عمران الخراساني سكن بغداد. روى عن إبراهيم بن سعد وشريك بن عبد الله

وأيوب بن جابر ومالك وأبي الأحوص وغيرهم. وعنه ابن معين من أقرانه ومسلم وأبو يعلى

الموصلي وأبو داود والبغوي وآخرون. قال أبو زرعة كان صدوقا وذكره ابن حبان في الثقات

وقال ابن معين ثقة وكان أحمد يرضاه ويوثقه ويكتب عنه. توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين

﴿قوله قيس بن وهب﴾ الهمداني الكوفي. روى عن أنس وأبي عبد الرحمن السلمي وآخرين. وعنه

الثوري وشريك بن عبد الله النخعي والحسين بن واقد وإسرائيل بن يونس وغيرهم. قال أحمد

والعجلي وابن معين ويعقوب بن سفيان ثقة. روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه ﴿قوله عن

رجل من بنى سواة بن عامر﴾ لم يعرف اسمه. وفي نسخة عن رجل من سواة. وفي رواية أحمد

عن شيخ من بنى سواة. قال في التقریب مجهول

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يغسل رأسه الخ﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

يغسل رأسه بالماء مصاحبا للخطمي لإزالة ماعلق برأسه من عرق ونحوه تعليما للأمة

و يكتفى بذلك ولا يستعمل بعده ماء غير مختلط يخص به الغسل (وبهذا) الحديث احتجت الحنفية

على صحة الغسل والوضوء بالماء المخلوط بطاهر. لكن لا حجة فيه لأن فيه راويا مجهولا

فيكون ضعيفا وأيضا فيه اضطراب فقد رواه الإمام أحمد في مسنده عن شريك عن قيس

ابن وهب عن شيخ من بنى سواة قال سألت عائشة فقلت أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم إذا جنب يغسل رأسه بغسل يجتزى بذلك أم يفيض الماء على رأسه قالت بل يفيض

الماء على رأسه فإن مقتضاه أنه لا يكتفى بالماء المخلوط بالخطمي ونحوه في الجنابة بل لا بد من

إفاضة الماء القراح بعد ذلك بخلاف حديث الباب فإن فيه الاكتفاء بالماء المخلوط بالخطمي

وعلى تقدير صحته فهو محمول على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضع الخطمي أو لا

على رأسه ثم صب عليه الماء فهو وإن كان فيه اختلاط إلا أنه يسير لا يخرج الماء عن كونه مطلقا تزال به الجنابة وغيرها (وقال) ابن رسلان أي أنه كان يكتفى بالماء المخروط به الخطمي الذي يغسل به وينوى به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر صافيا يخص به الغسل وهذا فيما إذا وضع الصدر أو الخطمي على الرأس وغسله به فإنه يجزئ ذلك ولا يحتاج إلى أن يصب عليه الماء ثانيا مجردا للغسل وأما إذا طرح الصدر في الماء ثم غسل به رأسه فإنه لا يجزئه ذلك بل لا بد من الماء القراح بعده فليتنبه لذلك لئلا يلتبس، ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غسل رأسه بالماء الصافي قبل أن يغسله بالخطمي فارتفعت الجنابة عن رأسه ثم يغسل سائر الأعضاء. ويحتمل أن الخطمي كان قليلا والماء لم يفحش تغيره اه

(فقه الحديث) والحديث دل على أن غسل الرأس بالماء والخطمي يكفي في غسل الجنابة وقد علمت ما فيه، وعلى مشروعية التنظيف

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد بلفظ تقدم والبيهقي

باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

أي في بيان كيفية غسل ما يسيل بين الرجل والمرأة من المنى أو المذي. ويفيض بفتح المثناة التحتية مضارع فاض من باب ضرب

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ

رَجُلٍ مِنْ بَنِي سِوَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ كِفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَأْخُذُ كِفًّا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (قوله فيما يفيض الخ) متعلق بقالت الآية أي قالت عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ولعلها سئلت عما يفيض بين الرجل والمرأة من المنى فقالت ما ذكر (قوله يأخذ كفا من ماء الخ) أي يأخذ ملاء كفا من الماء المطلق يصبه على المنى أو المذي الذي ينزل منه عند الملاعبة ثم يأخذ كفا آخر من الماء المطلق ثم يصبه على ما بقى من أثر المنى أو المذي (وقال) السيوطي نقلًا عن العراقي الظاهر أن معنى الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا حصل في ثوبه أو بدنه منى يأخذ كفا من ماء فيصبه على المنى لإزالته عنه ثم يأخذ ما بقى في الإثناء فيصبه عليه

لازالة الاثر وزيادة تنظيف المحل فقوله يأخذ كفا من ماء تعنى الماء المطلق يصب على الماء
تعنى المنى ثم يصبه تعنى بقية الماء الذى اغترف منه كفا عليه أى على المحل اه
(فقه الحديث) والحديث دل على مشروعية تكرار صب الماء على المنى والمذى ، وفى سنده مجهول

باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها

أى فى بيان جواز الأكل مع الحائض ومخالطتها فى البيت وقت الحيض

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ أَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُنَّ الْمَرْأَةَ أَخْرَجُوها مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُواكُلُوها وَلَمْ يُشَارِبُوها وَلَمْ
يُجَامِعُوها فِي الْبَيْتِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ
اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَصْنَعُوا كَلَّ
شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ فَقَالَتِ الْيَهُودُ مَا يَرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ
جَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا تَنْكُحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ فَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجِدَ عَلَيْهِمَا نَخْرَجَا فَاسْتَقْبَلْتَهُمَا هَدِيَّةً
مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا
فَظَنْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا

(ش) (قوله حماد) بن سلمة (قوله أن اليهود) اسم للقبيلة وهو باعتبار الأصل
جمع يهودى مأخوذ من هاد إذا تاب ورجع إلى الحق سموا بذلك لأنهم تابوا ورجعوا
عن عبادة العجل وقيل أصل اسم هذه القبيلة يهود فعرّب بقلب الذال دالا سميت باسم
أبيها يهود بن يعقوب (قوله كانت إذا حاضت منهم المرأة) وفى رواية مسلم إذا حاضت المرأة

ففيهم . وفيه ردّ على ابن سيرين حيث كره أن يقال حاضت المرأة وطمشت ﴿ قوله ولم يجامعوها في البيت ﴾ أي لم يخالطوها ولم يساكنوها في بيت واحد ﴿ قوله فسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك ﴾ أي عما يفعله اليهود . والسائل أسيد بن حضير وعباد بن بشر وقيل الدحداح وجماعة من الصحابة والصواب الأول ﴿ قوله ويسألونك عن المحيض ﴾ أي عن الاستمتاع بالنساء زمن سيلان الدم . والمحيض في الأصل مصدر ميمي صالح للزمان والمكان ﴿ قوله هو أذى ﴾ أي المحيض بمعنى الدم السائل لا بمعنى السيلان قدر فقيه استخدام والأذى ما يتأذى به الإنسان ، وكان دم الحيض أذى لقبح لونه ورأحتة ونجاسته وإضراره والتكثير فيه للقلة كما قال البغوي أي أذى يسير لا يتجاوز الفرج ومقاربه فلا يتأذى به إلا من جامعها من زوج أو سيد دون من آكلها أو ساكنها ﴿ قوله فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ أي اتركوا وطأهن زمن حيضهن وهو مفرّج على قوله هو أذى . ولما نزلت هذه الآية فهم بعض الصحابة أن الاعتزال مطلق حتى في المسكن فقال قوم من الأعراب يارسول الله البرد شديد والثياب قليلة فإن آثرناهن هلك سائر أهل البيت وإن استأثرنا بها هلكت الحيض فقال إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتن « أي وطأهن » ولم تؤمروا بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم ﴿ قوله جامعوهن في البيوت الخ ﴾ أي خالطوهن في البيوت بالمجالسة والمواكلة والمشاركة وافعلوا كل شيء من أنواع الاستمتاع كالمباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالقبلة والمعانقة واللمس وغير ذلك وهو تفسير للآية وبيان للمراد منها فإن اعتزال النساء بإطلاقه شامل لمجانبتن في المواكلة والمصاحبة والمجمعة فبين النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن المراد بالاعتزال ترك الوطء لا غير فالمراد بالنكاح الجماع من إطلاق اسم السبب على اسم المسبب لأن عقد النكاح سبب للجماع ﴿ قوله هذا الرجل ﴾ يعنون النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يصرحوا بالنبي أو الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنكارهم نبوته ورسالته ﴿ قوله فجاء أسيد بن حضير ﴾ بالتصغير فهما الأتصاري الأوسى أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير وكان ممن شهد العقبة الثانية وبدرا والمشاهد بعدهما ﴿ قوله وعباد بن بشر ﴾ من بني عبد الأشهب من الأتصار أسلم بالمدينة على يد مصعب أيضا ، شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها ﴿ قوله تقول كذا وكذا ﴾ من مخالفتك إياهم في مواكلة الحائض ومشاربتها ومصاحبتها (وقال) ابن حجر كذا وكذا يشيرون بها إلى قول اليهود إن معاشره الحائض توجب الضرر اه ﴿ قوله أفلا نتكهن في المحيض ﴾ وفي رواية مسلم أفلا نجتمعن والهمزة للاستفهام الإنكارى داخلة على محذوف أي أتأمرنا بمخالفة اليهود المخالفة التامة فنتكهن في المحيض ﴿ قوله فتمعروجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ بفتح وتشديد العين المهملة أي تغير كما في رواية مسلم

وفي رواية النسائي فتمعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تمعرا شديدا وأصل التمعر قلة
النضارة وعدم إشراق اللون ومنه المكان الأمعور وهو الجذب الذي ليس فيه خصب وإنما تغير
وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قولهما أفلا نتكحهن لمخالفة نص القرآن ﴿ قوله
أن قد وجد عليهما ﴾ أي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد غضب على أسيد وعباد
يقال وجد عليه يجده وجداء وموجدة غضب ﴿ قوله فاستقبلتهما هدية الخ ﴾ أي جاءت للنبي صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هدية من لبن مواجهة ومقابلة لهما حال خروجهما من عنده صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فبعث في آثارهما ﴾ أي أرسل وراءهما من يردّهما فرجعا إلى النبي
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والآثار جمع أثر مثل سبب وأسباب والمراد بها آثار الأقدام
﴿ قوله فظننا الخ ﴾ أي علمنا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يغضب عليهما فالظنّ
هنا بمعنى العلم بخلاف الأول . ففي رواية مسلم فعرفا أنه لم يغضب عليهما . وفي رواية النسائي
فعرّف أنه لم يغضب عليهما

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على تحريم وطء الحائض وهو بجمع عليه ومستحله كافر
وعلى جواز الاستمتاع بالحائض بكل أنواعه ما عدا الوطء لكنه مقيّد بما عدا ما بين السرة
والركبة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، وعلى أن دين المسلمين هو الدين السهل الحنيف ، وعلى
كراهة إخبار المسلم بما يكرهه أو يسوءه ، وعلى مشروعية الغضب على من ارتكب ما لا يليق
وعلى أنه لا يصح إغاظة العدو بما يخالف الشرع ، وعلى مشروعية قبول الهدية واستحباب
التفريق منها ، وعلى أنه لا ينبغي استمرار غضب المسلم على المسلم لكن محله إذا لم يكن
هناك مقتض للاستمرار ، وعلى طلب سكوت التابع عند غضب المتبوع ، وعلى مشروعية
الملاطفة والمؤانسة بعد الغضب

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مَسْعَرٍ عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنِ

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَتَعْرِقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَعْطِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ قَهْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأَنَا وَلَهُ فَيَضَعُ
قَهْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله مسعر ﴾ بن كدام ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو شريح بن هاني بن يزيد ﴿ قوله أتعرق

العظم) أي أخذ ما على العظم من اللحم بالأسنان يقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك ﴿ قوله فأعطيه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ وفي بعض النسخ فأعطيه للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أي أعطيه ذلك العظم الذي أخذت منه معظم اللحم ﴿ قوله الذي فيه وضعته ﴾ أي في الموضع الذي وضعت عليه في فمى بمعنى على . وفي رواية للنسائي فيضع فاه على موضع في . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك مع عائشة إدخالا للسرور عليها وإشارة إلى أن الحائض لا تجتنب في المجالسة والمواكلة وغيرها خلافا لما كانت تزعمه اليهود (والحديث) يفيد أنها كانت تبتدىء بالتعرق والشرب قبله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ولا يقال) إن ذلك مناف للأدب لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذي كان يلجئها إلى الابتداء « ففى » رواية للنسائي كان يأخذ العرق فيقسم على فيه فأعترق منه ثم أضعه فيأخذه فيعترق منه ويضع فمى حيث وضعت فمى من العرق ويدعو بالشراب فيقسم على فيه قبل أن يشرب منه فأخذه فأشرب منه ثم أضعه فيأخذه فيشرب منه ويضع فمى حيث وضعت فمى من القدح اهـ « والعرق بفتح فسكون العظم الذي أخذ من عليه معظم اللحم ، ﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على كمال تواضع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وطيب نفسه ، وعلى أنه ينبغي للزوج أن يلاطف زوجته ويعمل معها ما يدخل السرور عليها ، وعلى جواز مواكلة الحائض ومشاربتها ، وعلى طهارة سورها وأعضائها من يد وفم وغيرها (قال) فى المرقاة وما نسب إلى أبى يوسف من أن بدنها نجس غير صحيح اهـ

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد وكذا البيهقي عن المقدم عن أبيه قال سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشارك وأنت حائض قالت وأنا عارك كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول اتزرى بنت أبى بكر ثم يشارنى ليلاطوبلا قلت أكان يأكل معك وأنت حائض قالت إن كان لناولنى العرق فأعض منه ثم يأخذه منى فيعض مكان الذى عضت منه قلت هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشرب من شرابك قالت كان يناولنى الإناء فأشرب منه ثم يأخذه فيضع فاه حيث وضعت فى فيشرب « وقولها وأنا عارك أى حائض »

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي

فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ

(ش) (رجال الحديث) (قوله سفیان) الثوري (قوله منصور بن عبد الرحمن) بن طلحة بن الحارث العبدري الحجبي المكي . روى عن أمه صفية بنت شيبة ومسافع بن شيبة وسعيد بن جبير . وعنه ابن جريج وأيوب بن موسى والسفيانان وزائدة وآخرون . وثقه النسائي وأحمد وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال ابن حزم ليس بالقوى . مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائة . روى له الجماعة إلا الترمذى

(معنى الحديث) (قوله يضع رأسه في حجرى) أى على حجرى والحجر بثلاث الحاء المهملة وسكون الجيم حنن الإنسان وهو مادون الإبط إلى الكشح . وفي رواية البخارى ومسلم كان يتكى في حجرى . وفي رواية أخرى للبخارى كان يقرأ القرآن ورأسه في حجرى . وفي رواية النسائي كان رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حجر إحدانا وهى حائض (قوله فيقرأ) أى القرآن كما في رواية مسلم والبخارى (وفيه إشارة) إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قولها فيقرأ القرآن إنما يحسن التنصيص عليه إذا كان ثمة ما يوهم منعه ولو كانت قراءة القرآن للحائض جائزة لكان هذا الوهم منتفياً أعنى توهم امتناع قراءة القرآن في حجر الحائض وقد تقدم بيان المذاهب في ذلك (قال) النووى في شرح مسلم فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرب محل النجاسة اه (قال) العيني فيه نظر لأن الحائض طاهرة والنجاسة هو الدم وهو غير طاهر في كل وقت من أوقات الحيض فعلى هذا لا يكره قراءة القرآن بحذاء بيت الخلاء ومع هذا ينبغى أن يكره تعظيماً للقرآن لأن ما قارب الشيء يأخذ حكمه اه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض . وعلى جواز ملازمة الحائض وأن ذاتها وثيابها طاهرة ومحلها مالم يصب شيئاً منها نجاسة (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه

باب الحائض تناول من المسجد

أى تأخذ شيئاً من المسجد لتعطيه غيرها بلا دخول فيه فتناول بفتح المثناة الفوقية من تناول بحذف إحدى التامين أو تعطى غيرها شيئاً من المسجد وعليه فتناول بضم التاء من المناولة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَاوليني الخمرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أبو معاوية﴾ هو محمد بن خازم الضرير ﴿قوله ثابت ابن عبيد﴾ الأنصاري الكوفي مولى زيد بن ثابت . روى عن مولاه وابن عمر والمغيرة بن شعبة وأنس والبراء بن عازب . وعنه ابن سيرين وابن أبي ليلى وسليمان الأعمش والثوري وآخرون وثقه النسائي وأحمد وابن سعد وابن معين وابن حبان . روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ناوليني الخزرة﴾ أى أعطيتني الخزرة بضم الخاء المعجمة على وزن غرقة حصير صغير قدم ما يسجد عليه اه مصباح (وقال) الخطابي هي السجادة التي يسجد عليها المصلي ويقال سميت بها لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أى تستره اه (وقال) في النهاية هي مقدار ما يضع عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعقتها وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال جاءت فأرة فأخذت تجرّ الفتيلة فجاءت بها فألقتهما بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الخزرة التي كان قاعدا عليها فأحرقتهما موضع درهم وهذا صريح بإطلاق الخزرة على الكبير من نوعها اه ﴿قوله من المسجد﴾ اختلف في متعلقه . فذهب بعضهم إلى أنه متعلق بقال أى قال لى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قولاً مبتدأ من المسجد وإليه ذهب القاضى عياض وقال معناه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لها من المسجد أى وهو في المسجد لتناولها إياها من خارج المسجد لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرها أن تخرج الخزرة من المسجد لأنه كان معتكفاً في المسجد وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن حيضتك ليست في يدك فإنها خافت من إدخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى (وذهب) الخطابي وأكثر الأئمة إلى أنه متعلق بناوليني وهو الظاهر من الحديث والموافق للترجمة لأن المناولة من المسجد تكون بإدخال اليد فيه يدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن حيضتك ليست في يدك وعلى هذا يكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خارج المسجد وأمر عائشة رضى الله تعالى عنها أن تخرج له الخزرة لأنها كانت قريبة من الباب تصل إليها يدها وهي في الحجرة وعلى هذا تحمل رواية النسائي عن منبوذ عن أمه أن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض وتقوم إحدانا بالخزرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض أى فكانت تقوم إحدانا بالخزرة إلى المسجد وتقف خارج المسجد فتبسطها فيه وهي حائض (وقال) ابن حجر

قوله من المسجد متعلق بناوليني وحينئذ يحتمل أن المراد ادخلى المسجد وأعطيني إياها من غير مكث ولا ترددّ فيه لحلّ هذا للحائض إذا أمنت التلويث أو مدّى يدك وأنت خارجة فتناولها منه ثم ناوليني إياها وهذا جائزها بالأولى . ويحتمل أنه متعلق بقال لكنه بعيد اه والحامل للقاضي عياض على ماذهب إليه مارواه مسلم والنسائي عن أنى هريرة قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المسجد إذ قال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت إني لأصلي فقال إنه ليس في يدك فناولته . وفي رواية للبيهقي ومسلم قال ناوليني الخثرة فقالت إني حائض . فحمل هذا الحديث وحديث الباب على اتحاد الواقعة وهو غير لازم بل تعدد الواقعة هو الظاهر ﴿قوله إن حيضتك الخ﴾ بفتح الحاء المهملة المرّة الواحدة من دفع الحيض وبالكسر اسم هيئة من الحيض وهي الحالة التي تترجمها الحائض من التجنب والبعد عما لا يحلّ للحائض كالجلسة والقعدة من الجلوس والقفود والأول هو الصحيح المشهور في الرواية كما قاله النووي وهو المناسب من جهة المعنى فإن سيلان الدم والدفعة منه ليس في اليد بخلاف الهيئة فإنها قائمة بجميع الذات بدليل أنها لا يجوز لها مسّ المصحف (وقال) الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أى الحالة والهيئة اه وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليست في يدك ومعناه أن النجاسة التي يصابان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتي فإن الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض (قال) النووي وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر ولما قاله الخطابي وجه اه والوجه الذي أشار له النووي هو أن عائشة رضى الله عنها كانت تعلم أنه ليس في يدها نجاسة الحيض التي يصابان عنها المسجد وما امتنعت عن إدخال يدها في المسجد إلا لعلمها أن الحالة العارضة لها من الحيض قد حلت في يدها ولذا أجابها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن هذه الحالة التي هي كونها حائضاً إنما عرضت لها باعتبار مجموعها لا باعتبار أجزائها فلا يقال لليد حائضه حتى يصابان عنها المسجد ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الحائض يجوز لها أن تتناول بيدها من المسجد شيئاً وعلى مشروعية خدمة المرأة لزوجها (وقال) الخطابي في الحديث من الفقه أن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً أو نحو ذلك لا يحنث بإدخال يده فيه أو بعض جسده ما لم يدخله بجميع بدنه اه ﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه مسلم والبيهقي والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وأحمد

— باب في الحائض لا تقضى الصلاة —

وفي بعض النسخ باب الحائض لا تقضى الصلاة أى ليس عليها قضاء ما فاتها من الصلوات أيام حيضها

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وَهَيْبٌ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتَ لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقِضَاءِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله وهيب) بن خالد (قوله عن أبي قلابة) بكسر القاف هو عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل ابن عامر بن نابل بن مالك الجرمي بالجيم البصرى روى عن ثابت بن الضحاك وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر والنعمان ابن بشير وكثيرين . وعنه أيوب السنخيتاني وقتادة ويحيى بن أبي كثير وحيد الطويل وعاصم الأحمول وغيرهم . وثقه ابن خراش وابن سيرين وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال أيوب من الفقهاء ذوى الألباب وقال العجلي تابعى ثقة وقال عمر بن عبد العزيز لن تزالوا بخيرا بأهل الشام مادام فيكم هذا . توفى سنة أربع أو خمس ومائة . روى له الجماعة (قوله معاذة) بنت عبد الله العدوية البصرية أم الصباه . روت عن عائشة وعلي وهشام بن عامر . وعنها أبو قلابة وقتادة وعاصم الأحمول وإسحاق بن سويد وآخرون . قال ابن معين ثقة حجة وذكرها ابن حبان فى الثقات وقال الذهبي بلغنى أنها كانت تحبى الليل وتقول عجبت لعين تنام وقد علمت طول الرقاد فى القبور . توفيت سنة ثلاث وثمانين . روى لها الجماعة

(معنى الحديث) (قوله إن امرأة الخ) أبهما أيوب فى رواية المصنف وفى رواية لمسلم وأبهما أيضا همام فى رواية البخارى وقد بينت فى رواية لمسلم من طريق شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة أنها سألت عائشة أتقضى الحائض الصلاة الخ . أى أتقضى المرأة التى حاضت الصلاة المكتوبة التى فاتتها فى أيام حيضها إذ أظهرت (قوله أحرورية أنت) الهمة للاستفهام على سبيل الإنكار داخل على خبر مبتدأ وقدّم عليه لإفادة الحصر أى ما أنت إلا أحرورية أى خارجة وأحرورية نسبة إلى حروراء بالمدّ وقد تقصرت قرية على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج فيها فنسبوا إليها وسموا بالخوارج لأنهم أنكروا على على رضى الله تعالى عنه تحكيمه بأموسى الأشعرى فى أمر معاوية وقالوا له شككت فى أمر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم أصبحوا يوما وقد خرجوا برايتهم وهم ثمانية آلاف وأميرهم عبد الله بن الكوى فبعث على عبد الله ابن عباس فناظرهم فرجع منهم ألفان وبقيت ستة آلاف فخرج إليهم على فقاتلهم وكان عندهم من التشديد فى الدين ما هو خارج عنه ومنه إيجابهم قضاء الصلاة على الحائض والأخذ بمادل

عليه القرآن وردّ ما زاد عليه من الحديث مطلقا فلما رأت عائشة هذه المرأة تسأل عن قضاء الحائض الصلاة ألحقتها بالحرورية . ولعلّ عائشة قالت لهاذلك لما فهمته من حالها من إنكار هذا الحكم والتعجب منه كما تشعر بذلك رواية مسلم عن معمر عن عاصم عن معاذا قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل الخ أى أسأل سؤالا مجردا عن الإنكار والتعجب بل للعلم بالحكم ﴿ قوله لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ وفي رواية مسلم قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفي رواية أخرى له قد كنّ نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحضن أى لقد كنا معشر أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نحيض عنده في بيوته مع اطلاعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على حالنا زمن الحيض وتركنا للصلاة في أيامه فلا تقضى ما فاتنا من الصلاة زمن الحيض ولا يأمرنا بالقضاء . والحديث يدلّ على أن الحائض لا يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلاة زمن الحيض وهذا يجمع عليه لإطائفة من الخوارج

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال

حديث حسن صحيح

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو أَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ فُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ

﴿ ش ﴾ غرض المصنف بإيراد هذه الرواية بيان أن في الحديث اختلافا في السند والمتن أما الاختلاف في السند فإن الحديث الأول رواه المصنف عن أيوب السخيتاني بواسطتين ورواه أيوب عن معاذا بواسطة أبي قلابة . والحديث الثاني رواه المصنف عن أيوب بأربع وسائط ورواه أيوب عن معاذا بلا واسطة . وأما الاختلاف في المتن فإن الحديث الأول ليس فيه الأمر بقضاء الصوم وهذا فيه الأمر بقضائه

﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله سفيان يعنى ابن عبد الملك ﴾ المروزي . روى عن ابن المبارك وأبي معاوية الضرير . وعنه الحسن بن عمرو وعبد الله بن عثمان ووهب بن زمعة وإسحاق بن راهويه . ذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والترمذى . توفي قبل المائتين . و ﴿ ابن المبارك ﴾ هو عبدالله . و ﴿ معمر ﴾ بن راشد . و ﴿ أيوب ﴾ السخيتاني ﴿ قوله بهذا الحديث الخ ﴾ أى حدثنا

الحسن بسنده إلى عائشة بهذا الحديث المتقدم لكن زاد معمر في هذه الرواية فتؤمر بقضاء الصوم « ولفظه عند مسلم والبيهقي من طريق معمر عن عاصم عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت أحورية أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت كان يصينا ذلك فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة (وفي هذه الرواية دليل على أن الحائض يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم زمن الحيض ولا يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلوات (ونقل) ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على ذلك (وحكى) ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة (وعن) سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره. ومستند الإجماع هذا الحديث الصحيح (وكان) قوم من قدماء السلف يأمرهم الحائض إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضأ وتستقبل القبلة تذكراً لله تعالى كيلا تتعود البطالة وترك الصلاة (وقال) مكحول كان ذلك من هدى نساء المسلمين واستحبه بعضهم (وقال) بعضهم هو أمر تركه مكروه عند جماعة (قال) النووي في شرح المهذب مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها (ومن قال) بهذا الأوزاعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور حكاه عنهم ابن جرير (وعن الحسن) البصرى قال تطهر وتسبح (وعن أبي جعفر) قال تأمر نساء الحيض أن يتوضأن في وقت الصلاة ويجلسن ويذكرن الله عز وجل ويسبحن. وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب عندهما. فأما استحباب التسبيح فلا بأس به وإن كان لا أصل له على هذا الوجه الخصوص. وأما الوضوء فلا يصح عندنا وعند الجمهور بل تأثم به إن قصدت العبادة اه (والحكمة) في وجوب قضاء الصوم دون الصلاة أن الصلاة تتكرر فأيجابها مفض إلى حرج ومشقة فعني عنه بخلاف الصوم فإنه غير متكرر فلا يفضى قضاؤه إلى حرج (قال) ابن دقيق العيد قد اكتفت عائشة رضي الله تعالى عنها في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونه لم يؤمر به فيحتمل أن يكون ذلك لوجهين (أحدهما) أن تكون أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء ويكون مجرد سقوط الأداء دليلاً على سقوط القضاء إلا أن يوجد معارض وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم (والثاني) وهو الأقرب أن يكون السبب في ذلك أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم فإن الحيض يتكرر فلو وجب قضاء الصلاة فيه لوجب بيانه وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب ولا سيما وقد اقترن بذلك قرينة أخرى وهي الأمر بقضاء الصوم وتخصيص الحكم به (وفي الحديث) دليل لما يقوله الأصوليون من أن قول الصحابي كنا تؤمر ونهى في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإلا لم تقم الحجة به اه

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن الحائض لا يطلب منها قضاء الصلاة التي فاتتها حال الحيض ويجب عليها قضاء الصوم ومثل الحيض النفاس

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم والبيهقي بلفظ تقدم

— ﴿ باب في إتيان الحائض ﴾ —

أى فى بيان ما يلزم من وطئ الحائض

﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن

عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الذى يأتى
امراته وهى حائض قال يتصدق بدينار أو نصف دينار قال أبو داود هكذا الرواية
الصحيحة قال دينار أو نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله عبد الحميد بن عبد الرحمن ﴾ بن زيد بن الخطاب

العدوى أبو عمر المدنى . روى عن ابن عباس وحفصة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم ومحمد بن سعد ومسلم بن يسار ومقسم مولى ابن عباس ومكحول . وعنه ابنه عمر وقتادة
والزهري والحكم بن عتيبة وغيرهم . قال أبو بكر بن أبى داود ثقة مأمون ووثقه النسائى
والعجلي وابن حبان وابن خراش . توفى بجران فى خلافة هشام بن عبد الملك . روى له الجماعة
﴿ قوله مقسم ﴾ بكسر أوله ابن بجرة بضم الموحدة ويقال ابن نجدة بفتح النون أبو القاسم
مولى عبد الله بن الحارث . روى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وأم سلمة وآخرين
وعنه الحكم بن عتيبة وعمران بن أبى أنس وعبد الكريم بن مالك الجزرى . قال أبو حاتم صالح
الحديث لأبأس به وقال أحمد صالح ثقة ثبت لاشك فيه وقال العجلي مكى تابعى ثقة ، ووثقه
الدارقطنى وقال ابن سعد كان كثير الحديث ضعيفا وقال الساجى تكلم الناس فى بعض روايته
توفى سنة إحدى ومائة ، روى له البخارى والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فى الذى يأتى امرأته ﴾ متعلق بقال الآتية أى قال النبي صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حق الرجل الذى يجامع امرأته حال حيضها . فأطلق الإتيان وأراد
الجماع من إطلاق السبب وإرادة المسبب ﴿ قوله يتصدق بدينار ﴾ أى ليتصدق فهو على حذف
لام الأمر وقد صرح بها فى الحديث الآتى . والدينار فارسى معرب وأصله دنار لجمعه على دنانير
وتصغيره على دينير فقلبت إحدى النونين ياء لثلاث لتبسب بالمصادر التى تجيء على فعال مثل كذاب

والدينار هو المثقال وهو بالعملة المصرية نحو خمسة وخمسين قرشاً صاعاً (قوله أو نصف دينار) وفي نسخة أو بنصف دينار. وأو للتقسيم كما هو ظاهر ما جاء في بعض الروايات الدالة على أن التصدق بالدينار إذا كان الإتيان في أول الدم وبنصف الدينار إذا كان الإتيان في آخر الدم (منها) رواية المصنف الآتية (ومنها) ما رواه الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان دماً أحمر فدينار وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار (ومنها) ما رواه أحمد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعل في الحائض تصاب ديناراً فإن أصابها وقد أدر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار. ويحتمل أن تكون أو للتخيير فيكون من فعل ذلك مخيراً بين الدينار ونصفه كما قالت الحنابلة «ولا يقال» كيف يخير بين الشيء ونصفه «لأنه» كتخيير المسافرين الإتمام والقصر (والحديث) يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض (وقد) اختلف العلماء في ذلك. فذهب ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وقادة والأوزاعي وإسحق وأحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعي في قوله القديم إلى وجوب الكفارة. واختلف هؤلاء فيها فقال الحسن وسعيد عتق رقبة. وقال الآخرون دينار أو نصف دينار على حسب الحال الذي يجب فيه الدينار أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات. واحتجوا بحديث الباب. ومن أوجب ديناراً أو نصف ديناراً قال إنه على الزوج خاصة ويصرف للفقراء والمساكين (وقال) الرافعي يجوز صرفه إلى فقير واحد (وزهد) عطاء والشعبي والنخعي ومكحول والزهرى وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة والشافعي في أصح القولين عنه وأحمد في إحدى الروايتين وجاهير السلف إلى أنه لا كفارة عليه بل الواجب عليه الاستغفار والتوبة لكن يستحب أن يتصدق بدينار إن وطئ في إقبال الدم وبنصف في إداره. قالوا والأصل البراءة فلا ينتقل عنها إلا بجملة لا مدفع فيها ولا مطعن عليها وذلك معدوم في هذه المسألة. وأجابوا عن حديث الباب بأنه معلول بعدة أشياء (منها) أن جماعة روه عن شعبة موقوفاً على ابن عباس وأن شعبة رجع عن رفعه (ومنها) أنه روى مرسلًا (ومنها) أنه روى معضلاً (ومنها) أن في مته اضطراباً لأنه روى بدينار أو بنصف دينار بالشك. وروى يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار. وروى فيه التفرقة بين أن يصيبها في أول الدم أو في انقطاع الدم. وروى يتصدق بخمسة دنانير وروى يتصدق بنصف دينار. وروى إن كان دماً عيطاً فليصدق بدينار وإن كان صفرة فنصف دينار (وأجيب) عما ذكر بأن الحديث قد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وقال أحمد ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فقيس له تذهب إليه فقال نعم. وقال أبو الحسن بن القطان وهو ممن قال بصحة الحديث إن الإعلال بالاضطراب خطأ والصواب أن ينظر إلى رواية كل راوٍ بحسبها ويعلم ما خرج عنه فيها فإن صح من طريق قبل ولا يضره أن يروى من طرق أخرى

ضعيفة (قال) العيني ولئن سلنا أن شعبة رجع عن رفعه فإن غيره رواه عن الحكم مرفوعا وهو عمرو بن قيس الملائي إلا أنه أسقط عبد الحميد وكذا أخرجه من طريقه النسائي، وعمرو هذا ثقة وكذا رواه قتادة عن الحكم مرفوعا وهو أيضا أسقط عبد الحميد اه (وقال) الخطابي وأكثر أهل العلم زعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس والأصح أنه متصل مرفوع ويحجب عن دعوى الاختلاف في رفعه ووقفه بأن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي رفعوه عن شعبة وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف (قال) ابن سيد الناس من رفعه عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه. وأما قول شعبة أسنده لى الحكم مرة ووقفه مرة فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلا عنده ثم لو تساوى رافعه مع واقفه لم يكن في ذلك ما يقدح فيه (وقال) أبو بكر الخطيب اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفا وهو مذهب أهل الأصول لأن إحدى الروايتين ليست مكذوبة للأخرى والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهي واجبة القبول (وأقر ابن دقيق العيد) تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام أفاده الحافظ في التلخيص والشوكاني في النيل وقال تصحيح الحديث هو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما. وفي ذلك ما يرد على النووي دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الائمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم وقد عرفت صلاحية الحديث وانتهازه للحجية وسقوط الاعتلالات الواردة عليه فالمصير إليه متحتم اه إذا تأملت ما تقدم تعلم أن الراجح قول من قال بوجوب الكفارة (قوله هكذا الرواية الصحيحة الخ) أي أن الرواية الصحيحة ما تقدم من قول الحكم في روايته عن ابن عباس دينار أو نصف دينار بخلاف الروايات الأخر التي فيها يتصدق بنصف دينار أو بخمسة دنانير أو عتق نسمة فإنها ضعيفة (قوله وربما لم يرفعه شعبة) أي قال أبو داود وربما لم يرفع الحديث المذكور شعبة بل رواه موقوفا على ابن عباس. وغرض المصنف بهذا الإشارة إلى أن في الحديث اضطرابا وأنه موقوف على ابن عباس وقد تقدم الجواب عن ذلك

(فقه الحديث) دل الحديث على أن من وطئ امرأته وهي حائض يطلب منه أن يتصدق بدينار أو نصف دينار كفارة لذنبه وقد علت ما فيه من الخلاف (من روى الحديث أيضا) رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي وأحمد والدارمي وابن الجارود وصححه الحاكم وغيره كما تقدم

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

الْبِنَانِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزْرِيِّ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فَدَيْنَارٌ وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ

(ش) (رجال الاثر) (قوله عبد السلام بن مطهر) بصيغة اسم المفعول أبو ظفر بفتح الظاء المعجمة والفاء الأزدى البصرى. روى عن شعبة وجريز بن حازم وسليمان بن المغيرة وكثيرون. وعنه البخارى وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وكثيرون. قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات. توفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قوله جعفر يعنى ابن سليمان) أبو سليمان البصرى الضبعى كان ينزل فى بنى ضبيعة فنسب إليهم. روى عن ثابت البنانى ومالك بن دينار ومحمد بن المنكدر وابن جريج وغيرهم. وعنه الثوزى وابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وأبو الوليد الطيالسى وكثيرون. وثقه أحمد وابن معين وقال ابن سعد كان ثقة وبه ضعف وكان يتشيع وقال البخارى يخالف فى بعض حديثه وقال ابن المدينى أكثر عن ثابت البنانى وكتب مراسيل ومنها أحاديث مناكير. توفى سنة ثمان وسبعين ومائة. روى له الجماعة (قوله على بن الحكم) أبو الحكم البصرى. روى عن أنس وأبي عثمان النهدي وعطاء ابن أبي رباح وأبي نضرة العبدى وغيرهم. وعنه هشام الدستوائى ومعمربن راشد وشعبة والحمدان وآخرون. قال أحمد ليس به بأس وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة له أحاديث ووثقه النسائى والعجلي والبخارى والدارقطنى وأبو داود. توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة. روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه. و(البنانى) نسبة إلى بنان بضم الموحدة قرية بمر والشاهجان ينسب إليها جماعة مذكورون فى تاريخها (قوله عن أبي الحسن) الشامى روى عن عمرو بن مرة ومقسم وأبي أسماء الرحبي. وعنه على بن الحكم. قال ابن المدينى مجهول ولاأدى سمع من عمرو بن مرة أم لا وقال الحاكم فى المستدرک أبو الحسن هذا اسمه عبد الحميد ابن عبد الرحمن ثقة مأمون اه لكن قال الحافظ فى التقريب أبو الحسن الجزرى مجهول من السادسة وأخطأ من سماه عبد الحميد. روى له أبو داود والترمذى، و(الجزرى) بفتح الجيم والزاي نسبة إلى الجزيرة

(معنى الاثر) (قوله إذا أصابها الخ) أى إذا وطئ الرجل امرأته فى أول نزول دم الحيض يعنى وقت اشتداد الدم وقوته تصدق بدينار وجوبا أو استحبابا على الخلاف فى ذلك وإذا وطئها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل أو وطئها قرب انقطاعه تصدق بنصف دينار وجوبا أو استحبابا على ما تقدم (والحكمة) فى اختلاف الكفارة بأول الدم وآخره أنه فى أوله قريب عهد بالجماع فلم يعذر فيه بخلافه فى آخره تخفف فيه. ويحتمل أن الحكمة فى وجوب الدينار فى أول الدم شدة قدرته

بخلاف آخره (وحكى) الغزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام قيل في الواطئ وقيل في الولد
 ﴿من أخرج هذا الاثر أيضا﴾ أخرجه البيهقي من طريق ابن جريج كما تقدم وأخرجه الحاكم
 وقال قد أرسل هذا الحديث وأوقف أيضا ونحن على أصلنا الذي أصلناه من أن القول قول الذي
 يسند ويصل إذا كان ثقة اه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ

﴿ش﴾ أى قال عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج في روايته عن عبد الكريم عن مقسم بن بجرة
 بفتح الموحدة مثل ما قال علي بن الحكم في روايته عن أبي الحسن الجزري من التفرقة بين أول
 الدم وآخره «وقد وصله» البيهقي من طريق أبي الأسود قال أنا نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي أمية
 عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا
 أتى أحدكم امرأته في الدم فليصدق بدينار وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليصدق
 بنصف دينار ورواه أيضا عن سعيد بن أبي عروبة عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار وفسر ذلك
 مقسم فقال إن غشيها في الدم فدينار وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف
 دينار. هذا و﴿عبد الكريم﴾ هو ابن أبي المخارق قيس أبو أمية البصرى. روى عن أنس بن مالك
 وعمرو بن سعيد بن العاص وطاوس ومجاهد ونافع مولى ابن عمرو وعطاء بن أبي رباح وغيرهم
 وعنه ابن جريج والثوري وأبو حنيفة ومالك وشريك النخعي وابن عينة وطائفة. قال أيوب
 كان غير ثقة وكان ابن عينة يستضعفه وقال ابن عبد البر يجمع على ضعفه وقال البيهقي غير محتج
 به وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابن حبان كان كثير الوهم فاحش الخطأ أخرج له
 الأربعة. مات سنة ست أو سبع وعشرين ومائة (قال) العيني ذكر المزمى هذا الحديث
 في ترجمة عبد الكريم الجزري عن مقسم ويشكل هذا على رواية البيهقي التي ذكرناها فإن فيها
 أبو أمية عبد الكريم البصرى ثم قال أبو أمية غير محتج به «قلت» كيف لا يحتج به وقد روى عنه
 ابن جريج والسفيانان وغيرهم وأخرج له الحاكم في المستدرک واحتج به مسلم فيما ذكره صاحب
 الكمال واستشهد به البخارى فى الصحيح فى باب التهجذ فقال قال سفيان وزاد عبد الكريم أبو أمية
 ولا حول ولا قوة إلا بالله اه (أقول) دعوى أن مسلما احتج به غير مسلمة (قال) الحافظ
 المنذرى لم يخرج له مسلم شيئا أصلا لا متابعة ولا غيرها وإنما أخرج لعبد الكريم الجزري اه
 وأما استشهاد البخارى به فلا يفيد الاحتجاج به لأنه إنما أخرج له زيادة فى حديث يتعلق بفضائل
 الأعمال ولأنه لم يقصد التخرىج له وإنما ساق الحديث المتصل وهو على شرطه ثم أتبعه بزيادة

عبد الكريم لأنه سمعه هكذا أفاده الحافظ في تهذيب التهذيب

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خُصِيفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ

(ش) (قوله شريك) هو ابن عبد الله النخعي (قوله خصيف) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني الأموي مولاهم. روى عن أنس بن مالك وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد. وعنه محمد بن إسحاق وابن جريج والسفيانان وأبو الأحوص وغيرهم وثقه ابن معين وأبو زرعة وقال ابن عدى إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به وقال أحمد ضعيف ليس بحجة ولا قوي وقال ابن حبان تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون وكان شيخا صالحا فقيها عابدا إلا أنه كان يخطئ كثيرا فيما يروى وينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه وهو صدوق في روايته إلا أن الإصناف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لا يتابع عليه وقال أبو حاتم صالح يخلط. توفي سنة ست أو سبع وثلاثين ومائة. روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله إذا وقع الرجل بأهله الخ) أي إذا جامع الرجل زوجته حال حيضها فيجب عليه التصدق بنصف دينار. وفي رواية ابن ماجه كان الرجل إذا وقع على امرأته أمره أن يتصدق بنصف دينار. ولعل هذه الرواية محمولة على ما إذا وطئها في آخر الدم جمعا بين الروايات ويحتمل أن يكون في هذا حذف والأصل فليصدق بدينار إذا وطئها في أول الدم وبنصف دينار إذا أتاها في آخره ويؤيده ما رواه الطبراني والدارقطني من طريق الثوري عن خصيف وعلي بن بزيمه وعبد الكريم عن مقسم من أتى امرأته وهي حائض فعليه دينار ومن أتاها في الصفرة فنصف دينار (فقه الحديث) دل الحديث على أن من وطئ امرأته وهي حائض يطلب منه أن يتصدق بنصف دينار وتقدم بيانه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الترمذي والدارمي والبيهقي وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي الأحوص بلفظ تقدم

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ بَزِيمَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) أى قال على بن بذيمة فى روايته عن مقسم مثل ما قال خصيف فى روايته عنه غير أن ابن بذيمة لم يذكر ابن عباس شيخ مقسم فكانت روايته مرسله ، وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان حدثني على بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا وقع الرجل بأهله وهى حائض فليصدق بنصف دينار وقال خصيف الجزري غير محتج به . وأخرجه الطبراني والدارقطنى من طريق سفيان الثوري عن خصيف بلفظ تقدم . هذا و (على بن بذيمة) بفتح فكسر الجزري الحراني أبو عبد الله السوائي مولى جابر بن سمرة . روى عن سعيد بن جبير والشعبي وأبي عبيدة بن عبد الله وعكرمة وعنه الأعمش ومعمرو والثوري وشريك وآخرون . وثقه ابن سعد وابن عمار وابن معين والنسائي وأبو زرعة وقال أبو حاتم صالح الحديث . توفى بخراسان سنة ست وثلاثين ومائة روى له الجماعة

(ض) وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أمره أن يتصدق بخمسي دينار

(ش) أى روى عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر عمر وقد أتى عمر امرأته وهى حائض أن يتصدق بخمسي دينار مثنى خمس بضمين وإسكان الثانى لغة . وهذا التعليق أخرجه البيهقي من طريق أبي بكر بن داسة قال ثنا أبو داود السجستاني ، وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أظنه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أمره أن يتصدق بخمسي دينار وهذا مختصر وأخرجه البيهقي مطوولا من طريق إسحاق الحنظلي عن بقيق بن الوليد عن الأوزاعي بهذا الإسناد عن عمر بن الخطاب أنه كانت له امرأة تكره الرجال فكان كلما أرادها اعتلت له بالحیضة فظن أنها كاذبة فأتاها فوجدها صادقة فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمره أن يتصدق بخمسي دينار وكذلك رواه إسحاق عن عيسى بن يونس عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كانت له امرأة فذكره وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر ، وأخرجه الدارمي من طريق عبد الحميد مطوولا بنحو رواية البيهقي ، ولعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر عمر أن يتصدق بخمسي دينار ولم يأمره بدينار أو نصف دينار لأن عمر فعل ذلك معتقدا أنها غير حائض لما كانت تعتاده من ادعاء الحيض كذبا ، وغرض المصنف من ذكر رواية خصيف والتعليقين بعدها الإشارة إلى أن فى سند الحديث ومتمنه اضطرابا وذلك أن فى رواية عبد الحميد

عن مقسم عن ابن عباس الأمر بالتصدق بدينار أو نصف دينار وفي رواية خفيف عن مقسم عنه الأمر بالتصدق بنصف دينار ومثلها رواية علي بن بذيمة عن مقسم غير أنها مرسلة وتقدم أنها محمولة على ما إذا وطئها في آخر مدة الحيض أو أن فيها حذف الأمر بالتصدق بدينار. ورواية الأوزاعي معضلة وفيها الأمر بالتصدق بخمسة دنانير وتقدم أنها ضعيفة أو أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر عمر بذلك تخفيفا عليه لعذره (قال) المنذرى بعد روايات حديث الباب كله قد وقع الاضطراب في إسناده ومتمه فروى مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا اه

— باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع —

أى في بيان ما يدل على جواز استمتاع الرجل بامرأته الحائض بكل شيء غير الوطء من المضاجعة والملامسة والتقبيل وغير ذلك

(ص) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ ثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ نَدْبَةَ مَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخْذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله الرملى) نسبة إلى الرملة مدينة عظيمة بفلسطين بينها وبين بيت المقدس ثمانية عشر ميلا. و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (قوله حبيب) الأعرور المدنى (مولى عروة) بن الزبير. روى عن أسماء بنت أبي بكر وابنها عروة وندبة مولاة ميمونة وعنه الزهرى وعبد الله بن عروة بن الزبير وعبد الواحد بن ميمون والضحاك بن عثمان. قال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ. روى له أبو داود والنسائى ولم يرو له مسلم إلا حديث أى العمل أفضل. مات سنة ثلاثين ومائة (قوله عن ندبة) بضم النون وفتحها وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة ويقال بذية بضم الموحدة مصغرة كما في رواية النسائى. روت عن مولاتها ميمونة. وعنها حبيب مولى عروة بن الزبير. روى لها أبو داود والنسائى. وذكرها ابن حبان في الثقات وابن منده وأبو نعيم في الصحابة

(معنى الحديث) (قوله إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) وفي رواية النسائى كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. ولعل التأكيد هنا لما رأتها ميمونة من تردد بعض القوم في جواز الاستمتاع بالحائض فيما عدا الفرج (قوله كان يبشر المرأة) أى يستمتع بها من

المباشرة التي بمعنى الملامسة يقال باشر الرجل زوجته تمتع ببشرتها . وقد ترد المباشرة بمعنى الوطء في الفرج والمراد هنا المعنى الأول اتفاقاً ﴿ قوله إذا كان عليها إزار الخ ﴾ هو ما يشدّ به الوسط إلى أنصاف الفخذين أو الركبتيين . وقيل كل ما وارى الإنسان وستره ويجمع على آزره مثل وعاء وأوعية ويجمع أيضاً على أزر كحمر ويذكر ويؤنث فيقال هو إزار وهي إزار ﴿ قوله إلى أنصاف الفخذين ﴾ أى إلى نصفي الفخذين فالمراد بالجمع هنا التثنية ولم تعبر بها لاستئصال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة ﴿ قوله أو الركبتيين ﴾ أو هنا للتنوع وفي رواية النسائي والركبتيين بالواو وهي بمعنى أو . والمعنى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يضاجع المرأة من نساته وهي حائض ويستمتع بها بغير الوطء إذا كان عليها ما يستر به الفرج من إزار يبلغ نصف فخذيها أو ركبتيها ﴿ قوله تحتجزه ﴾ أى يجعله حاجزاً بينها وبين زوجها . وهذه الجملة صفة للإزار ويجوز أن تكون حالا من المرأة لما في رواية النسائي من قولها محتجزة به أى حال كون المرأة تمتنعة بالإزار (وفي الحديث) دلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يباشر نساءه حال حيضهن إذا كان عليهن ما يستر ما بين السرّة والركبة (واعلم) أن مباشرة الحائض على أقسام (أحدها) حرام بالإجماع وبنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة وهو أن يباشرها بالجماع في الفرج عامداً ولو اعتقد مسلم حله يكفر وإن فعله غير معتقد حله فإن كان ناسياً أو جاهلاً وجود الحيض أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة وإن وطئها عامداً عالماً بالتحريم مختاراً فقد ارتكب كبيرة يجب عليه التوبة منها اتفاقاً والكفارة عند قوم وتستحب الكفارة عند الجمهور كما تقدم في الباب السابق (الثاني) المباشرة فيما فوق السرّة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللبس أو غير ذلك فهذا حلال بالإجماع (وما حكى) عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها (فهو شاذ) منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نساءه فوق الإزار وإذنه في ذلك وعليه إجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ولا فرق بين أن يكون على الموضوع الذي يستمتع به شيء من الدم أو لا خلافاً لما حكى عن بعض الشافعية من أنه يحرم مباشرة ما فوق السرّة وتحت الركبة إذا كان عليها شيء من الدم (الثالث) المباشرة فيما بين السرّة والركبة في غير القبل والدبر وفيه ثلاثة أقوال (ف عند) أبي حنيفة ومالك وسعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة حرام مطلقاً وهو رواية عن أبي يوسف والقول الصحيح للشافعية مستدلين بحديث الباب وبحديث زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ما يحل لي من أمرأتي وهي حائض فقال لتشدّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها رواه مالك (القول الثاني) الجواز مطلقاً مع الكراهة التنزيهية وإليه ذهب عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد

وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وأصبغ المالكي مستدلين بحديث أنس مرفوعا اصنعوا كل شيء إلا النكاح رواه الجماعة إلا البخاري «واقصاره» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في مباشرته على ما فوق الإزار «محمول» على الاستحباب جمعاً بين قوله وفعله «ومباشرته» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ليست» حرصاً على نيل شهوة النفس بل للتشريع وفعله ذلك مع كلهن يفيد انتشاره كما أن القصد من إكثار الزوجات نشر الأحكام وحفظها لتخبر كل واحدة عما شاهدته (القول الثالث) إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إمالضعف شهوته أو لشدة ورعه جاز وإلا فلا

(فقه الحديث) دلّ الحديث على جواز استمتاع الرجل بامرأته الحائض بكل أنواع الاستمتاع ما عدا الوطء بشرط أن يكون عليها إزار يستر من السرة إلى نصف الفخذين أو الركبتين لتصون به ما لا تحل مباشرته عن قربان الزوج

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه النسائي والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَاشِعَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَزَرَ ثُمَّ يَضَاجِعُهَا زَوْجَهَا وَقَالَ مَرَّةً يَبَاشِرُهَا

(ش) (قوله شعبة) هو ابن الحجاج، و (منصور) هو ابن المعتمر، و (إبراهيم) هو النخعي (قوله يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر) أي يأمرها أن تشدّ عليها إزاراً تستر به ما بين سرتها وركبتها. وتتزر بتشديد المثناة الفوقية أصله تأتزر بهمزة ساكنة أبدلت الهمزة تاء وأدغمت في التاء إبدالا قياسياً على رأى البعديين وشاذاً على رأى غيرهم (قوله ثم يضاجعها زوجها) أي ينام معها في فراش واحد (قال) العراقي انفرد المصنف بهذه الجملة الأخيرة وليس في رواية بقية الأئمة ذكر الزوج فيحتمل وجهين (أحدهما) أن تكون أرادت بزوجه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوضعت الظاهر موضع المضمرة وعبرت عنه بالزوج ويدلّ على ذلك رواية البخاري وغيره وفيها وكان يأمرني فأتزر فيباشرنى وأنا حائض (والآخر) أن يكون قولها أولاً يأمر إحدانا لا من حيث إنها إحدى أمهات المؤمنين بل من حيث إنها إحدى المسلمات والمراد أنه يأمر كل مسلمة إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يباشرها زوجها لكن جعل الروايات متفقة أولى ولا سيما مع اتحاد المخرج مع أنه إذا ثبت هذا الحكم في حق أمهات المؤمنين ثبت في حق سائر النساء اهـ (قوله وقال مرة يباشرها)

أى قال الأسود عن عائشة وفي نسخة قالت أى قالت عائشة في رواية أخرى يباشرها بدل يضاعفها والمراد يستمتع بها بالملامسة والتقبيل ونحو ذلك
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بمعناه مطولا ومختصرا والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِيٌّ عَنْ جَابِرِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ خَلَّاسًا الْهَجْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَبِيْتُ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامَتْ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ شَيْءٍ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعِدْهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَإِنْ أَصَابَ تَعْنَى ثَوْبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعِدْهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله جابر بن صبح) الراسي أبو بشر البصرى . روى عن المثني بن عبد الرحمن الخزاعي وأمينة بن عبد الرحمن وأم شراحيل وآخرين . وعنه شعبة ويحيى القطان وعيسى بن يونس وأبو الجراح المهدي وغيرهم . قال ابن معين والنسائى ثقة وقال الأزدى لا يقوم بحديثه حجة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والترمذى والنسائى (قوله سمعت خلاسا) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام آخره سين مهملة هو ابن عمرو البصرى . روى عن عمار بن ياسر وابن عباس وعائشة وأبي رافع وعلى ابن أبي طالب وأبي هريرة وغيرهم . وعنه مالك بن دينار وقتادة وجابر بن صبح وداود بن أبي هند وآخرون . وثقه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم ليس بقوى وقال ابن عدى له أحاديث سالحة ولم أر بعامة حديثه بأسا وقال العجلي بصرى تابعى ثقة . مات قبيل المائة . روى له البخارى ومسلم مقرونا وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . و (الهجرى) بهاء وجيم مفتوحتين نسبة إلى هجر قرية بقرب المدينة

(معنى الحديث) (قوله نبيت في الشعار الواحد) بكسر الشين المعجمة الثوب الذى يلى الجسد سمي بذلك لأنه يلى الشعر يقال شاعرت المرأة نمت معها في الشعار الواحد بخلاف الدثار فإنه الثوب الذى يلبس فوق الشعار ومنه حديث الأتصار أتم الشعار والناس الدثار أى أتم الخاصة والبطانة (قوله طامت) كحائض وزنا ومعنى فهو تأكيد لفظى له يقال طمشت المرأة بالفتح وطمشت بالكسر من بابى ضرب وتعب حاضت وهو من الأوصاف الخاصة بالإناث فلا تلحقه التاء عند الوصف به لعدم اللبس ويجوز لحوق التاء به نظرا للأصل (والحديث) لا ينافى ما تقدم

من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد أن يضاحج إحدى أزواجه وهي حائض أمرها أن تأتزر ثم يضاحجها لأن الظاهر أن عائشة رضی الله تعالى عنها كانت تأتزر ثم تنام معه في الشعار . ويحتمل أنها كانت معه في الشعار من غير إزار ويكون ذلك خصوصية له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويؤيده قول عائشة رضی الله تعالى عنها وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يملك أربه ﴿ قوله فإن أصابه مني شيء الخ ﴾ أي فإن أصاب الشعار شيء من دم الحيض غسل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الموضع الذي أصابه الدم ولم يتجاوزه إلى غيره ﴿ قوله وإن أصاب تعني ثوبه الخ ﴾ أصل التركيب وإن أصاب منه شيء فأتى الراوى بهذه العناية بيانا للفعول المحذوف لسلا يتوهم أنه ضمير عائذ على الشعار فيكون تكرارا والاقرب أن الذي أتى بهذه العناية خلاص المهجرى لأنه هو الذي سمع من عائشة وظاهره أن الإصابة أولا كانت للشعار وثانيا كانت للثوب وهو غير الشعار . ويحتمل أن يكون المراد بالثوب الشعار وأن الإصابة الثانية كانت بعد العود إلى النوم ويؤيده رواية النسائي عنها قالت كنت أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نبيت في الشعار الواحد وأنا طامث حائض فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فإن أصابه مني شيء فعل مثل ذلك غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه . ويحتمل أن يكون الضمير في أصابه عائذا إلى بدنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويكون قوله ثم صلى فيه الأولى تصحيحا من بعض تلاميذ أبي داود ويشهدله ما أخرجه البيهقي من طريق ابن داسة بسنده إلى عائشة قالت كنت أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث فإن أصابه شيء غسل مكانه ولم يعده وإن أصاب تعني ثوبه منه غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه . وليس في رواية المصنف ذكر العود لكنه مراد لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضا

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جواز مباشرة الحائض والاضطجاع معها في الشعار الواحد وعلى مشروعية الاقتصار في إزالة النجاسة على المكان الذي أصابته . وعلى طهارة الثوب الذي تلبسه الحائض ما لم يصبه شيء من الدم . وعلى مزيد تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحسن معاشرته أهله

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه النسائي والبيهقي بلفظ تقدم وأخرجه أحمد عن عائشة أيضا قالت كنت أبيت أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الشعار الواحد وأنا طامث حائض قالت فإن أصابه مني شيء غسله ولم يعد مكانه وصلى فيه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي

أَبْنُ زِيَادٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ قَالَ إِنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ قَالَتْ أَخْبِرُكَ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ قُبْضَى إِلَى مَسْجِدِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ تَعْنَى مَسْجِدَ بَيْتِهِ فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ فَقَالَ أَدْنِي مِنِّي فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ وَأَنْ أُكْشِفِي عَنْ نَحْيِيكَ فَكَشَفْتُ نَحْيِي فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَيَّ نَحْيِي وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِنَ وَنَامَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عبد الله يعني ابن عمر بن غانم) الرعيني مصغرا أبو عبد الرحمن نزل إفريقية . روى عن مالك بن أنس وداود بن قيس وإسرائيل بن يونس وغيرهم . وعنه عبد الله بن مسلمة وموسى بن إسماعيل وحجاج بن منهال . قال أبو حاتم مجهول وقال ابن يونس كان أحد الثقات الأثبات وقال أبو داود أحاديثه مستقيمة ما أعلم حدث عنه غير القعني وقال ابن حبان في الضعفاء لا يحلّ ذكر حديثه ولا الرواية عنه في الكتب إلا على سبيل الاعتبار وذكره عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه الشيخ في قومه كالنبي في أمته وهذا موضوع (قال) الحافظ ولعل ابن حبان ما عرف هذا الرجل لأنه جليل القدر ثقة لا ريب فيه ولعل البلاء في الأحاديث التي أنكرها ابن حبان ممن هو دونه وقال أبو العرب كان ثقة نبيلاً فقيهاً ولى القضاء وكان عدلاً في قضاؤه ، ولد سنة ثمان وعشرين ومائة . ومات سنة تسعين ومائة روى له البخاري وأبو داود والترمذي (قوله عمارة بن غراب) بضم أولهما اليحصبي . روى عن عمته له . وعنه عبد الرحمن بن زياد . قال أحمد بن حنبل ليس بشيء وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعتبر حديثه من غير رواية الإفريقي عنه وقال في التقريب مجهول من السادسة وقال أبو موسى المدني من التابعين لا يثبت له حجة . روى له أبو داود

(معنى الحديث) (قوله قالت أخبرك الخ) أي قالت عائشة رضي الله تعالى عنها جواباً للسائلة أخبرك بصنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ أو بالذي صنعه فمصدرية أو موصولة (قوله قال أبو داود تعنى مسجد بيته) أي تقصد عائشة بالمسجد الموضع الذي اتخذته في البيت للصلاة . وفي نسخة إسقاط لفظ قال أبو داود (قوله فلم ينصرف الخ) أي لم ينصرف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ من موضع صلاته حتى نمت وآلمه البرد فأقبل على وقال اقربني مني . وادنى أمر

من دنا يدنو وأصله ادنوى حذف الواو وتخفيفا وقلت الضمة كسرة ﴿ قوله وأن ا كشفى عن فخذيك الخ ﴾ عطف على محذوف وأن زائدة أى اقربى وا كشفى عن فخذيك فدنوت منه فكشفت فخذى فوضع جانب وجهه و صدره على فخذى ثنية فخذ . وذكرت الفخذين ثانيا بالاسم الظاهر والمقام للإضمار مشاكلة لكلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفعل ذلك تشريعا وإزالة لما كانت تعتقه من امتناع دنو الحائض من زوجها ﴿ قوله وحيت عليه ﴾ أى ملت واثنت عليه يقال حنا يحنى من باب رمى وحنا يحنوم من باب دعا مال عليه واثنتى ﴿ قوله حتى دفى ونام ﴾ أى ذهب ما به من البرد يقال دفى دفاء مثل كره كراهة ودفى دفأ مثل ظمى ظمأ والاسم الدف ، بالكسر وهو السخونة والمعنى ملت عليه حتى نام صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جواز حصول الأعراض البشرية التي لانقص فيها له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعلى مشروعية اتخاذ مكان في المنزل للعبادة . وعلى جواز الاستمتاع بالحائض بغير الجماع ، وعلى حسن معاشرته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أهله وعلى مزيد اهتمامه بالعبادة ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيْمَانَ عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ إِذَا حَضَّتْ نَزَلْتُ عَنْ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ تَقْرَبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى تَطْهُرَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله سعيد بن عبد الجبار ﴾ بن يزيد أبو عثمان القرشي الكرايسى البصرى نزل مكة . روى عن حماد بن سلمة ومالك بن أنس وفضيل بن عياض وعبد العزيز الدراوردى وطائفة . وعنه أبو زرعة ومسلم وأبو داود وعبد الله بن أحمد بن حنبل ويعقوب بن سفيان وأبو يعلى الموصلى وغيرهم . قال الخطيب كان ثقة وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات . توفى بالبصرة آخر ذى الحجة سنة ست وثلاثين ومائتين ﴿ قوله عن أبي اليمان ﴾ هو كثير بن اليمان وقيل ابن جريح الرحال المدني . روى عن شداد بن عمرو وأم ذرة . وعنه عبد العزيز الدراوردى وأبو هاشم الزعفرانى . وثقه ابن حبان وقال في التقريب مجهول من السادسة . روى له أبو داود ﴿ قوله عن أم ذرة ﴾ بالذال المعجمة المفتوحة والراء المشددة المدنية مولاة عائشة . روت عن عائشة وأم سلمة . وعنها ابن المنكدر وأبو اليمان وعائشة بنت سعد . قال أحمد بن عبد الله العجلي مدنية تابعة ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات . روى لها أبو داود

﴿مغنى الحديث﴾ (قوله عن المثل على الحصير) المثل بكسر الميم الفرائش جمعه مثل وأمثله وكان فراشه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من آدم حشوه ليف كما رواه الترمذى ، والحصير قيل وجه الأرض وقيل ما ينسج من النبات المسمى بالبردى ونحوه ويجمع على حصر مثل بريد وبرد ﴿قوله فلم تقرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ بفتح الراء وضمها مضارع قرب بكسرها وبفتحها (قال) فى المصباح قربت الأمر أقربه من باب تعب وفى لغة من باب قتل فعلته أو دانيته اه (والثانى) هو المراد لقولها ولم نذن منه لأنه عطف تفسير وفيه التفات من ضمير الواحد إلى ضمير الجمع ولعلها تعنى نفسها وغيرها من أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفى الحديث) دلالة على أن نساءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كنّ يبعدن عنه من حيضهنّ ولعلّ هذا إن يقع منهنّ فى بعض الأوقات بدليل الروايات الأخرى فى الباب الدالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان ينام معهنّ فى الفراش والشعار الواحد . على أن هذا لا ينافى ما علم من قربه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منهنّ لأن ذلك كان من جهته لا من جهتهنّ (قال) العيني وهذا الحديث لا يدل على منع الاستمتاع بالحائض بما دون الجماع لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تارة كان يباشرهنّ وهنّ حيض وتارة لا يدنو منهنّ بحسب وقته (وبه تمسك) عبدة السلماني ومن تبعه فى أن الرجل لا يباشر شيئاً من الحائض قطّ وهو مردود اه (وقال) الطيبي والحديث منسوخ إلا أن يحمل القرب على الغشيان اه وردّ بأن النسخ لا يصار إليه إلا عند عدم إمكان الجمع والجمع هنا ممكن كما تقدم فيتعين المصير إليه ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن الحائض ليس لها أن تقرب من زوجها زمن حيضها لاستقدار الحيض وهذا ما لم يطلب الزوج قربها منه على ما تقدم بيانه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَتَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ هو ابن سلمة . و﴿أيوب﴾ هو ابن كيسان السخيتاني . و﴿عكرمة﴾ هو مولى ابن عباس . و﴿بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ لعلها عائشة أو ميمونة ﴿قوله كان إذا أراد من الحائض شيئاً الخ﴾ أى كان إذا أراد الاستمتاع بها بغير الجماع فى الفرج أتى على فرجها ثوباً ليكون حائلاً ومانعاً من مسّ الفرج ، وهو يفيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يضع الثوب على الفرج فقط . ولعله كان يفعل ذلك أحياناً ويأمرهنّ بالالتزام أحياناً أو كان الإلتزام فى أول الحيض وإلقاء الثوب فى آخره كما يدلّ عليه الحديث الآتى (والحديث) من أدلة من قال إن

المنوع الاستمتاع بفرج الحائض فقط دون ما عداه مما بين السرّة والركبة

(ص) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ حَيْضَتِنَا أَنْ تَنْزُرُنَا ثُمَّ يَبْأَشِرُنَا وَيَأْتِيكُمْ بِمَلِكٍ أَرَبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ أَرَبَهُ

(ش) (رجال الحديث) (جرير) هو ابن عبد الحميد الرازي (قوله الشيباني) هو سليمان بن فيروز ويقال ابن عمرو الكوفي أبو إسحاق مولى بني شيبان. روى عن عبد الله بن أبي أوفى وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم النخعي وطائفة. وعنه ابنه إسحاق وأبو إسحاق السبيعي وعاصم الأحمول وشعبة والسفيانان وكثيرون. قال ابن معين ثقة وحجة وقال الجوزجاني رأيت أحمد يعجبه حديث الشيباني وقال هو أهل أن لا ندع له شيئا وقال أبو حاتم ثقة صدوق وقال العجلي والنسائي كان ثقة من كبار أصحاب الشعبي وقال ابن البر ثقة حجة عند جميعهم مات سنة ثمان أو تسع وثلاثين ومائة. والشيباني نسبة إلى شيبان محلة بالبصرة (قوله عبد الرحمن ابن الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي أبو حفص الفقيه الكوفي أدرك عمر بن الخطاب. روى عن أبيه وعائشة وعلقمة بن قيس وأنس بن مالك وابن الزبير، وعنه أبو إسحاق السبيعي ومحمد ابن إسحاق ومالك بن مغول وعاصم بن كليب. قال ابن معين والنسائي والعجلي وابن خراش ثقة وزاد ابن خراش كان من خيار الناس وقال محمد بن إسحاق قدم علينا عبد الرحمن بن الأسود فاعتلت إحدى قدميه فقام يصلي حتى أصبح على قدم فصلى الفجر بوضوء العشاء وذكره ابن حبان في الثقات. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله في فوح حيزتنا) بفتح الفاء وسكون الواو وحاء مهملة أى معظمها وأولها كما في النهاية. وفي رواية البخاري ومسلم في فور بالراء وهي بمعناها (قال) الخطابي فوح الحيض معظمه وأوله ومثله فوعة الدم يقال فاح وفاح بمعنى واحد. وجاء في الحديث النهي عن السير في أول الليل حتى تذهب فوعته يريد إقبال ظلمته كما جاء النهي عن السير حتى تذهب فحمة العشاء اه والحيضة بفتح الحاء المهملة لا غير (وظاهره) يفيد أن الأمر بالانترار مقيد بزمن فوح الحيض ومفهومه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يأمر هن به في غير زمن الفوح بل كان يكتبني باللقاء ثوب على فرجها كما تقدم ويحتمل أن القيد لامفهوم له وأن الغرض من الحديث

أنه كان يباشرهن فوق الإزار في فور الدم ففي غير فور الدم تكون المباشرة فوق الإزار جائزة بالطريق الأولى ويؤيده الروايات المطلقة عن التقييد بزمن الفور (قوله وأيكم يملك أربه) أي أيكم يقدر على منع نفسه من الوطء في الفرج إذا باشر زوجته أي لأحد منكم يملك ذلك فهو استفهام إنكارى بمعنى النبي . والأرب قال في النهاية أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان (أحدهما) أنه الحاجة يقال فيها الأرب والأرب والإربة والمأربة (والثاني) أرادت به العضو وعنت به من الأعضاء الذكور خاصة اه واختار الخطابي رواية الفتح وأنكر رواية الكسر وعابها على المحدثين (قال) الأرب بالكسر مشترك بين العضو والحاجة مطلقا وإنما أنكر الخطابي رواية الكسر من حيث قصرها على العضو وتفسيرها به وأما من حيث صدقها على الحاجة فهي مساوية لرواية الفتح التي صوبها ولا تكلف فيها إذ الغاية فيه أنه كنى بالعضو الخاص عن شهوة الجماع اه والمقصود منه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أملك الناس لنفسه فإمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو الجماع في الفرج زمن الحيض

(فقهِ الحديث) دلّ الحديث على جواز الاستمتاع بالخائض أول نزول الحيض بغير الوطء إذا كان هناك حائل يستر الفرج . ويؤخذ من قول عائشة أن غير النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يملك شهوته كما كان يملكها هو فالأسلم لغيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم البعد عن المباشرة لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

— ﴿﴾ باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة ﴿﴾ —

(في عدة الأيام التي كانت تحيض)

أى في بيان حكم المرأة التي تصيبها الاستحاضة . وهى دم يخرج من المرأة في غير أوقاته المعتادة يسيل من العاذل وهو عرق في أدنى الرحم دون قعره . وقوله ومن قال تدع الصلاة أى وفي بيان من قال في روايته إن المستحاضة تترك الصلاة أيام حيضها المعتاد لها

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ

أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَتَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُنَّ
مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَرْكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ
فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لَتُصَلِّ

(معنى الحديث) (قوله أن امرأة) هي فاطمة بنت أبي حبيش كما عرّح المصنف به بعد
(قوله تهراق الدماء) وفي نسخة تهراق الدم وهي رواية النسائي وتهراق بضم ففتح مضارع هراق
وأصله أراق أبدلت الهمزة هاء وهو مبنى لمالم يسم فاعله ونائبه ضمير يعود على المرأة وأصله
تهراق دماؤها فحوّل الإسناد من الدماء إلى المرأة مبالغة والدماء منصوب على التمييز وإن
كان معرفة لأن آل زائدة ونظائره كثيرة. ويجوز رفعه على أنه نائب الفاعل وتكون آل عوضا
عن المضاف إليه أي تهراق دماؤها ويجوز أن يكون تهراق مبنيًا للفاعل أجرى على صيغة المبني
للمفعول مثل نفست المرأة غلاما وتجع الفرس مهرا، والدماء منصوب على المفعولية (قال) في المصباح
راق الماء من باب باع انصب ويتعدى بالهمزة فيقال أراقه صاحبه وتبدل الهمزة هاء فيقال
هراقه والأصل هريقه على وزن دحرجه ولهذا تفتح الهاء من المضارع ومن الفاعل والمفعول
وقد يجمع بين الهاء والهمزة فيقال أهراقه هريقه ساكن الهاء مثل أسطاع يستطيع بفتح فسكون
في الماضي وبضم فسكون في المضارع وفي الحديث أن امرأة كانت تهراق الدماء بالبناء للمفعول والدماء
نصب على التمييز ويجوز الرفع على إسناد الفعل إليها والأصل تهراق دماؤها لكن جعلت الالف واللام
بدلا من الإضافة كقوله تعالى عقدة النكاح أي نكاحها اه ملخصا (قوله فاستفتت لها الخ) أي سألت
أم سلمة أم المؤمنين رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا جل تلك المرأة لاستحيائها من السؤال
عن ذلك بنفسها (قوله لتنظر عدة الليالي والأيام الخ) وفي رواية مالك في الموطأ لتنظر عدد الليالي والأيام
التي كانت تحيضن أي لتحسب عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض فيها من الشهر قبل أن تستحاض
وترك الصلاة من الشهر الآتي قدر الليالي والأيام التي كانت تحيض فيها من الشهر الماضي قبل
طرو الاستحاضة عليها مثلا إذا كانت عادتها أن تحيض من كل شهر خمسة أيام من أوله ترك
الصلاة خمسة أيام من الشهر الآتي (قوله فإذا خلفت ذلك الخ) بتشديد اللام وفتح الفاء من التخفيف
أي إذا تركت قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضها فلتغتسل غسل انقطاع الحيض لأن مدة حيضها
فيما مضى هي مدة حيضها في هذا الوقت أيضا فإذا مضى هذا القدر خرجت من الحيض وصارت
مستحاضة حكمها حكم الطاهرة (قال) الخطابي هذا حكم المرأة يكون لها أيام من الشهر تحيضها قبل
حدوث العلة ثم تستحاض قهريق دما ويستمر بها السيلان أمرها رسول الله صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم أن تدع الصلاة قدر الأيام التي كانت تحيضن قبل أن يصيبها ما أصابها فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة وصار حكمها حكم الطواهر في وجوب الصوم والصلاة عليها وجواز الطواف إذا حجت وغشيان الزوج إياها إلا أنها إذا أرادت أن تصلى توضأت لكل صلاة تصليها لأن طهارتها طهارة ضرورة فلا يجوز أن تصلى بها صلاتي فرض كالتميم اه (وفي الحديث) دلالة على أن هذه المرأة كانت لها عادة تعرفها وليس فيه بيان كونها مميزة أولا (وبه احتج) من قال إن المستحاضة المعتادة تردّ لعادتها ميزت أم لا وافق تمييزها عادتها أم خالفها كأبي حنيفة والشافعي في رواية وأحد في المشهور عنه وهو مبنى على ترك الاستفصال فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسألها أمي مميزة أم لا وترك الاستفصال منزل منزلة العموم (ومذهب مالك) تردّ لعادتها إذ لم تكن مميزة وإلاردت إلى تمييزها وهو أصح قول الشافعي ((قوله ثم تستنفر ثوب)) أي لتشدّ على فرجها خرقة عريضة بعد أن تحشوه قطنًا وتوثق طرفها في شيء تشده على وسطها فيمتنع بذلك سيلان الدم وهو مأخوذ من سفر الدابة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها ((قوله ثم لتصل)) يحذف الياء للجازم وفي بعض النسخ بإثباتها للإشباع (ومثل) الصلاة سائر العبادات من صوم واعتكاف وقراءة قرآن وسجود تلاوة وهذا يجمع عليه (وقد اختلف) في إباحتها وطئها حينئذ فالجمهور على جوازه لأن الله تعالى أمر باعتزال المرأة حائضا وأذن في إتيانها طاهرا وقد دلّ الحديث على أن المستحاضة إذا مضت أيام حيضها المقدرة لها تغتسل وتصلي كالطاهر فيجوز وطؤها بالأولى. وفي البخاري عن ابن عباس يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم (وعن) حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها واه أبو داود والبيهقي وغيرهما بسند حسن، وقال أحمد لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها، وعنه أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها العنت، وعن عائشة قالت لا يأتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين ((فقه الحديث)) والحديث يدلّ على أن من جهل شيئا من أمر دينه يطلب منه السؤال عنه أهل العلم، وعلى أنه يجوز أخذ العلم بواسطة، وعلى أن خبر الواحد حجة يعمل به، وعلى أنه يطلب من المسئول أن يجيب السائل عما سأل عنه إذا كان عالما بالحكم، وعلى أن الحائض لا تجب عليها الصلاة، وعلى وجوب الغسل على المستحاضة المعتادة إذا انقضت عادتها، وعلى أن المستحاضة يجب عليها أن تستنفر لمنع الدم فإن لم تفعل ذلك لزمها إعادة الوضوء إذا خرج منها الدم «وحديث» تصلى المستحاضة ولو قطر الدم على الحصر «محمول» على من استنشرت ثم غلبها الدم ولا يردّه الثفر وكذا من به سلس البول يلزمه سدّ المجرى بقطن ونحوه ثم يشده بالعصائب فإن لم يفعل فقطر أعاد الوضوء، وعلى أن المستحاضة المعتادة تردّ لعادتها ميزت أم لا وافق تمييزها عادتها أم لا وتقدم الخلاف في ذلك

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي ومالك في الموطأ والدارقطني والشافعي والبيهقي وحسنه المنذرى قال النووي إسناده على شرط الشيخين وقال البيهقي حديث مشهور إلا أن سليمان ابن يسار لم يسمعه من أم سلمة اه (أقول) لكن في الجوهر النقي ذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلمة فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَبُزَيْدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَا ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ الدَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْتَعْتَسِلْ بِمَعْنَاهُ

(ش) هذه رواية ثانية لحديث أم سلمة من طريق الليث بن سعد ساقها المصنف لبيان أن الحديث رواه الليث بن سعد بمعنى ما رواه مالك غير أن الليث ذكر في سنده بين ابن يسار وأم سلمة رجلا لم يسمَّ وزاد في متنه وحضرت الصلاة قبل قوله فلتغتسل وهي تفيد أن الحائض لا يجب عليها الغسل فوراً بعد انقطاع الدم وإنما يجب بحضور وقت الصلاة. وهذه الرواية أخرجها البيهقي من طريق يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضن قبل أن يكون بها الذي كان بها وقدرهن من الشهر فترك الصلاة لذلك فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل وتستنفر بثوب وتصلي

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ أُمَّرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ الدَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ فَإِذَا خَلَفْتَهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْتَعْتَسِلْ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ

(ش) هذه رواية ثالثة لحديث أم سلمة ساقها المصنف لبيان أن الليث قد تابعه في ذكر الوساطة بين سليمان وأم سلمة عبيد الله بن عمر بن حفص لكن هذا قد اختلف عليه فقد روى الحديث عنه أنس ابن عياض كذلك ورواه عبد الله بن نمير وأبو أسامة عنه كرواية مالك بلا واسطة بين ابن يسار وأم سلمة كما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة وكذا أخرجه النسائي

وابن ماجه والدارقطنى من حديث أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر وأبو أسامة أجلّ من أنس بن عياض وقد تابعه عبد الله بن نمير فروايتهما مرجحة بالحفظ والكثرة ﴿ قوله أنس يعنى ابن عياض ﴾ بن ضمرة أبو ضمرة الليثى . روى عن أبي حازم وابن جريج والأوزاعى وموسى بن عقبة وآخرين . وعنه ابن وهب والشافعى والقعنبي وعلى بن المدبني وأحمد بن حنبل وغيرهم . قال ابن سعد كان ثقة كثير الخطأ وقال ابن معين ثقة وقال أبو زرعة والنسائي لا بأس به . ولد سنة أربع ومائة . وتوفى سنة مائتين . روى له الجماعة ﴿ قوله فذكر الخ ﴾ أى ذكر عبيد الله معنى حديث الليث المتقدم ﴿ قوله قال فإذا خلفهن الخ ﴾ أى قال عبيد الله فى روايته فإذا تركت الأيام التى كانت تحيضها وحضر وقت الصلاة فلتغتسل ﴿ قوله وساق الحديث بمعناه ﴾ وفى نسخة وساق معناه ولفظه كما فى النسائي عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت سألت امرأة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت إنى أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا ولكن دعى قدر تلك الأيام والليالى التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى واستغفرى وصلى . ونحوه فى الدارقطنى وابن ماجه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَدْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّ

﴿ ش ﴾ هذه رواية رابعة ساقها المصنف لبيان أن صخر بن جويرة تابع الليث كعبيد الله ابن عمر . و ﴿ صخر بن جويرة ﴾ هو أبو نافع مولى بنى تميم وقيل مولى بنى هلال . روى عن أبي رجاء العطاردى وعائشة بنت سعد ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة وعبد الرحمن ابن القاسم وغيرهم . وعنه أيوب السخيتاني وهو أكبر منه وبشر بن المفضل وحماد بن زيد ويحيى القطان وابن مهدي وابن عليه وكثيرون . قال أحمد بن حنبل شيخ ثقة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي لا بأس به وقال أبو داود تكلم فيه وقال ابن معين صالح ليس حديثه بالمتروك وإنما يشكك فيه لأنه يقال إن كتابه سقط . روى له البخارى ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذى ﴿ قوله ولتستدفر بثوب ﴾ بذاى معجمة من الذفر بفتحين من باب تعب وهو فى الأصل ظهور الرأحة طيبة أو كريهة والمراد به هنا الاستفار كما فى بعض النسخ من قوله ولتستدفر بثوب . وقد أخرج الدارقطنى حديث صخر عن نافع عن سليمان بن يسار بلفظ حديثه رجل عن أم سلمة زوج النبي صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم أن امرأة كانت تهراق دما لا يفتر عنها فسألت أم سلمة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض قبل ذلك فلتترك الصلاة قدر ذلك ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل وتستغفر بثوب وتصلي

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وَهَيْبٌ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ

أُمِّ سَلْمَةَ هَذِهِ الْقِصَّةُ قَالَ فِيهِ تَدْعُ الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ وَتَسْتَدْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي

(ش) هذه رواية خامسة للحديث ساقها المصنف تقوية للرواية الأولى التي لا واسطة فيها

(قوله فيما سوى ذلك) أي فيما سوى تلك الأيام التي كانت تحيض فيها. والمشي إذا استوفت

عدد تلك الأيام اغتسلت وصار حكمها حكم الطاهر كما تقدم. وقد أخرج الدارقطني أيضا حديث

وهيب بلفظ إن أم سلمة استفتت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش

فقال تنظر أيام حيضها فتدع الصلاة قدر أقرائها ثم تغتسل وتصلي. وأخرجه البيهقي بسنده إلى

أم سلمة أن فاطمة استحضت فكانت تغتسل من مرن لها فتخرج وهي غالبة الصفرة فاستفتت

لها أم سلمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لتنظر أيام أقرائها وأيام حيضتها

فتدع فيها الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستدفر بثوب وتصلي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي كَانَتْ أُسْتَحِضَتْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ قَالَ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ

(ش) أي بين حماد بن زيد في روايته عن أيوب السخيتاني اسم المرأة المستحاضة التي أهدت

في الروايات السابقة فقال فاطمة بنت أبي حبيش. وأبو حبيش بضم المهملة قيس بن المطلب. وقد

أخرج حديث حماد الدارقطني بلفظ إن فاطمة بنت أبي حبيش استحضت حتى كان المرن ينقل

من تحتها وأعلاه الدم فأمرت أم سلمة تسألها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال

تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتستدفر بثوب وتصلي. هذا وما يوهمه سياق المصنف من أن

غير حماد بن زيد من تلاميذ أيوب لم يسم المرأة غير مراد فقد سماها أيضا وهيب وعبد الوارث

وسفيان فقد أخرج الدارقطني بسنده إلى وهيب نا أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت

أبي حبيش «الحديث» وأخرج بسنده إلى عبد الوارث نا أيوب عن سليمان بن يسار أن أم سلمة

استفتت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش «الحديث» وأخرج بسنده

«أي سفيان» عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم أن فاطمة بنت أبي حبيش «الحديث»

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا لَلَيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عِرَاكِ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَرَأَيْتُ مَرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضُكَ ثُمَّ اغْتَسَلِي

(ش) (رجال الحديث) (قوله يزيد بن أبي حبيب) الأزدي المصري أبو رجاء. روى
عن عبد الله بن الحارث وأبي الطفيل وسويد بن قيس. وعنه سليمان التيمي ومحمد بن إسحاق ويزيد
ابن أبي أنيسة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ويحيى بن أيوب وآخرون. قال ابن سعد كان
مفتى أهل مصر في زمانه وكان حليما عاقلا وكان أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال
والحرام وكان ثقة كثير الحديث وقال العجلي وأبو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. مات
سنة ثمان وعشرين ومائة. روى له الجماعة (قوله جعفر) بن ربيعة بن شرحبيل المصري
الكندي أبو شرحبيل. روى عن الأعرج وعراك بن مالك وأبي سلمة والزهرى وغيرهم
وعنه حيوة بن شريح والليث بن سعد ويزيد بن أبي حبيب ويحيى بن أيوب وطائفة. قال أحمد
كان شيخا من أصحاب الحديث ثقة وقال ابن سعد والنسائي ثقة وقال أبو زرعة صدوق
مات سنة ست وثلاثين ومائة. روى له الجماعة (قوله عراك) بن مالك الغفارى المدنى
روى عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة وعائشة وزينب بنت أبي سلمة وعروة بن الزبير
وكثيرين. وعنه ابنه خيثم وعبد الله وسليمان بن يسار وجعفر بن ربيعة والحكم بن عتيبة ويحيى
ابن سعيد الأنصارى. ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي ثقة من خيار التابعين وثقه
أبو زرعة وأبو حاتم

(معنى الحديث) (قوله إن أم حبيبة) هي بنت جحش وهي بهاء التانيث على الصحيح قال
ابن الأثير يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب والأول أكثر اه واسمها حبيبة كما قال إبراهيم
الحربى وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف كما صرح به مسلم في روايته (قال) ابن عبد البر
بنات جحش ثلاث زينب وأم حبيبة وحملة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن. وقيل
إنه لم يستحض منهن إلا أم حبيبة اه وقال ابن العربي المستحاضات على عهد رسول الله صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خمس حملة بنت جحش وأختها حبيبة وفاطمة بنت أبي حبيش

وسهلة بنت أبي سهيل وسودة أم المؤمنين اه ﴿قوله سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الدم﴾ أى عن دم الاستحاضة أئمنع الصلاة ونحوها كما يمنع دم الحيض ﴿قوله مركبها﴾ بكسر الميم وفتح الكاف وهو الإجانة التى تغسل فيها الثياب وغيرها ﴿قوله ملآن﴾ على وزن عطشان وروى ملأى أيضا وكلاهما صحيح فالأول على لفظ المرنك وهو مذكر والثانى على معناه وهو الإجانة . وظاهره أنه كان مملوا دما خالصا وليس كذلك بل المراد أنها كانت تغتسل فى المرنك فصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فتعلو حمرة الدم الماء كما صرح به فى رواية مسلم . ولعل عائشة أخبرت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما رآته تأكيدا لكثرة دم أم حبيبة وإشارة إلى أن كثرة دم الاستحاضة فى غير أيام الحيض لا تمنع الصلاة وغيرها كما قد يتوهم ﴿قوله فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم امكثي الخ﴾ أى قال لأم سلمة انتظري بلا صلاة ولا صوم عدد الأيام التى كانت تحبسك بكسر الباء أى تمنعك حيضتك عن الصلاة ونحوها فيها ثم اغتسلي وافعلى ما كنت ممنوعة منه أيام الحيض

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على أن المستحاضة تترك الصلاة والصيام وقراءة القرآن ونحو ذلك من العبادات التى تتوقف على الطهارة مدة أيام حيضها المعتادة لها قبل الاستحاضة فإذا انقضت تلك الأيام وجب عليها الغسل والصلاة والصوم ولو كان الدم جاريا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي

﴿ص﴾ قال أبو داود ورواه قتيبة بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة فى آخرها

ورواه علي بن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة

﴿ش﴾ أى روى قتيبة بن سعيد الحديث السابق وكتبه بين تضاعيف حديث جعفر بن ربيعة فى أثنائها وفى آخرها فأضعاف بفتح الهمز أى أثناء فى القاموس أضعاف الكتاب أثناء سطره وغرض المصنف بهذا بيان أن قتيبة لما كتب هذا الحديث أثناء أحاديث جعفر بن ربيعة علم أن المراد بجعفر فى السند ابن ربيعة وإن لم ينسبه قتيبة إلى أبيه ويؤيده قوله ورواه علي بن عياش الخ أى روى الحديث السابق على بن عياش البصرى ويونس بن محمد عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وقال عن جعفر بن ربيعة بذكر أبيه . هذا ، و﴿يونس﴾ هو ابن محمد بن مسلم أبو محمد البغدادي الحافظ المؤدب . روى عن عبيد الله بن عمر وسفيان بن عبد الرحمن وحرب بن ميمون والليث بن سعد والحماد بن وطائف . وعنه أحمد بن حنبل وعلى بن المديني وأبو خيثمة ومجاهد بن موسى

وعبد الله بن سعد وأبو بكر بن أبي شيبة وكثيرون . قال يعقوب بن شيبة ثقة ثقة وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . مات في صفر سنة سبع أو ثمان ومائتين قال الحافظ في تهذيب التهذيب يونس بن محمد الصدوق غير يونس بن محمد المؤدّب اه . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ أَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْوُوكَ فَلَا تُصَلِّيْ فَإِذَا مَرَّ قَرْوُوكَ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّيْ مَا بَيْنَ الْقَرْوِ إِلَى الْقَرْوِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عيسى بن حماد) بن مسلم بن عبيد الله أبو موسى التجيبي . روى عن الليث بن سعد وعبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الرحمن بن زيد وغيرهم وعنه أبو زرعة وأبو حاتم ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وكثيرون . قال أبو داود لا بأس به وقال النسائى وأبو حاتم والدارقطنى ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . توفى في ذى الحجة سنة ثمان أو تسع وأربعين ومائتين (قوله بكير بن عبدالله) بن الأشج القرشى مولاهم أبو عبدالله الخزومى . روى عن السائب بن يزيد وربيعة بن عباد وكريب وأبي أمامة بن سهل وسعيد بن المسيب وكثيرين . وعنه يزيد بن أبي حبيب وعمرو بن الحارث والليث بن إسحاق وجعفر بن ربيعة وابن عجلان وعبيد الله بن أبي جعفر وكثيرون . قال أحمد بن حنبل ثقة صالح وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائى والعجلي ثقة وقال ابن الطباع سمعت معن بن عيسى يقول ما ينبغي لأحد أن يفضل أو يفوق بكير بن الأشج في الحديث وقال ابن المدينى لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى بن سعيد وبكير بن عبد الله الأشج ، قيل مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة (قوله المنذر بن المغيرة) الحجازى ، روى عن عروة بن الزبير ، وعنه بكير بن عبدالله بن الأشج . قال أبو حاتم مجهول ليس بمشهور وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود والنسائى

(معنى الحديث) (قوله فشكت إليه الدم) أى سيلان الدم الخارج عن العادة (قوله إنما ذلك عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء أى إنما دم الاستحاضة دم عرق يريد أن ذلك

علة حدثت بها من تصدع العرق فاتصل الدم وليس بدم الحيض الذي يدفعه الرحم لميقات معلوم فيجرى مجرى سائر الأتقال والفضول التي تستغنى عنها الطبيعة وتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لها فيها وتخلصها عن ثقلها وأذاها ﴿ قوله إذا أتى قرؤك ﴾ بفتح القاف أو ضمها وسكون الراء أى حيضك المعتاد ﴿ قوله فإذا مرّ قرؤك الخ ﴾ أى إذا مضى وقت حيضك فاغتسلي ثم صلى ما بين الحيض الماضى إلى الحيض الآتى وما بينهما استحاضة فلا تمتنع الصلاة والصوم ونحوهما ، وفيه حجة لأبى حنيفة ومالك حيث حملوا القرء على الحيض وهو قول عمر بن الخطاب (قال الخطابى) وحقيقة القرء الوقت الذى يعود فيه الحيض أو الطهر ولذلك قيل للطهر قرء كما قيل للحيض قرء اه لكن المراد به هنا الحيض

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب من المكلف أن يسأل عما جهله من أمر الدين ولا يمنع الحياء ولو كان المسئول كبيرا ، وعلى طلب إجابة السائل ولو كان المسئول أجلاً منه وعلى أن الحائض منبهة عن الصلاة والمستحاضة مأمورة بها ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه النسائى والبيهقى وأشار إلى أن فى الحديث انقطاعا فقال قد بين هشام بن عروة أن أباه إنما سمع قصة فاطمة بنت أبى حبيش عن عائشة وروايته فى الإسناد والمتن جميعا أصح من رواية المنذر بن المغيرة اه وهو مردود بأن هشاما إنما رواه عن أبيه عن عائشة وليس فى روايته ما يبين أن أباه سمع القصة منها (وقال) ابن حزم إن عروة أدرك فاطمة ولا يبعد أن يسمع الحديث من عائشة ومن فاطمة اه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ أَوْ أَسْمَاءُ حَدَّثَنِي أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْآيَامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله يوسف بن موسى ﴾ بن راشد بن بلال أبو يعقوب القطان الكوفى أحد الأعلام . روى عن جرير بن عبد الحميد وابن نمير ويزيد بن هارون وابن عينة ووكيع وكثيرين . وعنه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وآخرون قال أبو حاتم ومسلمة وابن معين صدوق وقال النسائى لا بأس به وقال الخطيب وصفه غير واحد بالثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . مات فى صفر سنة ثلاث وخمسين ومائتين ﴿ قوله سهيل يعنى

ابن أبي صالح) اسم أبي صالح ذكر ان السمان وهذه العناية من أبي داود ومن شيخه (قوله أسماء) هي بنت عميس بن معد بن الحارث بن تيم الخثعمية أخت ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأُمها . كانت تحت جعفر بن أبي طالب وبعد وفاته تزوجها أبو بكر ثم علي بن أبي طالب روى عنها ابنها عبد الله بن جعفر وابن عباس وحفيدها القاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وآخرون . هاجرت إلى الحبشة وكان عمر يسألها عن تعبير الرؤيا ولما بلغها قتل ابنها محمد بن أبي بكر جلست في مسجد بيتها وكظمت غيظها حتى شخب ثديها دما روى لها البخارى وأبوداود (قوله أو أسماء) شك عروة في أن المحدث له فاطمة أو أسماء وعلى كل فأسماء هي السائلة له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفي الرواية الآتية من طريق خالد بن عبد الله أن عروة حدث عن أسماء بنت عميس بدون شك

(معنى الحديث) (قوله فأمرها أن تقعد الخ) أى أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاطمة مباشرة لوجودها في المجلس أو بواسطة أسماء أن تمتنع عما تفعله الطاهرة في الأيام التي كانت تحيض فيها قبل ذلك الداء فلا تصلى فيها ولا تصوم ثم إذا انقضت تلك الأيام التي اعتبرت حيضا تغتسل ويكون حكمها بعد ذلك حكم الطاهرات ، وبه تمسك أيضا من قال إن المعتادة ترد إلى عاداتها ولا عبرة بالتمييز

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي بلفظ المصنف وأخرجه الدارقطني من طريق عروة عن أسماء بنت عميس قالت قلت يارسول الله فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا قال سبحان الله هذا من الشيطان فلتجلس في مركان فجلست فيه حتى رأت الصفرة فوق الماء فقال تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ثم تغتسل للغرب والعشاء غسلا واحدا ثم تغتسل للفجر غسلا واحدا ثم توضع بين ذلك وفي إسناده سهيل بن أبي صالح وفي الاحتجاج بحديثه اختلاف

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا

(ش) هذه رواية ثانية لحديث المستحاضة من طريق قتادة (وحاصلها) أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش بترك الصلاة أيام حيضها التي كانت عادة لها فإذا انتهت تغتسل وتصلى (قوله لم يسمع قتادة الخ) يشير بذلك إلى أن سند هذه الرواية منقطع ولذا قال البيهقي ورواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة أصح من هذه الرواية

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ ابْنُ عَيْنَةَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
 أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ
 تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ ابْنِ عَيْنَةَ لَيْسَ هَذَا فِي حَدِيثِ
 الْحَفَازِ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مَا ذَكَرَ سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَقَدْ زَوَى الْحَمِيدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ
 ابْنِ عَيْنَةَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا

(ش) هذه رواية ثالثة وحاصلها أن سفيان بن عيينة زاد في حديث محمد بن مسلم الزهري قول عائشة
 فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها قال المصنف وهذا غلط من ابن عيينة فإن هذه الجملة لم يذكروها الحفاظ
 كيونس والأوزاعي وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث والليث في روايتهم عن الزهري
 وإنما ذكروا ما تقدم في رواية سهيل بن أبي صالح عن الزهري من قوله فأمرها أن تقعد
 الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل لكن قوله وقد روى الحميدي هذا الحديث الخ يتبين منه أن
 الوهم في ذكر هذه الزيادة ليس من ابن عيينة بل ممن روى عنه غير الحميدي والقول ما قال الحميدي
 لأنه أثبت أصحاب ابن عيينة فإنه لازمه تسع عشرة سنة (والحاصل) أن جملة تدع الصلاة أيام
 أقرائها ليست محفوظة في رواية الزهري والمحفوظ فيها إنما هو قوله فأمرها أن تقعد الأيام
 التي كانت تقعد ومعنى الجملتين واحد لكن المحذرتين معظم قصدهم إلى ضبط الألفاظ المروية بعينها
 فرووها كما سمعوا وإن اختلطت رواية بعض الحفاظ في بعض ميزوها وبينوها، وما أشار إليه
 المصنف من أن الحميدي روى الحديث عن ابن عيينة ولم يذكر فيه تدع الصلاة أيام أقرائها
 ظاهره أنه في قصة أم حبيبة والمصنف حجة حافظ فلا ينافيه ما أخرجه البيهقي من طريق ابن
 أبي عمرو قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم عن ذلك فقال إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة
 وإذا أدبرت فاعتسلي وصى . ثم أخرجه من طريق الحميدي قال ثنا سفيان ثنا هشام قد ذكره
 بإسناده ومعناه فإنه في قصة فاطمة بنت أبي حبيش كما ترى . ولا يشكل على دعوى تفرّد ابن عيينة
 من بين أصحاب الزهري بهذه الزيادة ما يأتي للمصنف في الباب الآتي من قوله بعد الحديث الرابع
 زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال
 إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاعتسلي وصى لأن ما زاده الأوزاعي مغاير لما

زاده ابن عيينة في المعنى وذلك أن ابن عيينة زاد فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها وهذا يفيد أنها كانت معتادة غير مميزة فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تعمل على عادتها قبل استمرار الدم ولم يأمرها بترك الصلاة عند إقبال الحيضة . وأما ما زاده الأوزاعي يفيد أنها كانت مميزة تعرف إقبال حيضها بلون الدم فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بترك الصلاة عند إقبال حيضتها التي تعرفها بتمييز الدم أو العادة . والصحيح أن أم حبيبة كانت معتادة كما سيأتي (وفي قول) المصنف ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح (نظر) فإن حديث سهيل المتقدم في قصة فاطمة بنت أبي حبيش وكانت مميزة وما زاده ابن عيينة في قصة أم حبيبة بنت جحش وكانت معتادة غير مميزة فالوهم من سهيل لا من ابن عيينة ولذا لما أخرج البيهقي حديث الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت إني أستحاض فقال إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال هكذا رواه جماعة عن الزهري ورواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة يخالفهم في الإسناد والمتن جميعاً ثم ذكر حديث سهيل السابق وقال هكذا رواه جرير بن عبد الحميد عن سهيل ورواه خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهري عن عروة عن أسماء في شأن فاطمة بنت أبي حبيش فذكر قصة في كيفية غسلها إذا رأت الصفرة فوق الماء . ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري عن عروة عن فاطمة فذكر استحاضتها وأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياها بالإمساك عن الصلاة إذا رأت الدم الأسود وفيه وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة دلالة على أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تميز بين الدمين ورواية سهيل فيها نظر وفي إسناد حديثه ثم في الرواية الثانية عنه دلالة على أنه لم يحفظها كما ينبغي اهـ (قوله وقدروى الحميدى هذا الحديث الخ) أى روى حديث الزهري عن ابن عيينة الحميدى ولم يذكر فيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر أم حبيبة أن تدع الصلاة أيام أقرائها . هذا (والحميدى) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله ابن أسامة بن عبد الله بن حميدى الأسدى المكي . روى عن ابن عيينة وإبراهيم بن سعد والشافعى والوليد بن مسلم وو كيع وغيرهم . وعنه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وكثيرون . قال أحمد إمام وقال أبو حاتم ثقة إمام وقال الحاكم ثقة مأمون . توفى بمكة سنة تسع عشرة وأربعين ومائتين

(ص) وَرَوَتْ قَمِيرُ بِنْتُ عَمْرِو زَوْجِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ الْمُسْتَحَاضَةِ تَرُكُ الصَّلَاةَ

أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ

(ش) هذه رواية رابعة لحديث المستحاضة موقوفة على عائشة، وغرض المصنف من سوقها وما بعدها بيان أن زيادة قوله تدع الصلاة أيام أقرائها وإن كانت وهما في حديث الزهري فقد ثبتت من طرق أخرى. وهذه الرواية وصلها الدارقطني والبيهقي من طريق الشعبي عن قير عن عائشة قالت المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة (وقير) بفتح القاف وكسر الميم هي (بنت عمرو زوج مسروق) روت عن زوجها وعائشة. وعنها عامر الشعبي ومحمد بن سيرين والمقدام بن شريح وعبد الله بن شبرمة. قال العجلي تابعية ثقة روى لها أبو داود

(ص) وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا

(ش) هذا التعليق ذكره المصنف هنا مرسلا ووصله في باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا وليس فيه أمرها بترك الصلاة أيام أقرائها. و(عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني الإمام. روى عن أبيه وعبد الله بن عبد الله بن عمر وابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمرو ونافع مولى ابن عمر وغيرهم. وعنه أيوب السخيتاني والزهري وسماك بن حرب ومالك بن أنس وشعبة بن الحجاج والثوري والأوزاعي والليث وآخرون. وثقه أحمد وابن سعد وأبو حاتم والعجلي والنسائي قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه وقال ابن حبان في الثقات كان من سادات أهل المدينة فقهوا وعلموا وديانة وحفظا وإتقانا. قيل مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة (قوله عن أبيه) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (قوله أمرها الخ) أي أمر المستحاضة أن تترك الصلاة قدر أقرائها التي كانت عادة لها قبل ذلك ثم تغتسل وتصلي

(ص) وَرَوَى أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِضَتْ فَذَكَرَ مَثَلَهُ

(ش) هذه رواية معلقة مرسلة وصلها المصنف مرسلة في باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث عن زياد بن أيوب قال نا هشيم نا أبو بشر عن عكرمة قال إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي فإن رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت. وكذا وصلها البيهقي من طريق إسماعيل بن قتيبة قال أنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن أبي بشر الخ. و(أبو بشر جعفر بن أبي وحشية) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد المثناة التحتية هي كنية أبيه واسمه إياس الواسطي

البصرى الأصل اليشكري . روى عن طاوس وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء بن أبي رباح وسعيد ابن جبير والشعبي ونافع ، وعنه الأعمش وأيوب وهما من أقرانه وشعبة وخالد بن عبد الله الواسطي وأبو عوانة وكثيرون ، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والعجلي والنسائي ثقة وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به وقال البرديجي كان ثقة وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبير وقال يحيى بن سعيد كان شعبة يضعف أحاديث أبي بشر عن حبيب بن سالم وقال أحمد كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد قال لم يسمع منه شيئاً وقال ابن معين طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد ، توفي سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائة وهو ساجد خلف المقام ، روى له الجماعة ﴿ قوله فذكر مثله ﴾ أى مثل ما تقدم في الرواية السابقة وهي أن المستحاضة تترك الصلاة قدر أقرائها ﴿ ص ﴾ وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى ﴿ ش ﴾ هذا التعليق وصله المصنف في باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر عن محمد بن جعفر وعثمان بن أبي شيبة عن شريك وسيأتي شرحه فيه . ووصله ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسماعيل عن شريك ، ووصله الترمذى عن قتيبة عن شريك بلفظ إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلى قال الترمذى تفرّد به شريك عن أبي اليقظان اه ولعله يشير به إلى أن أبا اليقظان ضعيف كما يأتي ﴿ قوله عن أبي اليقظان ﴾ هو عثمان بن عمير البجلي ويقال ابن قيس الكوفي ، روى عن أنس بن مالك وزيد بن وهب وأبي الطفيل وأبي وائل وسعيد بن جبير وغيرهم ، وعنه الأعمش وحصين بن عبد الرحمن وشعبة وشريك والثوري وطائفة ، قال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكره كان شعبة لا يرضاه وقال عمرو بن علي لم يرض يحيى ولا عبد الرحمن أبا اليقظان وقال أحمد بن حنبل ضعيف الحديث كان ابن مهدي ترك حديثه وقال مرة منكر الحديث وقال البخارى منكر الحديث . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿ قوله عدى بن ثابت ﴾ الأنصارى الكوفي . روى عن أبيه وجده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي والبراء بن عازب وعبد الله بن أبي أوفى وسعيد بن جبير وغيرهم . وعنه الأعمش وفضيل بن مرزوق وأبو إسحاق السبيعي ويحيى ابن سعيد الأنصارى وجماعة . وثقه أحمد والنسائي والعجلي والدارقطنى وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين شيعى مفرط وقال الجوزجاني مائل عن القصد وقال أبو حاتم صدوق وكان إمام مسجد الشيعة وقاضيه . مات سنة ست عشرة ومائة . روى له الجماعة ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو ثابت بن عبيد بن عازب . روى عن أبيه عن جده في المستحاضة والعطاس والنعاس والثاوب

في الصلاة من الشيطان . وروى عنه ابنه عدى . ذكره ابن حبان في الثقات (قوله عن جده)
 اختلف في اسم جدّ عدى اختلافا كثيرا فقبل عمرو بن أخطب وقبل عبيد بن عازب وقبل قيس
 الخطمي وقبل دينار وقبل غير ذلك ولا يصح من هذا شيء قال الترمذى سألت محمدا يعني
 البخارى عن جدّ عدى ما اسمه فلم يعرفه وذكرته له قول يحيى بن معين اسمه دينار فلم يعبا به
 وقال البخارى في التاريخ الأوسط حديثه يعني عدى بن ثابت عن أبيه عن جده وعن علي لا يصح
 وقال أبو علي الطوسى جدّ عدى مجهول لا يعرف . وسيأتى لهذا زيادة بيان في باب من قال تغتسل
 من طهر إلى طهر

(ص) وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر قال إن سودة استحيضت
 فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت

(ش) هذا تعليق مرسل وقد أخرجه البيهقي من طريق ابن داسة وقال الإمام أحمد رحمه
 الله تعالى وهذا فيارواه ابن خزيمة عن العطاردي عن حفص بن غياث عن العلاء أمّ من ذلك
 « ولا يقال ، كيف احتج المصنف بهذه الروايات وكلها ضعيفة فإن رواية قير موقوفة ورواية
 عبد الرحمن بن القاسم وأبي بشر والعلاء بن المسيب مرسلّة ورواية شريك ضعيفة لما تقدم
 « لا نا نقول ، تعدّدها أكسها قوّة حتى بلغت مرتبة ما يحتج به ، على أن ترك الصلاة أيام القرء ثابت
 بأحاديث صحيحة فلا يتوقف ثبوته على هذه الروايات (قوله العلاء بن المسيب) بن رافع
 الثعلبي الكوفي ويقال الأسد الكاهلي . روى عن أبيه وعكرمة والحكم بن عتيبة وعطاء بن
 أبي رباح وإبراهيم النخعي وآخرين . وعنه زهير بن معاوية وحفص بن غياث والثوري وأبو عوانة
 وعطاء بن مسلم وغيرهم ، قال ابن معين ثقة مأمون وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال ابن عمار ثقة
 يحتج بحديثه ووثقه العجلي ويعقوب بن سفيان وابن سعد وقال الحاكم له أوهام في الإسناد
 والمتن . روى له البخارى ومسلم والترمذى (قوله عن أبي جعفر) هو محمد بن علي بن الحسين بن
 عليّ المروفي بالباقر (قوله إن سودة) هي بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية
 أم المؤمنين . تزوّجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد وفاة خديجة قبل عائشة وكانت
 قبله عند السكران بن عمرو فتوفي عنها ، وأخرج الترمذى عن ابن عباس بسند حسن أن سودة خشيت
 أن يطلقها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي
 لعائشة ففعل فنزلت « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير » روت عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنها ابن عباس ويحيى بن عبد الله . قيل ماتت سنة أربع وخمسين
 ورجحه الواقدي روى لها البخارى حديثين وروى لها أبو داود والنسائي

(ص) وروى سعيد بن جبير عن علي بن ابن عباس المستحاضة تجلس أيام قرنها وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس وكذلك رواه معقل الخثعمي عن علي وكذلك روى الشعبي عن قير امرأة مسروق عن عائشة قال أبو داود وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم والقاسم إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها

(ش) أراد المصنف بهذا بيان من قال من الصحابة والتابعين إن المستحاضة المعتادة ترد إلى عاداتها في الحيض وتترك الصلاة فيها (وحاصله) أن علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس من الصحابة رضی الله تعالى عنهم والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول والنخعي وسالم بن عبدالله والقاسم بن محمد بن أبي بكر من التابعين رحمهم الله تعالى كلهم قالوا إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها. وذكر المصنف هذه الروايات لبيان أن هذا الحكم يجمع عليه ولم يخالف فيه إلا الخوارج كما تقدم (قوله عمار مولى بني هاشم) هو ابن أبي عمار أبو عمرو ويقال أبو عبدالله المكي. روى عن أبي قتادة الأنصاري وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وجابر بن عبدالله وغيرهم. وعنه نافع وعطاء بن أبي رباح ويونس بن عبيد وشعبة ومعمر وكثيرون، قال أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي ليس به بأس. روى له الجماعة (قوله معقل) قال أبو حاتم يقال فيه زهير بن معقل والأول أصح. روى عن علي بن أبي طالب. وعنه محمد بن أبي إسحاق الكوفي. وثقه ابن حبان وقال في التقريب مجهول من السادسة وقال الذهبي لا يعرف روى له أبو داود. و(الخثعمي) بفتح فسكون ففتح نسبة إلى خثعم قبيلة باليمن سميت باسم خثعم بن أنمار وقيل جبل فمن نزل به يقال لهم الخثعميون (قوله وكذلك روى الشعبي الخ) أي روى بسنده إلى عائشة أنها قالت إن المستحاضة المعتادة تترك الصلاة أيام عاداتها. وقد تقدم ذلك عنها وأعادته المصنف لبيان أن عائشة ممن قال بذلك من الصحابة (قوله ومكحول) هو ابن زبر ويقال ابن أبي مسلم بن شاذك الكابلي من سبي كابل أبو عبد الله الدمشقي الهذلي مولى امرأة من هذيل. سمع أنس بن مالك ووائل بن الأسقع وأبا أمامة وغيرهم. روى عنه الزهري والأوزاعي ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان وجماعة، قال العجلي تابعي ثقة وقال أبو حاتم ما بالشام أفضه من مكحول وقال ابن خراش صدوق وكان يرى القدر وقال ابن حبان في الثقات ربما دلس وقال

ابن سعد قال بعض أهل العلم كان ضعيفا في حديثه ورأيه . روى له مسلم وابن ماجه واستشهد به البخارى . توفى سنة بضع عشرة ومائة بدمشق (قوله وسالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشى العدوى المدنى الفقيه . روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي أيوب الأنصارى وعائشة والقاسم بن محمد . وعنه ابنه أبو بكر وعمرو بن دينار والزهرى وموسى بن عقبة وحيد الطويل وكثيرون . قال مالك لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه من مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه وقال ابن المبارك كان فقهاء المدينة ستة فذكره فيهم وقال أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه أصح الأسانيد الزهرى عن سالم عن أبيه وقال العجلي تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ورعا . مات سنة ست أو سبع ومائة

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَا تَنَا زُهَيْرٌ نَاهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أَمْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لِمَا ذَاكَ عَرِقُ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ فَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي

(ش) وفي بعض النسخ قبل هذا الحديث ترجمة باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة والأولى إسقاطها لدخول هذا الحديث والذي بعده في الترجمة السابقة (قوله زهير) هو ابن معاوية بن خديج (قوله أستحاض فلا أطهر) بالبناء للفعول أى يستمر بها الدم بعد أيام عادت . وفي رواية البخارى إني لا أطهر أى لا أنظف ولا أنقى من الدم ، وإنما قالت ذلك لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن استمرار نزول الدم (قوله أفادع الصلاة) أى أكون لى حكم الحائض فأترك الصلاة مادمت مستحاضة وهو كلام من تقرّر عنده أن الحائض ممنوعة من الصلاة (وظاهر) الحديث أن بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنفسها وتقدم أن أم سلمة سألت لها وكذا أسماء بنت عميس ، ولا منافاة بين الروايات لاحتمال أنها سألت مرة بنفسها وأخرى بواسطة . ويمكن أن يقال فى هذا الحديث إنها سألت بواسطة ولم يذكرها الراوى اختصارا (قوله وليست بالحيضة) أنت الفعل نظرا للخبر . وفي رواية البخارى ليس بالتذكير وهو ظاهر . ويجوز فى الحيضة فتح الحاء المهملة بمعنى الحيض وكسرها بمعنى الحالة والأول أظهر (قوله فإذا أقبلت الحيضة) أى إذا أتت أيام حيضتك فيكون ردّا إلى العادة

أو أن المراد ظهرت الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون فيكون ردًا إلى التمييز ويجوز هاهنا على السواء كسر الحاء المهملة على إرادة الحالة والفتح على المرة (قوله فاذا أدبرت الخ) أي إذا انقطعت الحيضة فاعسلى عنك الدم ثم صلى بعد الاغتسال كما صرح به في رواية للبخارى من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث وفيه ثم اغتسلى وصلى ولم يذكر غسل الدم وهذا الاختلاف بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم دون الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال دون غسل الدم وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين فيحمل على أن كل فريق اقتصر على أحد الأمرين لوضوحه عنده (وعلمة) إيدبار الحيض وانقطاعه عند أبي حنيفة وأصحابه الزمان والعادة فإذا نسيت عادتتها تحررت وإن لم يكن لها ظن أخذت بالأقل (وعند) الشافعي وأصحابه اختلاف الألوان هو الفاصل فالأصفر أقوى من الأحمر والأحمر أقوى من الأشقر والأشقر أقوى من الأصفر والأصفر أقوى من الأشقر فتكون حائضا في أيام القوى مستحاضة في أيام الضعيف . والتمييز عنده بثلاثة شروط (أحدها) أن لا يزيد القوى على خمسة عشر يوما (والثاني) أن لا ينقص عن يوم وليلة ليتمكن جعله حيضا (والثالث) أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليتمكن جعله طهرا بين الحيضتين ، وبذلك قال مالك وأحمد أفاده العيني (ثم قال) اعلم أنها إذا مضى زمن حيضها وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدر كها ولا يجوز لها بعد ذلك أن تترك صلاة أو صوما ويكون حكمها حكم الطاهرات ولا تستظهر بشيء أصلا . وبه قال الشافعي (وعن مالك) ثلاث روايات (الأولى) تستظهر ثلاثة أيام وما بعد ذلك استحاضة (والثانية) تترك الصلاة إلى انتهاء خمسة عشر يوما وهي أكثر مدة الحيض عنده (والثالثة) كذهبنا اه لكن ما عراه لمالك من أن أقل الحيض يوم وليلة خلاف المشهور من مذهبه فإن المشهور فيه أن أقله بالنسبة للعدة يوم أو بعض يوم له بال والنسبة للعبادة دفعة واحدة (فقه الحديث) والحديث يدل على أنه يطلب من الجاهل أن يسأل أهل العلم عما جهل ، وعلى جواز مشافهة المرأة الرجال عند الحاجة إلى ذلك ، وعلى جواز السؤال عما شأنه أن يستحي منه وعلى جواز استماع صوت المرأة الأجنبية عند الحاجة ، وعلى أنه يطلب من المسئول وإن كان عظيما أن يجيب السائل . وعلى أن الحائض تترك الصلاة من غير قضاء ولم يخالف في عدم وجوب القضاء عليها إلا الخوارج ، وعلى نهى المستحاضة عن الصلاة في زمن الحيض وهونى تحريمه ويقضى فساد الصلاة هنا بالإجماع ويستوى فيها الفرض والنقل لظاهر الحديث ويتبعها الطواف وصلاة الجنائزة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر ومس المصحف ودخول المساجد ، وعلى طلب إزالة ما يستقذر ، وعلى نجاسة دم الحيض ، وعلى أن الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض بلا استظهار (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي

والطحاوى في شرح معاني الآثار بألفاظ متقاربة وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بِإِسْنَادٍ زَاهِرٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ فَإِذَا أَقْبَلَتِ
 الْحَيْضَةَ فَأَتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي

﴿ش﴾ ﴿قوله بإسناد زهير ومعناه﴾ أى برجال حديثه وهم هشام وعروة وعائشة ومعناه
 ولفظه عند البيهقي عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت يارسول الله إنى لأطهر أفأدع الصلاة
 قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت
 فاتركي الصلاة وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي ﴿قوله فإذا ذهب قدرها﴾ بالدال
 المهملة الساكنة أى قدر وقت الحيضة حسب عاداتها . وصحف بعضهم هذه اللفظة فقال إذا ذهب
 قدرها بالذال المعجمة وهو غلط والصحيح أن المراد منه قدر الأيام التى كانت تحيض فيها رداً
 إلى أيام العادة (والحديث يدل) بلفظه على أن هذه المرأة كانت معتادة كما جاء فى رواية للبخارى
 وفيها ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلّي (واستدل به) أبو حنيفة
 على أن المرأة ترد إلى عاداتها سواء أكانت مميزة أم غير مميزة، وبه قال الشافعى فى أحد قولييه كما تقدم
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ بَيْتَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أُمَّرَأَةً تَسْأَلُ

عَائِشَةَ عَنْ أُمَّرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأَهْرَيْقَتْ دَمَا فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَمْرَهَا فَلْتَنْظُرَ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ فَلْتَعْتَدَ بِقَدْرِ
 ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ لْتَدْعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ ثُمَّ لْتَغْتَسِلَ ثُمَّ لْتَسْتَدْفِرَ بِثَوْبٍ ثُمَّ تَصَلِّي

﴿ش﴾ وفى بعض النسخ قبل هذا الحديث ترجمة «باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة»
 والصواب إسقاطها . ومناسبة الحديث للترجمة ما تقدم من أن إقبال الحيض قد يعرف بالعادة، وهذا
 حديث مختصر أخرجه البيهقي مطولاً من طريق يحيى بن يحيى قال ثنا يحيى بن المتوكل أبو عقيل
 عن بئمة قالت سمعت امرأة تسأل عائشة يعنى عن سبب حيضها لا تدرى كيف تصلى فقالت لها
 عائشة سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لامرأة فسدت حيضتها وأهريقته
 دما لا تدرى كيف تصلى قالت فأمرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن أمرها
 فلتنظر قدر ما كانت تحيض فى كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتهد ، وفى حديث إسماعيل فلتنظروا وتقدر
 ذلك من الأيام والليالى ثم لتدع الصلاة فيهن بقدرهن ثم لتغتسل ولتحسن طهرها ثم تستدفر

بثوب ثم تصلى فإنى أرجو أن يكون هذا من الشيطان وأن يذهبها الله تعالى عنها إن شاء الله تعالى قالت فأمرتها ففعلت فمرى صاحبك بذلك

(رجال الحديث) (قوله أبو عقيل) بفتح العين المهملة هويحي بن المتوكل الضرير الحذاء المدني قدم بغداد ومات بها سنة تسع وستين ومائة. روى عن أبيه ويحيى بن سعيد الأنصارى والقاسم بن عبيد الله وعمر بن عبيد الله وغيرهم، وعنه ابن المبارك وأبو نعيم وأبو الوليد الطيالسي وغيرهم. قال النسائي ضعيف وقال أحمد أحاديثه عن بهية منكروها وروى عنها إلا هو وهو واهى الحديث وقال الجوزجاني وابن معين والساجي منكر الحديث وقال ابن عمار ليس بحجة وقال عمر بن علي فيه ضعف شديد وقال أبو حاتم ضعيف يكتب حديثه وقال ابن حبان ينفرد بأشياء ليس لها أصول لا يرتاب الممعن في الصناعة أنها معمولة وقال ابن عدى عامة أحاديثه غير محفوظة وقال ابن عبد البر هو عند جميعهم ضعيف، روى له مسلم في المقدمة وأبو داود (قوله عن بهية) بضم الموحدة وفتح الهاء وتشديد المثناة التحتية مولاة أبي بكر، روت عن عائشة وعنها أبو عقيل يحيى بن المتوكل. قال ابن عمار ليست بحجة وقال في التقريب لا تعرف

(معنى الحديث) (قوله فسد حيضها الخ) أى خرج عن العادة واستمر الدم نازلا عليها كما ذكره بقوله وأهرقت دما أى نزل عليها دم الاستحاضة (قوله فأمرنى الخ) مرتب على محذوف أى قالت عائشة فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمرنى أن آمر السائلة أن تنتظر قدر الأيام التي كانت تحيضها قبل نزول دم العلة بها فلا تصلى ولا تصوم إلى غير ذلك مما هو ممتنع على الحائض فقوله فلتنتظر من النظر بمعنى الانتظار قال تعالى «ما ينظرون إلا صيحة واحدة، أى ما ينتظرون أو من الانتظار وهو التأخير والإمهال والمعنى تؤخر نفسها عما يحرم على الحائض فعله (قوله وحيضها مستقيم) جملة حالية من الضمير في تحيض أى في حالة استقامة الحيض قبل حصول الاستحاضة وهذا يدل على أنها كانت معتادة (قوله فلتعتد) أى لتحسب أيام حيضها من الاعتداد يقال اعتدت بالشئ أدخلته في العد والحساب وفي نسخة فلتعد أى تحسب وفي أخرى فلتعتد (قوله بقدر ذلك الخ) أى بقدر الأيام التي كانت تحيضها في كل شهر وحيضها مستقيم ثم لترك الصلاة في مثل الأيام التي كانت تحيض فيها (قوله أو بقدرهن) شك من الراوى أى بقدر الأيام التي كانت تحيض فيها

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي بلفظ تقدم

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَصْرِيُّانِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ
بِنْتَ جَحْشٍ خْتَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ
هَذَا عَرَقٌ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي

(ش) (رجال الحديث) (قوله ابن أبي عقيل) هو أحمد بن أبي عقيل المصري روى عن ابن وهب . وعنه أبو داود . ذكره ابن خلفون في مشايخ أبي داود نقلًا عن مغلطاي (قوله وعمرة) هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، روت عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة وغيرهن ، وعنها عروة بن الزبير ومحمد بن عبد الرحمن وابن أخيها يحيى بن عبد الله وأبو بكر ابن محمد وجماعة ، قال ابن سعد وابن المديني كانت من الثقات العلماء بأخبار عائشة وقال ابن معين والعجلي ثقة حجة وذكرها ابن حبان في الثقات . قيل توفيت سنة ثمان وتسعين روى لها الجماعة

(معنى الحديث) (قوله ختنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية أي قريبة زوجته (قال) أهل اللغة الأختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل (قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف) أي أنها زوجه فعرفها بشيئين أحدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش والثاني كونها زوج عبد الرحمن بن عوف (قوله استحضت سبع سنين) أي استمر بها الدم سبع سنين (قيل) فيه حجة لابن القاسم في إسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركها ظانة أن ذلك حيض لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمرها بالإعادة مع طول المدة . ويحتمل أن يكون المراد بقولها سبع سنين بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر عما إذا كانت المدة كلها قبل السؤال أو لا فلا يكتن فيه حجة لما ذكره من الفتح (قوله فاغتسلي وصلي) أي إذا مضت أيام الحيض المعلومة بالعادة أو التمييز فلغتسل من الحيض ولتصلي وإلا فدم العرق لا يوجب غسلًا

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي البيهقي وابن ماجه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُسْتَحِضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ
فَدَعِيَ الصَّلَاةَ فَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلَامَ أَحَدٌ مِنْ
أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرِ الْأَوْزَاعِيِّ وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ وَيُونُسُ
وَأَبْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَمَعْمَرٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَأَبْنُ إِسْحَاقَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَإِنَّمَا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ

(ش) هذه رواية ثانية لعائشة من طريق عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن الزهري
(وحاصلها) أن الأوزاعي زاد فيها قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أقبلت
الحيضة فدعى الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي وصلى (قال) الخطابى هذا خلاف الأول وهو حكم
المرأة التي تميز دمها فقراه أسود ثخيناً فذلك إقبال حيضها ثم تراه رقيقاً مشرقاً فذلك حين إدبار
الحيضة ولا يقول لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا القول إلا وهي تعرف
إقبالها وإدبارها بعلامة تفصل بين الأمرين ويبين ذلك حديثه الآخر اه ومراده
بالحديث الآخر ما أخرجه المصنف بعد عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك
فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو عرق ، هذا وما قاله الخطابى غير
متعين لما تقدم من أن إقبال الدم وإدباره يعرفان إما بالعادة وإما بالتمييز ، وهذه الرواية وصلها
النسائى مختصرة قال أخبرنا هشام بن عمار حدثنا سهل بن هاشم حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن
عروة عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة
وإذا أدبرت فاغتسلي ، ووصلها البيهقى بلفظ أطول كما يأتى (قوله ولم يذكر هذا الكلام الخ)
أى لم يذكر ما زاده الأوزاعي فى حديث الزهري أحد من تلاميذه الآتى ذكر بعضهم غير
الأوزاعي . وهذا غير مسلم فإن النعمان بن المنذر وأبامعبد قد وافقا الأوزاعي فى رواية هذه
الزيادة عن الزهري «فقد» أخرج أبو عوانة والنسائى والطحاوى واللفظ له من طريق الهشيم بن

حميد قال أخبرني النعمان والأوزاعي وأبو معبد حفص بن غيلان عن الزهري قال أخبرني عروة وعمرة عن عائشة قالت استحضت أم حبيبة بنت جحش فاستفتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن هذه ليست بحیضة ولكنه عرق فتقه إبليس فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصى وإذا أقبلت فاتركي لها الصلاة (قوله ورواه عن الزهري الخ) أي روى هذا الحديث الذي تلتته زيادة الأوزاعي عن الزهري عمرو بن الحارث والليث بن سعد ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق، ورواياتهم وصلها المصنف في الباب الآتي وعلق فيه رواية معمر بن راشد وإبراهيم بن سعد. هذا (وسليمان بن كثير) هو أبو داود العبدى البصرى. روى عن حميد الطويل وعمرو بن دينار والزهري ويحيى بن سعيد الأنصارى وداود ابن أبي هند وغيرهم. وعنه عبد الرحمن بن مهدي وجبان بن هلال ويزيد بن هارون وعبد الصمد ابن عبد الوارث وأبو الوليد. قال ابن معين ضعيف وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال النسائي ليس به بأس إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه قال في الخلاصة ردًا على النسائي حديثه عنه في مسلم احتجاجا وفي البخارى متابعة وقد قال ابن عدى له عن الزهري أحاديث صالحة اه وقال العجلي جائز الحديث لا بأس به وقال العقيلي مضطرب الحديث عن ابن شهاب وهو في غيره أثبت وقال ابن جبان كان يخطئ كثيرا فأما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته فلا يحتج بشيء ينفرده عن الثقات. مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة. روى له الجماعة (قوله ولم يذكرروا هذا الكلام) أي لم يذكر أصحاب الزهري المذكورون ومنهم ابن عيينة مازاده الأوزاعي في روايته عنه هنا وهو قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأم حبيبة إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة الخ وهذا مغاير في المعنى لما زاده ابن عيينة سابقا في حديث الزهري عن عمرة من قوله فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها كما تقدم فلا يقال إن في كلام المصنف تناقضا حيث ذكر ابن عيينة هنا ضمن من لم يذكر الزيادة في حديث الزهري ونسب إليه فيما تقدم انفراده بالزيادة في حديث الزهري (قوله وإنما هذا لفظ حديث هشام) أي إن لفظ إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة الخ إنما ذكرها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش فأدخلها الأوزاعي في حديث الزهري عن عروة في قصة أم حبيبة وهما منه. وحديث هشام أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى من عدة طرق (منها) طريق ابن أبي عمرو عن سفيان عن الزهري وقد تقدم (ومنها) طريق جعفر بن عون قال أنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذاك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصى. هذا ما أراده المصنف

وقد تبعه البيهقي فقد وصل حديث الأوزاعي من طريق العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي قال سمعت الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت ذلك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنها ليست بالحیضة إنما هو عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلى قالت عائشة وكانت أم حبيبة تقعد في مكن لأختها زينب بنت جحش حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء وقال ذكر الغسل في هذا الحديث صحيح وقوله فإذا أقبلت الحيضة وإذا أدبرت تفرّد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري والصحيح أن أم حبيبة كانت معتادة وأن هذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش وقد رواه بشر ابن بكر عن الأوزاعي كما رواه غيره من الثقات اهـ هذا وكون أم حبيبة كانت معتادة لا يدلّ على أن ذكر فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة في حديثها يعدّ وهما لما تقدّم من أن الإقبال والإدبار كما يعرفان بالتمييز يعرفان بالعادة

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ ابْنُ عَيْنَةَ فِيهِ أَيْضًا أَمْرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ ابْنِ عَيْنَةَ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ شَيْءٌ يَقْرُبُ مِنَ الَّذِي زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ

(ش) أي زاد سفيان بن عيينة في حديث الزهري في قصة أم حبيبة لفظ أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها كما زاد الأوزاعي فيه إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة قال المصنف ومازاده ابن عيينة وهم منه لتفرّده به وقد تقدّم أن الوهم في ذكر هذه الزيادة ليس من ابن عيينة بل من أحد تلاميذه غير الحميدي ولعل إعادة هذا ثانيا خطأ من النساخ أو لقصد ضمه إلى ما قبل من الوهم في الحديث (قوله وحديث محمد بن عمرو الخ) أي حديث محمد بن عمرو الذي يقرّب مما زاده الأوزاعي في حديثه من قوله إذا أقبلت الحيضة الخ (قال العيني) ووجه القرب أن في زيادة الأوزاعي الإقبال والإدبار وفي حديث محمد بن عمرو الذي يأتي ذكر الأسود وغيره ولا شك أن الأسود يكون في أيام الإقبال وغير الأسود يكون في أيام الإدبار فانهم اهـ

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي

أَبْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ فَإِذَا كَانَ
ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّيْ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ

(ش) (رجال الحديث) (قوله ابن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي (قوله محمد يعني ابن عمرو) بن حلحلة بختين مهملتين المدني. روى عن الزهري وعطاء بن يسار ووهب ابن كيسان ومحمد بن عمران وحמיד بن مالك وآخرين. وعنه مالك بن أنس وعبد الله بن سعيد والوليد بن كثير وابن إسحاق ويزيد بن محمد القرشي وكثيرون. وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات. روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (معنى الحديث) (قوله إذا كان دم الحيضة) أي إذا وجد فهي تامة لا تحتاج إلى خبر (قوله فإنه دم أسود يعرف) في محل رفع صفة لدم وفيه احتمالان لأن الأول مبنى للجهول مأخوذ من المعرفة أي تعرفه النساء بلونه وثنائته كما تعرفه بالعادة والثاني أنه مبنى للعلوم بضم أوله وكسر ما قبل آخره مأخوذ من الإعراف أي له عرف بفتح فسكون أي رائحة (قوله فإذا كان ذلك الخ) بكسر الكاف أي إذا كان الدم الموجود دما أسود فاتركي الصلاة لأنه دم حيض فإذا كان الآخر أي غير الأسود بأن كان أصفر أو أشقر أو أكدر لأن غير الأسود أعم فتوضئي أي اغتسلي وتوضئي لوقت كل صلاة وصللي لأن الدم غير الأسود دم عرق انفجر لادم حيض فلا يمنع صلاة ولا صوما ولا غيرهما مما يحل للطهارات (وبهذا الحديث) تمسك مالك والشافعي في رد المستحاضة إلى التمييز وهو أقوى دليل لها والتمييز إنما يعتبر عندهما إذا كان بين الدمين طهر تام أقله خمسة عشر يوما (قال) في سبيل السلام هذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة وقد تقدم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لها إنما ذلك عرق فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم وصللي ولا ينافيه هذا الحديث فإنه يكون قوله إن دم الحيض أسود يعرف يانا لوقت إقبال الحيضة وإدبارها فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم أو بإتيانه في وقت عاداتها إن كانت معتادة عملت بعاداتها. ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة فيكون قوله فإذا أقبلت حيضتك أي بالعادة أو غير معتادة فيراد بإقبال حيضتها بالصفة ولأمانع من اجتماع المعرفين في حقها وحق غيرها (وعند الحنفية) وأحمد في المشهور عنه لا اعتبار للتمييز وإنما الاعتبار للعادة كما تقدم في قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فأغسلي

عنك الدم وصلى، وفي قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمكثي قدر ما كانت تحبسك
حيضتك ثم اغتسلي وفي قوله لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من أول الشهر قبل
أن يصيبها الذي أصابها الخ وقالوا إن حديث الباب ضعفه أبو داود وغيره، لكن الحديث صححه
ابن حبان والحاكم وابن حزم قال ابن الصلاح حديث يحتج به

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن الحائض يجب عليها ترك الصلاة، وعلى أن المستحاضة
يجب عليها أداؤها. وعلى الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة. وعلى أنه صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم بين كل شيء من الأحكام حتى ماشأنه أن يستحي من ذكره مما يتعلق بأمر النساء
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والدارقطني والبيهقي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدَىٍّ مِنْ كِتَابِهِ هَكَذَا ثُمَّ ثَنَا بِهِ
بَعْدُ حَفْظًا قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ
كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

(ش) (قوله قال ابن المثنى الخ) أي قال محمد بن المثنى حدثنا بالحديث المذكور ابن أبي عدى
من كتابه هكذا أي يجعله من مسند فاطمة بنت أبي حبيش ثم حدثنا به من حفظه مسندا إلى
عائشة والأول أقوى « فقد » أخرج البيهقي من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أبي ثنا
محمد بن أبي عدى ثنا محمد بن عمرو يعني ابن علقمة عن الزهري عن عروة أن فاطمة بنت
أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن دم الحيضة أسود
يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق قال
عبد الله سمعت أبي يقول كان ابن أبي عدى حدثنا به عن عائشة ثم تركه (وما قيل) إن فيما حدث به
ابن أبي عدى من كتابه انقطاعا لإسقاط عائشة بين عروة وفاطمة (مردود) بأنه لم يسقط من
سنده راو، ومحمد بن أبي عدى مكانه من الحفظ والإتقان لا يجهل وقد حفظه وحدث به مرّة
عن عروة عن فاطمة ومرّة عن عائشة وقد أدرك كليهما وسمع منهما بلا شك ففاطمة بنت عمه
وعائشة خالته وقد صرح بأن فاطمة حدثته، وقوله حدثنا محمد بن عمرو بيان لما حدث به ابن
أبي عدى من حفظه (قوله قد ذكر معناه) أي ذكر ابن أبي عدى بسنده إلى عائشة معنى الحديث
السابق. ولفظه عند النسائي عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن
الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّيْ وَ إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّيْ

(ش) عرض المصنف بهذا وما بعده بيان أن ابن عباس ومكحولاً ممن قالوا باعتبار التمييز في المستحاضة. وأثر ابن عباس وصله البيهقي من طريق أبي بكر بن داسة عن أبي داود ووصله الدارمي قال أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا ابن علية أنبأنا خالد عن أنس بن سيرين قال استحضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال إذا رأت الدم البحراني الخ. و (أنس بن سيرين) هو أبو موسى أو أبو عبد الله أو أبو حمزة الأنصاري البصري مولى أنس بن مالك. روى عن مولاه وابن عمر وابن عباس وشريح القاضي وآخرين. وعنه ابن عون وشعبة وخالد الحذاء والحمادان وأبان وكثيرون وثقه العجلي وابن معين وأبو حاتم والنسائي. مات سنة ثمانى عشرة أو عشرين ومائة. روى له الجماعة إلا الترمذي (قوله إذا رأت الدم البحراني الخ) بفتح الموحدة يريد الدم الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم ونسب إلى البحر لكثرة وسعته والمعنى أن المستحاضة إذا رأت دماً كثيراً شديد الحمرة فلا تصلي وإذا رأت الطهر بانقطاع الدم البحراني ولو قليلاً من الزمن فلتغتسل وتصلي لجعل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما علامة دم الحيض خروج الدم الكثير وعلامة دم الاستحاضة خروج الدم غير الكثير

(ص) قَالَ مَكْحُولٌ إِنَّ النِّسَاءَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ إِنْ دَمَهَا أَسْوَدٌ غَلِيظٌ فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيْقَةً فَأِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّيْ

(ش) هذا الأثر أخرجه البيهقي من طريق المصنف ثم قال وقد روى معنى ما قال مكحول عن أبي أمامة مرفوعاً بإسناد ضعيف ثم أخرج بسنده حديث أبي أمامة من طريق عبد الملك عن العلاء قال سمعت مكحولاً يقول عن أبي أمامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد ذكر الحديث قال ودم الحيض أسود خائر تلوه حمرة ودم الاستحاضة أصفر رقيق فإن غلبها فلتحتس كرسفاً فإن غلبها فلتعله بأخرى فإن غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر وبأيتها زوجها وتصوم وتصلي. عبد الملك هذا مجهول والعلاء هو ابن كثير الحديث ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً اه ودعوى البيهقي أن العلاء في هذا الحديث هو ابن كثير يعارضه أن الطبراني روى هذا الحديث وفيه العلاء بن الحارث قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن العلاء بن الحارث فقال ثقة لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أوثق منه قال وحدثني أبي سمعت

دحيا وذكر العلاء بن الحارث تقدمه وعظم شأنه وقال روى الأوزاعي عنه ثلاثة أحاديث وروى له مسلم في صحيحه (قوله لا ينجي عليهن الخ) أى أن النساء لا ينجي عليهن دم الحيض لأنه دم أسود ثخين فإذا ذهب ذلك وصار أصفر رقيقا أو أشقر أو أكدر فإنها حينئذ تكون مستحاضة ويكون حكمها حكم الطاهرة فتغتسل وتصلي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَرَوَى سُمَى وَغَيْرُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ تَجَلُّسُ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

(ش) غرض المصنف بهذه التعاليق بيان أن سعيد بن المسيب من يعتبر في المستحاضة العادة لا التمييز وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد كما تقدم . وقد وصل البيهقي أول هذه التعاليق من طريق يزيد بن هارون قال أنبأنا يحيى يعنى ابن سعيد أن القعقاع بن حكيم أخبره أنه سأل سعيد ابن المسيب عن المستحاضة فقال يا ابن أخي ما أجد أعلم بهذا مني إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة وإذا أدبرت فلتغتسل ثم لتصل وكذلك رواه حماد بن زيد عن يحيى (قوله إذا أقبلت الحيضة) تقدم أن المراد من إقبالها أيام حيضتها التي كانت لها عادة ومن إدبارها زمان انقطاعها (قوله وروى سُمَى) بالتصغير هو أبو عبد الله القرشي المخزومي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن . روى عن مولاه وابن المسيب والقعقاع بن حكيم وأبي صالح . وعنه يحيى بن سعيد والسفيانان ومالك وعبيد الله ابن عمر وآخرون . وثقه أحمد والنسائي وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال قتله الحرورية سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (قوله وكذلك رواه حماد بن سلمة الخ) أى كما روى سُمَى روى حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن المسيب أنها تجلس أيام أقرائها

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ الْخَائِضِ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمَ تَمَسَّكَ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ

(ش) غرض المصنف بهذا الأثر وما بعده أن الحسن البصرى وقناة من قال بالاستظهار للمستحاضة (قوله وروى يونس عن الحسن الخائض الخ) أى روى يونس بن عبيد البصرى عن الحسن البصرى أن الخائض إذا استمر بها الدم بعد انقضاء عاداتها تمسك بعدها عن الصلاة

وغيرها استظهارا يوما أو يومين ثم تغتسل وتصلى وبه أخذ مالك في رواية. وهذا الأثر وصله الدارمي فقال أخبرنا حجاج حدثنا حماد عن يونس عن الحسن قال إذا رأت الدم فإنها تمسك عن الصلاة بعد أيام حيضها يوما أو يومين ثم هي بعد ذلك مستحاضة

(ص) وَقَالَ التَّمِيمِيُّ عَنْ قَتَادَةَ إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلْتُصَلِّيَ قَالَ التَّمِيمِيُّ جَعَلْتُ أَنْقِصُ حَتَّى بَلَغْتُ يَوْمَيْنِ فَقَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ فَقَالَ النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ

(ش) (قوله وقال التيمي الخ) أي قال سليمان التيمي عن قتادة بن دعامة إذا زاد الدم على أيام حيضها المعتادة انتظرت خمسة أيام احتياطا ثم تغتسل وتصلى (قوله فجعلت أنقص الخ) أي من الخمسة الأيام التي زادت على أيام حيضها حتى بلغت يومين فقال قتادة إذا كان الزائد يومين فلا تصلى فيهما ولا يحسبان في الاستظهار لأنهما من أيام الحيض بل عليها أن تمسك وتستظهر بما فوق اليومين يوم أو يومين أو ثلاثة إلى خمسة أيام فهو يخالف الحسن في موضعين (قوله وسئل ابن سيرين عنه الخ) أي سأل سليمان التيمي محمد بن سيرين عن الحكم المذكور فقال النساء أعلم بذلك لأنهن أعلم بأحوالهن فيفوض إليهن حكم الاستظهار وغيره فهن يميزن دم الحيض عن دم الاستحاضة فابن سيرين لم يجبه وأحال على معرفة النساء. وقد أخرج الدارمي هذين الأثرين قال أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا معتمر عن أبيه قال قلت لقتادة امرأة كان حيضها معلوما فزادت عليه خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام قال تصلى قلت يومين قال ذلك من حيضها وسألت ابن سيرين قال النساء أعلم بذلك

(ص) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ قَالَا نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو نَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّ حَمَّةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأَخْبَرَهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي أَمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ

مَنْعَتِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَقَالَ أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَأَتَّخِذِي ثَوْبًا فَقَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِمَّا أُتَّخِجُ بِهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَأَمُرُّكَ بِأَمْرَيْنِ إِيهَمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ فَقَالَ لَهَا إِمَّا هَذِهِ رَكْعَةٌ مِنْ رَكْعَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ ثُمَّ اغْتَسَلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَأَسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحِضُنَ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرُنَ مِيقَاتِ حَيْضِنَ وَطَهَّرِهِنَّ وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ

(ش) (رجال الحديث) (قوله وغيره) هو أبو جعفر محمد بن أبي سميعة كما في رواية أبي الحسن العبدى. وأبو سميعة بفتح السين المهملة كنية جده مهران وأبوه يحيى. روى عن هشيم والمعتز بن سليمان وأبي عوانة وجريز بن عبد الحميد وبشر بن المفضل وغيرهم. وعنه أبو داود وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو يعلى وآخرون. قال أبو حاتم صدوق وقال أحمد بن الحسين كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة تسع وثلاثين ومائتين (قوله عبد الملك بن عمرو) بن قيس البصرى أبو عامر العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة إلى العقد قوم من قيس. روى عن مالك بن أنس والثوري وشعبة وعكرمة بن عمار وفليح بن سليمان وغيرهم. وعنه علي بن يحيى وعباس العنبري وأحمد بن حنبل وابن معين وإسحاق بن راهويه وكثيرون. قال ابن معين وابن سعد ثقة وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة مأمون وقال عثمان الدارمي أبو عامر ثقة عاقل وقال إسحاق أبو عامر الثقة الأمين وذكره ابن حبان وابن

شاهين في الثقات وقال ابن مهدي كتبت حديث ابن أبي ذئب عن أوثق شيخ أبي عامر العقدي مات سنة أربع أو خمس ومائتين . روى له الجماعة (قوله زهير بن محمد) أبو المنذر العنبري المروزي الخراساني نزيل الشام والحجاز . روى عن زيد بن أسلم وعمرو بن شعيب وعاصم الأحمول ويحيى بن سعيد الأنصاري وكثيرين . وعنه الوليد بن مسلم وأبو عاصم وعبد الرحمن ابن مهدي وأبو حذيفة وروح بن عباد وآخرون . قال أحمد مستقيم الحديث ثقة لا بأس به وقال ابن معين صالح لا بأس به ثقة وقال عثمان الدارمي ثقة صدوق وقال النسائي ضعيف وقال أبو حاتم محل الصدق وفي حفظه سوء وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه فاحدث به من حفظه فيه أغاليط وما حدث من كتبه فهو صالح قال البخاري ما روى عنه أهل الشام فإنه منا كبير وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح وقال الساجي صدوق منكر الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف . مات سنة اثنتين وستين ومائة . روى له الجماعة إلا النسائي (قوله إبراهيم بن محمد بن طلحة) بن عبيد الله التيمي أبو إسحاق المدني . روى عن عمر بن الخطاب مرسلًا وسعيد بن زيد وأبي هريرة وعائشة وابن عباس ، وعنه عبدالله بن حسن وعبد الرحمن بن حميد . وثقه العجلي ويعقوب بن شيبة وقال النسائي كان أحد النبلاء وقال ابن سعد كان قليل الحديث . توفي سنة عشر ومائة . روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري في الأدب (قوله عمران بن طلحة) بن عبيد الله بن عثمان بن كعب الليثي التيمي المدني . ولد في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسماه عمران . روى عن أبيه وأمه حمنة بنت جحش وعلي بن أبي طالب وخولة الأنصارية . وعنه ابنا أخويه معاوية بن إسحاق وإبراهيم بن محمد وسعد بن طريف ، وثقه ابن سعد وقال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبوداود والترمذي والنسائي (قوله حمنة) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بنت جحش الأسدية أخت زينب زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . كانت تحت مضعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله . روى عنها ابنها عمران ابن طلحة . روى ها أبوداود والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله كثيرة شديدة) أي أيامها كثيرة ردمها شديد الدفق (قوله أستفتيه وأخبره) الواو لمطلق الجمع وإلا فمقتضى الظاهر أن تقول فأخبره وأستفتيه أي أخبره بحالي وأسأله عن حكم هذا الدم (قوله قد منعتي الصلاة والصوم) أي منعتني الحيضة من أدائهما وهذه الجملة مستأنفة لبيان ما حملها على السؤال أو في محل نصب حال من الضمير في قولها فيها (قوله أنعت لك الكرسف الخ) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة أي أصف لك القطن فاستعمليه واحشى به فرجك فإنه يذهب الدم لأن من شأنه تنشيف الرطوبات ولا سيما العتيق منه (قوله

قالت هو أكثر من ذلك) أى دى أكثر من أن ينقطع بالقطن لاشتداده وفوره ﴿قوله فاتخذى ثوبا﴾ أى إن لم يكف القطن فاستعمل الثوب مكانه ليقطع حجمه خروج الدم . وفى نسخة فتلجمى قبل قوله فاتخذى ثوبا . وفى رواية الدارقطنى الاقتصار على فتلجمى . والتلجم أن تشد على وسطها خرقة أو خيطا وتأخذ خرقة أخرى فتدخلها بين أليتها وتشد طرفيها فى وسطها من خلف وأمام وتلصق الخرقة المشدودة بين أليتها بالقطنة التى على الفرج إصاقا جيدا ﴿قوله إنما أئج ثجا﴾ بفتح الهمزة وكسر المثلثة أى يسيل منى الدم سيلانا شديدا يقال ثج الدم من باب ضرب سأل بشدة فهو ثجاج وعلى هذا فنسبة الشج إليها للبالغه كأنها صارت عين الدم السائل . وقد يتعدى فيقال ثججه ثجا من باب قتل أى صببته صبا ويكون مفعول ثج محذوفا تقديره أئجه ثجا وذكر المصدر ينبئ أيضا عن كثرة الدم ﴿قوله سأمرك بأمرين الخ﴾ أى سأرشدك إلى عمليين وهما الغسل لكل صلاة فى وقتها والغسل للظهر والعصر فى آخر الظهر والجمع بينهما جمعا صوريا وللغرب والعشاء كذلك وللصبح أيهما فعلت كفاك عن الآخر فإن قوت على كل منهما فاخترت الأقوى منهما وهو الغسل لكل صلاة فأنت أدرى بحالك ، وإنما فسرنا الأمرين بما ذكر وإن كان ظاهر الحديث لا يفهم منه ذلك لقول المصنف فى آخر الباب الآتى قال أبو داود وفى حديث ابن عقيل الأمران جميعا قال إن قويت فاغتسلى لكل صلاة وإلا فاجمى . وعليه فيكون المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث الباب بعد فصلى ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين أى مع الغسل لكل صلاة فيكون هو الأمر الأول والثانى هو الغسل فى كل يوم ثلاث مرات على ما تقدم . ويحتمل على بعد توزيع الأمرين على حال السائلة فإن قدرت على معرفة عادتها بأى علامة ردت إليها ثم تغتسل غسلا واحدا عند تمامها وتصلى باقى الشهر وهذا هو الأمر الأول وإن لم تقدر على معرفة عادتها تغتسل لكل صلاة أو تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وكذا للغرب والعشاء وتصلى الصبح بغسل وهكذا تفعل دائما وهذا هو الأمر الثانى والشق الأول منه مطوى فى الحديث دلت عليه الروايات الآتية ﴿قوله إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان﴾ أى إنما هذه الثجة ونزول الدم بكثرة سبب فى تسلط الشيطان وتليسه عليها والركضة بفتح الراء وسكون الكاف أصلها الضرب بالرجل والإصابة بها يريد به الإضرار والأذى ومعناه والله أعلم أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التليس عليها فى أمر دينها ووقت طهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها فكأنها ركضة نالتها من ركضاته وقيل هو حقيقة وأن الشيطان ضربها حتى فثق عرقها . والغرض من هذا بيان أن ما أصابها من الدم ليس بالحيض الذى يمنع الصلاة والصوم وغيرهما وإنما هو دم عرق ﴿قوله فتحيض الخ﴾ أى أقعدى أيام حيضك عن الصلاة واتركى ما تركه الحائض ستة أيام أو سبعة . وأوفى قراء ستة

أيام أو سبعة قيل للشك من الراوى أو للتنويح . ولعل هذه المرأة كانت معتادة ونسيت أن عاداتها كانت ستا أو سبعا فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تتحرى وتجتهد وتبنى أمرها على ما تيقنته من أحد العددين ويؤيده قوله في علم الله أى فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرها بذلك اعتبارا لحالها بحال من هنّ مثلها من النساء في السنّ والمزاج فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستة قعدت ستة وإن كانت سبعة فسبعة . وقيل إن أو للتخير بين كل واحد من العددين ﴿ قوله واستنقأت ﴾ أى بلغت وقت النقاء والنظافة وهو هكذا في أكثر النسخ بالهمزة وفي نسخة واستنقيت بالياء وهو القياس لأنه من نقي الشيء ينقى من باب تعب نقاء ونقاوة نظف فهو نقي ويتعدى بالهمز والتضعيف يقال أنقته ونقته إذا نظفته ﴿ قوله فصلى ثلاثا وعشرين ليلة الخ ﴾ أى إن كانت أيام الحيض سبعة وأربعا وعشرين ليلة إن كانت أيام حيضها ستة فأوهنا للتنويح ﴿ قوله وصومي ﴾ أى ماشئت من تطوع وفريضة ﴿ قوله فإن ذلك يجزئك ﴾ من الإجزاء أى يكفيك . وهذا أول الأمرين المأمور بهما ﴿ قوله كما يحضن النساء الخ ﴾ أى اجعلي مدة حيضك بقدر ما يكون حيض النساء عادة من ست أو سبع وكذلك اجعلي مدة طهرك بقدر ما يكون طهر النساء عادة من ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين وهذا مبنى على الغالب من عادة النساء في الحيض ، وما في قوله كما تحيض مصدرية وميقات على وزن مفعال ظرف بمعنى الوقت . وفي نسخة كما يحضن . وفي العيني كما تحيض بتشديد الياء أى كما تقعد النساء أيام حيضهن عن الصلاة ﴿ قوله وإن قويت الخ ﴾ وفي نسخة فإن قويت أى إن قدرت بعد مرور الستة أو السبعة أن تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتجمعي بينهما جمعا صوريا بأن توقي الظهر في آخر وقته والعصر في أول وقته وكذا تفعلين في المغرب والعشاء وتغتسلين للصبح فافعلي . وهذا ثانی الأمرين . وتعليقه عليه الصلاة والسلام هذا بقوتها لا ينافي قوله السابق فإن قويت عليهما فأنت أعلم لأن ذلك لبيان أنها إذا قويت على أى الأمرين بما تعلم من حالها وفعالته أجزاءها وهذا لبيان أنها إذا قويت عليهما فالأولى لها أن تختار ما أحبه لها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكونه الأسهل عليهما وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم وقوله على أن تؤخرى بحذف نون الرفع لنصبه بأن المصدرية . وفي رواية على أن تؤخرين بإثبات النون فيها وما عطف عليها من الأفعال بعدها بجعل أن مخففة ولا يقال إن شرطها أن تقع بعد علم أو ظن وهو غير موجود لأننا نقول قوله إن قويت معناه إن علمت من نفسك أو ظننت منها القوة ﴿ قوله وهذا أعجب الأمرين إلى ﴾ أى والأمر الثاني أحبهما إلى لأنه أيسر وأسهل

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على أنه يطلب السؤال عن أحكام الدين ولو كان المسئول عنه مما شأنه أن يستحي منه . وعلى مشروعية المراجعة في الجواب . وعلى أن المجيب يطلب منه أن يقبل

ما يديه السائل حيث كان له وجه . وعلى مشروعية التداوى من الأمراض . وعلى أنه يطلب من المجيب أن يسلك مع السائل مسلك السهولة . وعلى أن الشخص يוכל إلى دينه وعلمه في الأمور التي لا تعلم إلا من جهته . وعلى أن الشيطان له تسلط على الإنسان . وعلى أن المستحاضة يجب عليها الصلاة والصوم ونحوهما دون الحائض . وعلى أن المستحاضة التي لم تعرف عاداتها ولم تميز ترجع إلى الغالب من عادة النساء في الحيض والطمهر . وعلى أن المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد . وعلى أن الجمع الصوري بين الصلاتين مشروع . وعلى أنه يطلب من المفتي أن يرشد المستفتي إلى ما هو أحسن

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي والدارقطني وكذا أحمد والترمذي وصحاه وابن ماجه والحاكم وذكر البخاري تحسينه كما يأتي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ فَقَالَ قَالَتْ حَمْنَةُ هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهُ كَلَامَ حَمْنَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ رَافِضِيًّا وَذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ

(ش) هذه رواية أخرى للحديث وصلها الدارقطني قال حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا نا عباد ابن يعقوب نا عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا الإسناد نحوه اه وقال البيهقي بعد نقله رواية المصنف وعمرو بن ثابت هذا غير محتج به وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه سمع محمد ابن إسماعيل البخاري يقول حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن إلا أن إبراهيم ابن محمد بن طلحة هو قديم لأدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا وكان أحمد بن حنبل يقول هو حديث صحيح (قوله رواه عمرو بن ثابت الخ) أي روى هذا الحديث عمرو بن ثابت ابن هرمز البكري أبو محمد أو أبو ثابت الكوفي . روى عن أبيه وأبي إسحاق السبيعي والأعمش وسماك بن حرب والحكم بن عتيبة وجماعة . وعنه أبو داود الطيالسي ويحيى بن بكير ويحيى بن آدم وعبد الله بن صالح وسعيد بن منصور والحسن بن الربيع وآخرون . قال أبو زرعة وأبو حاتم ضعيف الحديث وزاد أبو حاتم يكتب حديثه كان ردى . الرأي شديد التشيع وقال البخاري ليس بالقوى وقال النسائي متروك الحديث ليس بثقة ولا مأمون وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الأثبات . وقال ابن سعد كان متشيعا مفرطا ليس هو بشيء في الحديث . مات سنة اثنتين

وسبعين ﴿ قوله لم يجعله قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ أى لم يجعل عمرو بن ثابت لفظ هذا أعجب الأمرين إلى من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنما جعله من كلام حمنة ، أما زهير بن محمد فقد جعله من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله كان عمرو بن ثابت رافضياً ﴾ وفي نسخة عمرو بن ثابت رافضى نسبة إلى الرافضة فرقة من الشيعة سمو بذلك لأنهم رفضوا زيد بن علي حين نهاهم عن الطعن في الصحابة ثم استعمل هذا اللفظ في كل من غلا في هذا المذهب وأجاز الطعن في الصحابة ﴿ قوله وذكره عن يحيى بن معين ﴾ أى ذكر أبو داود كون عمرو بن ثابت رافضياً عن يحيى بن معين وهذا من كلام أحد تلاميذ المصنف ﴿ قوله قال أبو داود سمعت أحمد يقول حديث ابن عقيل في نفسى منه شيء ﴾ وفي بعض النسخ إسقاط هذه الجملة والمنقول عن أحمد قوله إن في الباب حديثين وثالثاً في النفس منه شيء ففسره أبو داود بحديث ابن عقيل بسنده إلى حمنة . ويجاب عن ذلك بأن الترمذى حسنه وصححه ونقل ذلك عن البخارى وأحمد حيث قال سألت محمداً عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن صحيح هكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح وكذا نقل البيهقى في المعرفة والسنن تصحيحه عن أحمد كما تقدم فهو أولى مما ذكره أبو داود لأن عبارة أحمد ليس فيها تعيين الحديث الذى في نفسه منه شيء ، وعلى فرض أنه عينه فيمكن أن يكون قد كان في نفسه من الحديث شيء ثم ظهرت له صحته ولذا احتج به على أن المستحاضة إذا لم يكن لها أيام معروفة ولم تميز دمها بأن كان كله أسود أو أحمر مثلاً أو كان متميزاً ولم يصلح أن يكون حيضاً بأن نقص عن يوم وليلة أو جاوز الخمسة عشر تترك الصلاة وغيرها من كل شهر غالب الحيض ستة أو سبعة باجتهادها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عاداتها أو عادة نساء قومها أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً ثم تغتسل وتصلى (وقال) مالك في المستحاضة المذكورة يعتبر حيضها خمسة عشر يوماً ثم تغتسل وتصلى (وقال) أبو حنيفة فيمن بلغت مستحاضة يعتبر حيضها عشرة من كل شهر ثم تغتسل وتصلى باقى الشهر بوضوء لوقت كل صلاة . وأما المعتادة النائية للوقت والعدد فتحرى ومتى ترددت بين حيض وطهر تتوضأ لوقت كل صلاة وإن ترددت بينهما والدخول في الطهر تغتسل لوقت كل صلاة وتترك السنن غير المؤكدة ولا تدخل مسجداً ولا تجماع ، وإن لم يكن لها رأى فهي محيرة لا يحكم لها بشيء من الحيض والطهر على التعيين بل تأخذ بالأحوط في الأحكام فتجنب ما تجتنبه الحائض من القراءة في غير الصلاة ومس المصحف وقربان الزوج وتغتسل لوقت كل صلاة وتصلى به الوتر والفرض وتقرأ ما تجوز به الصلاة فقط وقيل الفاتحة والسورة لأنهما واجبتان وإن حجت تطوف طواف الإفاضة لأنه ركن ثم تعيده بعد عشرة أيام ثم تطوف طواف الوداع لأنه واجب وتصوم

رمضان ثم تقضى خمسة وعشرين يوماً لاحتمال أنها حاضت عشرة من أوله وخمسة من آخره أو بالعكس ثم يحتمل أنها حاضت في القضاء عشراً فلم لها خمسة عشر يوماً والفتوى على أن طهرها في العدة مقدر بشهرين (وقال) الشافعي في المستحاضة المبتدأة غير المميّزة إنها تدع الصلاة وغيرها مما يحرم على الحائض من وقت رؤيتها الدم فإذا انقطع الدم لخمسة عشر يوماً فأقل اعتبر الكل حيضاً وإن استمر أكثر من خمسة عشر يوماً اعتبر حيضها يوماً وليلة وبقية الشهر طهراً فتقضى الصلاة فيما عدا اليوم والليلتين وفيما عدا الشهر الأول يعتبر حيضها يوماً وليلة وطهرها تسعة وعشرين ومثلها في ذلك المبتدأة المميّزة إن نقص القوى عن يوم وليلة أو زاد عن خمسة عشر أو نقص الضعيف عن خمسة عشر يوماً. وأما المعتادة الناسية للقدر والوقت فلها حكم الحائض في كل ما لا يتوقف على نية غير الطلاق كباشرة ما بين السرة والركبة وقراءة القرآن في غير الصلاة ومس المصحف والمكث في المسجد لغير عبادة متوقفة عليه وعبوره إن خافت تلوّثه وكظاهر في الطلاق وكل عبادة تفتقر إلى نية كالصلاة والطواف والصوم والاعتكاف وعليها أن تغتسل لكل فرض في وقته إن جهلت زمن انقطاع الدم أما إذا علمت في زمن الصحة وقت انقطاعه فعند الغروب لزما الغسل كل يوم عنده فتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات وإنما لم تأخذ الأئمة الثلاثة بهذا الحديث لضعفه ابن عقيل (قال) البيهقي في المعرفة تفرّد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به (وقال) ابن منده لا يصح بوجه من الوجوه لأنه من رواية ابن عقيل وقد أجمعوا على ترك حديثه (وتعقبه) ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الإطلاق لأن ابن عقيل لم يقع الإجماع على ترك حديثه فقد كان أحمد وإسحاق والحيدى محتجون به. وقد يجاب بأن مراد ابن منده بالإجماع إجماع من خرج الصحيح (قال) ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فوهنه ولم يقوئ إسناده (وقال) الترمذي في كتاب العلل إنه سأله البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة قديم لا أدري سمع منه ابن عقيل أم لا وهذه علة للحديث أخرى (ويجاب) عنها بأن إبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة عشر ومائة كما قاله علي بن المديني وخليفة بن خياط وهو تابعي سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وأبهريرة وغيرهما من الصحابة فكيف ينكر سماعه من إبراهيم بن محمد فينظر في صحة هذا عن البخاري. وأعلّ ابن حزم الحديث بالانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل وزعم أن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل وبينهما النعمان بن راشد قال هو ضعيف ورواه أيضاً عن ابن عقيل شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف (وقال) أيضاً عمر بن طلحة الذي رواه إبراهيم بن محمد بن طلحة عنه غير مخلوق لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر. وقد ردّ ابن سيد الناس ما قاله قال أما الانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل فقد روى من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل وأما تضعيفه لزهير هذا فقد أخرج له الشيخان محتجين به وقد وثقه أحمد وغيره كما تقدم. وقال البخاري

في تاريخه الصغير ماروى عنه أهل الشام فإنه منا كبر وماروى عنه أهل البصرة فإنه صحيح وهذا الحديث من رواية أبي عامر العقدي عنه وهو بصرى وأما عمر بن طلحة الذى ذكره فلم يسق الحديث من طريقه بل من طريق عمران بن طلحة وقد نبه الترمذى على أنه لم يقل عمر في هذا الإسناد أحد من الرواة إلا ابن جريج وأن غيره يقول عمران وهو الصواب ، وأما شريك الذى ضعفه أيضا فرواه ابن ماجه عن أبي عقيل من طريقه وشريك مخرج له في الصحيح . ومن جملة علل الحديث ما نقله أبو داود عن أحمد وقد تقدم هو والجواب عنه (قال) العيني اعلم أن حكم هذا الحديث خلاف الحكم الذى في حديث أم سلمة وخلاف الحكم الذى في حديث عائشة وإنما هي امرأة مبتدأة لم تتقدم لها أيام ولا هي مميزة لدمها وقد استمر بها الدم حتى غلبها فرد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب في أحوال النساء ، يدل على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن اهـ

— ﴿﴾ باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ﴿﴾ —

وفي بعض النسخ باب ماروى أن المستحاضة وفي بعضها باب من رأى أن المستحاضة الخ
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا ثنا أَبُو وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَتَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عَرَقٌ فَاعْتَسَلِي وَصَلَّى قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ

﴿ش﴾ تقدم هذا الحديث وشرحه مستوفى في باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة وإنما

كرّره المصنف لزيادة في آخره وهي قوله قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن أي لكل صلاة بدليل ما في الروایتين بعد من قوله فكانت تغتسل لكل صلاة، وبهذا يظهر وجه مناسبتة للترجمة وقد أخرجه البيهقي بطوله من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب ((قوله المرادى)) نسبة إلى مراد قبيلة باليمن سميت باسم أبيهم مراد بن مالك بن أدد ((قوله تغتسل في مركن)) بكسر الميم وفتح الكاف هو الإجماعة التي تغسل فيها الثياب كما تقدم ((قوله حتى تعلقو حمرة الدم الماء)) يعني أنها كانت تقعد في الإجماعة الذي تغسل فيه الثياب فتصب عليها الماء من غيره فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيعلوه حمرة الدم السائل منها ولا بد أن تغسل بعد فراغها من الغسل ما أصاب رجليها من الماء المتغير بالدم

((ص)) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَنبَسَةَ نَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ

بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

((ش)) ((قوله عنبسة)) بن خالد . و ((يونس)) بن يزيد الأيلي ((قوله فكانت تغتسل لكل صلاة)) إنما كان ذلك تطوعاً منها ولم تؤمّن به فقد قال الليث بن سعد في رواية لمسلم لم يذكر ابن شهاب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي وإلى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب الغسل على المستحاضة لكل صلاة إلا المتحيرة لكن عليها الوضوء كما سيأتي

((ص)) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ تَتَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ

ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْجَدِيدِ قَالَ فِيهِ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

((ش)) هذه رواية اخرى لحديث عائشة السابق أول الباب وأخرجها البيهقي مطوّلة من طريق يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت إني أستحاض فلا أطهر فقال إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الليث فلم يذكر ابن شهاب أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل يعني عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث . وأخرج البيهقي من طريق الربيع عن الشافعي أنه قال إنما أمرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تغتسل وتصلّي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولا أشك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها

(قوله الهمداني) بفتح فسكون نسبة إلى همدان بوزن سكران قبيلة من حمير من عرب اليمن

(قوله قال فيه الخ) أي قال الليث بن سعد في هذا الحديث فكانت تغتسل الخ

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ

(ش) أي روى الحديث القاسم بن مبرور عن يونس بسنده إلى أم حبيبة وهذه رواية ثالثة

لحديث عائشة والفرق بينها وبين رواية عنبة عن يونس السابقة أن القاسم جعل عمرة مكان

عروة كما جعلها عنبة عن يونس إلا أن القاسم ذكر في مسنده عائشة ولم يذكرها عنبة

و (القاسم بن مبرور) هو الأيلي بفتح الهمزة ابن أخي طلحة بن عبد الملك أحد الفقهاء . روى عن

عمه طلحة ويونس بن يزيد وهشام بن عروة وابن جريج . وعنه خالد بن نزار الأيلي وأبو أمية عمرو

ابن مروان وخالد بن حميد المهري . ذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ثمان أو تسع وخمسين

ومائة . روى له أبو داود والنسائي

(ص) وَكَذَلِكَ رَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَرَبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ عَنْ

عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِمَعْنَاهُ

(ش) أي مثل رواية القاسم عن ابن شهاب روى الحديث معمر إلا أنه جعله من مسند

عائشة لا من مسند أم حبيبة وربما جعله من مسند أم حبيبة بحذف عائشة

(ص) وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ

عَائِشَةَ وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

أَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسَلَ

(ش) أي مثل رواية القاسم روى الحديث إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب

عن عمرة عن عائشة ولم يذكر عروة ولا أم حبيبة غير أن ابن عيينة قال في روايته لم يذكر الزهري

أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر أم حبيبة بالغسل لكل صلاة فقد وافق ابن عيينة

الليث بن سعد فقد قال في حديثه لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شئ فعلته كما تقدم وجملة ولم يقل في

حل نصب بيان لقول ابن عينة

(ص) وكذلك رواه الأوزاعي أيضا قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة

(ش) أي مثل رواية القاسم وغيره من أصحاب الزهري روى الحديث عبد الرحمن بن عمرو والأوزاعي أيضا وذكر في حديثه أن عائشة قالت إن أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة أي تطوعا كما تقدم فقد نسب الأوزاعي هذا القول إلى عائشة ولم يجعله من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وهذه الرواية وصلها البيهقي من طريق بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي حدثني الزهري حدثني عروة وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إن هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق فاغتسلي ثم صلى قالت عائشة وكانت تغتسل لكل صلاة ثم تصلي وكانت تقعد في مكن لأختها زينب بنت جحش حتى أن حمرة الدم لتعلو الماء. وفي بعض النسخ ذكر تعليق الأوزاعي بعد حديث محمد بن إسحاق المسيبي الآتي

(ص) حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي ثنا أبي عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن

عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت إن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن إسحاق) بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله

ابن المسيب أبو عبد الله الخزومي المدني سكن بغداد. روى عن أبيه ومحمد بن فليح الخزاعي وعبد الله بن نافع وابن عينة وأنس بن عياض ويزيد بن هارون وأبي حمزة ومعن بن عيسى وغيرهم وعنه مسلم وأبو داود ومحمد بن إسحاق الصاغانى وأبو زرعة وأبو حاتم وكثيرون. قال مصعب الزبيرى لأعلم فى قریش أفضل من المسيبى وهو صالح ثقة ووثقه إبراهيم بن إسحاق وابن قانع مات سنة ست وثلاثين ومائتين فى ربيع الأول. و (المسيبى) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية المفتوحة نسبة إلى مسيب جده الرابع (قوله حدثني أبي) هو إسحاق بن محمد المذكور أمير القراء كان جليل القدر ثبتا. روى عن ابن أبي ذئب وابن أبي الزناد ومالك بن أنس ونافع بن عبد الرحمن القارئ وغيرهم. وعنه ابنه محمد وخلف بن هشام وإسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني ويحيى بن محمد الجارى وآخرون. سئل عنه ابن معين فقال أفمن أسس بنيانه على تقوى

من الله ورضوان خير الآية وقال أبو الفضل صدوق فيه لين ورمى بالقدر وقال الأزدى ضعيف يرى القدر وقال الذهبي في الميزان صالح الحديث . مات سنة ست ومائتين روى له أبو داود و (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن القرشي (قوله إن أم حبيبة الخ) تقدم شرحه في الرواية الأولى للحديث من طريق عمرو بن الحارث . وفي هذه الرواية أن الاغتسال لكل صلاة من قول عائشة كما في رواية عمرو بن الحارث والليث بن سعد ويونس وغيرهم من الحفاظ عن ابن شهاب لا من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(ص) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عبدة) هو ابن سليمان بن حاجب بن زرارة الكلابي أبو محمد الكوفي قيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقب . روى عن عاصم الأحول وعبيد الله بن عمر ويحيى ابن سعيد الأنصاري وسعيد بن أبي عروبة والثوري وجماعة . وعنه أحمد بن حنبل وإسحاق وإبراهيم بن موسى الرازي وعمرو الناقد وأبو سعيد الأشج وهناد بن السري وغيرهم . قال أحمد ثقة ثقة وقال العجلي ثقة رجل صالح صاحب قرآن وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث . وقال ابن سعد والدارقطني ثقة وقال عثمان بن أبي شيبة ثقة صدوق . مات بالكوفة سنة سبع أو ثمان وثمانين ومائة (قوله فأمرها بالغسل لكل صلاة) قد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها وقال البيهقي رواية ابن إسحاق غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري . لكن يمكن أن يقال إن كان هذا مخالفة الترك فلا تناقض في ذلك وإن كان مخالفة التعارض فغير مسلم إذ أكثر الروايات فيه السكوت عن أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها بالغسل عند كل صلاة وفي بعضها أنها فعلته هي . ويجمع بين هذه الروايات بحمل الأمر بالغسل عند كل صلاة على الندب (قوله وساق الحديث) أي ذكر محمد بن إسحاق حديث أم حبيبة المذكور أول الباب

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اِغْتَسَلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ

(ش) أى روى هذا الحديث أبو الوليد هشام بن عبد الملك ولم يسمعه المصنف منه مع كونه من تلاميذه فهو معلق . وغرض المصنف بذكر رواية أبي الوليد عن سليمان تقوية رواية ابن إسحاق عن الزهري الدالة على أن الأمر بالاعتسال لكل صلاة من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا من كلام عائشة رضى الله تعالى عنها لكن هذه الرواية لا يصح الاحتجاج بها لأن أبا داود لم يسمعها من أبي الوليد ولا يدرى من سمعها منه . على أنها فى قصة زينب بنت جحش وحديث ابن إسحاق فى قصة أم حبيبة وأيضا فى رواية أبي الوليد غير محفوظة وأيضا فإنه يمكن حمل قوله فأمرها بالغسل لكل صلاة على الغسل من الدم الذى أصابها من باب إزالة النجاسة الذى هو شرط فى صحة الصلاة . وعلى الجملة فحديث محمد بن إسحاق ورواية أبي الوليد لا يقاومان حديث الثقات الحفاظ من أصحاب الزهري . ولذا قال البيهقي فى السنن ورواية محمد بن إسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة . وقال أيضا ورواية أبي الوليد أيضا غير محفوظة فقد رواه مسلم بن إبراهيم عن سليمان بن كثير كإرواه سائر الناس عن الزهري وأخرج بسنده إلى مسلم ثنا سليمان يعنى ابن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استحيضت أخت زينب بنت جحش سبع سنين فكانت تملأ مركنا لها ماء ثم تدخله حتى تعلق الماء حمرة الدم فاستفتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لها إنه ليس بحيضة ولكنه عرق فاغتسلي وصلى ليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة وهذا أولى لموافقته سائر الروايات عن الزهري . فى هاتين الروايتين الصحيحتين يبان أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمرها بالغسل عند كل صلاة وأنها كانت تفعل ذلك من عند نفسها فكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة ثابتا من حديث عروة اه وقد تقدم الجواب بحمل الأمر بالغسل عند كل صلاة على الندب جمعائنه وبين أكثر الروايات التى فيها السكوت عن أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها بالغسل عند كل صلاة والتى فيها أنها فعلته هى . ورد فى الجوهر النقي قول البيهقي رواية ابن إسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري بقوله المخالفة على وجهين مخالفة ترك ومخالفة تعارض وتناقض فإن أراد مخالفة الترك فلا تناقض فى ذلك وإن أراد مخالفة التعارض فليس كذلك إذ الأكثر فيه السكوت عن أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها بالغسل عند كل صلاة وفى بعضها أنها فعلته هى وقد تابع ابن إسحاق سليمان بن كثير كما ذكره البيهقي قريبا وخبر ابن الهادي المتقدم شاهد لذلك

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ تَوَضَّئِي لِكُلِّ

صَلَاةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا وَهُمْ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ

(ش) (قوله ورواه عبد الصمد عن سليمان الخ) أى روى هذا الحديث عبد الصمد عن سليمان بن كثير بسنده السابق فى روايته أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لها توضى لكل صلاة . وغرض المصنف بذكر هذا التعليق بيان أن سليمان بن كثير اختلف عليه قصة زينب بنت جحش فروى أبو الوليد عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لها اغتسلى لكل صلاة وروى عبد الصمد عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لها توضى لكل صلاة ورجح المصنف رواية أبي الوليد لما له من الضبط والإتقان ما ليس لعبد الصمد لكن تقدم أن رواية أبي الوليد غير محفوظة فلا ينبغى التعويل عليها . و (عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى مولا هم أبوسهل البصرى . روى عن أبيه وعكرمة بن عمار وخالد بن دينار وشعبة وسليمان بن المغيرة وحامد بن سلمة وكثيرين . وعنه ابنه عبد الوارث وأحمد وإسحاق بن راهويه ومحمد بن المثنى وابن معين وإسحاق بن منصور وآخرون . قال أبو حاتم صدوق وقال أحمد صدوق صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة وقال الحاكم ثقة مأمون وقال ابن قانع ثقة يخطئ وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة ست أو سبع ومائتين . روى له الجماعة (قوله وهذا وهم من عبد الصمد الخ) أى قوله توضى لكل صلاة غلط من عبد الصمد والقول الصحيح فى حديث سليمان بن كثير قول أبي الوليد الطيالسى من الأمر بالغسل لا الوضوء . وفى هذا ترجيح من المصنف لثبوت الأمر بالغسل لكل صلاة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد علمت أنه على فرض ثبوته محمول على الندب ، ودعوى المصنف وهم عبد الصمد غير مسلمة فى العيني ذكر هذا « يعنى قوله توضى لكل صلاة » فى حديث حماد الذى أخرجه النسائى وابن ماجه وقال مسلم فى صحيحه وفى حديث حماد بن زيد زيادة حرف تر كنا ذكره « وهى توضى لكل صلاة » وقال النووى وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد به حماد « قلنا » لم ينفرد حماد بذلك عن هشام بل رواه عنه أبو عوانة أخرجه الطحاوى فى كتاب الرد على الكرايسى من طريقه بسند جيد . ورواه عنه أيضا حماد بن سلمة أخرجه الدارمى من طريقه . ورواه عنه أيضا أبو حنيفة وأخرجه الطحاوى من طريق أبي نعيم عبد الله ابن يزيد المقرئ عن أبي حنيفة عن هشام وأخرجه الترمذى وصححه من طريق وكيع وعبدية وأبي معاوية عن هشام وقال فى آخره وقال أبو معاوية فى حديثه وقال توضى لكل صلاة وقد جاء الأمر بالوضوء أيضا فيما أخرجه البيهقى فى باب المستحاضة إذا كانت مميزة من حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش إلى آخره . على أن حماد ابن زيد لو انفرد بذلك لكان كافيا لثقتة وحفظه لاسما فى هشام وليس هذا يخالفه بل زيادة ثقة

وهي مقبولة لاسيما من مثله اه وقد روى هذه الزيادة أيضا البخارى فى حديث عائشة من طريق أبى معاوية وقال فى آخره قال يعنى هشام بن عروة وقال أبى ثم توضئى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت (قال) فى الفتح وادعى بعضهم أن هذا معلق وليس بصواب بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبى معاوية عن هشام وقد بين ذلك الترمذى فى روايته وادعى آخر أن قوله ثم توضئى من كلام عروة موقوفا عليه . وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم توضأ فلما أتى به بصيغة الأمر شا كل الأمر الذى فى المرفوع وهو قوله فاغتسلى اه وقال فى موضع آخر لم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائى من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى أن حمادا تفرد بهذه الزيادة وأما مسلم أيضا إلى ذلك وليس كذلك فقد رواها الدارمى من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام إلى أن قال ، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتوضأ لكل صلاة ولا تصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله ثم توضئى لكل صلاة وبهذا قال الجمهور (وعند) المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر (وقال) أحمد وإسحاق إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط (وعند) الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلى به الفريضة الحاضرة وما شادت من الفوائت مالم يخرج وقت الحاضرة وقالوا معنى قوله وتوضئى لكل صلاة أى لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل اه بتصرف (أقول) مذهب الخنابلة كالحنفية دليلهم ما روى عن أبى حنيفة مرفوعا المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة رواه سبط بن الجوزى . وفى شرح المختصر للطحاوى روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لفاطمة بنت أبى حبيش توضئى لوقت كل صلاة . وفى رواية لأحمد والترمذى والبخارى وتوضئى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وصححه الترمذى . ولا شك أن هذا محكم بالنسبة إلى وقت كل صلاة لأنه لا يمتثل غيره بخلاف حديث لسن صلاة فإن لفظ الصلاة شاع استعماله فى لسان الشرع والعرف فى وقتها كقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن للصلاة أولا وآخرا أى وقتها وكقولك آتيتك لصلاة الظهر أى لوقتها فوجب حمله على المحكم

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي زَيْنُبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّرَأَةً كَانَتْ تَهْرَأُقُ الدَّمَ وَكَانَتْ تَحْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ أَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ

(ش) ذكر المصنف هذا تأييدا وتقوية لحديثي ابن إسحاق وسليمان بن كثير عن الزهري (رجال الحديث) (قوله عبد الله بن عمرو الخ) التميمي مولاهم البصري الحافظ روى عن عبد الوارث بن سعيد وملازم بن عمرو وعبد العزيز الدراوردي وعبد الوهاب الثقفي وآخرين . وعنه عبد الصمد بن عبد الوارث وأبوزرعة والبخاري وأبوداود وأبو حاتم وكثيرون . قال ابن معين ثقة ثبت وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر وقال العجلي ثقة وكان يرى القدر وقال ابن خراش كان صدوقا وكان قد ربا وقال أبوزرعة كان ثقة حافظا وقال أبو حاتم صدوق متقن قوي الحديث غير أنه لم يكن يحفظ وكان له قدر عند أهل العلم . توفي سنة أربع وعشرين ومائتين (قوله الحسين) هو ابن ذكوان المعلم البصري العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو بعدها ذال معجمة نسبة إلى عوذ بطن من الأزد روى عن قتادة ويحيى بن أبي كثير وعمرو بن سعيد وعطاء وعمرو بن شعيب وسليمان الأحول وآخرين . وعنه إبراهيم بن طهمان وابن أبي عدي وشعبة وابن المبارك ويحيى القطان وغيرهم . وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي والبخاري والنسائي والدرقطني وأبو حاتم وقال أبوزرعة ليس به بأس وقال ابن المديني من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير وقال أبو جعفر العقبلي ضعيف مضطرب الحديث وقال يحيى القطان فيه اضطراب . مات سنة خمس وأربعين ومائة . روى له الجماعة (قوله عن أبي سلمة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (قوله أن امرأة) هي أم حبيبة بنت جحش كما تقدم (قوله أمرها أن تغتسل) الأمر هنا محمول على الندب جمعا بين الروايات كما تقدم (قال الخطابي) هذا الحديث مختصر وليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان أمرها وكيفية شأنها في استحاضتها وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وإنما هو فيمن تبلى وهي لا تميز دمها أو كانت لها أيام فنسيها فهي لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة فإذا كانت كذلك فإنها لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة لأنه قد يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في شيء من الأوقات لإمكان أن تكون حائضا وعليها أن تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علما بأن قد استوفت عدد ثلاثين يوما في وقت كان لها أن تصوم فيه وإن كانت حائضا طوافين بينهما خمسة عشر يوما لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت حكمها فيه حكم الطاهرة وهذا على مذهب من رأى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما اه (قال العيني) وعلى مذهب من رأى أن أكثره

عشرة أيام طافت طوافين بينهما عشرة أيام (وقال البيهقي) في هذا الحديث وروينا عن أبي سلية أنها تغتسل غسلا واحدا وهو لا يخالف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما يرويه عنه «قلت» كأنه أشار بهذا الكلام إلى تضعيف هذا الحديث وإلى أن ما نقل عنه من أنه أفتى بالغسل عند كل صلاة غير صحيح عنه . ولقائل أن يقول العبرة بما روى الراوى لا برأيه اه (وماقاله) الخطاى من أن أم حبيبة كانت متحيرة (مردود) بما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق بكر بن مضر قال حدثني جعفر بن ربيعة في قصة أم حبيبة بنت جحش وفيه فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلى فهذه الرواية تدل على أنها كانت معتادة أو مميزة فكيف يمكن أن يأمرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجوبا بالاغتسال لكل صلاة للتطهير وقد طهرت من الحيض واغتسلت ولو كان قابلا للحجة فلا يخلو إما أن يكون الأمر لكل صلاة محمولا على العلاج أو للدب أو لإزالة الدم عن الجسد أو لتقليل النجاسة (قال) الحافظ في الفتح وماقاله الخطاى من أنها كانت متحيرة فيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة أنه أمرها أن تنظر أيام أقرانها . ولمسلم من طريق عراك عن عروة في هذه القصة فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك . ولأبي داود وغيره من طريق الأوزاعي وابن عيينة عن الزهري في حديث الباب نحوه . لكن استنكر أبو داود هذه الزيادة في حديث الزهري . وأجاب بعض من زعم أنها كانت مميزة بأن قوله فأمرها أن تغتسل لكل صلاة أى من الدم الذى أصابها لأنه من إزالة النجاسة وهى شرط فى صحة الصلاة (وقال) الطحاوى حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أى لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل . والجمع بين الحديثين بحمل الأمر فى حديث أم حبيبة على الدب أولى

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة وذلك على سبيل الاستحباب عند الجمهور .

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي بإسناد حسن وقال كذلك رواه حسين المعلم وخالفه هشام الدستوائى فأرسله ثم أخرجه من طريق هشام عن يحيى عن أبي سلية أن أم حبيبة بنت جحش سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت إني أهرق الدم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلى . ورواه الأوزاعي عن يحيى فجعل المستحاضة زينب بنت أم سلية اه

﴿ ص ﴾ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيهَا بَعْدَ الطُّهْرِ إِنَّمَا هِيَ أَوْ قَالَ إِنَّمَا هُوَ

عُرُقُ أَوْ قَالَ عُرُوقُ

(ش) هذا تعليق وصله ابن ماجه قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن شيان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم بكر أنها أخبرته أن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر قال إنما هي عروق أو عروق قال محمد بن يحيى يريد بعد الطهر بعد الغسل . فقول المصنف وأخبرني أن أم بكر بالواو عطف على قوله في السند السابق عن أبي سلمة أي قال يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة أن أم بكر أخبرته الخ ويقال لها أم أبي بكر . روت عن عائشة . وعنها أبو سلمة . روى لها مسلم وأبو داود . وحالها مجهول (قوله ما يريها) أي من الدم بفتح الياء وضمها من رابى الشيء . وأرأبى بمعنى شككتى ومنه الحديث « دع ما يريك إلى ما لا يريك » يروى بفتح الياء وضمها أي دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه (قوله بعد الطهر) أي بعد الغسل من الحيض وقيل بعد انقطاع دم الحيض أو بعد انتهاء أيامه (قوله إنما هي أو قال إنما هو عروق) شك من أحد الرواة ومرجع الضمير ما يريها وأنته باعتبار أنه استحاضة أي أنه دم عروق يخرج بانفجاره وليس دم حيض حتى يجب الغسل منه . ولعل غرض المصنف بذكر هذه الرواية الإشارة إلى أن الأمر بالاغتسال لكل صلاة في الروايات السابقة ليس للتطهر من الحيض بل لعلة أخرى كتخفيف دم الاستحاضة وإزالته

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا وَقَالَ إِنْ قَوَيْتَ فَاغْتَسَلِي

لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِلَّا فَاجْمَعِي كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ

(ش) أي ذكر في حديث عبد الله بن محمد بن عقيل الذى رواه عنه زهير بن محمد فى باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة الأمران اللذان بينهما بقوله إن قويت فاغتسلى لكل صلاة وإلا فاجمعى أى إن لم تقدرى على الغسل لكل صلاة فاجمعى بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل واحد كما قال القاسم بن محمد فى حديثه الثانى فى الباب الآتى بعد ، فحديث ابن عقيل وحديث القاسم الآتى فى كليهما الأمران جميعا ، وهذا المعنى هو ظاهر عبارة المصنف لكن فيه إشكال لأنه ليس فى حديث ابن عقيل الأمر بالاغتسال لكل صلاة . نعم إن كان المراد بالقاسم القاسم بن مبرور وبحديثه حديث حمته الذى روى عن ابن عقيل يزول الإشكال أى روى القاسم فى روايته عن ابن عقيل الأمرين جميعا إن قويت فاغتسلى لكل صلاة وإن لم تغتسلى فاجمعى بين الصلاتين بغسل واحد لكن هذا المعنى يتوقف على ثبوت رواية القاسم بن مبرور عن ابن عقيل لهذا الحديث

(ص) وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(ش) أى روى القول بالاغتسال عند كل صلاة وبالجمع بين الصلاتين بغسل واحد عن سعيد بن جبیر عن علی وابن عباس، وغرض المصنف بذكر هذا الأثر وما قبله تقوية القول بمشروعية غسل المستحاضة لكل صلاة، وقد وصل هذا الأثر الطحاوی فی شرح معانی الآثار قال حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا الخصيب بن ناصح حدثنا همام عن قتادة عن أبي حسان عن سعيد بن جبیر أن امرأة أتت ابن عباس بكتاب بعد ما ذهب بصره فدفعه إلى ابنه فترت فيه فدفعه إلى فقراءه فقال لابنه ألا هذرمته كما هذرمه الغلام المصرى فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين أنها استحيضت فاستفتت عليا فأمرها أن تغتسل وتصلی فقال اللهم لا أعلم القول إلا ما قال علي ثلاث مرات (قال) قتادة وأخبرني عذرة عن سعيد أنه قيل له إن الكوفة أرض باردة وإنه يشق عليها الغسل لكل صلاة فقال لو شاء الله لا يتلاها بما هو أشد، والترترة التردد في الكلام. والهذرمة الإسراع فيه. وذكر بعد القول بالغسل بأنها تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وللغرب والعشاء غسلا وللصبح غسلا مانصه. وقد روى ذلك أيضا عن علي وابن عباس وذكر بسنده إلى إسماعيل بن رجاء عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال لها سلى غيرى قال فأتت ابن عمر فسألته فقال لها لا تصلی مارأيت الدم فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال رحمه الله إن كاد ليكفرك قال ثم سألت علي بن أبي طالب فقال تلك ركوة من الشيطان أو قرحة في الرحم اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلی قال فلقيت ابن عباس بعد فسألته فقال ما أجد لك إلا ما قال علي، ووصله أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع نا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبیر قال كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة بكتاب فقرأته فإذا فيه إني امرأة مستحاضة وإن عليا قال تغتسل لكل صلاة فقال ابن عباس ما أجد لها إلا ما قال علي، وحدثنا محمد بن يزيد عن ابن العلاء عن قتادة أن عليا وابن عباس قالا في المستحاضة تغتسل لكل صلاة، حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن علي في المستحاضة تؤخر في الظهر وتعجل في العصر وتؤخر المغرب وتعجل العشاء قال وأظنه قال وتغتسل قال فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا ما نجد لها إلا ما قال علي

— باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا —

أى تجمع المستحاضة بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا أَبِي نَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ

أَيُّهُ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ أُسْتَحِيضَتْ أَمْرَاءَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ أَنْ تُعَجَّلَ الْعَصْرُ وَتُؤَخَّرَ الظُّهْرُ وَتَغْتَسَلَ لهُمَا غُسْلًا وَأَنْ تُؤَخَّرَ الْمَغْرِبُ وَتُعَجَّلَ الْعِشَاءُ وَتَغْتَسَلَ لهُمَا غُسْلًا وَتَغْتَسَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ.

(ش) (قوله حدثنا أبي) هو معاذ بن معاذ. و (شعبة) هو ابن الحجاج (قوله عن أبيه) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (قوله فأمرت أن تعجل العصر الخ) إنما أمرها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك لما رأى أن الأمر قد طال عليها وقد جهدا الاعتسال لكل صلاة ورخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كالمسافر الذي رخص له في الجمع بين الصلاتين على مذهب من يرى ذلك ولعل الجمع بين الصلاتين بغسل واحد خاص بمن نسيت أيام حيضها ولم تميز الحيض من الاستحاضة أو ميزت بينهما بأدنى علامة (قوله فقلت لعبد الرحمن الخ) أي قال شعبة لشيخه عبد الرحمن هل أمرها بالغسل لكل صلاتين صادر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولما كان عبد الرحمن لم يسمع من شيخه إلا لفظ أمرت بالبناء للجهول لم يتسن له أن يسنده إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صريحاً ولذا قال له لا أحدثك عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مافي أكثر النسخ وفي رواية للبيهقي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال قلت من أمرها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لست أحدثك عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيئاً. وإنما قال ذلك لأن لفظ أمرت يفيد الإسناد إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطريق اجتهادي فلم يرد عبد الرحمن أن ينقله إلى ما هو صريح في الرفع بأن يقول فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وفي بعض النسخ لا أحدثك بشيء إلا عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهي ظاهرة في أن الحديث مرفوع. ولاتنافي بينهما لأنه يلزم من امتناعه من صريح النسبة إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مافي أكثر النسخ أن لا يكون مرفوعاً بلفظ أمرت على ما عرف من ترجيح أهل الحديث والأصول في هذه الصيغة أنها مرفوعة

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه الطحاوي والبيهقي والنسائي ولفظه إن امرأة مستحاضة على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيل لها إنه عرق عاند وأمرت أن تؤخر الظهر

وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلًا واحدًا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلًا واحدًا وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا واحدًا

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيِّ بْنِ يَحْيَى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ اسْتَحِضَتْ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا جَهَّدهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَغْسِلُ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَغْسِلُ وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ

(ش) (قوله سهلة بنت سهيل) بن عمرو القرشية أسلمت قديما وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة ثم تزوجت عبدالرحمن بن عوف (قوله فلما جهدها ذلك الخ) أي قلبا شق عليها الاغتسال عند كل صلاة أمرها بالغسل لكل صلاتين (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الطحاوى والبيهقى وقال قال أبو بكر بن إسحاق قال بعض مشايخنا لم يسند هذا الخبر غير ابن إسحاق وشعبة لم يذكر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأتكر أن يكون الخبر مرفوعا اه وتقدم أن عبد الرحمن إنما امتنع من إسناد الأمر بالغسل لكل صلاة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صريحا لأنه سمع فأمرت وأن هذا لا ينافي كون الحديث مرفوعا على ما رجحه أهل الحديث والأصول في هذه الصيغة من أنها مرفوعة فتأمله ولا تتوهم من كلام البيهقى وغيره أنه من الموقوف الذى لا تقوم به الحججة. وبهذا يعلم أن ابن إسحاق لم يخالف شعبة في رفعه بل رفعه ابن إسحاق صريحا ورفع شعبة دلالة

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَحِضَتْ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا بِمَعْنَاهُ

(ش) أى روى الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه بمعنى حديث ابن إسحاق. وهذه الرواية مقطوعة لا ضاقتها للتابعي ومعلقة حذف فيها أول السند وقد ذكره البيهقى قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا عبد الله يعنى ابن محمد ثنا إسحاق أنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة من المسلمين استحيضت فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « الحديث »

(ص) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ
أَبِي حَبِيشٍ اسْتَحِيضَتْ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِتَجْلِسَ فِي مَرَكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ
فَلْتَعْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَعْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَعْتَسِلْ
لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ

(ش) (قوله خالد) هو ابن عبد الله الواسطي (قوله منذ كذا وكذا) أي من أيام وشهور
فمنذ بمعنى من وكذا كناية عن العدد والمراد به هنا سبع سنين كما تقدم التصريح به (قوله فلم
تصلي) أي لما كانت تعتقده من أن دم الاستحاضة يمنع من الصلاة وغيرها من العبادات
(قوله سبحان الله) الغرض منه هاهنا التعجب من تركها الصلاة لمجرد اعتقادها من غير أن تسأله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو أحدا من أصحابه (قوله هذا من الشيطان) أي الاستحاضة
ركضة من ركضاته وتقدم بيانه. ويحتمل أن المراد أن ترك الصلاة من الشيطان حيث سؤل
لها أن الاستحاضة كالحيض (قوله لتجلس في مركن) أي فيه ماء لتعرف حال دمها فإذا
علا الماء صفرة كان دم استحاضة وإن علاه غيرها فهو حيض (قوله فإذا رأت صفرة الخ) بضم
بضم الصاد المهملة. وفي بعض النسخ صفرة أي إذا رأت صفرة فوق الماء الذي تقعده فيه فلتغتسل
بماء آخر خارج المرن لا بما فيه لنجاسته. وفيه حجة لمن اعتبر التمييز لأن رؤيتها الصفرة
دليل على انقطاع دم الحيض (قوله وتوضأ فيما بين ذلك) أي توضأ فحذفت إحدى التامين
للتخفيف والمعنى أنها إذا أرادت أن تصلي فيما بين الصلوات صلاة أخرى وقد رأت ناقضا
توضأ ولا تطالب بغسل لأنه مختص بالأوقات الخمس أما إذا لم ترناقضا بين الصلاتين فلا وضوء
عليها بل هي كالطهارات وهذا مذهب مالك (وذهبت) الحنفية إلى أن المعنى أنها إذا اغتسلت
للصلاة الأولى توضأً للثانية ولو لم ترناقضا للأحاديث الدالة على طلب الوضوء لوقت كل صلاة
أو لكل صلاة وهذا حكم المعتادة في غير أيام الحيض فإن هذا الحديث قد تقدم بعضه من طريق
جرير عن سهيل بن أبي صالح في باب المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي
كانت تحيض ولفظه فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل ففي هذا الجزء بين لها

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حكم أيام الحيض وفي حديث سهيل من طريق خالد بين لها حكم أيام الطهارة وما كان ينبغي لها أن تفعل فيها (وقالت) الشافعية يحمل الأمر بالوضوء فيما بين الصلاتين على قضاء الفوائت

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الدارقطني والطحاوي وكذا البيهقي من طريقين وقال هكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة واختلف فيه عليه والمشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش كما تقدم اه ومراده بيان أن حديث الزهري رواه عنه سهيل بن أبي صالح في شأن فاطمة بنت أبي حيش والمشهور رواية الجمهور عن الزهري أنه في شأن أم حبيبة بنت جحش

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ

تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

(ش) أى روى حديث المستحاضة مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال مبينا حكمة ترخيص النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لفاطمة بنت أبي حيش في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد لما شقَّ عليها الاغتسال لكل صلاة أمرها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تجمع بين الصلاتين جمعا صوريا بغسل واحد تيسيرا لها . وهذا الأثر وصله الطحاوي قال حدثنا ابن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قيل لابن عباس إن أرضنا أرض باردة قال تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للفجر غسلا اه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ

(ش) أى روى هذا الحديث إبراهيم النخعي عن ابن عباس وهو الخ أى غسل المستحاضة لكل صلاتين قول إبراهيم النخعي . و (عبدالله بن شداد) هو ابن أسامة بن عمرو وأبو الوليد الليثي المدني روى عن عمر وابنه عبدالله وعلى وابن عباس ومعاذ وعائشة وأم سلمة . وعنه طاوس والشعبي ومحمد بن سعد وعكرمة وأبو إسحاق الشيباني . وثقه أبو زرعة والنسائي وابن سعد وقال العجلي والخطيب هو من كبار التابعين وثقاتهم وقال الواقدي كان ثقة فقيها كثيرا الحديث متشيعا وذكروه ابن حبان في الثقات . مات سنة اثنتين وثمانين

— ﴿﴾ باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر ﴿﴾ —

بالطاء المهملة أى فى بيان قول من قال إن المستحاضة تغتسل مرة واحدة بعد انقضاء أيام الحيض ثم تقتصر على الوضوء لوقت كل صلاة إلى أن تأتى أيام حيضها فإذا مضت اغتسلت وهكذا وفى نسخة باب من قال تغتسل مرة أى بعد كل طهر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ وَالْوَضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَادَ عُثْمَانُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّيُ

﴿ش﴾ ﴿قوله شريك﴾ هو ابن عبد الله النخعي ﴿قوله عن أبي اليقظان﴾ هو عثمان بن عمير ﴿قوله عن جده﴾ قيل اسمه عبيد بن عازب بن أخى البراء بن عازب ﴿قوله تدع الصلاة الخ﴾ أى تتركها أيام حيضها والأقراء جمع قرء وهو بمعنى الحيض . وفيه حجة لمن قال القرء الحيض لا الطهر ﴿قوله ثم تغتسل﴾ أى بعد انقطاع الحيض غسلا واحدا وهذا هو مذهب الجمهور وهو أقوى دليلا وأحاديث الغسل عند كل صلاة محمولة على الندب كما مر ﴿قوله وتصلى﴾ أى بعد الاغتسال متى شئت وماشئت ﴿قوله والوضوء عند كل صلاة﴾ أى وعليها الوضوء عند كل صلاة . وفى رواية الترمذى تتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى . ولا بن ماجه وتتوضأ لكل صلاة لأنها لما كانت معتادة ومضت أيام حيضها واغتسلت صارت طاهرة من الحيض فتوضأ للصلاة كما تتوضأ غير المستحاضة . وقد تقدم بيان المذاهب فى أنها تتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة ﴿قوله زاد عثمان الخ﴾ أى زاد عثمان بن أبي شيبة فى روايته وتصوم وتصلى فزاد الصوم (قال) فى المرقاة وفى تقديم الصوم على الصلاة إيماء إلى أنه أهم فى هذا الباب ولذا تقضى فيه أيام الحيض دون الصلاة اه لكن الأقرب أن الواو لمطلق الجمع كما هو الأصل فيها

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن المستحاضة تترك الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتصوم وتصلى وتتوضأ عند كل صلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى والبيهقى وابن ماجه والترمذى وقال هذا حديث قد تفرّد به شريك عن أبي اليقظان وسألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقلت عدى بن ثابت عن أبيه عن جده جدّ عدى ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه وذكرت لمحمد قول يحيى

ابن معين إن اسمه دينار فلم يعبا به اه (وقال) المنذرى وقد قيل إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمى قال الدارقطنى ولا يصح من هذا كله شيء (وقال) أبو نعيم وقال غير يحيى اسمه قيس الخطمى وقيل لا يعلم جده وبلاد الأئمة يدل على ذلك ، وشريك هو ابن عبد الله النخعى قاضى الكوفة تكلم فيه غير واحد ، وأبو اليقظان هذا هو عثمان بن عمير الكوفى ولا يحتج بحديثه اه وقد رد ذلك العيني فقال ذكر ابن حبان فى الثقات أن ثابتا هو ابن عبيد بن عازب ابن أخى البراء بن عازب وقد ذكرناه وقد تقدم أن ابن معين قال شريك صدوق ثقة وقال أحمد بن عبد الله العجلي كوفى ثقة وأما أبو اليقظان فقد أخرج له أبو داود والترمذى وابن ماجه اه فالحديث صالح للاحتجاج به

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ خَبْرَهَا وَقَالَ ثُمَّ اغْتَسَلِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي

(ش) (قوله وكيع) هو ابن الجراح . و (الأعمش) هو سليمان بن مهران و (عروة) هو عروة المزنى وقيل عروة بن الزبير كما صرح به ابن ماجه لكن ذكر ابن عساكر هذا الحديث فى ترجمة عروة المزنى عن عائشة ولم يذكره فى ترجمة عروة بن الزبير عنها وقال ابن المدينى حبيب بن أبى ثابت لم يرو عن عروة بن الزبير (قوله فذكر خبرها) أى ذكر عروة حديث فاطمة بنت أبى حبيش ولفظه كما فى البيهقى وابن ماجه فقالت يارسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق وليس بالحیضة اجتنبي الصلاة أيام حیضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير (قوله ثم توضئي لكل صلاة) أى لوقت كل صلاة فاللام للتوقيت كما فى قوله تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس ، وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد أن المستحاضة ومن فى معناها يتوضأن لوقت كل صلاة فيصلين فى ذلك الوقت ماشئين من الفرائض والنوافل فإذا خرج الوقت بطل وضوءهن (وقال) الشافعى يتوضأن لكل فرض على حدته ولهن أن يصلين النوافل كلها تبعاً (وقال) مالك لا يجب عليهن الوضوء وإنما هو مستحب لكل صلاة كما تقدم

(فقه الحديث) دل الحديث على أن المستحاضة تغتسل إن انقضت أيام عاداتها ثم تتوضأ لكل صلاة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى وابن ماجه بلفظ تقدم وكذا الدارقطنى وقد رواه أيضا من طريق على بن هاشم وقرّة بن عيسى ومحمد بن ربيعة وسعيد بن محمد الوراق وابن نمير

كلهم عن الأعمش

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ الْقَطَّانُ ثَنَا يَزِيدُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي مَسْكِينٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ تَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامٍ أَقْرَأَهَا

(ش) (رجال الأثر) (قوله أحمد بن سنان) بنونين وكسر السين المهملة ابن أسد ابن حبان بكسر الحاء المهملة أبو جعفر . روى عن يحيى القطان ووكيع وأبي معاوية والشافعي وغيرهم . وعنه ابن المنثي وأبو حاتم والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وكثيرون . قال أبو حاتم ثقة صدوق إمام أهل زمانه ووثقه النسائي وابن حبان وقال الدارقطني كان من الأثبات الثقات . مات سنة ست أو ثمان وخمسين ومائتين . و (يزيد) هو ابن هارون الواسطي (قوله أيوب بن أبي مسكين) بكسر الميم القصاب أبو العلاء الواسطي التيمي . روى عن قتادة وسعيد المقبري وأبي سفيان وعبد الله بن شبرمة . وعنه هشيم وإسحاق بن يوسف ويزيد بن هارون وآخرون . قال أحمد بن صالح رجل صالح ثقة ووثقه النسائي وابن عدى وابن سعد وأحمد وقال كان مفتي أهل واسط وقال أبو حاتم لا بأس به شيخ صالح يكتب حديثه ولا يحتج به وقال إسحاق الأزرق ما كان الثوري بأورع منه وما كان أبو حنيفة بأفقه منه وقال ابن حبان في الثقات كان يحطى وقال أبو داود يتفقه ولم يكن يجيد الحفظ للإسناد وقال الحاكم في حديثه بعض اضطراب . مات سنة أربعين ومائة . روى له أبو داود والترمذي (قوله الحجاج) هو ابن أرطاة بن ثور الكوفي أبو أرطاة النخعي . روى عن الشعبي وعطاء والزهرى وقتادة وعمرو بن شعيب وكثيرين . وعنه هشيم والحمدان وأبو معاوية والثوري وشعبة وابن المبارك وآخرون . قال الثوري عليكم به فإنه ما بقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه وقال العجلي كان فقيهاً أحد مفتي الكوفة وكان فيه تبه وكان جازئ الحديث إلا أنه صاحب إرسال وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ومكحول ولم يسمع منهما وإنما يعيب الناس منه التدليس وقال ابن معين صدوق ليس بالقوى يدلس عن عمرو بن شعيب بن شعيب رقال أبو زرعة وأبو حاتم صدوق يدلس زاد أبو حاتم يكتب حديثه وإذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه وقال الحاكم والنسائي ليس بالقوى وقال يعقوب بن شيبة واهى الحديث في حديثه اضطراب كثير صدوق وكان أحد الفقهاء وقال أحمد كان من الحفاظ قيل فلم ليس هو عند الناس بذلك قال لأن في حديثه زيادة على حديث الناس (وعلى الجملة) فقد كثر الكلام فيه . مات سنة خمس وأربعين ومائة . روى له مسلم مقرونا بعبد الملك وأبو داود والترمذي والنسائي (قوله عن أم كلثوم) بضم

الكاف هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق الليثية المكية . روت عن عائشة . وعنها عبد الله بن عبيد الله ابن عمر . روى لها أبو داود والترمذي ﴿ قوله تعنى ﴾ بالمشاة الفوقية أى عائشة والآتى بالعناية أم كلثوم . وفى بعض النسخ يعنى بالمشاة التحتية وتكون من بعض الرواة . وفى بعضها إسقاط العناية ﴿ قوله ثم توضع الخ ﴾ أى توضع لكل صلاة إلى مجيء أيام حيضها المعتاد . وهذا الحديث موقوف على عائشة رضى الله تعالى عنها . وأخرجه البيهقي مرفوعاً من طريق العباس بن محمد قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا أبو العلاء يعنى أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج بن أرطاة عن أم كلثوم عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل مرة ثم توضع إلى مثل أيام أقرائها فإن رأت صفرة اتضح وتوضأت وصلت

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ الْوَاسِطِيُّ ثَنَا يَزِيدُ عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ شَبْرَمَةَ عَنِ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله ابن شبرمة ﴾ هو عبد الله بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ابن حسان بن المنذر أبو شبرمة الكوفي الضبي فقيه أهل الكوفة وقاضيهم عداده فى التابعين . روى عن أنس وأبي الطفيل وإبراهيم النخعي والشعبي وابن سيرين وأبي زرعة وغيرهم وعنه ابن المبارك والثورى وابن عيينة وشعبة وكثيرون . وثقه أحمد والنسائي وأبو حاتم وقال ابن سعد كان فقيها ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من فقهاء أهل العراق وقال الطبرى كان شاعرا فقيها ورعا . ولد سنة اثنتين وتسعين . ومات سنة أربع وأربعين ومائة روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و ﴿ امرأة مسروق ﴾ هى قير بنت عمرو ﴿ قوله مثله ﴾ أى مثل الحديث المتقدم لكن ذلك موقوف وهذا مرفوع وأخرجه البيهقي وكذا الدارقطني من طريق عمار بن مطر بسنده إلى الشعبي عن امرأة مسروق عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما ذاك عرق فانظري أيام أقرائك فإذا جاوزت فاغتسلي واستنقي ثم توضعى لكل صلاة تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن أبي يوسف

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ هَذَا وَالْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ وَأَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَصِحُّ وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ هَذَا الْحَدِيثُ أَوْ قَفَهُ حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَأَنَّكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ حَبِيبٍ مَرْفُوعًا وَأَوْقَفَهُ أَيْضًا

أَسْبَاطُ عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْفُوقًا عَلَى عَائِشَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا
 أَوَّلُهُ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ هَذَا
 أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي حَدِيثِ
 الْمُسْتَحَاضَةِ وَرَوَى أَبُو الْيَقْظَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَمَّارٍ
 مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ وَيَانٌ وَمُغِيرَةُ وَفِرَاسٌ وَمَجَالِدٌ
 عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ حَدِيثِ قَمِيرٍ عَنِ عَائِشَةَ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَرِوَايَةُ دَاوُدَ وَعَاصِمٍ عَنِ
 الشَّعْبِيِّ عَنْ قَمِيرٍ عَنِ عَائِشَةَ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
 الْمُسْتَحَاضَةَ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ إِلَّا حَدِيثَ قَمِيرٍ وَحَدِيثَ
 عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَحَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَالْمَعْرُوفُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْغُسْلُ

(ش) غرض المصنف بهذا بيان حال أحاديث الباب وهي أربعة (الأول) حديث عدى
 ابن ثابت الذي رواه عنه أبو اليقظان (الثاني) حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت الذي
 رواه عن الأعمش وكيع (الثالث والرابع) حديثا أيوب بن أبي مسكين اللذان رواهما عنه
 يزيد بن هارون قال المصنف كلها ضعيفة واستدل على ضعف الحديث الثاني بدليلين (الأول)
 أن أصحاب الأعمش اختلفوا في وقف الحديث ورفع فرعه وكيع وأوقفه حفص بن غياث
 النخعي وأنكر رفع الحديث وأوقفه أيضا أسباط عن الأعمش وأن عبد الله بن داود بن عامر
 رواه عن الأعمش مرفوعا أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة . أما رواية حفص
 فقد أخرجها الدارقطني من طريق أحمد بن أبي خيثمة قال حدثنا عمر بن حفص ثنا أبي عن
 الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة في المستحاضة تصلي وإن قطر الدم على حصيرها وقال
 ابن أبي خيثمة لم يرفعه حفص وتابعه أبو أسامة اه ورواية أسباط لم تقف على من وصلها
 و(أسباط) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وموحدة وطاء مهملة هو ابن محمد بن عبد الرحمن
 ابن خالد بن ميسرة القرشي مولى السائب بن يزيد أبو محمد الكوفي . روى عن أبي إسحاق الشيباني
 وابن عجلان والثوري والأعمش وزكرياء بن أبي زائدة وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل وابن نمير

وإسحاق بن راهويه وقتيبة وابن أبي شيبة وآخرون. قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم صالح وقال النسائي ليس به بأس وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وقال ابن سعد كان ثقة صدوقاً إلا أن فيه بعض الضعف وذكره ابن حبان في الثقات. مات بالكوفة في المحرم سنة مائتين ورواية ابن داود أخرجه الدارقطني من طريق الفضل بن سهل قال حدثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت يا رسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة فقال دعى الصلاة أيام أقرائك ثم اغتسلي وصلى وإن قطر الدم على الحصى. وعليه فيكون الحديث معلولاً من جهتي الإسناد والمتن (ورد) الأول بأن وكيعاً لم ينفرد برفع الحديث عن الأعمش بل رفعه أيضاً عن الأعمش على بن هاشم وقرّة بن عيسى ومحمد بن ربيعة وسعيد بن محمد الوراق وعبد الله بن نمير والجريري كما في البيهقي والدارقطني فهؤلاء سبعة من كبار الأئمة اتفقوا على رفعه عن الأعمش فترجح رواياتهم لأنها زيادة ثقة ولائهم أكثر عدداً وتحمل رواية من أوقفه على عائشة على أنها سمعته من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فروته مرة وأقت به مرة أخرى (ورد) الثاني بأن إنكار ابن داود ذكر الوضوء عند كل صلاة في الحديث لا يستلزم أن لا يكون فيه لأن إنكاره منسوب إلى عدم علمه ومن ذكره فقد اعتمد على علمه به فيكون الإنكار من غير دليل فلا يعتبر. وأشار المصنف إلى الدليل الثاني على تضعيف الحديث بقوله ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري الخ (وحاصله) أن حبيب بن أبي ثابت خالف الزهري لأنه ذكر في روايته عن عروة عن عائشة الاغتسال لكل صلاة وذكر حبيب في روايته الوضوء لكل صلاة وكذا علل البيهقي في تضعيفه وقررد الخطأ في تضعيفه بهذا فقال رواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب لأن الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف إلى فعلها وقد يحتمل أن يكون اختياراً منها وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك والواجب هو الذي شرعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمر به دون ما فعلته اه ويؤيد حديث حبيب بن أبي ثابت ما أخرجه البخاري في باب غسل الدم من طريق أبي معاوية قال حدثنا هشام عن أبيه عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش والحديث، وفيه وقال أبي ثم توضئى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت (قال) الحافظ في الفتح ادعى بعضهم أن قوله ثم توضئى من كلام عروة موقوفاً عليه وفيه نظر لأنه لو كان من كلامه لقال ثم توضأ بصيغة الإخبار فلما أتى به بصيغة الأمر شاكلة الأمر الذي في المرفوع وهو قوله فاعسلى اه ثم أشار المصنف إلى وجه تضعيف الحديث الأول بقوله وروى أبو اليقظان عن عدى

ابن ثابت الخ (وحاصله) أن في سنده اضطرابا فقد رواه شريك عن أبي اليقظان عن عدى عن
أبيه عن جده مرفوعا كما تقدم ورواه بسنده إلى علي موقوفا كما وصله البيهقي والطحاوي من طريق
شريك وكذا رواه عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس موقوفا (وأجيب) بما تقدم غير مرة
من أن هذا لا يقتضى ضعف الحديث لأن الرفع زيادة ثقة وهي مقبولة ، ثم أشار إلى وجه
تضعيف الحديثين الثالث والرابع بقوله وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان الخ وحاصله أن في
سنديهما ومتنيهما اضطرابا فقد رواه أيوب أبو العلاء عن الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة
موقوفا في المستحاضة تغتسل ثم توضع إلى أيام أقرانها ورواه عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق
عن عائشة مرفوعا كما تقدم ورواه عبد الملك بن ميسرة وبيان بن بشر والمغيرة بن مقسم وفراس
ابن يحيى الهمداني ومجالد بن سعيد كلهم عن الشعبي عن قير امرأة مسروق موقوفا على عائشة قالت
في المستحاضة توضع لكل صلاة ورواه داود بن أبي هند وعاصم بن سليمان الأحمول عن الشعبي
عن قير موقوفا على عائشة قالت في المستحاضة تغتسل كل يوم مرة . ومنه ترى أنه اختلف
على الشعبي فروى أكثر أصحابه عنه عن قير عن عائشة توضع لكل صلاة وروى داود وعاصم
عن قير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة هذا ((عبد الملك بن ميسرة)) هو أبو زيد الهلالي العامري
الكوفي . روى عن عبد الله بن عمر وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وجماعة . وعنه
الأعمش ومسعر وشعبة ومنصور بن المعتمر وسليمان بن بلال وغيرهم . قال ابن معين وابن خراش
والنسائي والمجلى وابن نمير ثقة وقال أبو حاتم ثقة صدوق . روى له الجماعة . وروايته وصلها
الطحاوي والبيهقي من طريق شعبة قال ثنا عبد الملك بن ميسرة ومجالد بن سعيد وبيان قالوا
سمعنا عامرا الشعبي يحدث عن قير امرأة مسروق عن عائشة أنها قالت في المستحاضة تدع الصلاة
أيام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ عند كل صلاة . و((بيان)) هو ابن بشر الأحمسي البجلي
أبو بشر الكوفي المعلم . روى عن أنس بن مالك وقيس بن أبي حازم وإبراهيم التيمي والشعبي
 وغيرهم . وعنه السفينان وزائدة وشريك وشعبة وأبو عوانة وآخرون . وثقه أحمد ويعقوب
ابن سفيان وأبو حاتم وابن معين والنسائي . روى له الجماعة . وروايته أخرجه البيهقي من طريق
عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن بيان قال سمعت الشعبي يحدث عن قير عن عائشة أنها قالت في
المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها وتغتسل وتستدر وتوضأ عند كل صلاة . و((مغيرة)) هو ابن
مقسم بكسر الميم أبو هشام الضبي مولاهم الكوفي . روى عن مجاهد وسماك بن حرب وأبي وائل
والشعبي والنخعي . وعنه الثوري وشعبة وأبو عوانة وسليمان التيمي وآخرون ، قال ابن معين
ثقة مأمون ووثقه العجلي وعبد الملك بن أبي سليمان وقال ابن فضيل كان يدلس وقال ابن عياش
مارأيت أحدا أفقه من المغيرة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان مدلسا وقال ابن سعد كان

ثقة كثير الحديث . مات سنة ثلاث أو أربع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة . وروايته أخرجهما البيهقي . و ((فراس)) بكسر الفاء وتخفيف الراء هو ابن يحيى الهمداني أبو يحيى الكوفي . روى عن الشعبي وأبي صالح السمان وعطية بن سعد وفديك بن عمارة . وعنه الثوري ومنصور بن المعتمر وشعبة وأبو عوانة وسعيد وشريك النخعي . وثقه أحمد والنسائي وابن معين وقال أبو حاتم شيخ ما بحديثه بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي ثقة من أصحاب الشعبي في عداد الشيوخ ليس بكثير الحديث وقال يعقوب بن شيبة ثقة في حديثه لين . مات سنة تسع وعشرين ومائة روى له الجماعة . ورواية فراس بالسند المذكور ذكرها الدارمي بلفظ قالت عائشة المستحاضة تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلاة . وأخرجها البيهقي أيضا من طريق شعبة عن فراس . و ((مجالد)) بضم الميم وتخفيف الجيم هو ابن سعيد بن عمير أبو عمرو ويقال أبو سعيد الكوفي روى عن قيس بن أبي حازم والشعبي وزبيد بن علاقة ومحمد بن بشر الهمداني وغيرهم . وعنه الثوري وابن عينة ويحيى القطان وابن المبارك والسفيانان وكثيرون . قال ابن معين ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه وقال أحمد ليس بشيء يرفع حديثا كثيرا لا يرفعه الناس وقال أحمد ابن سنان ليس بشيء تغير حفظه في آخر عمره وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدى عامة ما يرويه عن غير جابر غير محفوظ وقال يعقوب بن سفيان تكلم الناس فيه وهو صدوق وقال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث وقال البخاري صدوق وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري . وروايته أخرجهما الطحاوي والبيهقي من طريق شعبة . ثم أشار المصنف بقوله وروى هشام بن عروة عن أبيه المستحاضة تتوضأ لكل صلاة إلى أن قوله تتوضأ لكل صلاة موقوف على عروة وليس مرفوعا . لكن تقدم أن البخاري أخرج الحديث من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفي آخره وقال أبي ثم توضئ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت . وأن الحافظ قال في الفتح ادعى البعض أن قوله توضئ من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر لأنه لو كان من كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الإخبار اه فعلم من هذا أن مارواه أبو داود بصيغة الإخبار مخالف لما رواه البخاري وغير صحيح . ثم قوله في آخر الحديث حتى يجيء ذلك الوقت يمنع أن يكون من كلام عروة بل هو أمر من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالوضوء لكل صلاة فإن بيان الغاية لا ينبغي أن يكون إلا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ((قوله والمعروف عن ابن عباس الغسل)) أي رواية الغسل لكل صلاة هي المعروفة عن ابن عباس دون رواية الوضوء . ولفظه كما في الدارمي حدثنا شعبة عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل ثم تحتشى ولتستفر ثم تصلي فقال الرجل وإن كانت

تسيل قال وإن كانت تسيل مثل هذا المثعب . وعلى هذا الحديث عمار عن ابن عباس في الوضوء المستثنى
ضعيف (والحاصل) أن المؤلف رحمه الله تعالى ذكر في هذا الباب تسع روايات ثلاث منها مرفوعة
حديث أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جدّه . وحديث الأعمش عن حبيب بن
أبي ثابت . وحديث ابن شبرمة عن قير امرأة مسروق . وست منها موقوفة . أثر أم كلثوم عن
عائشة . وأثر عدى بن ثابت عن أبيه عن عليّ . وأثر عمار عن ابن عباس . وأثر عبد الملك بن
ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي . وأثر داود وعاصم عن الشعبي . وأثر هشام بن
عروة عن أبيه (وقال) المؤلف إن هذه الروايات كلها ضعيفة إلا ثلاثة من الآثار المذكورة
حديث قير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه لكنه استثنى من
هذه الثلاثة حديث عمار بقوله والمعروف عن ابن عباس الغسل أي لكل صلاة كما في رواية
الدارمي فتكون كل الروايات المذكورة في هذا الباب ضعيفة إلا أثرين أثر قير وأثر هشام بن
عروة . لكن قد تقدم ردّ تضعيف حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت

— باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر —

بالظلم المعجمة أي في بيان قول من قال إن المستحاضة تغتسل من وقت الظهر فيجزئها إلى وقت
الظهر من اليوم الثاني

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الْقَعْقَاعَ وَزَيْدَ بْنَ
أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَقَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرِ
إِلَى ظُهْرٍ وَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرْتَ بِثَوْبٍ

(ش) (قوله سمى مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن . و (القعقاع) هو ابن حكيم (قوله تغتسل
من ظهر إلى ظهر) بالظلم المعجمة فهما وهو المروي . وأما الإهمال فليس رواية مجزوما بها
ويؤيده ما أخرجه الدارمي بلفظ إن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب
يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال سعيد تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر (قوله
استنفرت بثوب) أي شدت وعصبت فرجها بثوب كما تقدم بيانه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الدارمي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَّ ابْنَ مَالِكٍ تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرِ إِلَى ظُهْرِ
وَكَذَلِكَ رَوَى دَاوُدُ وَعَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمَّرَأَتِهِ عَنْ قَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ

كُلَّ يَوْمٍ وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ عِنْدَ الظُّهْرِ وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءَ.

(ش) غرض المصنف بهذا تقوية قول سعيد بن المسيب إن المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر بالظاء المعجمة بما روى عن ابن عمر وأنس بن مالك وبما رواه داود بن أبي هند وعاصم بن سليمان الأحول عن عامر الشعبي عن امرأة مسروق عن عائشة غير أن داود قال في روايته تغتسل المستحاضة كل يوم مرة وعاصم قال تغتسل عند الظهر فالروايتان وإن اختلفا في اللفظ فهما متحدان معنى لأن الغسل كل يوم مرة قدر مشترك بينهما. وبما ذكر قال سالم ابن عبد الله والحسن البصري وعطاء بن أبي مسلم الخراساني من التابعين. وقد وصل الدارمي قول ابن عمر من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يقول المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر وأخرج بسنده عن حميد عن الحسن قال المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها من الشهر ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر (قوله عن الشعبي عن امرأته عن قير) كذا في بعض النسخ وفي بعضها عن امرأة ولعل لفظ امرأة زيد هنا غلطا من النساخ فقد ذكر المصنف هذه الرواية قريبا بلفظ ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قير تغتسل كل يوم مرة ولم يذكر فيها عن امرأته ثم أعاد هنا الرواية السابقة وبين الفرق بين لفظيهما فلا يمكن أن تكون المخالفة في السند. ويحتمل أن الشعبي ذكر مرة عن قير باسمها ومرة عن امرأة مسروق فجمع الراوي بينهما وتكرر لفظ مسروق وغلط في ذكر الضمير ولا يوجد للشعبي رواية عن امرأته عن قير ويؤيده ما أخرجه الدارمي عن داود عن الشعبي عن قير امرأة مسروق أن عائشة قالت في المستحاضة تغتسل كل يوم مرة ولم يذكر بين الشعبي وبين قير أحدا

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَالِكٌ إِنِّي لِأَظُنُّ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ

فَقَلَّبَهَا النَّاسُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ وَلَكِنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فِيهِ وَرَوَاهُ الْمُسَوْرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعَ قَالَ فِيهِ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ فَقَلَّبَهَا النَّاسُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ

(ش) غرض المصنف بهذا بيان ما قيل في المروي عن سعيد بن المسيب من أن الناس قالوا إن لا ظنه من طهر إلى طهر بالطاء المهملة فغلط الناس وقلبوه من طهر إلى طهر بالظاء المعجمة ثم قوبى ذلك برواية المسور بن عبد الملك (قال) الخطابي ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى وقتها من الغد ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع الحيض اه ونازعه أبو بكر بن العربي

فقال والذي استبعده غير صحيح لأنه إذا سقط لأجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دفء النهار وذلك للتنظيف اه ورد ابن العراقي قول الخطابي لأعله قولاً لأحد بقوله فيه نظر لأن أبا داود نقله عن جماعة من الصحابة والتابعين اه أقول ما ظنه الإمام مالك رحمه الله تعالى لم تقف على مستنده ولا يبعد أن تكون الرواية بالطاء المهمله والظاء المعجمة وقد أخرج الدارمي قول سعيد بن المسيب بطرق تؤيد أنه بالظاء المعجمة فقد أخرج بسنده عن سمي قال سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال تغتسل من الظهر إلى الظهر بالمعجمة وعن الأوزاعي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال تغتسل من ظهر إلى ظهر بالظاء المعجمة . وفي رواية عن سمي قال قال سعيد تغتسل من الظهر إلى مثلها من العد لصلاة الظهر . وأخرج بسنده عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال المستحاضة تغتسل كل يوم عند الصلاة الأولى (وقال) الأشرى ليس كما قال المسور ولا قلبها الناس لأن الرواية الصحيحة التي لم يروها عن ابن المسيب إنما هي من ظهر إلى ظهر بظاء معجمة ولم يقبله أحد اه (فتحصل) أن رواية من ظهر إلى ظهر بالظاءين المعجمتين صحيحة لا وهم فيها ولا قلب وهي مروية عن الأكاثر غير أن الخطابي قصرها على حالة خاصة فقال وقد يجيء ما روى من الاغتسال من ظهر إلى ظهر بالمعجمة فيهما في بعض الأحوال لبعض النساء وهو أن تكون المرأة قد نسيت الأيام التي كانت عاداتها ونسيت الوقت أيضاً إلا أنها تعلم أنها كلما انقطع دمها في أيام العادة كان وقت الظهر فهذه يلزمها أن تغتسل عند كل ظهر وتوضأ لكل صلاة ما بيننا وبين الظهر من اليوم الثاني . فقد يحتمل أن يكون سعيد بن المسيب إنما سئل عن امرأة هذه حالها فنقل الراوي الجواب ولم ينقل السؤال على التفصيل اه لكن قد علمت أن الظاهر إبقاء الأثر على عمومته

— باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر —

أى في بيان قول من قال تغتسل المستحاضة كل يوم مرة ولم يقيد بالظهر

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَعْقِلِ الْحُثَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ وَاتَّخَذَتْ صُوقَةَ فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ

(ش) (رجال الأثر) (قوله محمد بن أبي إسماعيل) راشد السلي أبو راشد الكوفي

روى عن أنس وعبد الرحمن بن هلال وسعيد بن جبير وعطاء ومعقل الخثعمي وجماعة . وعنه الثوري ويحيى القطان وعبد الله بن نمير وعبد الرحيم بن سليمان وآخرون . وثقه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة اثنتين وأربعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي ﴿ قوله اغتسلت كل يوم ﴾ أى فى أى وقت شاءت وإنما أمر على رضى الله تعالى عنه بذلك لأجل الاحتياط ﴿ قوله واتخذت صوفة الخ ﴾ أى اتخذت المستحاضة صوفة مدهونة بالسمن أو الزيت ووضعتها فى فرجها لأنها تقطع جريان الدم وتلين صلابة العروق التى هى سبب لسيلان الدم والمعنى أن المستحاضة تستعمل الصوفة المذكورة للتداوى كما أنها تستعمل الكرسف لذلك كما تقدم

— ﴿ قوله ﴾ باب من قال تغتسل بين الأيام —

أى فى بيان قول من قال المستحاضة تغتسل أثناء أيام طهرها مرة بعد الغسل عند انتهاء أيام الحيض ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد بن عثمان أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة فقال تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل ففصلى ثم تغتسل فى الأيام

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الأثر ﴾ ﴿ قوله محمد بن عثمان ﴾ بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع الخزومي المدني روى عن القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعاصم بن عبيد الله وسالم بن عبد الله وغيرهم . وعنه حاتم ابن إسماعيل وفضيل بن سليمان وصفوان بن عيسى وآخرون . وثقه أحمد وقال أبو حاتم شيخ مدنى محله الصدق وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود ﴿ قوله ثم تغتسل ﴾ أى غسلا واحدا بعد انقضاء أيام عاداتها التى كانت تحيضها قبل الاستحاضة ﴿ قوله ثم تغتسل فى الأيام ﴾ أى تغتسل ثانيا فى الأيام المحسوبة لها طهرا فتغتسل فى كل شهر مرتين مرة عند انقضاء مدة الحيض ومرة فى أيام الطهر وهذا قول تفرّد به القاسم بن محمد . والجمهور على أن الأول واجب وماعداه مندوب لتقليل الدم وتنظيف البدن

— ﴿ قوله ﴾ باب من قال توضع لكل صلاة —

أى توضع لكل صلاة بعد أن تغتسل مرة واحدة عند انقضاء أيام حيضها ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثنا ابن أبي عدي عن محمد يعنى ابن عمرو حدثنى

أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ
لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ
فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ
أَبْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَفِظًا فَقَالَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ

(ش) هذا الحديث تقدم شرحه في باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة . ومناسبته
للمترجمة في قوله فإذا كان الآخر فتوضئي أي بعد الغسل لكل صلاة مفروضة (قوله قال
ابن المثنى وحدثنا به ابن أبي عدى حفظاً) أي من حفظه لا من كتابه وقد تقدم أن ابن أبي عدى
قد حدث بهذا الحديث ابن المثنى من كتابه مرة مسنداً إلى فاطمة بنت أبي حبيش وحدثه به من
حفظه مسنداً إلى عائشة وأن الأول أقوى وأن ما قيل إن فيه انقطاعاً لإسقاط عائشة بين عروة
وفاطمة مردود (قوله فقال عن عروة الخ) أي قال ابن أبي عدى حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري
عن عروة عن عائشة . وهذا بيان لما حدث به ابن أبي عدى من حفظه وقد تقدم لفظه عند النسائي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَشُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
قَالَ الْعَلَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَوْقَفَهُ شُعْبَةُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ تَوَضَّأَ
لِكُلِّ صَلَاةٍ

(ش) هذا تعليق لم نقف على من وصله (وحاصله) أن هذا الحديث روى عن كل من العلاء
ابن المسيب وشعبة عن الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر غير أن قوله توضعاً
لكل صلاة مرفوع في رواية العلاء وموقوف على أبي جعفر في رواية شعبة

— باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث —

أى في بيان قول من قال إن الوضوء لا يجب على المستحاضة إلا عند حدث آخر غير جريان الدم

(ص) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَيُّوبَ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ
جَحْشٍ اسْتَحِضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا

ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ

(ش) (قوله هشيم) بن بشير . و (أبو بشر) هو جعفر بن إياس (قوله فإن رأت شيئا من ذلك) لعل المراد به حدث غير الدم لأنه لا يجب الوضوء من الدم الخارج منها ولو أريد به الدم لم يكن للجملة الشرطية معنى لأنها مستحاضة فلم تنزل ترى الدم مالم تنقطع استحاضتها وبهذا التقرير يطابق الحديث الترجمة . ويحتمل أن المراد بقوله شيئا من ذلك أى من الدم بل هو الظاهر من لفظ الحديث فتى رأت الدم توضع لكل صلاة وإذا انقطع عنها الدم وقتا كاملا تصلى بالوضوء الواحد ماشاءت مالم يحدث لها حدث سواء أكان الحدث دمها الخارج أم غيره . وعلى هذا الاحتمال درج العيني في شرحه حيث قال فإن رأت بعد ذلك شيئا توضع وصلى ولا ينتقض وضوؤها إلا بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمد . وعند أبي يوسف ينتقض بالدخول أيضا . وقال زفر ينتقض بالدخول والخروج وهذا مذهب أحمد في أصح الروايتين عنه وقد عرف في الفروع وهذا الحديث مرسل اه
وعلى هذا الاحتمال يكون الحديث غير مطابق للترجمة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي قال الخطابي هذا الحديث منقطع عكرمة لم يسمع من أم حبيبة اه

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَرَبِيعَةَ

(ش) أى ما أخذ من الحديث السابق من أن المستحاضة لا يلزمها الوضوء لكل صلاة إلا إذا رأت حدثا غير الدم قول مالك بن أنس وربيعه بن أبي عبد الرحمن (قال) ابن عبد البر ليس في حديث مالك في الموطأ ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة وذكر في حديث غيره فلذا كان مالك يستحبها ولا يوجبها كما لا يوجبها على صاحب السلس اه من الزرقاني . وقال الخطابي الحديث لا يشهد لما ذهب إليه ربيعة وذلك أن قوله فإن رأت شيئا من ذلك توضع وصلى يوجب عليها الوضوء مالم تيقن زوال تلك العلة وانقطاعها عنها وذلك لأنها لا تزال ترى شيئا من ذلك أبدا إلا أن تنقطع عنها العلة اه (أقول) أما إن الحديث السابق لا يشهد لما ذهب إليه ربيعة فمبنى على ظاهره من أن المراد بالشئ دم الاستحاضة لكن علمت أن المراد بالشئ ما ينتقض الوضوء غير دم الاستحاضة حتى يطابق الحديث الترجمة وعليه فالحديث يشهد لما ذهب إليه ربيعة . وأما إن قوله توضع وصلى يوجب عليها الوضوء مالم تيقن زوال تلك العلة فقد رده العيني بقوله كلام الخطابي ليس عن ترو لأن معنى قوله توضع وصلى أنه يجب عليها الوضوء بعد انقطاع أيام عاداتها عند كل وقت سواء أتيقنت زوال تلك العلة أم لا اه وقوله قال أبو داود الخ ساقط من بعض النسخ

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَنَا اللَّيْثُ عَنْ رِبِيعَةَ أَنَّه كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وَضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ فَتَوَضَّأَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ يَعْنِي ابْنُ أَنَسٍ

(ش) (رجال الأثر) (قوله عبد الملك بن شعيب) بن سعد الفهمي المصري أبو عبد الله . روى عن أبيه وأسد بن موسى وابن وهب . وعنه مسلم وأبو داود والبيهقي وأبو حاتم وقال صدوق والنسائي ووثقه . مات سنة ثمان وأربعين ومائتين (قوله كان لا يرى على المستحاضة وضوء الخ) قال الخطابي قول ربيعة شاذ وليس العمل عليه اه وما قاله غير مسلم فقد وافقه مالك وكذا أبو حنيفة لأنه لا يرى عليها الوضوء لكل صلاة بل يراه عليها الوقت كل صلاة (قوله حدث غير الدم) كريح وبول وغائط

— باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر —

أبي في بيان ما تراه المرأة من الكدرة والصفرة بعد مضي أيام عاداتها هل يعد ذلك من الحيض

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَا حَمَادُ بْنُ قَتَادَةَ عَنْ أُمِّ الْهَدَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا

(ش) (رجال الحديث) (قوله حماد) هو ابن زيد . و (قتادة) هو ابن دعامة (قوله عن أم الهذيل) هي حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية . روت عن أخيها يحيى وأنس بن مالك والربيع ابن زياد وأم عطية وأبي العالية وجماعة . وعنها أخوها محمد وعاصم الأحمول وقاتدة وخالد الحذاء وابن عون وغيرهم . قال ابن معين ثقة حجة وقال أحمد بن عبد الله ثقة وقال إياس بن معاوية ما أدركت أحدا أفضله على حفصة وذكرها ابن حبان في الثقات . ماتت سنة إحدى ومائة . روى لها الجماعة (قوله عن أم عطية) اسمها نسيبة بفتح النون . أو ضمها بنت كعب الأنصارية . روى لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعون حديثا اتفق الشيخان على ستة وللبخاري حديث ولمسلم آخر . وعنها أنس بن مالك ومحمد وحفصة ابنا سيرين وعبد الملك بن عمير وأم شراحيل وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تمرض المرضى وتداوى الجرحى نزلت البصرة وسكنتها وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت روى لها الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ (قوله كنا لنعده الكدرة الخ) أى كنا لنعده ما ذكر فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد أيام الحيض حيضا مع علمه بذلك . وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع ولولم تصرح بذلك زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والكدرة بضم الكاف وسكون الدال المهملة فى الأصل لون بين الصفرة والشقرة ويسمى اللون الترابى والمراد بها هنا دم يكون بلون الماء الوسخ . والصفرة المراد بها الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار ﴿ قوله بعد الطهر ﴾ أى بعد مضى أيام الحيض وإن لم تغتسل . وما فى رواية الدارمى من قوله بعد الغسل فمحمول على الغالب لأن المرأة تبادر إلى الغسل بعد انقطاع دمها (والحديث يدل) بمنطوقه على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض وبمفهومه على أنهما قبله من الحيض (وقد نسب) القول بذلك فى البحر إلى زيد بن علىّ والهادى والمؤيد بالله وأبى طالب وهو مذهب مالك (ولا تنافى) بين هذا الحديث وبين ما علقه البخارى بلفظ كنّ النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء (لخل هذا) على ما إذا رأت الصفرة أو الكدرة فى أيام الحيض وحمل حديث أم عطية على ما إذا رأتها فى غيرها (وما روى) عن عائشة كنا نعده الصفرة والكدرة حيضا (فقال) النووى فى شرح المهذب لانعلم من رواه بهذا اللفظ (قال) الخطابى اختلف الناس فى الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء فروى عن علىّ أنه قال ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة ولتوضأ وتصلى وهو قول سفيان الثورى والأوزاعى (وقال) سعيد بن المسيب إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال أحمد بن حنبل (وعن) أبى حنيفة إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يوما أو يومين مالم تجاوز العشرة فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا (واختلف) قول أصحاب الشافعى فى هذا فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة والكدرة بعد انقطاع دم العادة مالم تجاوز خمسة عشر يوما فإنها حيض . وقال بعضهم إذا رأتها فى أيام العادة كانت حيضا ولا تعتبرها فيما جاوزها . وأما البكر « أى المبتدأة » إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنها لا تعدّه فى قول أكثر الفقهاء حيضا وهو قول عائشة وعطاء (وقال) بعض أصحاب الشافعى حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض اه (قال) العيني حجة أصحابنا ما رواه مالك ومحمد بن الحسن فى موطئهما عن علقمة ابن أبى علقمة عن أمه مولاة عائشة قالت كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض اه « والقصة بالقاف المفتوحة والصاد المشددة المهملة الجص » والمعنى هنا على التشبيه والمراد أن تخرج القطنة أو الخرقّة التى تحتشى بها المرأة كأنها قصة لا يخالطها صفرة وقيل المراد النقاء من أثر الدم ورؤية القصة مثل لذلك (قال) محمد وبهذا نأخذ لا تطهر المرأة مادامت

تري حمرة أو صفرة أو كدرة حتى ترى البياض خالصا ه (وقد ذكر محمد ثلاثة ألوان وترك السواد والترية والكل حيض إذا كانت في أيام الحيض ، أما كون الصفرة حيضا فقد ثبت من أثر عائشة ، وأما كون السواد حيضا فثبت من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فأمسكى عن الصلاة . وأما الحمرة فهي أصل لون الدم ، وفي رواية العقيلي عن عائشة دم الحيض أحمر قان ودم الاستحاضة كغسالة اللحم ، وأما الخضرة فاختلجوا فيها والصحيح أن المرأة إن كانت من ذوات الأقران تكون حيضا ويحمل على فساد الغذاء وإن كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة لا يكون حيضا ، وعهد أبي يوسف الكدرة ليست بحيض إلا بعد الدم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وأخرجه ابن ماجه ولم يذكر قوله بعد الطهر وأخرجه الإسماعيلي في مستخرجه بلفظ كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا يعني في الحيض وأخرجه الدارقطني عن أم عطية بلفظ كنا لا نعد الترية بسد الطهر شيئا وهي الصفرة والكدرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا إِسْمَاعِيلُ نا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِهِ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ أُمُّ الْهَدَيْلِ هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ كَانَ ابْنُهَا اسْمُهُ هَدَيْلٌ وَأَسْمُ زَوْجِهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ

﴿ش﴾ ﴿قوله إسماعيل﴾ هو ابن عليه . و ﴿أيوب﴾ هو السخيتاني ﴿قوله بمثله﴾ أي بمثل حديثها المتقدم ولفظه عند البخاري والنسائي والبيهقي عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا ، وهو مطلق محمول على المقيد بكونه بعد الطهر ﴿قوله قال أبو داود أم الهذيل الخ﴾ يريد المصنف بيان أم الهذيل التي في سند الحديث السابق

— باب المستحاضة يغشاها زوجها —

يعنى بجماعها حال سيلان دم الاستحاضة ، وفي نسخة باب في المستحاضة الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثنا مَعْلَى يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ

عِكْرَمَةَ قَالَ كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ يَحْيَى بْنُ

مَعِينٍ مَعْلَى ثِقَّةٌ وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَرَوِي عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ

﴿ش﴾ (رجال الاثر) (قوله معلى بن منصور) أبو يعلى الرازى الفقيه سكن بغداد . روى عن مالك والليث بن سعد وسليمان بن بلال وحماد بن زيد وابن عينة وغيرهم . وعنه زهير بن حرب وابن المدينى وأبو قدامة وأبو ثور والبخارى فى غير الجامع . وثقه ابن معين والعجلي وقال صاحب سنة وكان نبىلا طلبوه للقضاء غير مرة فأبى وقال يعقوب بن شعبة متقن صدوق فقيه مأمون ثقة فيما تفرّد به وقال أبو حاتم وابن سعد كان صدوقا فى الحديث صاحب رأى وقال أحمد بن حنبل هو من كبار أصحاب أبى يوسف ومحمد ومن ثقاتهم فى النقل والرواية وقال فى التقريب أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به لأنى لم أجد له حديثا منكرا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان ممن جمع وصف . قيل توفى سنة إحدى عشرة وأثنتى عشرة ومائتين . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه (قوله على بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء أبو الحسن الكوفى القرشى الحافظ . روى عن إسماعيل بن أبى خالد ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة وابن جريج والأعمش وآخرين . وعنه الحسن بن الربيع وبشر بن آدم وأبو بكر وعثمان ابنا أبى شعبة . قال ابن معين والنسائى وأبو زرعة ثقة وقال العجلي صاحب سنة ثقة فى الحديث ثبت فيه صالح الكتاب كثير الرواية عن الكوفيين وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث . روى له الجماعة . و (الشيبانى) هو سليمان بن فيروز أبو إسحاق . و (عكرمة) هو أبو عبد الله مولى ابن عباس (معنى الأثر) (قوله فكان زوجها يغشاها) أى بجامعها من غشيا غشيانا إذا جامعها والظاهر أنه لا يجترئ على ذلك مع ورود النهى عن قربان الحائض فى قوله تعالى «ولا تقربوهن حتى يطهرهن» إلا بإذن من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فىكون فعله حجة (قوله قال يحيى بن معين معلى ثقة الخ) غرض المصنف بهذا بيان أن معلى بن منصور الذى فى سند الحديث ثقة يحتج به وأن عدم رواية أحمد عنه لأنه كان يحدث بما يوافق رأى لا يقتضى جرحه فقد تقدم عن أحمد توثيقه وأن من زعم أن أحمد رماه بالكذب مخطئ . وهذا الأثر أخرجه البيهقى وقال النووى إسناد حسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْجَهْمِ حَدَّثَنَا عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ حَمَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا

﴿ش﴾ (رجال الاثر) (قوله أحمد بن أبى سريج) بالسين المهملة والجيم مصغرا للنهشلى أبو جعفر الذارمى المقرئ . روى عن إسماعيل بن عليه ووكيع ويحيى بن سعيد ويزيد بن هارون

وابن خزيمة . قال يعقوب بن شيبه كان ثقة ثبتا أحد أصحاب الحديث وقال ابن حبان في الثقات يغرب على استقامته . مات بعد الأربعين ومائتين ﴿ قوله عبد الله بن الجهم ﴾ أبو عبد الرحمن الرازي . روى عن عمرو بن أبي قيس وزكريا بن ملازم وعكرمة بن إبراهيم وابن المبارك وغيرهم . وعنه أحمد بن أبي سريح ويوسف بن موسى وعلي بن شهاب ومحمد بن بكر الحضرمي وآخرون . قال أبو زرعة كان صدوقا رأته ولم أكتب عنه وقال أبو حاتم رأته ولم أكتب عنه وكان يتشيع وذكره ابن حبان في الثقات ﴿ قوله عمرو يعني ابن أبي قيس ﴾ الأزرق الرازي الكوفي . روى عن أبي إسحاق السبيعي والمهال بن عمرو وسماك بن حرب وأيوب السختياني ومنصور بن المعتمر وآخرين . وعنه إسحاق بن سليمان ومحمد بن سعيد وهارون بن المغيرة وثقه ابن حبان وابن شاهين وقال عثمان بن أبي شيبة لا بأس به كان يهتم في الحديث قليلا وقال أبو بكر البزار مستقيم الحديث وقال أبو داود لا بأس به في حديثه خطأ . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . و ﴿ عاصم ﴾ هو ابن سليمان الأحمول . و ﴿ حمته بنت جحش ﴾ كانت تحت طلحة بن عبيد الله وأما أم حبيبة فكانت تحت عبد الرحمن بن عوف كما تقدم

﴿ معنى الأثر ﴾ ﴿ قوله أنها كانت مستحاضة الخ ﴾ يؤخذ من هذين الأثرين جواز وطء المستحاضة حال جريان الدم وهو ما عليه الجمهور منهم ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد ابن جبيرة وقناة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي والثوري وأبو ثور ومالك والشافعي مستدئين بهذين الأثرين (وقالت) طائفة لا يجوز وطء المستحاضة منهم النخعي والحكم وهو رواه عن أحمد (وكرهه) ابن سيرين واستدلوا بما رواه الخلال، عن عائشة المستحاضة لا يغشاهما زوجها . قالوا ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض ، لكن هذا لا يصلح دليلا على المنع لأن المنع لا يكون إلا بدليل عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم نعلم لذلك دليلا (والراجح) جواز وطئها لما تقدم من أن الصحابي لا يقدم على ذلك مع ورود النهي عن قربان الحائض إلا بإذن منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأيضا فإنه لم يرد عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يدل على منع وطء المستحاضة . وهذا الأثر أخرجه البيهقي وقال يذكر عن ابن عباس أنه أباح وطأها . وأخرج الدارمي عن ابن عباس في المستحاضة أنه لم ير بأسا أن يأتيها زوجها (قال) المنذرى في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمته نظر وليس فيهما « يعني في الحديثين » ما يدل على سماعه منهما اه ومقصود المنذرى بذلك بيان أن في الأثرين انقطاعا

— ﴿ باب ما جاء في وقت النفساء ﴾ —

أى في بيان مقدار الزمن الذي تمكثه المرأة النفساء من غير صلاة ولا صوم والنفساء المرأة التي أصابها النفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة أو حالها يقال نفست المرأة

بالبناء للفعول فهي نفساء والجمع نفاس بكسر أوله كعشراء وعشائر

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مَسَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِهَا الْوَرَسَ تَعْنِي مِنَ الْكَلْفِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله زهير) هو ابن معاوية (قوله علي بن عبد الأعلى) ابن عامر الأحول أبو الحسن الكوفي الثعلبي. روى عن أبيه وأبي سهل والحكم بن عتيبة وغيرهم وعنه شجاع بن الوليد وإبراهيم بن طهمان ومنصور بن وردان وزهير بن معاوية وآخرون. قال أحمد والنسائي ليس به بأس ووثقه الترمذي والعجلي وأبو زرعة والبخاري وقال الدارقطني وأبو حاتم ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله عن أبي سهل) هو كثير بن زياد الأسلمي السهمي مولا لم الأزدى المدني بصرى الأصل سكن بلخ. روى عن الحسن البصرى وأبي سمية وسالم بن عبدالله وعبدالرحمن ابن كعب وعثمان بن ربيعة وجماعة. وعنه حماد بن زيد ومالك بن أنس والدراوردي وسليمان ابن بلال وآخرون. وثقه البخاري والنسائي وابن معين وابن عمار وقال أحمد وأبو حاتم وابن عدى لا بأس به وقال أبو زرعة صدوق فيه لين وذكره ابن حبان في الثقات. توفي في آخر خلافة أبي جعفر وكانت وفاة أبي جعفر سنة ثمان وخمسين ومائة. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه (قوله عن مسة) بضم الميم وتشديد السين المهملة هي أم بسمة بضم الموحدة وتشديد السين المهملة الأزدية. روت عن أم سلمة. وعنها كثير بن زياد والحكم بن عتيبة. قال في التقريب مقبولة. روى لها أبو داود والترمذي وابن ماجه (معنى الحديث) (قوله تقعد بعد نفاسها الخ) أي تمسكت النفساء بعد ولادتها من غير صلاة أربعين يوما أو ليلة وأولئك من الراوى، وهذا بالنسبة لبعض النساء وإلا فلا يمكن اتفاق عادة كل النساء في عصر في مدة النفاس أو الحيض ويؤيده ما رواه ابن ماجه عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك (قوله وكنا نطلي الخ) بفتح النون وضمها وكسر اللام فيهما أي نلطح من طليت الشيء بالدهن وغيره طليا من باب رمى. والورس بفتح الواو وسكون الراء نبت أصفر يكون باليمن ويصعب به ينبت بين الشتاء والصيف (قوله تعني من الكلف) أي تقصد

أم سلبية أن طلاء الوجوه بالورس إنما هو من أجل الكلف يفتحتين شيء يعلو الوجه كالسوسم وهو لون بين السواد والحمرة أو هو حمرة كدرة تعلق الوجه . والحكمة في طلاء وجوههن بالورس مداواة مظهر على وجوههن من التغيير الناشئ عن الولادة (وبهذا) الحديث تمسك من قال إن أكثر النفاس أربعون يوما وهو قول أكثر أهل العلم وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان وعليّ وابن عباس وأنس بن مالك وعائشة وأم سلمة وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق بن راهويه (وروى) عن الشعبي وعطاء أنهما جعلتا أقصى النفاس شهرين . وإليه ذهب الشافعي (وحكى) عن مالك أنه كان يقول به في الأول ثم رجع عنه وقال تسأل النساء عن ذلك ولم يجد فيه حداً إلا أن أصحابه ثابتون على قوله الأول قالوا إذ هو أكثر ما وجد (وقال) الحسن البصري خمسون (لكن) الحديث يردّ عليهم وهو وإن كان في سنده مقال إلا أن الأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حدّ الصلاحية والاعتبار بالمصير إليها متعين (منها) ما رواه الحاكم في المستدرک والدارقطني بإسنادهما إلى عثمان بن أبي العاص قال وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للنساء أربعين يوماً (ومنها) ما رواه الطبراني في معجمه الأوسط بإسناده إلى جابر قال وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للنساء أربعين يوماً (ومنها) ما أخرجه ابن عدى في الكامل بإسناده إلى أبي الدرداء وأبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تنتظر النساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة (ومنها) ما تقدم عند ابن ماجه (قال) الترمذى في سننه قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين اهـ (وأما أقل النفاس) فقد اختلف فيه العلماء (فذهبت) الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا حد لأقله . وكذا عند أبي حنيفة وأصحابه بالنسبة للعبادة إلا أن احتيج للعدة فقال أبو حنيفة أقله خمسة وعشرون يوماً وعند أبي يوسف أحد عشر يوماً . وعند محمد أقله ساعة فإذا قال رجل لا امرأته إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم قالت مضت عدتي فأقل مدة تصدق فيها عند الإمام خمسة وثمانون يوماً خمسة وعشرون نفاساً وخمسة عشر طهراً ثم ثلاث حيض كل حيضة خمسة أيام وطهران بين الحيضتين ثلاثون يوماً وعند أبي يوسف أدنى مدة تصدق فيها خمسة وستون يوماً أحد عشر نفاساً وخمسة عشر طهراً وثلاث حيض كل حيضة ثلاثة أيام بينهما طهران ثلاثون يوماً . وعند محمد تصدق في أربعة وخمسين يوماً وساعة خمسة عشر طهراً ثم ثلاث حيض بتسعة ثم طهران ثلاثون يوماً (وقال) زيد بن علي مقدار ثلاثة أقرأه فإذا كانت المرأة تحيض خمسا فأقل نفاسها خمسة عشر يوماً (وقال) الثوري ثلاثة أيام

وجميع الأقوال ما عدا الأول لا دليل عليها ولا مستند لها إلا الظنون
 (فقه الحديث) دلّ الحديث على أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً . وعلى مشروعية التداوى
 (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه ابن ماجه وأحمد والترمذى وقال لا نعرفه إلا من حديث
 أبى سهل عن مسة عن أم سلمة اه ورواه البيهقى والدارقطنى والحاكم فى المستدرک وقال حديث
 صحيح الإسناد ولم يخرجاه اه وقال عبدالحق فى أحكامه أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها حديث
 مسة الأزديّة ولا يلتفت فى ذلك إلى كلام أبى اليقظان حيث قال حديث مسة معلول لأن مسة
 لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف فى غير هذا الحديث ولا إلى كلام ابن جبان فى كتاب الضعفاء
 أن كثير بن زياد يروى الأشياء المقلوبات فاستحق مجانبته ما انفرد به من الروايات لأن البخارى
 انتهى على هذا الحديث وقال مسة هذه أزديّة وكثير بن زياد ثقة وكذا قال ابن معين اه (وقال) النووى
 قول جماعة من مصنفي الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليه وله شاهد اه ويعنى بشاهده
 ما تقدم ذكره

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ يَعْنِي حَبِي نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ
 يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَزْدِيَّةُ يَعْنِي مَسَةَ قَالَتْ حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ
 عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدَبٍ يَا مَرْءَ النَّسَاءِ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْحَيْضِ
 فَقَالَتْ لَا يَقْضِينَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي
 النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ
 النَّفَاسِ قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ حَاتِمٍ وَأَسْمَهَا مَسَةَ تُكْنَى أُمَّ بَسَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ
 كُنِيَّتُهُ أَبُو سَهْلٍ

(ش) (زجال الحديث) (قوله الحسن بن يحيى) بن هشام الرزى بضم الراء البصرى
 روى عن عبدالله بن داود ومحمد بن حاتم والنضر بن شميل وبشر بن عمر والزهرانى . وعنه أبو داود
 وحجاج بن الشاعر والساجى ومحمد بن هارون وغيرهم . ذكره ابن جبان فى الثقات وقال مستقيم
 الحديث وقال الذهبي كان حافظاً (قوله محمد بن حاتم) بن يونس الجرجانى بفتح الجيمين بينهما
 راء سا كنة وبعد الجيم الثانية راء بعدها ألف فهزمة فباء نسبة إلى جرجرايا بجيمين مفتوحتين

بينهما راه ساكنة مدينة من أرض العراق بين واسط وبغداد المصيصى أبو جعفر العابد المعروف
بجى بكسر الحاء المهملة وبعدها موحدة لقب له . روى عن أبيه وعبد الله بن المبارك وابن عينة
وأبى معاوية ووكيع ومروان بن معاوية وآخرين . وعنه أبو داود وجعفر بن محمد القطان وابن
المديني ويعقوب بن شيبة ويوسف بن يعقوب وجماعة . قال أبو داود كان من الثقات وذكره
ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وقال أبو حاتم كان صدوقا . مات سنة خمس وعشرين ومائتين
﴿ قوله يونس بن نافع ﴾ أبو غانم المروزي القاضى الخراسانى . روى عن عمرو بن دينار وابن
الزبير ومنيع بن عبد الله وأبى إياس وغيرهم . وعنه ابن المبارك ويحيى بن واضح ومعاذ بن أسد
وعتبة بن عبد الله المروزي وكثيرون . ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ . مات سنة
تسع وخمسين ومائة . روى له أبو داود والنسائي ﴿ قوله الأزدية يعنى ميسبة ﴾ بفتح الهمزة
وسكون الزاى نسبة إلى أزد حى من اليمن أى يقصد كثير بن زياد بالأزدية مسة . والعناية
من يونس بن نافع ﴿ قوله فدخلت على أم سلمة ﴾ أى بمكة وقد جاءت للحج أو بالمدينة
حين مرّت عليها مسة فى سفرها إلى البصرة ﴿ قوله إن سمرة بن جندب ﴾ بن هلال بن خديج
الفرزاري أبو سليمان حليف الأنصار . كان غلاما فى عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
ويحفظ عنه وكان شديدا على الخوارج فكانوا يطعنون عليه وكان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم يعرض غلمان الأنصار فمرّ به غلام فأجازه فى البعث وعرض عليه سمرة
فردّه فقال لقد أجزت هذا ورددتني ولو صارته لصرعتة قال فدونك فصارعه فصرعه سمرة
فأجازه . مات رضى الله تعالى عنه بالبصرة سنة ثمان وخمسين كان يتعالج بالعود فى الماء
من كراز شديد أصابه فسقط فى القدر الحارّة فمات فكان ذلك تصديقا لقوله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم له ولأبى هريرة وأبى محذورة « آخركم موتا فى النار » ذكره الحافظ فى الإصابة
﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ﴾ أى الحيض ولعله لم يبلغه حديث عائشة
المتقدم فى باب الحائض لا تقضى الصلاة كئنا نحيض عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
فلا تقضى ولا تؤمر بالقضاء ﴿ قوله كانت المرأة من نساء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾
تعنى بنسائه غير زوجاته من بنات وقريبات وسريته مارية لأن أزواجه صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم ليس منهن من كانت نفسها أيام وجودها معه إلا خديجة وزوجيتها كانت قبل الهجرة
وبهذا يردّ على من قال إن الحديث منكر المتن ﴿ قوله تقعد فى النفاس الخ ﴾ إنما استدلت
بعدم أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم النفساء بقضاء الصلاة أيام النفاس مع أن المدعى
عدم قضاء الصلاة أيام الحيض لأن النفاس أقلّ إتيانا من الحيض فإن الحيض قد يتكرّر
فى السنة اثنتى عشرة مرّة والنفاس لا يكون كذلك فكأنها قالت إن الشارع قد عفا عن الصلاة

حال النفاس الذي لا يتكرر فكيف لا يعفو عنه حال الحيض الذي يتكرر، ويحتمل أن المراد بالمحيض ما يعتم النفاس فيتفق الدليل مع المدعى، وبهذا الحديث احتج أيضا من قال إن النفاس أكثره أربعون يوما

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن الحائض والنفساء يتركان الصلاة أيام الحيض والنفاس وأنها لا يقضيانها. وعلى أن أكثر النفاس أربعون يوما
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي

— باب الاغتسال من الحيض —

أى فى بيان كيفية اغتسال الحائض من الحيض، وفى نسخة باب الاغتسال من الحيض
(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ ثَنَا سَلْبَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ أَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ عَنْ أُمِّهِ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غَفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا لِي قَالَتْ أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَقِيَّةٍ رَحَلَهُ قَالَتْ فَوَاللَّهِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاحَ وَنَزَلَتْ عَنْ حَقِيَّةٍ رَحَلَهُ فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي وَكَانَتْ أَوَّلَ حِيضَةٍ حَضَّتْهَا قَالَتْ فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَأَسْتَحْيَيْتُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قَالَ مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفْسَتْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَأَطْرَحِي فِيهِ مَلْحًا ثُمَّ اغْسَلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيَّةَ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ عُدِّي لِمَرْكَبِكَ قَالَتْ فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ رَضِخٍ لَنَا مِنَ النَّفْيِ قَالَتْ وَكَانَتْ لَا تَطْهَرُ مِنْ حِيضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهُورِهَا مَلْحًا وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن عمرو) بن بكر بن سالم العدوى (الرازي) التيمى أبو غسان. روى عن جرير بن عبد الحميد وهارون بن المغيرة وجرير بن مسلم وجابر ابن إسماعيل وغيرهم. وعنه البخارى ومسلم وأبوزرعة وأبو حاتم وأبوداود والترمذى وابن ماجه

وكثيرون . وثقه أبو حاتم وقال أبو سعد الزاهد كان صدوقا وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة أربعين ومائتين (قوله سلمة يعني ابن الفضل) أبو عبدالله الأنصاري مولا م الأزرقي الرازي قاضي الرى . روى عن أبي جعفر الرازي وإبراهيم بن طهمان والثوري ومحمد بن إسحاق وغيرهم وعنه يوسف بن موسى وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن حميد وابن معين وطائفة . قال ابن معين ثقة وكان يتشيع وكتبت عنه وليس به بأس وضعفه النسائي وقال البخاري عنده مناكير وقال ابن عدى عنده غرائب وأفراد ولم أجد في حديثه حديثا قد جاوز الحد في الإنكار وأحاديثه متقاربة محتملة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف وقال الحاكم ليس بالقوى عندهم ووثقه أبو داود وقال أبو حاتم محله الصدق في حديثه إنكار ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا . توفى بالرئى بعد التسعين ومائة . روى له أبو داود والترمذى (قوله سليمان بن سحيم) بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغرا أبو أيوب المدنى الخزاعي مولى بنى كعب بن خزاعة . روى عن أمه آمنة الغفارية وسعيد بن المسيب وآمنة بنت أبي الصلت وغيرهم . وعنه ابن جريج وزيد بن سعد وابن عيينة ومحمد بن إسحاق وآخرون . قال أحمد ليس به بأس ووثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وابن نمير وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات وقال أحمد ابن صالح له شأن ثبت . روى له الجماعة إلا الترمذى (قوله عن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية والصحيح أنها آمنة بفتح الهمزة الممدودة وكسر الميم وفتح النون أم سليمان بن سحيم . قال الحافظ في التقریب لا يعرف حالها (قوله عن امرأة من بنى غفار) زعم السهيلي أن اسمها ليلى ويقال هي امرأة أبي ذر كانت تخرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المغازى تداوى الجرحى وتقوم على المرضى (قوله قد سماهالى) الظاهر أنه قول سلمة بن الفضل أى قال سلمة أسمى لى تلك المرأة الغفارية محمد بن إسحاق فنسيتها (معنى الحديث) (قوله أردقنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) أى حملنى خلفه على ظهر الدابة . والإرداف لا يستلزم المماسه فلا إشكال في إردافه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياها . والحقية بفتح الحاء المهملة وكسر القاف الزيادة التى تجعل في مؤخر القتب ويطلق على الوعاء الذى يجمع فيه الرجل متاعه ويشده في مؤخر الرحل والمراد هنا الأول وجمعها حقائب وحقب مثل سفينة وسفائن وسفن والرحل يطلق على كل شىء يعد للرحيل من وعاء للبتاع وعلى المركب الذى يركب عليه على الإبل وهو المراد هنا (قوله فوالله فلم يزل الخ) هكذا في بعض النسخ أى استمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سائرا إلى الصبح وفى أكثر النسخ فوالله لنزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الصبح أى لصلاة الصبح (قوله فإذا بهادم منى الخ) أى ففاجأنى أن رأيت بالحقية دما منى وكان الدم الذى أصاب الحقية أول حيضة . والتأنيث باعتبار الحيضة (قوله فتقبضت) من التقبض أى انزويت

استحياء يقال تقبض الجلد أى انزوى ﴿ قوله لعلك نفست ﴾ بفتح النون وكسر الفاء أى حضت وجاء فى الولادة بضم النون أيضا (قال) ابن الأثير يقال نفست المرأة بضم النون وفتحتها إذا ولدت فأما الحيض فلا يقال فيه إلا نفست بالفتح اهـ ﴿ قوله فأصلحى من نفسك ﴾ أى أصلحى حالك بما اعتاده الحيض من نحو تلجم يمنع ظهور أثر الدم ﴿ قوله فاطرحى فيه ملحا ﴾ أى من المطعوم لما فيه من المبالغة فى التنقية . ويحتمل أن يكون المراد غير المطعوم الذى يظهر فى الأرض السبخة والأحجار التى تملح ﴿ قوله فلما فتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خير ﴾ هى اسم لجملة من الحصون والقرى سميت باسم رجل من العماليق نزلها وهو خير بن قايته بينها وبين المدينة ثمانية برد إلى جهة الشام وكان فتحها فى المحرم سنة سبع من الهجرة وذلك أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما رجع من الحديبية وعده الله فتح خير بقوله « وأنا بهم فتحا قريبا » خرج إلى خير فصبها بكرة على غرة من أهلها فلما نزل بساحتهم سار إليهم قوم من أسد وخطفان ليظاهروا اليهود فألقى الله الرعب فى قلوبهم فرجعوا ثم هموا أن يتوجهوا إلى المدينة فأعجزهم الله تعالى وذلك قوله « وكف أيدي الناس عنكم » ثم أقبل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على حصونها فافتتحها حصنا حصنا حتى انتهى إلى أمنع حصونهم فحاصروهم فيه بضع عشرة ليلة ثم تأخر لمرض أصابه فأخذ الراية أبو بكر وقاتل قتالا شديدا ثم رجع ولم يتم الفتح ثم عمر كذلك فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه فبات الناس يخوضون ليلتهم فيمن يعطاها فلما أصبح قال أين على فقالوا هو يارسول الله يشتكى عينه فأتى به فبصق صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى عينه ودعا له فبرأ وأعطاه الراية فقاتل حتى تم الفتح على يديه ﴿ قوله رضخ لنا من الفء ﴾ أى أعطانا قليلا منه يقال رضخت له رضخا من باب نفع أعطيته شيئا ليس بالكثير والفء يطلق على الخراج وعلى الغنيمة وهى المرادة هنا ﴿ قوله قالت وكانت الخ ﴾ أى قالت أمية بنت أبى الصلت وكانت الغفارية لا تريد أن تتطهر من الحيض إلا جعلت ملحا فى الماء الذى تريد أن تتطهر به . وتطهر بتشديد الطاء المهملة أصله تتطهر أبدلت التاء الثانية طاء وأدغمت فى الطاء وأوصت بالملح أن يكون فى غسلها حين موتها لزيادة التنظيف

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على مزيد تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسعة رحمته وجميل عشرته وعظيم خلقه حيث أرفد المرأة على مركوبه . وعلى جواز استعمال الملح فى غسل الثوب من الدم لتنقيته وفى معناه سائر المطعومات فيجوز غسل ثياب الحرير بالعسل إذا كان يفسدها الصابون وبالخل إذا أصابها الحبر ويجوز التدلك بالنخالة وغسل الأيدي بدقيق الباقلاء والترمس ونحوهما من الأشياء التى لها قوة الجلاء (وعن) يونس بن عبد الأعلى دخلت الحمام بمصر فرأيت

الشافعي يتدلك بالنخالة (وفي مصنف) عبد الرزاق بسنده إلى حماد عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل الرجل يده بشيء من الدقيق والسويق (وفيه) عن أبي معشر قال أكلت مع إبراهيم سمكا فدعالي بسويق فغسلت يدي (وفيه) قال سئل جابر بن زيد عن الرجل يغسل يده بالدقيق والحبز من الغمر فقال لا بأس بذلك «والغمر بضم الغين المعجمة وسكون الميم الزعفران» (وكره) ذلك بعضهم فقد روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان يكره أن يغسل يده بدقيق أو بطحين . ودلّ الحديث أيضا على وجوب غسل دم الحيض . وعلى مشروعية الإغناء من الغنيمة للنساء ومن في معناهن . وعلى ما كانت عليه نساء الصحابة من الاهتمام بأمر الجهاد والتمسك بإرشاداته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والعمل على مقتضاها والإيصال بتنفيذها حتى بعد الموت

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطْهَرُ بِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهَا تَتَّبِعِينَ بِهَا آثَارَ الدَّمِّ

(ش) (رجال الحديث) (قوله سلام) بتشديد اللام (ابن سليم) بالتصغير كنيته أبو الأحوص (قوله إبراهيم بن مهاجر) بن جابر الجلي بفتح الموحدة وسكون الجيم أبو إسحاق الكوفي . روى عن طارق بن شهاب ومجاهد بن جبر والشعبي وإبراهيم النخعي وغيرهم . وعنه الثوري وشعبة ومسعر وأبو عوانة وشريك والأعمش . قال سفيان وأحمد لا بأس به وقال يحيى القطان والنسائي لم يكن بالقوى وقال ابن عدى حديثه يكتب في الضعفاء وقال ابن حبان في الضعفاء هو كثير الخطأ وثقه ابن سعد . روى له الجماعة إلا البخاري (قوله دخنت أسماء) هي بنت شكل كما في مسلم قال النووي شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع فيه إسكان الكاف وما ذكره الخطيب من أنها أسماء بنت يزيد بن السكن فغير مسلم فقد ذكرها كذلك قبل مسلم أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده وأبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما وقد ذكر أسماء بنت شكل في الصحابة جماعة منهم ابن سعد والطبراني وابن منده والبارودي (معنى الحديث) (قوله

تأخذسدرها وماءها) كأنها سألت عن الكيفية المطلوبة أعمّ من أن تكون مطلوبة على سبيل الوجوب أو الندب في الغسل فيبينها لها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإلافاستعمال الصدر ليس بفرض وكذا الوضوء وأخذ الفرصة فلايصح الاستدلال بهذا الحديث على اقتراض شيء من ذلك ، والمراد بالصدر ورق النبق المطحون ففي المصباح إذا أطلق الصدر في الغسل فالمراد الورق المطحون اه أى أنه يدقّ ويدلك به الجسد مع الماء ويحتمل أنه يغلى في الماء ثم يغسل به والغرض من استعماله التنظيف ويلحق به مايقوم مقامه في ذلك كالصابون والأشنان

(قوله فرصتها) بكسر الفاء وحكى تثلثها وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة من قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض ويطلب أن تطيب بالمسك أو غيره من الطيب لتطيب المحل وقطع الرائحة الكريهة كما يدلّ عليه الحديث الآتي (قوله فتظهر بها) بتخفيف الطاء المهملة على حذف إحدى التاءين وبتشديدها بإبدال التاء طاء وإدغامها في الطاء أى تطيب بها كل ماأصابه الدم من جسدها وهذا مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس سواء المتزوجة وغيرها وتستعمله بعد الغسل فإن لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الرائحة الكريهة فإن لم تجد شيئا فالماء كاف . وما قيل من أنها تستعمل ذلك قبل الغسل فهو غير موافق يردّه صريح الحديث (قوله كيف أتظهر بها) أى بالفرصة وإنما قالت ذلك لما فهمته من أن المراد بالتطهير الغسل (قوله يكنى عنه) بفتح الياء وسكون الكاف أى يعبر عنه بتطهير وفي رواية البخارى فأخذتها فغذبتها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله آثار الدم) جمع أثر بفتحيتين وأثر الشيء مابقى من رسمه . وفي بعض النسخ تتبعين أثر الدم بالإفراد

(فقه الحديث) دلّ الحديث على طلب السعى لتعلم أحكام الدين . وعلى مشروعية السؤال عما خفي من الأحكام ولو كان من شأنه أن يستحي من ذكره و كان المسئول أعظم الناس وعلى أنه تطلب الكناية عما يستحي من التصريح به . وعلى أن المسئول يطلب منه أن يجيب السائل بأوضح بيان . وعلى استحباب استعمال الصدر في الغسل لأجل التنقية والنظافة . وعلى استحباب بدء الغسل بالوضوء . وعلى طلب ذلك الرأس حتى يبلغ الماء أصول الشعر . وعلى تقديم غسله على باقى أعضاء الجسد . وعلى أنه يطلب من المرأة أخذ شيء من مسك أو طيب بعد انتهاء غسلها وجعله في قطنه أو خرقة وتتبع بها أثر الدم في أى موضع أصابه الدم من بدنها

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم عن أبي الأحوص عن إبراهيم وأخرجه البخارى

والنسائي ومسلم عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية عن عائشة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لهنَّ مَعْرُوفًا قَالَتْ دَخَلَتْ أَمْرَأَةً مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَرِصَةً مُمْسِكَةً قَالَ مُسَدَّدٌ كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ فَرِصَةً وَكَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يَقُولُ قَرِصَةً

(ش) (قوله أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله الواسطي (قوله نساء الأنصار) أي أهل المدينة وهم الذين تعهدوا بنصر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على من عاداه (قوله فأثنت عليهن) أي وصفتهن بخير وهو عطف تفسير على ذكرت (قوله وقالت لهن معروفا) أي قالت في حقهن قولاً حسناً وفيه نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين كما يأتي بعد (قوله دخلت امرأة) هي أسماء المذكورة في الرواية السابقة (قوله فذكر معناه) أي ذكر أبو عوانة معنى الحديث السابق غير أنه قال في روايته فرصة ممسكة بضم الميم الأولى وفتح الثانية وتشديد السين المهملة المفتوحة أي مطيبة بالمسك يتتبع بها أثر الدم لتقطع رائحة الأذى. وقيل هي بضم فسكون وفتح السين مخففة من الإمساك أي أنها تمسكها بيدها فتستعملها لأنه لم يكن المسك عندهم بالحال الذي يمتن هذا الامتحان فيستعمل في الحيض، وقيل ممسكة أي خلقة وهي التي أمسكت كثيراً فإنه أراد أن لا تستعمل الجديد من القطن وغيره للارتفاق به ولأن الخلق أصلح لذلك. وروى بكسر السين أي ذات مساك تمسك به يبعد اليد عن الأذى. وروى مسك بكسر الميم أي قطعة من المسك الطيب. وروى بفتح الميم أي قطعة جلده فيه شعر. والأول أظهر لقوله في بعض الأحاديث فإن لم تجد فطيباً غيره فإن لم تجد فالماء كاف (واختلف) في الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المشهور أن المقصود به تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة. وحكى الماوردي عن البعض أن المقصود منه كونه إلى علوق الولد أسرع لكن قال النووي قول من قال إن المقصود الإسراع في العلوق ضعيف أو باطل فإنه على مقتضى قوله ينبغي أن يخص به ذوات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهو شيء لم يصير إليه أحد نعله. وإطلاق الأحاديث يرد على من التزمه بل الصواب أن المراد تطيب المحل وإزالة الرائحة الكريهة وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج أو غيرها اهـ (قوله كان أبو عوانة يقول فرصة) بالفاء هكذا في أكثر النسخ وفي نسخة العيني فرصة بالقاف المفتوحة والراء الساكنة والصاد المهملة أي شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الأصبعين (قوله وكان أبو الأحوص يقول قرصة) بفتح

القاف وبالصاد المهملة هكذا في أكثر النسخ وفي العيني قرصة بفتح القاف أو ضمها وبالضاد المعجمة أي قطعة مقروضة وحكى هذا عن أبي عبيد وابن قتيبة . والمشهور الرواية الأولى فرصة بالفاء والصاد المهملة وقد صوبها النوى

(ص) حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بنُ معاذٍ ناَ أبي ناَ شُعبةَ عنَ إبراهيمَ يعنيَ ابنَ مهاجرٍ عنَ صَفِيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ عنَ عائِشَةَ أنَّ أسماءَ سألتَ النبيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ فَرِصَةٌ مُمْسَكَةٌ فَقَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَ سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِي بِهَا وَأُسْتَرَبْثُوبٌ وَزَادَ وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَأْخُذِينَ مَاءَكَ فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغُهُ ثُمَّ تُصَبِّينَ عَلَى رَأْسِكَ الْمَاءَ ثُمَّ تَدْلُكِينَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِكَ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ وَأَنْ يَتَفَقَّهُنَّ فِيهِ

(ش) (قوله عبيد الله بن معاذ) وفي بعض النسخ زيادة العنبري نسبة إلى العنبرة قرية بسواحل زبيد (قوله حدثنا أبي) هو معاذ بن معاذ (قوله شعبة) بن الحجاج (قوله أسماء) بنت شاكل (قوله بمعناه) أي حدث شعبة بمعنى حديث سلام بن سليم المتقدم ولفظه في مسلم عن عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ إحدا كن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت أسماء وكيف تطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها يخفى ذلك تتبعين أثر الدم (قوله قال فرصة) أي قال شعبة في روايته فرصة بالفاء (قوله سبحان الله) تعجب منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكأنه قال كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر أو تصريح (قوله تطهري بها) كثره مع كونها لم تفهمه أولا لأنه يؤخذ من استحياؤه وإعراضه عند قوله تطهري بها ليوضح المحمل الذي يستحي مواجهة المرأة بالتصريح به فاكتفى في ذلك بلسان الحال عن لسان المقال وفهمت عائشة منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك فقوت تعليمها (قوله واستتر) أي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حياء ففي رواية للبخاري استحي فأعرض بوجهه وللإسماعيلي فلما رأته استحي علمتها وزاد الدارمي وهو يسمع فلا ينكر (قوله فتطهرين) أي توضئين لقوله في الرواية السابقة فتوضأ

ثم تغسل رأسها ﴿ قوله أحسن الطهور ﴾ بضم الطاء أى أكمل الوضوء ﴿ قوله حتى يبلغ شؤون رأسك ﴾ بضم الشين جمع شأن المراد بها أصول شعر الرأس وذكر للبالغه فى شدّة الدالك ﴿ قوله وقالت عائشة نعم النساء نساء الأنصار الخ ﴾ لما رأت من اجتهاد أسماء وحرصها على تعلم ما جهلت من الدين ولا سيما ما يتعلق بأمر النساء مما يستحي من ذكره عادة أثنت عليهن بقولها لم يمنعهن الحياء من السؤال عن أحكام الدين والحياء فى الأصل تغير وانكسار يعتري الإنسان عند خوف ما يعاب عليه أو يذم كما تقدّم وليس مرادنا هنا بل المراد ما يقع إجلالا للأكابر ولا يترتب عليه ترك أمر شرعى أما ما يترتب عليه ذلك فهو مذموم وليس حياء شرعيا وإنما هو ضعف فى العزيمة فينبغى تركه وقوله أن يسألن عن الدين الخ فى موضع نصب على المفعولية وأن مصدرية والتقدير لم يكن يمنعهن الحياء سؤالهن عن أمور الدين وتعلم أحكامه

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جهل التسبيح عند التعجب من الشئ واستغظامه . وعلى طلب استعمال الكنيات فيما يتعلق بالعورات . وعلى طلب إظهار الحياء عند وجود ما يقتضيه . وعلى أنه ينفى لمن جهل أمر دينه أن يسأل عنه . وعلى أنه تطلب المبالغة فى التطهير ومنها الدالك . وعلى أنه يستحب للغتسله من حيض استعمال الطيب فى جميع المواضع التى أصابها الدم من جسدها ومنه الفرج ومثل الحائض فى ذلك النفساء . وعلى أنه يطلب تكرير الجواب لإفهام السائل . وعلى أنه يجوز تفسير كلام العالم بحضرة لمن خفى عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه . وعلى جواز الأخذ من المفضول بحضرة الفاضل . وعلى مشروعية الرفق بالمتعلم . وعلى إقامة العذر لمن لم يفهم . وعلى أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها . وعلى حسن خلقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعظيم حله وحيائه زاده الله تعالى علواً وكالا ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم وابن ماجه

— باب التيمم —

لما فرغ من الطهارة المائية صغرى وكبرى وما يتعلق بهما شرع فى بيان الطهارة الترابية وهى التيمم . وأخره عنهما اقتداء بالكتاب ولا أنه بدل عنهما ولذا لا يصار إليه إلا عند العجز عنهما وترجم له بالباب دون الكتاب لأنه نوع من الطهارة فيشملة كتاب الطهارة . والتيمم فى اللغة مطلق القصد . وفى الشرع قصد الصعيد الطاهر لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة أو غيرها مما يمنع منه الحدث ، وسبب وجوبه هو سبب وجوب الوضوء ، وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء لأنه خلف عنه فلا يشرع معه . وهو من خصائص هذه الأمة حديث جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد

من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض وفي رواية ولا أمتي مسجداً وطهوراً فأبى رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة ، رواه الشيخان وثابت بالكتاب والسنة والإجماع . وهل هو عزيمة أو رخصة خلاف ، وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعدو من نحو مرض رخصة . وقد أجمع العلماء على مشروعيته في الحدث الأصغر والأكبر لما روى عن أبي هريرة أن أناساً من أهل البادية أتوا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء فقال عليكم بالأرض ثم ضرب يده الأرض لوجهه ضربة ثم ضرب ضربة أخرى ف مسح على يديه للرفقين رواه أحمد وغيره بسند فيه ضعف . ولم يخالف في ذلك أحد إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي من قصره على الحدث الأصغر . وروى هذا عن عمر وابن مسعود وقد قيل إنهما رجعا عنه . وثمرته مختلف فيها فعند الحنفية يستباح به كل ما لا يصح إلا بالطهارة كدخول المسجد وحمل القرآن للجنب فيصلى به المتيمم ماشاء من فرض ونفل مالم يحدث أو يجد الماء لأنه بدل مطلق عند عدم الماء . ويرتفع به الحدث إلى زوال العذر لما روى عن أبي ذرٍّ مرفوعاً الصعيد طهر لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين ، رواه الترمذي وصححه (وعند الجمهور ومنهم باقى الأئمة أنه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة فيستبيح به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وإن نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وإن نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض . وله أن يصلى على جنازة بتيمم واحد . وله أن يصلى بالتيمم الواحد فريضة وجنازة ولا يتيمم قبل دخول وقتها

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَبْدَةُ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأَنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قَلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَأَتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَتْ آيَةَ التَّيْمُمِ زَادَ ابْنُ نَفِيلٍ فَقَالَ لَهَا أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ يَرْحَمُكَ اللَّهُ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكَ فِيهِ فَرَجًا

(ش) (رجال الحديث) (قوله المعنى واحد) أي رواية أبي معاوية محمد بن خازم وعبد بن سليمان متحدان في المعنى (قوله بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) وفي رواية للبخاري في باب من لم يجد ماء ولا ترابا فبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا . وله في فضل عائشة وكذا لمسلم فبعث أناسا من الصحابة . ولا تنافي بين هذه الروايات لأن أسيدا كان رأس من بعث فلذا سمي في هذه الرواية دون غيره . وكفى عنه بالرجل في أخرى ، و (أسيد بن حضير) هو ابن سماك بن عتيك الأنصاري أبو يحيى . كان من السابقين إلى الإسلام وشهد المشاهد كلها إلا بدرأ على الصحيح وقد ثبت يوم أحد وجرح سبع جراحات . ومناقبه كثيرة فعن أبي هريرة مرفوعا « نعم الرجل أسيد بن حضير ، رواه البغوي . وعن عائشة أنها قالت كان أسيد من أفاضل الناس وروى الحاكم عن حصين بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال كان أسيد بن حضير رجلا صالحا ضاحكا مليحا فينما هو عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحدث القوم ويضحكهم فطعنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في خاصرته فقال أوجعتني قال اقتص قال يا رسول الله إن عليك قبضا ولم يكن علي قبص قال فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبصه فاحضه ثم جعل يقبل كشحه فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله أردت هذا . توفي سنة عشرين

(معنى الحديث) (قوله في طلب قلادة) بكسر القاف هي التي تعلق في العنق وتسمى عقدا (قوله أضلتها عائشة) أي فقدتها يقال ضل الشيء ضاع وأضلته إذا فقدته . والإظهار في مقام الإضمار للإيضاح (قوله فصلوا بغير وضوء) فيه دليل على وجوب الصلاة على فاقد الطهور لأنهم صلوا معتقدين وجوب الصلاة عليهم وأقرهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك ولو كانت الصلاة غير واجبة حينئذ لأنكر عليهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجوب الصلاة وبه قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الإعادة فالمنصوص عن الشافعي وجوبها وصححه أكثر أصحابه . واحتجوا بأنه عذر نادر فلا يسقط الإعادة (والمشهور) عن أحمد لا تجب الإعادة . وبه قال المزني وسخون وابن المنذر واحتجوا بحديث الباب لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (ورد) بأن الإعادة لا تجب على الفور فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة (وقال) مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما لا تصح الصلاة عند فقد الطهورين لما تقدم للمصنف في باب فرض الوضوء وفيه لا يقبل الله صلاة بغير طهور وأجابوا عن حديث الباب باحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنكر عليهم صلاتهم بلا طهارة وعدم ذكر الإنكار في الحديث لا يستلزم عدمه في الواقع فتكون صلاتهم تلك

اجتهادا والمجتهد يخطئ ويصيب والبيان يجوز تأخيره إلى وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره عن وقتها. وبأن حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور صريح في عدم جواز الصلاة عند عدم الطهارة وحديث الباب لو سلم عدم إنكاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدل على جوازها احتمالا فهو لا يعارض حديث المنع. لكن قال أبو حنيفة وأصحابه يجب عليه القضاء. وبه قال الثوري والأوزاعي (وقال) مالك فيما حكاه عنه المدنيون لا يجب عليه القضاء. وهذه الأقوال هي المشهورة في المسألة (قوله فأنزلت آية التيمم) كان نزولها في غزوة بني المصطلق سنة خمس من الهجرة واختلف في المراد هنا بآية التيمم أي آية النساء أم آية المائدة (فقال) القرطبي هي آية النساء لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء ولا ذكر له في آية النساء فتجه تخصيصها بآية التيمم اه والظاهر أن المراد بها هنا آية المائدة وهي قوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا» وقد جنح إلى ذلك البخاري فأخرج الحديث المتعلق بهذه القصة في تفسير سورة المائدة وأيد ذلك برواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه فنزلت «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة إلى قوله لعلكم تشكرون» وفي هذا دليل على أن الوضوء كان واجبا قبل نزول آيته (قال) ابن عبد البر معلوم عند جميع أهل المغازي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة إلا بوضوء. وفي قوله في هذا الحديث آية التيمم إشارة إلى أن الذي طرأ عليهم من العلم حينئذ هو حكم التيمم لاحكم الوضوء (والحكمة) في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه معلوما بالتنزيل اه وقال غيره يحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل أولا فعملوا به الوضوء ثم نزل باقيها المتعلق بالتيمم في هذه القصة وإطلاق آية التيمم على هذا من إطلاق اسم الجزء على الكل. لكن رواية عمرو بن الحارث التي أخرجها البخاري في التفسير تدل على أن الآية نزلت جميعها في هذه القصة فالظاهر ما قاله ابن عبد البر (قوله زاد ابن نفيل الخ) أي زاد عبد الله بن محمد بن نفيل شيخ المصنف في روايته فقال لها أسيد بن حضير يرحمك الله ما نزل بك أمر الخ أي ما أصابك شيء يحزنك إلا كان فيه فرج لك وللمسلمين. وفي رواية للبخاري فقال أسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكريهه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا. وفي رواية مسلم وابن ماجه فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة. وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم عند مالك ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر بل هي مسبوقة بغيرها من البركات. وهذا يشعر بأن تلك القصة كانت بعد قصة الإفك فدل على تعدد ضياع العقد (قال) محمد بن حبيب الأخباري سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وغزوة بني المصطلق

(فقه الحديث) دل الحديث على طلب المحافظة على المال وإن قل. وعلى جواز السفر بالنساء

في الجهاد وكذا غيره عند الأئمة من عليهن . وعلى مشروعية طلب المال الضائع . وعلى جواز اتخاذ النساء الخلع واستعماله تجملا لأزواجهن . وعلى مشروعية الصلاة لفأقد الطهور . وعلى أن سبب مشروعية التيمم ضياع عقد عائشة رضي الله تعالى عنها
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأحمد بالفاظ متقاربة

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ
إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالصَّعِيدِ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمْ
الصَّعِيدَ ثُمَّ مَسَّحُوا وَجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمْ الصَّعِيدَ مَرَّةً
أُخْرَى فَمَسَّحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمُنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ مِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ

(ش) غرض المصنف بهذا الحديث وما بعده بيان كيفية التيمم (قوله تمسحوا بالصعيد) من التمسح وهو في الأصل إمرار اليد على الشيء والمراد به هنا التيمم . والصعيد اسم لوجه الأرض ترابا كان أو غيره (قال) الزجاج لا أعلم في ذلك بين أهل اللغة خلافاه وقيل اسم للتراب خاصة ولهذا اختلف العلماء فيما يتيم به (فقال) أبو حنيفة ومحمد يصح بكل طاهر من جنس الأرض وهو ما لا يصير رمادا ولا يلين إذا احترق بالنار كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ . أما ما يصير رمادا إذا احترق كالخشب وما يلين بالنار كالحديد والرصاص فلا يصح التيمم عليه إذا لم يكن عليه غبار وقال أبو يوسف لا يصح إلا بالتراب والرمل (وقال) مالك يصح بكل ما كان من جنس الأرض إذا لم يحرق . وجوز به بعض أصحابه بكل ما اتصل بالأرض حتى الثلج وكذا النبات إذا لم يمكن قلعه ولم يوجد غيره وضاق الوقت (وقال) الشافعي وأحمد وداود وابن المنذر وأكثر الفقهاء لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو (وقال) الأوزاعي والثوري يجوز بالثلج وكل ما علا الأرض . والأصح ما قاله أبو حنيفة ومالك لما تقدم عن الزجاج . ونقول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » رواه الشيخان ولما سأتى للمصنف فى باب التيمم فى الحضرة عن أبى الجهم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تيمم على الجدار . ولما رواه عن عمار بن ياسر من طرق كثيرة أنه قال إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض هكذا الخ (قال) فى حجة الله البالغة إنما

خصت الأرض لأنها لا تكاد تفقد فهي أحق ما يرفع الحرج ولاؤها مطهرة لبعض الأشياء كالخفّ والسيف بدلا عن الغسل بالماء ولأن فيه تذكلا بتعفير الوجه بالتراب وهو يناسب العفو اهـ ﴿ قوله ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ﴾ أى مع الاستيعاب وقد أجمعوا على أن المسح في التيمم لا يتكرر ﴿ قوله فمسحوا بأيديهم الخ ﴾ جمع يدهى من المنكب إلى أطراف الأصابع . والمنكب جمع منكب بفتح فسكون فكسر وهو جمع عظم العضد والكتف . والآباط بمدّ الهمزة المفتوحة جمع إبط بكسر الهمزة وسكون الموحدة يذكر ويؤنث وهو ماتحت المنكب ﴿ قوله من بطون أيديهم ﴾ أى يبطون أكفهم فن بمعنى الباء والمراد بالأيدى الأكف تسمية للجزء باسم الكل . ويحتمل أن من للابتداء أى ابتدوا المسح من بطون الأيدى لامن ظهورها اجتهدا من عمار وأصحابه قبل بيان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كيفية التيمم ولمساين لهم عملوا على مقتضاه كما يؤخذ من الحديث الآتى (وفى هذا) الحديث دليل على أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين وهو مذهب الأَكْثَرين . وبه قال أبو حنيفة والشافعى والثورى وعلى بن أبى طالب وعبدالله بن عمر وهو رواية عن مالك . ومن أدلتهم أيضا حديث جابر مرفوعا « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، رواه الحاكم والدارقطنى وقال رجاله ثقات والصواب وقفه اهـ . (وذهبت) طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين منهم عطاء ومكحول وداود والأوزاعى والطبرى وأحمد وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث وهى رواية عن مالك والزهرى واستدلوا بما يأتى عن عمار بن ياسر قال سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن التيمم فأمرنى بضربة واحدة للوجه والكفين والمشهور عند المالكية أن الضربة الأولى فرض والثانية سنة (وعن) ابن سيرين وابن المسيب لا يجزئها أقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة للذراعين . ولم يوقف لها على ما يفيد الوجوب بل قال الإمام يحيى إنه لا دليل يدل على ندية التليث في التيمم (وحكى) عن الزهرى أنه قال بوجوب مسح اليدين إلى الإبطين أخذا بظاهر هذا الحديث (ورد) بأن ءارا ومن معه أجروا اسم اليد على ظاهرها من أنها من رءوس الأنامل إلى الإبط ولم يكن عندهم دليل الخصوص فأجروا الحكم على ظاهره . ولكن قام دليل الإجماع على إسقاط ما وراء المرفقين وما دونهما بقى على الأصل لاقتضاء الاسم إياه . ويؤيده أن التيمم بدل عن الوضوء والبذل لا يتخالف المبدل عنه وبأن الشافعى قال فى رواية المسح إلى الآباط إن كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكل تيمم صح له بعد ذلك فهو ناسخ وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمره اهـ (وقال) الخطابى لم يختلف أحد من أهل العلم أنه لا يلزم المتييم أن يمسح ما وراء المرفقين اهـ (وقال) الطحاوى فى شرح معانى الآثار بسنده إلى عمار قال كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين
ظهرنا وبطننا ثم قال ، ذهب قوم إلى هذا فقالوا هكذا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى
المناكب والآباط . وخالفهم في ذلك آخرون فافترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم التيمم للوجه
واليدين إلى المرفقين . وقالت فرقة منهم التيمم للوجه والكفين فكان من الحجة لهذين الفريقين
على الفرقة الأولى أن عمار بن ياسر لم يذكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرهم أن
يتيمموا كذلك وإنما أخبرهم عن فعلهم فقد يحتمل أن تكون الآية لما أنزلت لم تنزل بتامها وإنما
أنزل منها فتييمموا صعيدا طيبا ، ولم يبين لهم كيف يتيممون فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا من
التيمم لا وقت في ذلك وقاتوا لعضوا مقصودا به إليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم منه ، وما يدل على ما قلنا من ذلك حديث عائشة قالت أقبلنا مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم من غزوة له حتى إذا كنا بالمعرّس قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت
على قلادة تدعى السمط تبلغ السرّة فجعلت أنفس فخرجت من عنقي فلما نزلت مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لصلاة الصبح قلت يا رسول الله خرت قلادتي من عنقي فقال
أيها الناس إن أمكم قد ضلت قلادتها فابتغوها فابتغوها فابتغوها فابتغوها فابتغوها فابتغوها
إلى أن حضرتهم الصلاة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ما ففهم من تيمم إلى الكف ومنهم
من تيمم إلى المنكب وبعضهم على جسده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
فأنزلت آية التيمم . ففي هذا الحديث أن نزول آية التيمم كان بعدما تيمموا هذا التيمم المختلف الذي
بعضه إلى المناكب ففعلنا من تيممهم أنهم لم يفعلوا ذلك إلا وقد تقدم عندهم أصل التيمم وعلنا
بقولها فأنزل الله آية التيمم أن الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم فهذا وجه حديث عمار عندنا
وما يدل أيضا على أن هذه الآية تنفي ما فعلوا من ذلك أن عمار بن ياسر الذي روى ذلك عن
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد روى عنه التيمم الذي عمله بعد ذلك خلاف ذلك
فنه حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن عمار بن ياسر سأل نبي الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم عن التيمم فأمره بالوجه والكفين اه بتصرف (قال) الدهلوى والأخذ
بأحاديث الضربتين والمرفقين أخذ بالاحتياط وعم بأحاديث الطرفين لاشتغال الضربتين على
ضربة ومسح الذراعين إلى المرفقين على مسح الكفين دون العكس « فإن قلت ، التعارض ثابت
على تقدير أن تكون الأحاديث متساوية المرتبة والمحدثون حكموا بأن أحاديث الضربتين والمرفقين
غير مذكورة في الصحاح « قلنا ، عدم ذكرها في الصحاح محل بحث : على أن عدم صحتها وقوتها
في زمن الأئمة الذين استدلوا بها محل منع إذ يحتمل أن يطرق الضعف والوهن فيما بعدهم من جهة
لين الرواة الذين رووها بعد زمن الأئمة فالتأخرون من المحدثين الذين جاءوا بعدهم وأوردوها

في السنن دون الصحاح ولا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند المتأخرين وجوده عند المتقدمين وذلك أن أبا حنيفة مثلا كان يروى الحديث عن التابعي وهو عن مثله أو عن الصحابي والكل ثقات من أهل الضبط والإتقان فأخذ بالحديث لثبوت صحته ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي وأمثالهم ضعيفا ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند أبي حنيفة اهـ

(فقه الحديث) والحديث يدل على مشروعية التيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين وعلى أن المسح في اليدين إلى المناكب وقد علمت أنه منسوخ والإجماع على عدم لزوم المسح إلى المناكب. وعلى أنه يتيمم بالصعيد وهو ما كان من جنس الأرض

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الطحاوي وابن ماجه وكذا البيهقي من عدة طرق قال المنذرى هو منقطع فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر. لكن وصله المصنف عن ابن عباس عن عمار كما في الرواية الآتية ورواه النسائي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي موصولا من طريق مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار قال تيممنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ نَحْوَ

هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَنَاكِبَ وَالْأَبَاطُ قَالَ ابْنُ اللَّيْثِ إِلَى مَا فَوْقَ الْمُرْفِقَيْنِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله سليمان بن داود) بن حماد بن سعد أبو الربيع المصري. روى عن أبيه والحجاج بن رشد وابن وهب وإدريس بن يحيى الخولاني وعبد الله بن نافع وغيرهم. وعنه أبو داود والنسائي وزكريان بن يحيى الساجي وأبو بكر بن أبي داود وغيرهم. قال النسائي ثقة وقال ابن يونس كان فقيها على مذهب مالك زاهدا وذكره ابن حبان في الثقات. ولد سنة ثمان وسبعين. وتوفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين. و (المهرى) بفتح الميم وسكون الهاء نسبة إلى مهرة بن حيدان أبي قبيلة تنسب إليها الإبل المهرية (قوله نحو هذا الحديث الخ) أى حدث سليمان بن داود وعبد الملك ابن شعيب عن ابن وهب نحو ما حدث به أحمد بن صالح عنه قال ابن وهب في روايته هذه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا لأن المقصود تحصيل الطهارة بالمسح وهي تحصل بمجرد الضرب على الصعيد وإمرار اليد على العضوين لا بالتغيير ثم ذكر ابن وهب في هذه الرواية نحو حديثه السابق ولفظه عند ابن ماجه

من طريق أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا عبد الله بن وهب أنبأنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئاً فسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فسحوا بأيديهم (قوله قال ابن الليث الخ) أى قال عبد الملك بن شعيب بن الليث في روايته فسحوا بأيديهم إلى ما فوق المرفقين فروايته تبدل على أن المرفقين داخلان في التيمم كما في الوضوء خلافاً لزم

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه ابن ماجه

(ص) حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى النيسابورى في آخرين قالوا أنا يعقوب نا أبى عن صالح عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عرس بأولات الجيش ومعه عائشة فأنقطع عقد لها من جزع ظفار فحسب الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها أبو بكر وقال حسبت الناس وليس معهم ماء فأنزل الله تعالى ذكره على رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط زاد ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب في حديثه ولا يعتبر بهذا الناس

(ش) (رجال الحديث) (قوله النيسابورى) نسبة إلى نيسابور بفتح أوله وسكون المثناة التحتية مدينة عظيمة من بلاد فارس (قوله في آخرين) أى حدثنا حال كوننا ضمن جماعة آخرين (قوله يعقوب) بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم أبو يوسف القرشى الزهرى المدنى سكن بغداد . روى عن أبيه وعبد الملك بن الربيع وشريك وشعبة والليث بن سعد وغيرهم . وعنه

أحمد بن حنبل وابن معين ومحمد بن حاتم وابن المديني وأبو خيثمة وآخرون . قال ابن سعد كان ثقة مأمونا ووثقه ابن معين والعجلي وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ثمان ومائتين (قوله صالح) بن كيسان المدني أبو محمد ويقال أبو الحارث الغفاري روى عن سليمان بن أبي خيثمة وإسماعيل بن محمد وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله بن عمر والزهرى وغيرهم . وعنه ابن جريج ومعمرو بن عمرو وبن دينار ومالك بن أنس وابن عجلان وابن عيينة وآخرون . قال ابن معين وابن خراش والنسائي والعجلي ثقة وقال مصعب الزبيرى كان جامعاً للحديث والفقه والمروءة وسئل عنه أحمد فقال بخ بخ وقال ابن معين ليس في أصحاب الزهرى أثبت من مالك ثم صالح بن كيسان وقال يعقوب صالح ثقة وقال أبو حاتم صالح ثقة يعد في التابعين وقال ابن حبان في الثقات كان من فقهاء المدينة والجامعين للحديث والفقه من ذوى الهيئة والمروءة وقال الخليلى كان حافظاً إماماً وقال ابن عبد البر كان كثير الحديث ثقة حجة فيما حمل . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله عرس) بتشديد الراء من التعريس وهو النزول آخر الليل للنوم والاستراحة (قوله بأولات الجيش) وفي رواية البخارى والبيهقى بالبيداء وأبذات الجيش بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية موضع على بريد من جنوب المدينة وهو أحد مراحل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى بدر وأحد منصرفه من غزوة بني المصطلق (قوله من جزع ظفار) بالإضافة والجزع بفتح الجيم وكسرها وسكون الزاى خرز يمانى ملون وظفار بفتح الظاء المعجمة مبنية على الكسر كخدام وقطام وهى مدينة باليمن لحير . ورواه بعضهم من جزع أظفار وأراد القطر المعروف كأنه يؤخذ ويثقب ويجعل فى العقد والقلادة والصحيح فى الرواية من جزع ظفار (قوله فحبس الناس ابتغاء عقدها) أى منع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه من السير طلب عقدها وابتغاء مرفوع على الفاعلية والناس منصوب على المفعولية (قوله وليس مع الناس ماء) وفى رواية البخارى وليسوا على ماء وليس معهم ماء أى للوضوء أما ما يحتاجون إليه للشرب فيحتمل أن يكون معهم وأن لا يكون ولا محذور فيه لأن المدينة كانت قريبة منهم فلا دليل فيه على جواز الإقامة بالمكان الذى لا ماء فيه ولا سلوك الطريق الذى لا ماء فيه (قوله فتغيظ عليها الخ) أى غضب على عائشة أبوها غضباً شديداً لما شكى إليه الناس ما كان بسببها من حبس الناس على غير ماء فجاء كما فى رواية الشيخين والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واضع رأسه على فخذهما قد نام وقال حبست رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبنى أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى فلا يمننى من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على فخدى (قوله فقام

المسلمون مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) المراد أنهم قاموا للتيمم وقد كانوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما في الرواية المتقدمة وليس المراد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام معهم وفعل مثل ما فعلوا (قوله وأيديهم الخ) أى ومسحوا أيديهم مبتدئين من ظهورها إلى المناكب ثم من بطونها إلى الأباط (قوله زاد ابن يحيى الخ) أى زاد محمد بن يحيى في حديثه قال ابن شهاب ولا يعتبر بهذا الناس أى لا يعتد الناس بالمسح إلى المناكب والأباط فجملة قال ابن شهاب معمول لزيد وقد تقدم أن ابن شهاب الزهري يزي وجوب المسح إلى الأباط عملاً بحديث عمار وتقدم جواب الجمهور عنه . ويحتمل أن المراد لا يعتبر الناس الاكتفاء في التيمم بضربة واحدة . وتقدم بيان ذلك في الحديث السابق

(فقه الحديث) دلّ الحديث على مشروعية سفر الزوج مع زوجها ، وعلى مشروعية البحث عن المال الضائع ، وعلى جواز زجر الأب ابنته إذا صدر منها تفريط فيما يطلب منها حفظه ويلحق بذلك تأديب المرء من له تأديبه وإن لم يأذن له الإمام ، وعلى مشروعية التعاون على تحصيل بعض المصالح ، وعلى مشروعية التيمم في السفر وهو مجمع عليه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي والبخارى ومسلم عن عائشة وليس فيه كيفية التيمم وأخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار عن عمار بن ياسر قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في سفر فهلك عقد لعائشة رضئ الله تعالى عنها فطلبوه حتى أعسجوا وليس مع القوم ماء فنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد وقام المسلمون فضربوا بأيديهم إلى الأرض فسحوا بها وجوههم وظاهر أيديهم إلى المناكب وباطنها إلى الأباط

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَكَرَ

ضَرْبَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ يُونُسُ

(ش) أى روى الحديث محمد بن إسحاق متصلاً بذكر ابن عباس بين عمار وبين عبيد الله كما رواه صالح بن كيسان وذكر أنهم ضربوا ضربتين كما ذكر يونس بن يزيد عن ابن شهاب في حديث عمار الأول وقد أخرج البزار حديث ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين . ورواه الطحاوى بهذا السند عن عمار قال كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين ظهرا وبطنا

(ص) ورواه معمر عن الزهري ضربتين

(ش) أى روى هذا الحديث معمر بن راشد عن الزهري بذكر الضربتين لكنه منقطع كما رواه يونس . ولم نقف على من أخرج رواية معمر غير أن البيهقي قال بعد أن ذكر حديث ابن أبي ذئب وكذلك رواه معمر بن راشد ويونس بن يزيد الأيلي والليث بن سعد وابن أخي الزهري وجعفر بن برقان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار وحفظ فيه معمر ويونس ضربتين كما حفظهما ابن أبي ذئب

(ص) وَقَالَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ

(ش) أى روى مالك الحديث عن الزهري متصلا وذاكرين عبيد الله وعمار والد عبيد الله عبد الله بن عتبة ولم يذكر الضربتين . ورواية مالك أخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق جويرية بهذا السند إلى عمار قال تمسحنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتراب فسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب

(ص) وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ

(ش) أى روى الحديث أبو أويس متصلا ولم يذكر الضربتين كما رواه مالك . و(أبو أويس) هو عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني ، روى عن الزهري وعبد الله بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وطائفة ، وعنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد ومعل بن منصور ويونس بن محمد وعبد الله بن مسلمة القعني وجماعة . قال أحمد ليس به بأس وقال ابن معين صالح ليس بقوى وقال ابن المديني كان عند أصحابنا ضعيفا وقال عمرو بن علي فيه ضعف وهو عندهم من أهل الصدق وقال يعقوب بن شيبة صدوق صالح الحديث وقال أبو زرعة صالح صدوق وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال في التقريب صدوق بهم من السابعة ، مات سنة سبع وستين ومائة ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

(ص) وَشَكََّ فِيهِ ابْنُ عَيْنَةَ وَقَالَ فِيهِ مَرَّةً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ

ابن عباس اضطرب فيه وقال مرة عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه وفي سماعه من الزهري شك ولم يذكر أحد منهم الضربتين إلا من سميت

(ش) أى روى حديث عمار سفيان بن عيينة شاكا في ذكر والد عبيد الله أو ابن عباس في السند فقال فيه مرة عن عبيد الله عن أبيه أو عن عبيد الله عن ابن عباس وقال مرة عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس وهذا اضطراب كما ترى . واضطرب ابن عيينة أياه في سماعه عن الزهري مرة رواه عن عمرو بن دينار عن الزهري ومرة رواه عن الزهري بلا واسطة ولم يذكر الضربتين . وروايته عن عمرو بن دينار ذكرها الطحاوي بسنده إلى عمار قال تيمنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المناكب (قوله ولم يذكر أحد منهم الخ) أى لم يذكر أحد من روى حديث عمار عن الزهري الضربتين إلا من ذكرت أسماؤهم وهم يونس وابن إسحاق ومعمرو من عداهم كصالح بن كيسان والليث بن سعد وعمرو بن دينار ومالك وأبو أويس ورواه عن الزهري ولم يذكرها الضربتين . وأما ذكر المناكب والآباط فقد اتفق الكل في روايتهم عن الزهري على ذكرهما إلا ابن إسحاق فإنه قال في روايته إلى المرفقين « وما قاله » المصنف من أنه لم يذكر الضربتين سوى من سمي « منقوض » بأن ابن أبي ذئب ذكر في روايته أيضا الضربتين « فقد » أخرج البيهقي من طريق يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله عن عمار بن ياسر قال هلك عقد لعائشة من جزع ظفار في سفر من أسفار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعائشة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ذلك السفر فالتفت عائشة عقدها حتى انتهى الليل فجاء أبو بكر فتعيط عليها وقال حبست الناس بمكان ليس فيه ماء قال فأنزل الله تعالى آية الصعيد فجاء أبو بكر فقال أنت والله يابنية ما علمت مباركة قال عبيد الله وكان عمار يحدث أن الناس طفقوا يومئذ يمسحون بأكفهم الأرض فيمسحون وجوههم ثم يعودون فيضربون ضربة أخرى فيمسحون بها أيديهم إلى المناكب والآباط ثم يصلون (وحاصل) ما أشار إليه المصنف في هذا الباب أن حديث عمار ابن ياسر مضطرب سنداً وممتناً . أما اضطرابه في السند فإن يونس بن يزيد ومعمرو بن راشد ورواه عن الزهري منقطعاً بإسقاط الواسطة بين عبيد الله بن عبد الله وبين عمار واضطرب سفيان ابن عيينة فيه مرة رواه عن الزهري نفسه ومرة رواه عن عمرو بن دينار عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه عن عمار ومرة قال عن عبيد الله عن ابن عباس ومرة قال عن عبيد الله عن أبيه أو عن عبيد الله عن ابن عباس وكذا رواه ابن أبي ذئب والليث بن سعد وابن أخي الزهري وجعفر بن برقان منقطعاً كما تقدم عند البيهقي وباقي أصحاب الزهري رووا الحديث عنه متصلاً فصالح بن كيسان ومحمد بن إسحاق ورواه عنه عن عبيد الله عن ابن عباس ومالك وأبو أويس ورواه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه . وأما اضطرابه في المتن فقد ذكر يونس بن يزيد ومعمرو بن راشد وابن إسحاق وابن أبي ذئب في رواياتهم الضربتين ولم يذكرها غيرهم

من أصحاب الزهري وأيضاً فقد ذكر كلهم مسح المناكب والآباط ما عدا ابن إسحاق فإنه قال في روايته إلى المرفقين

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ نَا أَبُو مَعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتِيمٌ قَالَ لَا وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا وَضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَفَقَضَهَا ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْعَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ

(ش) (قوله أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (شقيق) بن سلمة . و (عبد الله) بن مسعود . و (أبو موسى) هو عبد الله بن قيس الأشعري (قوله فقال أبو موسى الخ) لعل البحث جرى بينهما فيما يكون له التيمم فكان أبو موسى يقول يكون للحدث الأصغر والأكبر وابن مسعود يقول للحدث الأصغر فقط «فإن قلت» يتأتى قول ابن مسعود هذا لو لم يكن قوله تعالى «أولامستم النساء» صريحاً في عموم الحكم «قلت» لعله لا يحمل الملامسة على الجماع بل على الحدث وأبو عبد الرحمن كنية لابن مسعود (قوله فقال لا) أي قال ابن مسعود جواباً لأبي موسى لا يتيمم (قوله في سورة المائدة الخ) إنما خصها بالذكر لكونها أظهر في مشروعيتها تيمم الجنب من آية النساء (قوله لا وشكوا إذا برد عليهم الماء الخ) بفتح الموحدة والراء وضهما لغة ووجه الملازمة

بين الرخصة في تيمم الجنب لفقد الماء والتيمم لبرد الماء اشترا كهما في عدم القدرة على استعمال الماء لأن عدمها إما بفقد الماء حقيقة أو حكماً لتعذر استعماله (قال الخطابي) في جواب عبد الله دليل على أنه كان يرى أن المراد بالملاسة في قوله تعالى «أولامستم النساء» الجماع وإلا لقال لأبي موسى المراد من الملاسة التقاء البشريين بغير الجماع . وجعل التيمم بدلا عن الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل اه ورد بأن عبد الله لم يرد ذلك وإلا كان مخالفا للآية مخالفة صريحة وهي لا تصدر من مثله فقها وعلما وفهما وإنما تأول الملاسة في الآية على معنى غير الجماع (قوله وإنما كرهتم هذا لهذا) أي كرهتم أن تقولوا بتيمم الجنب الفاقد للماء لأجل دفع تيمم الجنب الذي يخاف برد الماء (قوله فقال له أبو موسى ألم تسمع الخ) هكذا في رواية البخاري من طريق أبي معاوية بذكر أبي موسى قصة عمار بعد احتجاجه بالآية . ورواه من طريق حفص وفيه أن احتجاجه بالآية متأخر عن احتجاجه بحديث عمار ولفظه فقال أبو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يكفيك الخ قال ألم تر عمر لم يقنع بذلك فقال أبو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فإدري عبد الله ما يقول فقال إنا لورخصنا لهم الخ ورواية حفص أرجح لأن فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهو قوله فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية وعلى هذا يحتمل أن عبد الله بن مسعود قبل هذا الاستدلال لكنه اكتفى ببيان مذهبه (وحاصله) أنه لا يقول بعدم جواز التيمم للجنب مطلقا بل هو مسلم عنده أيضا وهذا الذي قلته من عدم الجواز كان دفعا للفسدة ثلاثا يتسارع الناس في ذلك إذا برد عليهم الماء أو عرض لهم عندي سير فلورخص لهم في ذلك لاستبقوا إلى التيمم فلاجل ذلك قال هذا القول احتياطا وسدا للباب (قوله فتمرغت في الصعيد) أي تقلبت في التراب ظنا بأن التيمم للجنب يلزم فيه تعميم البدن بالتراب كما يلزم تعميمه في الغسل بالماء (قوله فففضها) أي نفضا خفيفا تخفيفا للغبار فلا دليل فيه لمن قال يجوز التيمم بما لاغبار عليه (قوله ثم مسح وجهه) فيه دلالة على أن الترتيب غير شرط في التيمم وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك وكذا أحمد في التيمم من الحدث الأكبر دون الحدث الأصغر فإنه شرط فيه عنده خلافا للشافعي . واستشكل الكرماني هذه الكيفية المذكورة في حديث الباب من أربعة أوجه (الأول) الاكتفاء بالضربة الواحدة وقد ثبت في الطرق الأخرى ضربتان . لكن لا إشكال لأنه يحمل ما هنا على ما يمكن في الواجب وماورد من الزيادة على الكمال (الثاني) أن الكف إذا استعمل ترابه في اليد كيف يمسح به الوجه وقد صار مستعملا . ويحاج عنه بأن التراب لا يأخذ حكم الاستعمال بخلاف الماء (الثالث) أنه لم يمسح الذراعين . ولا إشكال في ذلك فقد قالوا مسح الكفين أصح في الرواية ومسح الذراعين أشبه بالأصول (الرابع) عدم مراعاة الترتيب بتقديم اليدين على الوجه . ولا إشكال فيه أيضا

فقد قال بذلك بعض العلماء كما علمت وهو حجة على المخالف (قوله أفلم ترعمر الخ) إنما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كان معه في تلك الحال وحضر معه القصة كما في الحديث الآتي ولم يتذكر ذلك عمر رضي الله تعالى عنه فجوز على عمار الوهم كما جوز على نفسه النسيان ولذا قاله يا عمار اتق الله إلى آخر ما سيأتي فتبع ابن مسعود عمر في ذلك. ولعل من ترك الأخذ بظاهر حديث عمار تبع ابن مسعود بناء على تجويز الوهم على عمار لا على التكذيب

(فقه الحديث) دلّ الحديث على مشروعية نفض اليدين عند التيمم. وعلى جواز الاقتصار على ضربة واحدة. وعلى مشروعية مسح الوجه والكفين في التيمم. ويؤخذ من هذه القصة أن رأى عمرو عبد الله بن مسعود انتقاض الطهارة بملامسة البشريتين وأن الجنب لا يتيمم لقوله تعالى «وإن كنتم جنبا فاطهروا»

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي والدارقطني بألفاظ متقاربة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ نَا سَفْيَانَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ جَاهَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرِ

وَالشَّهْرَيْنِ قَالَ عُمَرُ أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَصْلَى حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ قَالَ عُمَرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

أَمَا تَذَكَّرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَصَابَتْنا جَنَابَةٌ فَأَمَّا أَنَا فَمَعَكَ فَاتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا

وَضَرَبَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ

فَقَالَ عُمَرُ يَا عَمَرُ اتَّقِ اللَّهَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شَيْئًا وَاللَّهِ لَمْ أَذْكَرُهُ أَبَدًا فَقَالَ عُمَرُ

كَلَّا وَاللَّهِ لَنُؤَيِّنَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله سفیان) الثوري (قوله سلمة بن كهيل) بن حصين

ابن مازح بن أسد الكوفي أبو يحيى الحضرمي، روى عن جندب بن عبد الله وابن أبي أوفى

وأبي الطفيل وعطاء بن أبي رباح وآخرين. وعنه الأعمش والثوري ومسعر وشعبة وغيرهم

قال أحمد متقن للحديث ووثقه ابن معين وأبو حاتم وقال أبو زرعة ثقة مأمون وقال العجلي تابعي

ثقة ثبت في الحديث وكان فيه تشيع قليل وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال النسائي

ثقة ثبت وقال ابن مهدي لم يكن بالكوفة أثبت من أربعة لا يختلف في حديثهم فن اختلف عليهم فهو مخطئ وذكره منهم . ولد سنة سبع وأربعين . ومات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائة روى له الجماعة ﴿ قوله عن أبي مالك ﴾ هو غزوان الغفاري الكوفي . روى عن عمار بن ياسر وابن عباس والبراء بن عازب وعبد الرحمن بن أبزي . وعنه السدي وسلمة بن كهيل وحسين ابن عبد الرحمن . قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود والترمذي والنسائي والبخاري في التاريخ . وليس هو حبيب بن صهبان خلافا لمن زعم ذلك لأنه لم يرو له أبو داود كما يؤخذ من تهذيب التهذيب ﴿ قوله عبد الرحمن بن أبزي ﴾ بفتح الهمزة وسكون الموحدة الخزاعي مولى نافع بن الحارث . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اثنا عشر حديثا . روى عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وعماز بن ياسر وغيرهم وعنه ابنه سعيد وعبد الله وأبو مالك والشعبي وأبو إسحاق السبيعي . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وذكره غير واحد في الصحابة وقال أبو حاتم أدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصلى خلفه ومن جزم بأن له صحبة البخاري والترمذي ويعقوب بن سفيان والدارقطني . روى له الجماعة إلا الترمذي ﴿ قوله لجاهه رجل ﴾ من أهل البادية كما في رواية الطبراني ولم يوقف على اسمه ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله الشهر والشهرين ﴾ وفي بعض النسخ الشهر أو الشهرين . وأو بمعنى الواو لما في رواية النسائي فقال يأمر المؤمنين ربما نمكث الشهر والشهرين فتصينا الجنابة ولا ماء ثمة أفنتيم ﴿ قوله فقال عمر أما أنا الخ ﴾ جواب ضمني فكأنه قال لا اتصل حتى تجد الماء وقد صرح به في رواية مسلم فبين عمر أن رأيه تأخير الصلاة لاجواز التيمم للجنابة وقوله أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل أي في مكان نرعاها فيه كما في رواية النسائي . وفي رواية مسلم أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء الخ ﴿ قوله فتمعكت ﴾ أي تمرغت وتقلبت في التراب وهو يدل على أنه كان عنده علم بأصل التيمم ثم لما أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما فعله علمه صفة التيمم وأنه للجنابة والحدث سواء ﴿ قوله يكفيك أن تقول هكذا ﴾ أي تفعل هكذا ففيه استعمال القول في الفعل ﴿ قوله وضرب يديه إلى الأرض ﴾ بيان لقوله هكذا . وعلمه بالفعل لأنه أوقع في النفس من التعليم القولي . وفي رواية للبخاري وضرب بكفيه الأرض . وفي أخرى له وكذا لليهقي والنسائي فضرب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله ثم نفخهما ﴾ وفي رواية للبخاري ثم أدناهما من فيه وهو كناية عن النفخ وفيها إشارة إلى أنه كان نفخا خفيفا ﴿ قوله ثم مسح بهما وجهه ويديه ﴾ وفي نسخة ثم مسح الخ وظاهره الاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين وبه قال جماعة كما تقدم . وأجاب من قال بلزوم الضربتين بأن هذا الحديث والذي قبله لبيان كيفية المسح للتعليم لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم قالوا قد أوجب الله

تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء بقوله « فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وأوجب المسح في التيمم بقوله تعالى « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ، والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة بللمرفقين في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح اه لكن قد علمت أن الضربة الواحدة أقل مما يجزئ في التيمم وما زاد فهو أكمل وأحوط (قوله إلى نصف الذراع) فيه حجة لمن قال إن التيمم إلى الكوعين « وأوجب » عنه بأن هذا بيان صورة الضرب للتعليم وليس فيه جميع ما يحصل به التيمم (قال) الحافظ في الفتح فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث والزيادة على ذلك لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن إنما وردت بالفعل فتحمل على الأكمل وهذا هو الأظهر في الدليل اه (قوله اتق الله) أي خف الله فيما ترويه وثبت نخلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر (قوله إن شئت الخ) أي إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي أمسكت فإن طاعتك واجبة عليّ في غير معصية كأنه رأى أن أصل تبليغ هذه السنة قد حصل فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلًا فيمن كتم العلم . وزيادة التبليغ غير واجبة عليه (قوله كلا) هي في الأصل للردع والزجر والتنبيه على الخطأ وقد تأتي بمعنى حقا ومنه قوله تعالى « كلا إن الإنسان ليطغى ، وهى هنا بمعنى النفي أي لا تمسك عن تحديثك به وليس لي أن أمنعك منه إذ لا يلزم من عدم تذكري له أن لا يكون حقا في الواقع (وفي قصة) عمار رضى الله تعالى عنه جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن عمار اجتهد في صفة التيمم (وقد اختلف) الأصوليون فيه على أقوال « أحسها » يجوز الاجتهاد بحضرة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغير حضرته « وقيل » لا يجوز مطلقا « وقيل » يجوز في غير حضرته ولا يجوز في حضرته (قوله لنولينك من ذلك الخ) أي لنكل إليك ما قلته من أمر التيمم للجنب وما وليته نفسك ورضيت لها به كأنه لم يجزم بخطئه ولم يتذكر القصة فجوز على نفسه النسيان وعلى عمار الوهم

(فقه الحديث) الحديث يدل على أنه يطلب من المعلم أن يسلك في تعليمه أوضح الطرق ، وعلى أن الضربة الواحدة تكفي في مسح الوجه واليدين في التيمم ، وعلى مشروعية نفخ اليدين بعد وضعهما على الأرض ، وعلى عدم استحباب تكرار المسح في التيمم لأن التكرار ينافي التخفيف المأخوذ من النفخ ، وعلى جواز الاقتصار في التيمم على مسح اليدين إلى الكوعين . وعلى وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعلى أن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا يجب عليه الإعادة ، وعلى أن فاقد الطهور لا يصلى ولا قضاء عليه فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمر عمر بقضاء الصلاة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

والدارقطنى والبيهقى والطحاوى فى شرح معانى الآثار مختصرا ومطولا

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَا حَفْصُ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَارٍ عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ يَا عَمَّارُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً

(ش) (قوله حفص) بن غياث (قوله ثم مسح وجهه وذراعيه الخ) وفي نسخة ثم مسح وجهه والذراعين. والذراع اليد من كل حيوان لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع. والساعد ما بين المرفق والكف وهو مذكر وسمى ساعدا لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها (وفي هذا) دلالة على مشروعية التيمم، وعلى أنه لا يشترط الاستيعاب فيه، وعلى أنه تكفى فيه ضربة واحدة. وهذه الرواية أخرجها الطحاوى فى شرح معانى الآثار من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبى عن أبيه عن عمار أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له إنما كان يكفيك هكذا وضرب الأعمش يديه الأرض ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه. وفي رواية أخرى فمسح بهما وجهه ويديه إلى أنصاف الذراع. ونحوه فى الدارقطنى

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ وَكَيْعُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي قَالَ وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ

(ش) غرض المصنف بذكر رواية وكيع بن الجراح وجريير بن عبد الحميد بيان أنهما تابعوا حفص ابن غياث فى الرواية عن الأعمش وأن أصحاب الأعمش اختلفوا عليه فى الرواية عنه فقال حفص عنه عن سلمة عن ابن أبى عن عمار فلم يدخل بين سلمة وبين ابن أبى أحدا ولم يسم ابن أبى وأما وكيع فروى عنه عن سلمة عن عبد الرحمن بن أبى فوافق حفصا فى ترك الوسطة لكن سمى ابن أبى. وأما جريير فروى عنه عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن بزيادة سعيد بين سلمة وبين ابن أبى وتقدم أن أبا مالك كان هو الوسطة فى حديث الثورى بين سلمة وابن أبى

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ ذَرِّعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَارٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ شَكَّ سَلْمَةُ قَالَ لَا أَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ يَعْنِي أَوْ إِلَى الْكَفَيْنِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عن ذر) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء هو ابن عبد الله ابن زرارة الهمداني أبو عمر الكوفي . روى عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن شداد وغيرهم . وعنه ابنه عمر والأعمش والحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وحبيب ابن أبي ثابت وآخرون . قال أحمد بن حنبل ما بحديثه بأس وقال ابن معين وابن خراش وابن نمير والنسائي ثقة وقال أبو داود كان مرجئا ومجره إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير للإرجاء وقال البخاري والساجي وأبو حاتم صدوق في الحديث . روى له الجماعة (قوله ابن عبد الرحمن بن أبي) هو سعيد بن عبد الرحمن الخزازي مولا هم الكوفي . روى عن ابن عباس وواثلة ابن الأسقع . وعنه طلحة بن مصرف وقتادة وعطاء بن السائب وغيرهم . وثقه النسائي وقال أحمد حسن الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله بهذه القصة الخ) أى حدث محمد بن بشار بقصة تعليم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عمارا كيفية التيمم المبينة بقوله إنما كان يكفيك الخ (قوله شك سلمة قال لا أدري الخ) أى لا أعلم أقال ذر في روايته إلى المرفقين أى ومسح بهما إلى المرفقين ولم يحفظ شعبة لفظ سلمة الذى قاله مقابلا لقوله إلى المرفقين لكن حفظ معناه فقال يعنى إلى الكفين أى يقصد سلمة بالمقابل لقوله إلى المرفقين أو إلى الكفين . وهذه الرواية أخرجها البيهقي والطحاوى

(ص) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ نَا حَجَّاجٌ يَعْنِي الْأَعْوَرَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الذَّرَاعَيْنِ قَالَ شُعْبَةُ كَانَ سَلْمَةُ يَقُولُ الْكَفَيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذَّرَاعَيْنِ فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ أَنْظِرْهُ

مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ

(ش) لعل غرض المصنف بذكر هذه الرواية بيان أن ما فهمه شعبة أن أحد طرفي الشك الصادر من سلة قوله أو إلى الكفين غير مسلم لأنه لا يتفق مع ما قبله من قوله ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه و كفيه فإنه لا معنى لقوله إلى الكفين بعده حتى يقع الشك في لفظ إلى المرفقين أو إلى الكفين بل الصواب ما صرح به في هذه الرواية من أن سلة إنما شك بين لفظ إلى المرفقين أو إلى الذراعين

(رجال الحديث) (قوله على بن سهل) بن قادم أبو الحسن نسأى الأصل ونزيل الرملة روى عن الوليد بن مسلم ومروان بن معاوية وضمرة بن ربيعة وآخرين . وعنه أبو داود وابن خزيمة وأبو زرعة وأبو حاتم وقال صدوق ووثقه النسائي وقال الحاكم كان محدث أهل الرملة وحافظهم وذكره ابن حبان في الثقات . و (الرملي) بفتح الراء وسكون الميم نسبة إلى الرملة قرية من فلسطين (قوله بإسناده) أي بإسناد شعبة السابق وهو سلة عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن أبي عن أبيه عن عمار (قوله كان سلة يقول الخ) أي كان سلة بن كهيل يقول في بعض رواياته فمسح باليد الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور بن المعتمر ثبت مما تقول من ذكر الذراعين فإنه لم يذكرهما من تلاميذ ذر بن عبد الله غيرك . وغرض المصنف بهذا بيان أن زيادة المسح على الذراعين تفرد بها سلة بن كهيل فهي ضعيفة . ورد بأنها زيادة من ثقة فهي مقبولة ولا سيما وقد ذكرت في روايات أخر . وهذه الرواية أخرجه البيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِمِيٌّ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَقَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ وَتَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

(ش) غرض المصنف بذكر هذه الرواية وما قبلها بيان أن ذر بن عبد الله اختلف عليه فذكر سلة بن كهيل في روايته عنه غاية المسح فقال ومسح بها وجهه و كفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين ولم يذكر الحكم في روايته عنه غاية المسح . وهذا لا يقدر في صحة الحديث لأن ذكر الغاية زيادة من الثقة وهي مقبولة ولا تنافي بينهما فإن المسح على المرفقين يشمل مسح الكفين (قال) البيهقي هذا الاختلاف في متن حديث ابن أبي عن عمار إنما وقع أكثره من

سلة بن كهيل لشك وقع له . والحكم بن عتيبة فقيه حافظ قدرواه عن ذر بن عبد الله عن سعيد ابن عبد الرحمن ثم سمعه من سعيد بن عبد الرحمن فساق الحديث على الإثبات من غير شك فيه اهـ (قوله يحيى) بن سعيد القطان . و (شعبة) بن الحجاج . و (الحكم) بن عتيبة (قوله) وساق الحديث (أى ذكر عمار الحديث . وهذه الرواية تدل على أن التيمم ضربة واحدة ، وعلى أن المسح إلى الكوعين . وقد أخرج الدارقطني هذه الرواية عن عمار عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إنما يكفيك وضرب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يده الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه . وأخرجها الطحاوى بلفظ إنما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه إلى الأرض وأدناها من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه . وأخرجها البيهقي عن ذر عن ابن لعبد الرحمن بن أبزي عن عبد الرحمن قال الحكم ثم سمعته من ابن عبد الرحمن ابن أبزي بخراسان قال جاء رجل إلى عمر فقال إنه أجنب فلم يجد الماء فقال له عمار أما تذكر أنا كنا في سرية على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأجنبت أنا وأنت فأما أنت فلم تصلّ وأما أنا فتمعكت في التراب ثم صليت فأتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب يديه إلى الأرض ثم نفخ فيهما ومسح وجهه وكفيه لم يجاوز الكوع . وأخرجها مسلم عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن رجلا أتى عمر فقال إني أجنب فلم أجد ماء فقال لا تصلّ فقال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصلّ وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما كان يكفيك أن تضرب يديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار قال إن شئت لم أحدث به

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّارًا

يَخْطُبُ بِمَثَلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَنْفُخْ

(ش) أى روى حديث عمار شعبة بن الحجاج بن الورد عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك غزوان الغفارى قال سمعت عمارا يخطب بمثل ما تقدم في حديثه من مسح الوجه والكفين إلا أنه صرح في هذه الرواية بعدم النفخ . وقد روى الدارقطني حديث حصين موقوفا بلفظ قال حصين سمعت أبا مالك يقول سمعت عمار بن ياسر يخطب بالكوفة وذكر التيمم فضرب يده الأرض فمسح وجهه ويديه . ورواه أيضا من طريق إبراهيم بن طهمان عن حصين عن أبي مالك عن عمار ابن ياسر بلفظ إنه أجنب في سفره فتمعكت في التراب ظهرا لبطن فلما أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبره فقال يا عمار إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك التراب ثم تنفخ فيهما

ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين قال الدارقطني لم يروه عن حصين مرفوعا غير إبراهيم بن طهمان ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما وأبو مالك في سماعه من عمار نظر فإن سلة ابن كهيل قال فيه عن أبي مالك عن ابن أبي عمير عن عمار

(ص) وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم في هذا الحديث قال فضرب

بكفيه الأرض ونفخ

(ش) أي ذكر حسين بن محمد عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة في حديث عمار قوله فضرب بكفيه الأرض ونفخ. وغرض المصنف بذكر هذه الرواية وما قبلها بيان أن بعض الرواة لم يتعرض لذكر النفخ ونفيه كما في أكثر الروايات السابقة وأن شعبة صرح في روايته عن حصين بأن عمار قال لم ينفخ وأن حسين صرح في روايته عن شعبة عن الحكم بذكر النفخ و (حسين بن محمد) هو ابن بهرام بكسر أوله وفتح التيمم أبو محمد أو أبو علي المؤذن. روى عن إسرائيل وجريز بن حازم ومحمد بن مطرف وابن أبي ذئب وشريك النخعي وآخرين. وعنه أحمد وابن منيع وأبو خيثمة وابن مهدي وكثيرون. وثقه ابن سعد والعجلي وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن نمير صدوق. مات سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة ومائتين. روى له الجماعة

(ص) حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي عمير عن عمار بن ياسر قال سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن المنهال) التميمي المجاشعي أبو جعفر ويقال أبو عبد الله البصري الضرير. روى عن أبي عوانة ويزيد بن زريع وجعفر بن سليمان وأبي داود الطيالسي وغيرهم. وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والاثري وعثمان بن سعيد الدارمي وكثيرون قال أبو حاتم ثقة حافظ كيس وقال العجلي ثقة ولم يكن له كتاب وقال أبو زرعة سألته أن يقرأ علي تفسير أبي رجا فأملى علي من حفظه نصفه ثم أتيت يوم آخر بعد كم فأملى علي من حيث انتهى فقال خذ فتعجبت من ذلك وقال ابن عدي سمعت أبا يعلى يفخم أمره ويذكر أنه كان أحفظ من بالبصرة في وقته وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. مات بالبصرة في شعبان سنة إحدى وثلاثين ومائتين. روى له البخاري ستة أحاديث ومسلم ثلاثة عشر (قوله سعيد) بن

أبي إياس الجريري (قوله عزرة) بفتح العين المهملة وسكون الزاي ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي . روى عن عائشة . قال ابن معين وابن المديني ثقة وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات . روى له الجماعة إلا البخاري

(معنى الحديث) (قوله فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين) به احتج من قال بالاكتفاء في التيمم بضربة واحدة للوجه والكفين وأن ما زاد على الكفين لا يلزم مسحه وقد تقدم أن هذا المذهب أقوى المذاهب دليلاً (قال) الحافظ في الفتح « قوله باب التيمم للوجه والكفين ، أي هو الواجب المجزئ وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه . فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليمين بجملاً ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية إلى نصف الذراع وفي رواية إلى الآباط ، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره إن كان ذلك وقع بأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعده فهو ناسخ له وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، ومما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتي بعده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد اه (أقول) قد تقدم تصحيح حديث الضربتين وبيان وجه الاحتجاج به وأن القول بلزوم الضربتين ومسح اليدين إلى المرفقين أشبه بالأصول وأصح في القياس (قال) الطحاوي في شرح معاني الآثار لما اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت الروايات فيه رجعنا إلى النظر في ذلك لنستخرج من هذه الأقاويل قولاً صحيحاً فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الأعضاء التي ذكرها الله تعالى في كتابه وكان التيمم قد أسقط عن بعضها فأسقط عن الرأس والرجلين فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء فبطل بذلك قول من قال إنه إلى المناكب لأنه لما بطل عن الرأس والرجلين وهما مما يوضأ كان أحرى أن لا يجب على ما لا يوضأ . ثم اختلف في الذراعين هل ييممان أم لا فرأينا الوجه ييمم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الرأس والرجلين لا ييمم منهما شيء فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ماوجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لأنه جعل بدلاً منه فلما ثبت أن بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء ييمم في حال عدم الماء ثبت بذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين قياساً ونظراً على ما بينا من ذلك اه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أنه يكفي في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين . وعلى

أن المسح للوجه والكفين لا غير

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبيهقي والطحاوي وكذا الدارقطني بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التيمم ضربة للوجه والكفين وسنده صحيح
 (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبَانَ قَالَ سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّيْمُمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَى الْمَرْفُقَيْنِ

(ش) (قوله حدثني محمد الخ) لم يعرف اسمه . وقوله في السفر ليس بقيد ولعله عبر بالحدث إشارة إلى أنه ثقة عنده لكنه لم يتذكر اسمه فلا تضر جهالته (قوله قال إلى المرفقين) أي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر عمارا أن يمسح الوجه والكفين إلى المرفقين . والحديث من أدلة من قال بلزوم المسح في التيمم إلى المرفقين ولا يضره عدم تسمية شيخ قتادة لما علمته ولأن المصنف ذكره على سبيل المتابعة ويحتمل في المتابع ما لا يحتمل في الأصل
 (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال أما حديث قتادة عن محمد عن الشعبي فهو منقطع لا يعلم من الذي حدثه فينظر فيه وقد ثبت الحديث من وجه آخر لا يشك أحد في صحة إسناده وأخرجه من طريق إبراهيم بن هانئ قال ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال كان ابن عمر يقول إلى المرفقين وكان الحسن وإبراهيم النخعي يقولان إلى المرفقين قال وحدثني محمد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إلى المرفقين قال أبو إسحاق فذكرته لأحمد ابن حنبل فعجب منه وقال ما أحسنه

باب التيمم في الحضرة

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ جَعْفَرِ
 ابْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَقْبَلْتُ أَنَا
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
 دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يردِّ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ
بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حدثني أبي) هو شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن
الفهمي مولاهم أبو عبد الملك المصري. روى عن أبيه وموسى بن علي بن رباح. وعنه الربيع
ابن سليمان وأحمد بن يحيى ويحيى بن عبد الله بن بكير ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم. قال
ابن وهب فإريت أفضل من شعيب بن الليث وقال ابن يونس كان فقيها مفتيا وكان من أهل
الفضل وقال أحمد بن صالح والخطيب كان ثقة. ولد سنة خمس وثلاثين ومائة. ومات سنة
تسع وتسعين ومائة. روى له مسلم وأبوداود والنسائي (قوله عن جدتي) هو الليث بن سعد
الإمام (قوله عمير) بن عبد الله الهلالي أبو عبد الله المدني مولى أم الفضل بنت الحارث ويقال مولى
ابن عبد الله وهو مآدرج عليه المصنف. روى عن الفضل وعبد الله ابني العباس وأبي الجهم وأسامة
ابن زيد. وعنه أبو النضر وعبد الرحمن بن مهران وإسماعيل بن رجاء الزبيدي. وثقه النسائي
وابن سعد وابن إسحاق وذكره ابن حبان في الثقات. مات بالمدينة سنة أربع ومائة. روى له الشيخان
وأبوداود والنسائي (قوله عبد الله بن يسار) هذا هو الصحيح في حديث الليث. وقد وقع
في صحيح مسلم عبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة (قال) أبو علي الغساني وجميع المتكلمين على أسانيد
مسلم قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخاري وأبوداود
والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله بن يسار (قال) القاضي عياض ووقع في روايتنا
لصحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي عن عبد الله بن يسار على الصواب
وهم أربعة إخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة (قوله دخلنا على أبي الجهم)
بضم الجيم وفتح الهاء مصطرا على المشهور. وفي صحيح مسلم بفتح الجيم وسكون الهاء وهو خطأ والصواب
ما هنا كما وقع في البخاري وغيره واسمه عبد الله (ابن الحارث بن الصمة) بكسر الصاد المهملة
وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبدول بن عامر بن مالك بن التجار الأنصاري
وقيل غير ذلك. اتفق الشيخان له على حديثين. روى عنه بشر بن سعيد الحضرمي وأخوه مسلم
ابن سعيد وعمير مولى ابن عباس وعبد الله مولى ميمونة. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله من نحو بئر جمل) بفتح الجيم والميم أي من جهة الموضع الذي
يعرف ببئر الجمل وهو موضع بقرب المدينة (قوله فلقية رجل) هو أبو الجهم كما صرح به
في رواية البغوي في شرح السنة من طريق الشافعي عن أبي الجهم قال مررت على النبي صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد عليّ حتى قام إلى جدار فحتمه بعضا

كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم ردت عليّ ﴿قوله فلم يرد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه السلام﴾ أي لأنه لم يكن على طهارة ففي الحديث الآتي إنه لم ينعني أن أردت عليك السلام إلا أتى لم أكن على طهر ﴿قوله حتى أتى على جدار﴾ وفي رواية البخاري حتى أقبل على الجدار . واللام فيه للعهد الخارجي أي أتى على جدار هناك . ولعله كان مباحا أو مملوكا لإنسان يعرف رضاه فلم يحتاج للإذن . ومثل هذا يجوز لأحد الناس فالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أولى وأجدر ﴿قوله فمسح بوجهه ويديه﴾ وفي رواية الدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا للشافعي من رواية أبي الحويرث وله شاهد من حديث ابن عمر الآتي لكن صوّب الحفاظ وقفه . والثابت في حديث أبي الجهم لفظ يديه لاذراعيه فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف وهذا الحديث محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان عادما للماء حال التيمم كما هو مقتضى صنيع البخاري (قال) الحافظ في الفتح لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضرة بأنه ورد على سبب وهو إرادة ذكر الله لأن لفظ السلام من أسمائه وما أريد به استباحة الصلاة ، وأجيب ، بأنه لما تيمم في الحضرة لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشى فوت الصلاة في الحضرة جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير الطهارة مع القدرة اه وبهذا يظهر وجه مطابقة الحديث للترجمة (قال) العيني قال الشيخ محي الدين هذا الحديث محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان عادما للماء حال التيمم فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا فرق بين صلاة الجنائز والعيدين وغيرها «قلت» الحديث مطلق يستفاد منه جواز التيمم لأجل ردة السلام ونحوه وفي معناه صلاة الجنائز والعيد إذا خاف فوتها سواء أوجد الماء أم لا ولا ضرورة على حمله على أنه كان عادما للماء لأنه تخصيص بلاخص اه (وبهذا) الحديث ونحوه أخذ بعض الحنفية بجواز التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب (واحتج) بالحديث من قال بجواز التيمم على الحجر وذلك لأن حيطان المدينة مبنية بالحجارة . ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث على أن التيمم للرفقين لأن لفظ اليد مجمل . وأما رواية فمسح بوجهه وذراعيه فهي ضعيفة كما تقدم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية السلام ، وعلى استحباب الطهارة ولو بالتيمم لمن يرد السلام ومثله سائر الأذكار ، وعلى جواز التيمم بالجدار سواء أكان عليه غبار أم لا لإطلاق الحديث ، وعلى أنه يكفي في التيمم مسح الوجه واليدين ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخاري والنسائي والبيهقي والدارقطني وكذا البغوي

في شرح السنة بلفظ تقدم . وأخرجه مسلم معلقا حيث لم يذكر شيخه بل قال وروى الليث بن سعد عن جعفر الخ وهو موصول على شرطه

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُوصِلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ نَأْفَعُ قَالَ أَنْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَبْكَةٍ مِنَ السُّكَّكَ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يردَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السُّكَّةِ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْخَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ

(ش) (رجال الحديث) (قوله أحمد بن إبراهيم) بن خالد (أبو علي) روى عن حماد بن زيد ومحمد بن ثابت العبدى وشريك بن عبد الله النخعي وابن المبارك ويزيد بن زريع وغيرهم . وعنه أبو داود والنسائي وأبو يعلى وأبو زرعة وموسى بن هارون وطائفة . قال أحمد بن حنبل ليس به بأس وقال ابن معين ثقة صدوق وذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة خمس أوست وثلاثين ومائتين ببغداد . روى له أبو داود هذا الحديث فقط وكذا ابن ماجه في التفسير . و(الموصلى) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الصاد المهملة نسبة إلى الموصل وهي عاصمة ديار بكر (قوله محمد بن ثابت العبدى) البصرى أبو عبد الله . روى عن نافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح وعمر بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصارى وآخرين . وعنه ابن المبارك وو كيع وابن مهدي وأبو الوليد الطيالسى ويزيد بن هارون وكثيرون . قال ابن معين ليس بشيء . وقال الدورى عن ابن معين ضعيف قال فقلت له أليس قد قلت مرة ليس به بأس قال ما قلت هذا قط وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال أبو حاتم ليس بالمتقن يكتب حديثه وقال النسائي ليس به بأس وقال مرة ليس بالقوى ووثقه العجلي ومحمد بن سليمان . روى له أبو داود وابن ماجه و(نافع) مولى ابن عمر

(معنى الحديث) (قوله وكان من حديثه) أى من حديث ابن عمر لامن حديث ابن عباس

لأن هذا الحديث مروى من طرق عن ابن عمر ولم يعرف عن ابن عباس . وفي المعرفة للبيهقي فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ ﴿ قوله أن قال ﴾ أن أولت مابعدھا بمصدر مرفوع على أنه اسم كان وخبرها قوله من حديثه مقدّم عليه والتقدير كان قوله مرّ رجل إلخ من حديثه يومئذ ﴿ قوله في سكة إلخ ﴾ بكسر السين المهملة وتشديد الكاف أى طريق من الطرق وأصلها الطريق المصطفة من النخل ثم سميت الطرق بذلك لاصطفاف المنازل بجانبها (قال) في المصباح السكة الزقاق والسكة الطريق المصطف من النخل والجمع سلك مثل سدره وسدر ﴿ قوله حتى إذا كاد إلخ ﴾ أى قرب أن يغيب عن نظره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلخ ﴾ قال ابن الجوزى كره أن يردّ عليه السلام لأنه اسم من أسماء الله تعالى أو يكون هذا فى أول الأمر ثم استقر الأمر على غير ذلك . وفى شرح الطحاوى حديث المنع من ردّ السلام منسوخ بأية الوضوء وقيل بحديث عائشة رضی الله تعالى عنها كان يذكر الله على كل أحيانه اه

﴿ فقه الحديث ﴾ كالذى قبله مع زيادة التنصيص على الضربتين ﴿ من أخرج الحديث أيضا وبيان حاله ﴾ أخرجه الدارقطنى والطبرانى فى الأوسط وكذا البيهقى من طريقين عن محمد بن ثابت عن نافع قال انطلقت مع ابن عمر فى حاجة إلى ابن عباس فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ قال بينما النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سكة من سلك المدينة وقد خرج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غائط أو بول فسلم عليه رجل فلم يردّ عليه ثم إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ضرب بكفيه فمسح بوجهه مسحة ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين وقال إنى لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أنى لم أكن على وضوء أو على طهارة

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا فِي التَّيْمِمِ قَالَ ابْنُ دَاسَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَتَّبِعْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ .

﴿ ش ﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن الحديث منكر لتفرد محمد بن ثابت بذكر الضربتين فيه وهو ضعيف جدّ أو إمّا روى الحفاظ الثقات الضربتين من فعل ابن عمر غير مرفوع (قال) البيهقى قد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط فأما هذه

القصة فهي عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مشهورة برواية أبي الجهم بن الحارث ابن الضمة وغيره اه وردّ بأن المنكر على محمد بن ثابت رفع المسح إلى المرفقين لأصل القصة وقد صرح بذلك البيهقي في كتاب المعرفة فقال إنما ينفرد محمد بن ثابت من هذا الحديث بذكر الذراعين فيه دون غيره اه وإذا كان المنكر عليه هو هذا لا ينفعه كون أصل القصة مشهورا بل قد عدّ اشتهاً أصل القصة سبباً لتضعيف ذكر الذراعين فإن الذي في الصحيح في قصة أبي الجهم ومسح وجهه ويديه وليس فيه وذراعيه « ثم قال » البيهقي وروى ثابت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مرّ ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يبول فسلم عليه فلم يردّ عليه إلا أنه قصر في روايته ورواية يزيد بن الهاد عن نافع أتمّ من ذلك اه ثم أخرج رواية ابن الهاد الآتية للمصنف بعد وقال فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي إلا أنه حفظ فيها الذراعين اه وردّ بأنها إنما تشهد لرواية محمد بن ثابت إذا أنكر أصل الرواية عن ابن عمر أما إذا أنكر رفع مسح الذراعين إلى المرفقين فلا شهادة لرواية ابن الهاد ولا لرواية الضحاك ثم ذكر البيهقي بسنده إلى عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين قال محمد بن ثابت ليس به بأس اه وهو معارض بما تقدم عن الدورى عن ابن معين أنه قال ليس بشيء وأنكر قوله فيه ليس به بأس . وبما تقدم في ترجمته من تضعيف الجمهور له « ثم قال » البيهقي ومحمد بن ثابت في هذا الحديث غير مستحق للتكثير بالدلائل التي ذكرتها اه وقد علمت ما في هذه الدلائل (قال) العيني قد أنكر البخارى على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث (وقال) الخطابي حديث ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً لا يحتج بحديثه (وقال) البيهقي رفعه غير منكر وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد بصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها « قلت » أما أنه غير مناف فصحيح . وأما أنه شاهد ففيه نظر لأنه لم يوافق رواية ابن ثابت في رفع الذراعين بل هذا هو علة من علة الرفع فكيف يكون المقتضى للتعليل وهو الوقف مقتضياً للتصحيح (وقال) البيهقي أيضاً محمد بن ثابت أثبت عليه مسلم بن إبراهيم ورواه عنه « وأشار » البيهقي بذلك إلى أن مسلماً لما رواه عنه قال حدثنا محمد بن ثابت العبدي وكان صدوقاً وصدقه لا يمنع أن ينكر عليه رفعه على وجه الغلط لمخالفة غيره له على عادة كثير من أهل الحديث أو أكثرهم اه محذف

(ص) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَسَافِرٍ نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَحْيَى الْبُرَيْسِيُّ أَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنِ

أَبْنِ الْهَادِ قَالَ إِنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بَرَجٍ فَلَمَّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ
ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله جعفر بن مسافر) بن راشد التنيسي بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة منسوب إلى تنيس بلد قرب دمياط أبو صالح الهذلي مولاهم . روى عن يحيى ابن حسان وبشر بن بكر وأيوب بن سويد وعبد الله بن يزيد المقرئ وآخرين . وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وجماعة . قال النسائي صالح وذكره ابن حبان في الثقات وقال كتب عن ابن عيينة وربما أخطأ وقال أبو حاتم شيخ . مات في المحرم سنة أربع وخمسين ومائتين . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (قوله عبد الله بن يحيى) المعافري المصري أبو يحيى . روى عن نافع ابن يزيد ومعاوية بن صالح وحيوة بن شريح وسعيد بن أبي أيوب والليث بن سعد وغيرهم وعنه دحيم وجعفر بن مسافر والحسن بن عبد العزيز وأبو داود وكثيرون . قال أبو زرعة وأبو حاتم لا بأس به زاد أبو زرعة أحاديثه مستقيمة وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة اثنتي عشرة ومائتين . روى له البخاري وأبو داود . و (البرلسي) بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة نسبة إلى برلس قرية على بحيرة من البحيرات الشمالية بالقطر المصري (قوله ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني أبو عبد الله . روى عن عبد الله ابن خباب ومحمد بن كعب القرظي ويحيى بن سعيد الأنصاري والزهري وآخرين . وعنه مالك ابن أنس والليث بن سعد ويحيى بن أيوب وابن عيينة ويحيى بن سعيد الأنصاري وهو من شيوخه قال ابن سعد والنسائي وابن معين والعجلي ثقة وقال يعقوب بن سفيان مدني ثقة حسن الحديث وقال أحمد لا أعلم به بأسا . توفي سنة تسع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث وفقهه كالذي قبله) غير أن هذا الحديث ليس فيه ذكر الضربين (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الدارقطني والبيهقي وكذا ابن ماجه في باب الرجل يسلم عليه وهو يقول من حديث أبي هريرة بلفظ مر رجل على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يقول فسلم عليه فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الأرض قميم ثم رده عليه السلام وأخرجه من طريق المصنف وقال فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت يعني أنه مرفوع لا ينكر رفعه وحسنه المنذرى

باب الجنب يتيمم

أى في بيان أن الجنب إذا لم يجد الماء يتيمم . وتقدم الخلاف في ذلك وأن المعول عليه جوازه

كما جاءت به الأحاديث الصحيحة المشهورة ولم يخالف في ذلك من الصحابة إلا عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما فإنهما كانا يقولان بعدم جواز التيمم للجنب ، وقيل إنهما رجعا عنه ثم أجمع العلماء على جوازه . ثم إذا صلى الجنب بالتيمم ووجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما حكى عن أبي سلية أنه قال لا يلزمه . وهو مذهب متروك بالإجماع وبالأحاديث الصحيحة في أمر الجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَجْتَمَعَتْ غَنِيمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَبَدُ فِيهَا فَبَوَّأْتُ إِلَى الرَّبِذَةِ فَكَانَتْ تُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةَ فَأَمَكْتُ الْخَمْسَ وَالسَّتَّ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ فَسَكْتُ فَقَالَ ثَكَلْتُكَ أُمَّكَ أَبَا ذَرٍّ لِأُمَّكَ الْوَيْلُ فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَجَاءَتْ بَعْسٌ فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرْتَنِي بِثَوْبٍ وَأَسْتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَأَغْتَسَلْتُ فَكَانَتْ أَقْبَتُ عَنِّي جَبَلًا فَقَالَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ وَقَالَ مُسَدَّدٌ غَنِيمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ وَحَدِيثُ عَمْرٍو أُمَّ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عن أبي قلابة) هو عبدالله بن زيد الجرمي . وقد وقع في بعض النسخ تحويل في السند بعد أبي قلابة هكذا ح وحدثنا مسدد أنبأنا خالد يعني ابن عبدالله الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو الخ وفي بعضها تحويل بعد خالد الواسطي هكذا ح وحدثنا مسدد قال أنبأنا خالد يعني ابن عبدالله الخ . وكلاهما غير ظاهر لاتحاد رجال السند بعد شيخي المصنف والظاهر ما في نسخة الخطابي وهو قوله حدثنا عمرو ابن عون ومسدد قالا حدثنا خالد الواسطي الخ وهي التي كتبنا عليها (قوله عمرو بن بجدان) بضم الموحدة وسكون الجيم العامري القعني . روى عن أبي ذرٍّ وأبي زيد الأنصاري . وعنه أبو قلابة قال ابن المدني لم يرو عنه غير أبي قلابة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي تابعي ثقة وقال أحمد وابن القطان لا يعرف وقال الذهبي مجهول الحال ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله عن أبي ذرٍّ) اختلف في اسمه واسم أبيه والمشهور أنه جندب بن جنادة بن السكن

وقيل ابن جنادة بن قيس بن يياض بن عمرو الزاهد المشهور كان من السابقين إلى الإسلام « فني » الصحيحين من طريق أبي حمزة عن ابن عباس قال لما بلغ أبا ذر مبعث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لأخيه اركب إلى هذا الوادي فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي يأتيه الخبر من السماء وسمع من قوله ثم اتنتي فانطلق الأخ حتى قدم وسمع من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم رجع إلى أبي ذر فقال له رأيت يأمراً بمكارم الأخلاق ويقول كلاماً ماهو بالشعر فقال ماشفيتني مما أردت فتزوّد وحمل شنة فيها ماء حتى قدم مكة فأنى المسجد فالتمس النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو لا يعرفه وكره أن يسأل عنه حتى أدركه بعض الليل فاضطجع فراه عليّ فعرف أنه غريب فلما رآه تبعه فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح ثم احتمل قربته وزاده إلى المسجد وظلّ ذلك اليوم ولا يرى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى أمسى فعاد إلى مضجعه فمرّ به عليّ فقال أما آن للرجل أن يعرف منزله فأقامه فذهب به معه لا يسأل أحدهما صاحبه عن شيء حتى كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فأقامه فقال ألا تحبني ما الذي أقدمك قال إن أعطيتني عهداً وميثاقاً أن ترشدني فعلت ففعل فأخبره فقال إنه حق وإنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا أصبحت فاتبعني فإني إن رأيت شيئاً أخافه عليك قتت كأني أريق الماء فإن مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي ففعل فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ودخل معه وسمع من قوله فأسلم مكانه فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمرى فقال والذي نفسي بيده لأصرخن بها بين ظهرانيهم فخرج حتى أتى المسجد فنادى بأعلى صوته أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فقام القوم إليه فضربوه حتى أضجعوه وأتى العباس فأكبّ عليه وقال ويلكم أستمّ تعلمون أنه من غفار وأنه طريق تجارتكم إلى الشام فأنقذه منهم ثم عاد من الغد لمثلها فضربوه وثاروا عليه فأكبّ العباس عليه فأنقذه « وفي مسلم » من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذرّ في قصة إسلامه وفيها فأتيت مكة فتضعفت رجلاً منهم « يعني نظرت إلى أضعفهم لأنه مأمون العائلة » فقلت أين هذا الذي تدعونه الصابئ فأشار إلى فقال الصابئ فقال عليّ أهل الوادي بكل مدرّة وعظم حتى خررت مغشياً عليّ قال فارتفعت حين ارتفعت كأني نصب أحر فأتيت زمزم ففسلت عني الدماء وشربت من ماءها ولقد لبثت ثلاثين ما بين ليلة ويوم وما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني « إلى أن قال » ثم أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إنه قد وجهت إلى أرض ذات نخل لأراها إلا يثرب فهل أنت مبلغ عني قومك عسى الله أن ينفعهم بك ويأجرك فيهم فأتيت أخي أنيساً قال ما صنعت قلت إني قد أسلمت وصدقت فقال مالي رغبة عن دينك وإني قد أسلمت وصدقت فأتينا أمناً فقالت ما بي رغبة عن

دينكم فإني قد أسلمت وصدقت فاحتملنا حتى أتينا قوما « الحديث » ويقال إن إسلامه كان بعد أربعة وانصرف إلى بلاد قومه فأقام حتى قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة ومضت بدرو أحد ولم تتبأ له الهجرة إلا بعد ذلك ومناقبه كثيرة « فقد » أخرج الطبراني من حديث أبي الدرداء قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يبتدئ أبا ذرّ إذا حضر ويتفقده إذا غاب « وأخرج » أحمد من طريق عراك بن مالك قال قال أبو ذرّ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إن أقربكم مني مجلسا يوم القيامة من خرج من الدنيا كهيئة يوم تركته فيها وإنه والله مامنكم من أحد إلا وقد نشب فيها بشيء غيري . رجاله ثقات إلا أن عراك بن مالك عن أبي ذرّ منقطع . وقال عليّ أبو ذرّ وعاء ملئ علماً ثم أوكئ عليه أخرجه المصنف بسند جيد . وأخرج أيضا وكذا أحمد عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذرّ وفي السيرة النبوية لابن إسحاق بسند ضعيف عن ابن مسعود قال كان لا يزال يتخلف الرجل في تبوك فيقولون يا رسول الله تخلف فلان فيقول دعوه فإن يكن فيه خير فسيلحقه الله بكم وإن يكن غير ذلك فقد أراحكم الله منه فتلون أبو ذرّ على بعيره فأبطأ عليه فأخذ متاعه على ظهره ثم خرج ماشيا فنظر ناظر من المسلمين فقال إن هذا الرجل يمشى على الطريق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كن أبا ذرّ فلما تأملت القوم قالوا يا رسول الله هو والله أبو ذرّ فقال يرحم الله أبا ذرّ يعيش وحده ويموت وحده ويحشر وحده . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واحد وثمانون ومائتا حديث اتفق الشيخان على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة . روى عنه أنس وابن عباس وزيد بن وهب وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن ابن تميم وطوائف . توفي بالربذة سنة إحدى وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله اجتمعت غنيمة) تصغير غنم لإفادة التقليل وإنما لحقته التاء لأن الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس فيقع على الذكر والأثني واسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لغير الآدمي وصغر فالتأنيث لازم له (قوله ابد فيها) فيها متعلق بمحذوف حال وفي للصاحبة أي أخرج إلى البدو مصاحبا الغنم كما في قوله تعالى « فخرج على قومه في زينته » وابد بضم الهمزة أمر من بدا يبدو إذا خرج إلى البدو وهو خلاف الحضريقال بدا القوم بدوا إذا خرجوا إلى البادية ويتعدى بالهمزة فيقال أبديته وبدا إلى البادية بداوة بفتح أوله وكسره خرج إليها ويقال تبدى الرجل أقام بالبادية وتبادى تشبه بأهل البادية (قوله فبدوت إلى الربذة) أي أخرجت الغنم إلى بادية الربذة بالراء والموحدة والذال المعجمة المفتوحات قرية بينها وبين المدينة ثلاث

مراحلها قبر أبي ذر رضي الله تعالى عنه ﴿قوله فأمكنك الخنس والست﴾ أي من الليالي والأيام فأصلي بغير ظهور كما صرح به في الرواية الآتية ولكن في مسند أحمد فأصابتني جنابة فتيمنت بالصعيد وصلت أياما فوقع في نفسي من ذلك حتى ظننت أني هالك ﴿قوله فقال أبو ذر الخ﴾ أي قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنت أبو ذر فسكت . وفي الرواية الآتية فقلت نعم . ويجمع بينهما بأن هذه الرواية اختصرها الراوي أي فسكت أولا ثم قلت نعم كإتدال عليه رواية الطبراني في الأوسط ﴿قوله ثكلتك أمك﴾ أي فقدتك يقال ثكلت المرأة ولدها ثكلا من باب تعب فقدته والاسم الشكل وزان قفل فهي ثا كل وقد يقال ثاكلة وثكلي والجمع ثواكل وثكالي وجاء فيها مثكال أيضا بكسر الميم أي كثيرة الشكل ويعتدى بالهمزة فيقال أنكلها الله ولدها . كأنه دعا عليه بالموت لسوء فعله أو أن هذه الكلمة مما تجرى على السنة العرب ولا يراد بها الدعاء وكذا قوله لا أمك الويل لم يرد به الدعاء ﴿قوله أبأذر﴾ منصوب على النداء وحرف النداء محذوف أي يا أبأذر ﴿قوله لا أمك الويل﴾ أي الحزن والهلاك والمشقة في العذاب . وكل من وقع في هلكة دعا بالويل والمعنى أنها إذا فقدت ولدها يكون لها الويل والعذاب وتكرار الدعاء دليل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تغيط على أبي ذر لمكثه بالجنابة هذه المدة المذكورة ﴿قوله فجاءت بعس﴾ بضم العين وتشديد السين المهملتين القدر الكبير وجمعه عساس وأعساس (قال) في المصباح العس بالضم القدر الكبير والجمع عساس مثل سهام وربما قيل أعساس مثل قفل وأققال اه ﴿قوله واستترت بالراحة﴾ هي المركب من الإبل ذكر اكان أو أثنى ﴿قوله فكأنني ألقى عنى جبلا﴾ شبه الجنابة بالجبل في الثقل فكأنه يقول لما جنبت ولم أجد الماء كنت لعدم الاغتسال مكذرا ومنقبض النفس كأن على رأسي الجبل فلما اغتسلت زال عنى ذلك الثقل فكأنني طرحت عنى الجبل ﴿قوله الصعيد الطيب الخ﴾ الصعيد مبتدأ خبره وضوء المسلم والطيب صفة أى الطاهر المطهر . وقد تقدم الخلاف في تفسيره وفيما يتيمم به . ووضوءه بفتح الواو لأن التراب بمنزلة الماء في صحة التطهر به وقيل بضم الواو أى استعمال الصعيد على الوجه المخصوص كوضوء المسلم فهو تشبيهه ببلغ وعلى كل فهو يفيد أن التيمم رافع للحدث لا مبيح فقط خلافا لمن قال بذلك وعليه فيصلى به ماشاء من فرض ونفل وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك ﴿قوله ولو إلى عشر سنين﴾ بسكون الشين المعجمة والمراد منه الكثرة لا التحديد ومعناه أن له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين وليس معناه أن التيمم دفعة واحدة تكفيه لعشر سنين (وفيه) دليل على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء (قال) الخطابي يحتج بهذا الحديث من يرى أن للتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات ذات عدد وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة اه وقد وافقهم البخاري

محتجا بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حديث عمر إن عليك بالصعيد فإنه
 يكفيك أى ما لم تحدث أو تجد الماء (قال) الحافظ هذه المسألة وافق فيها البخارى الكوفيين
 والجمهور . وذهب بعض من التابعين وغيرهم إلى خلاف ذلك . وقد اعترف البيهقي بأنه ليس
 في المسألة حديث صحيح من الطرفين لكن قال صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة ولا يعلم
 له مخالف من الصحابة «وتعقب» بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب اه (أقول) دعوى
 البيهقي عدم صحة حديث من الطرفين غير مسلمة فإن حديث الباب قد صححه غير واحد من
 المحدثين كما سيأتى (وعلى الجملة) فذهب الجمهور قوى . وقد جاءت آثار تدل على ما ذهب إليه البعض
 من التابعين من أن المصلي يجدد التيمم لكل صلاة لكن أكثرها ضعيف وما صح منها فليس
 فيه شيء يحتاج به على فرضية التجديد فهى محمولة على الاستحباب «وما ادعاه» صاحب الإيضاح
 من الشافعية من أنه لا يجوز التيمم قبل الوقت بالإجماع «مردود» عليه بأن التيمم قبل دخول
 الوقت جائز بعموم حديث الباب ونحوه ((قوله فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك)) أمس أمر
 من الإمساس أى إذا وجدت الماء الكافى لطهارتك فاضلا عن حاجتك الضرورية وكنت
 قادرا على استعماله فعليك أن تتطهر به (قال) الخطابى يحتاج بهذا على إيجاب اتقاض طهارة
 المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء أكان فى صلاة أم غيرها . ويحتاج به من يرى أنه
 إذا وجد من الماء ما لا يكفي لكمال الطهارة أن يستعمله فى بعض أعضائه ويتيمم للباقي وكذلك
 من كان على بعض أعضائه جرح فإنه يغسل ما لا ضرر عليه فى غسله ويتيمم للباقي وهو قول
 الشافعى . ويحتاج به أيضا أصحابه فى أنه لا يتيمم فى حضر لصلاة فرض ولا الجنابة ولا لعيد
 لأنه واجد للقاء فعليه أن يمس جلداه (قال) العيني لا نسلم أن الاحتجاج به فى الصورة الأولى
 صحيح لأنه لا يدل على صحة الجمع بين المبدل والمبدل منه ومن أين يعرف من قوله فأمسه جلدك
 أن يمس الماء بعض جلداه ويتيمم للبعض . والعبارة لا تدل على هذا أصلا بل هذا حجة لنا عليهم
 لأن قوله فإذا وجدت الماء أى الماء الكافى الوافى للاغتسال أو الوضوء فأمسه جلدك لأنه
 ذكر محلى بالألف واللام فيتناول الكامل حتى إذا وجد ماء لا يكفي يكون وجوده وعدمه سواء
 يتيمم كما إذا وجد ماء كافيا ولكنه يخاف العطش على نفسه أو دابته فإنه كالمعدوم وأما الصورة
 الثانية فكذلك لا يصح الاحتجاج به فيها لأن مجرد وجود الماء لا يكفي بل الشرط القدرة
 عليه فالذى تحضره الجنابة ويخاف فوتها غير قادر على استعمال الماء حتى إذا لم يخف فوتها
 لا يجوز التيمم أيضا كما هو مصرح به فى كتب الحنفية اه (أقول) قد استدل الحنفيون على جواز
 التيمم لمن خاف فوات صلاة الجنابة أو العيد إن اشتغل بالطهارة بقول ابن عباس رضى الله
 تعالى عنهما إذا فأتتك الجنابة وأنت على غير وضوء فتيمم رواه ابن عدى وابن أبى شعبة

والطحاوى والنسائى فى كتاب الكنى . وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه أتى الجنازة وهو على غير وضوء فتييمه وصلى عليها رواه البيهقى فى المعرفة . والحديث لا يضره الوقف لكثرة طرقه (وفى البدائع) ولنا ما روى عن ابن عمر أنه قال إذا لجأتك جنازة تخشى فواتها وأنت على غير وضوء فتييمها . وعن ابن عباس مثله ولأن التيمم شرع فى الأصل لحوف فوات الأداء وقد وجد هنا بل أولى لأن هناك تفوت فضيلة الأداء فقط فأما الاستدراك بالقضاء فممكن وهنا تفوت صلاة الجنازة أصلاً فكان أولى بالجواز حتى لو كان ولى للبيت لا يباح له التيمم كذا روى الحسن عن أبى حنيفة لأن له ولاية الإعادة ولا يخاف الفوت (وحاصل) الكلام فيه راجع إلى أن صلاة الجنازة لا تقضى عندنا وعنده تقضى بخلاف الجمعة لأنها تفوت إلى خلف اهـ (قوله فإن ذلك خير) أى الإمساس بركة وأجر وليس معناه أن الوضوء والتيمم كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل الوضوء حينئذ فرض للأمر بالإمساس وهو للوجوب والخيرية لا تنافى الفرضية (قوله وقال مسدد غنيمه من الصدقة) أشار بهذا إلى أن فى رواية مسدد زيادة قوله من الصدقة (قوله وحديث عمرو وأتم) أى حديث عمرو بن عون شيخ المصنف أتم من حديث مسدد وأكمل منه . وقدرناه أحمد أيضاً بلفظ أتم من طريق سعيد عن أيوب عن أبى قلابة وفيه عن أبى ذر قال كنت بالمدينة فاجتويتها فأمر لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بغنيمه فخرجت فيها فأصابتنى جنابة فتييمت بالصعيد فصليت أياما فوقع فى نفسى من ذلك حتى ظننت أنى هالك فأمرت بناقة لى أو قعود فشدت عليها ثم ركبت فأقبلت حتى قدمت المدينة فوجدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ظل المسجد فى نفر من أصحابه فسلمت عليه فرفع رأسه وقال سبحان الله أبو ذر فقلت نعم يا رسول الله إنى أصابتنى جنابة فتييمت أياما فوقع فى نفسى من ذلك حتى ظننت أنى هالك فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لى بماء فجاءت به أمة سوداء فى عس يتخضخض فاستترت بالراحلة وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا فسترنى فاغتسلت ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو فى عشر حجج فإذا قدرت على الماء فأمسه بشرتك

(فقه الحديث) والحديث يدل على طلب تنمية المال وحفظه ، وعلى مشروعية تأديب الرئيس المرءوس بما يليق به ، وعلى أنه يطلب من الرئيس أن يعمل ما فيه المصلحة للرعية ، وعلى مشروعية خدمة الصغير الكبير ، وعلى مشروعية ستر العورات ، وعلى مشروعية التيمم بالصعيد عند عدم الماء ، ويدل بظاهره على أن التيمم يجمع بتييمه بين صلوات كثيرة وهو مذهب أبى حنيفة وغيره كما تقدم ، وعلى انتقاض طهارة التيمم بوجود الماء على سائر الأحوال

سواء أكان في صلاة أم في غيرها . وعلى أن المحدث والجنب سواء في التيمم
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقي وكذا الترمذي مختصرا وقال حديث
 حسن وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح ولم يخرجاه إذ
 لم يجدا لعمره « يعنى ابن بجدان ، راويا غير أبى قلابه ورواه الدارقطنى فى سننه « ولا يلتفت »
 إلى تضعيف ابن القطان لهذا الحديث بعمره بن بجدان لكون حاله لا يعرف « فقد ذكره » ابن
 حبان فى الثقات ووثقه العجلى كما تقدم ويكنى تصحيح الترمذى للحديث فى معرفة حاله فقد قال
 المنذرى فى تلخيص السنن قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال ابن تيمية فى المنتقى بعد ذكره
 هذا الحديث رواه أحمد والترمذى وصححه اه ولعل المنذرى وابن تيمية وقفا على نسخة للترمذى
 فيها تصحيح الحديث وإلا فالنسخ التى بأيدنا إنما فيها هذا حديث حسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي
 عَامِرٍ قَالَ دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَهَمَّنِي دِينِي فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ إِنِّي أُجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ
 فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِذُودٍ وَبِعِغْمٍ فَقَالَ لِي أَشْرَبُ مِنْ
 أَلْبَانِهَا وَأَشْكُ فِي أَبُوَاهَا فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ
 فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِنِصْفِ النَّهَارِ
 وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 أَبُو ذَرٍّ فَقُلْتُ نَعَمْ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَمَا أَهْلَكَ قُلْتُ إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ
 وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ جَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بَعْسٌ يَتَخَضَّضُ مَا هُوَ بِمَلَانٍ قَتَسَتْ إِلَى بَعِيرِي
 فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنْ الصَّعِيدَ
 الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَامْسَهُ جِلْدَكَ

﴿ش﴾ (قوله حماد) بن سلة . و ﴿أيوب﴾ السخيتاني . (قوله رجل من بني عامر) هو عمرو بن بجدان المتقدم كما صرح به في رواية النسائي (قوله فأهمني ديني الخ) أي أقلقني وأحزنتي أمر ديني . وفي نسخة فهمني . يقال أهمني الأمر بالألف أقلقني وهمني همامن باب قتل مثله والمعنى أني أسلت لكن ما علمت مسائل الإسلام وأحكامه فأحزنتي وأقلقني جهلي أمر ديني الذي هو عصمة أمرى فحملني على أن أجلس مجالس العلماء وأتعلّم عنهم المسائل فأتيت أبا ذرّ أسأله فقال إني اجتويت المدينة أي أصابني الجوى وهوداء الجوف إذا تطاول يقال اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة . وقيد الخطابي بما إذا تضرّر بالإقامة وهو المناسب هنا . وفي رواية أحمد قال كنت كافرا فهداني الله للإسلام وكنت أعزب عن الماء ومعى أهلي فتصينا الجنبات فوقع ذلك في نفسي فحججت فدخلت مسجد منى فعرفت أبا ذرّ بالنعث فإذا شيخ معروف آدم عليه حلة قطرية فذهبت حتى قمت إلى جنبه وهو يصلي فسلمت عليه فلم يردّ عليّ ثم صلى صلاة أمها وأحسنها فلما فرغ ردّ عليّ قلت أنت أبو ذرّ قال إن أهلي ليزعمون ذلك قال كنت كافرا فهداني الله للإسلام وأهمني ديني وكنت أعزب عن الماء ومعى أهلي فتصينا الجنبات فوقع ذلك في نفسي قال هل تعرف أبا ذرّ قلت نعم قال فإني اجتويت المدينة « الحديث » ﴿قوله بدود﴾ بفتح الذال المعجمة وسكون الواو مابين الثلاث إلى العشر لا واحد له من لفظه (قال) ابن الأنباري سمعت أبا العباس يقول مابين الثلاث إلى العشر ذوداه والذود مؤنثة لأنهم قالوا ليس في أقل من خمس ذود صدقة والجمع أذواد مثل ثوب وأثواب ﴿قوله وبغتم﴾ أي أمر له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإبل وغتم من الصدقة كما صرح به في رواية مسدّد السابقة ﴿قوله وأشك في أبوها﴾ أي هل قالها أيوب والشاك حماد بن سلة كما صرح به في بعض النسخ . وسيأتي أنه لم يثبت الأمر بشرب أبوال الإبل إلا في حديث أنس في قصة العرينين (وبه احتج) من قال بطهارة أبوال الإبل وقاس عليها كل ما يؤكل لحمه وهو قول مالك وأحمد وطائفة من السلف (وقال) أبو حنيفة والشافعي والجمهور بنجاسة الأبوال والأرواث جميعها من ما كول اللحم وغيره مستدلين بعموم حديث استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني والحاكم وابن خزيمة وصحاه عن أبي هريرة لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال فيلزم اجتنابها لهذا الوعيد (وأجابوا) عن حديث أنس بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما أذن بشرب الأبوال للتداوي لعله من طريق الوحي بأن فيه الشفاء لمن أذن له ﴿قوله فكنت أعزب عن الماء﴾ أي أبعد عنه يقال عزب الشيء عزوبا من باب قعد وعزب من بابي قتل وضرب غاب وخفي فهو عازب ﴿قوله فأصلي بغير طهور﴾ أي بلا اغتسال من الجنابة فلا ينافي أنه كان يتيمم كما تقدم التصريح به في رواية أحمد ﴿قوله بنصف النهار﴾ أي في نصفه فالباء بمعنى في ﴿قوله وهو

في رهط) الجملة حالية والرهط بسكون الهاء وفتحها لغة مادون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه وقيل الرهط من سبعة إلى عشرة وما دون السبعة إلى الثلاثة نفر (وقال) أبو زيد. الرهط والنفر مادون العشرة من الرجال (وقال) ابن السكيت الرهط والعشيرة بمعنى ويقال الرهط ما فوق العشرة إلى الأربعين ورهط الرجل قومه وقبيلته الأقربون أه مصباح (قوله أبو ذر) أي هذا أبو ذر أو أنت أبو ذر (قوله يتخضض) بالخاء والضاد المعجمتين المكررتين أي يتحرك ماؤه يقال خضضت دلو في الماء خضضته حر كته وتخضض الماء تحرك (قوله إن الصعيد الطيب إلخ) فيه دليل على أن الحاضر والمسافر متساويان في جواز التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء وإن طالت مدة العجز لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يخص موضعا دون موضع بجواز التيمم بل أطلق

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائي والدارقطني والبيهقي وابن حبان في صحيحه (ولا يلتفت) إلى تضعيف ابن القطان له بالاختلاف في سنده قال في كتابه الوهم والإيهام هذا حديث ضعيف بلا شك إذ لا بد فيه من عمرو بن بجدان وهو لا يعرف له حال وإنما روى عنه أبو قلابة واختلف عليه فقال خالد الجذاء عنه عن عمرو بن بجدان ولم يختلف على خالد في ذلك أما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة واختلف عليه فمنهم من يقول عنه عن أبي قلابة عن رجل من بني قلابة ومنهم من يقول عن رجل فقط ومنهم من يقول عن عمرو بن بجدان كقول خالد ومنهم من يقول عن أبي المهلب ومنهم من لا يجعل بينهما أحدا فيجعله عن أبي قلابة عن أبي ذر ومنهم من يقول عن أبي قلابة أن رجلا من بني قسیر قال ياني الله هذا كله اختلاف على أيوب في روايته عن أبي قلابة وجميع هذه الروايات ذكرها الدارقطني في سننه وعللها اه (فقد رد) عليه الشيخ تقي الدين قال ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث وهو قد نقل كلامه هذا حديث حسن صحيح وأي فرق بين أن يقول هو ثقة أو يصحح له حديثا انفرد به وإن كان قد توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة فليس هذا بمقتضى مذهبه فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو وإحدعنه بعد وجود ما يقتضى تعديله وهو تصحيح الترمذي. وأما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني فينبغي على طريقته وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك إذ لا تعارض بين قولنا عن رجل وبين قولنا عن رجل من بني عامر وبين قولنا عن عمرو بن بجدان وأما من أسقط هذا الرجل فيأخذ بالزيادة ويحكم بها وأما من قال عن أبي المهلب فإن كانت كنية لعمر فلا اختلاف وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالا لا يقينا وأما من قال إن رجلا من بني قسیر قال ياني الله فهي مخالفة فكان يجب أن ينظر في إسنادها على طريقته فإن لم يكن ثابتا لم يعلل بها

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ لَمْ يَذْكُرْ أَبُو الْهَاشِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْهَاشِمِ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَيْسَ فِي أَبُو الْهَاشِمِ إِلَّا حَدِيثُ أَنَسٍ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ

(ش) أَي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَتِهِ أَبُو الْهَاشِمِ وَذَكَرَ الْأَبْوَالُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَمْ يَرِدْ فِي شَرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ إِلَّا حَدِيثُ أَنَسٍ وَهُوَ مَرَاوَاهُ السُّنَّةُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرِينَةِ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا الْبِلَّ الصَّدَقَةَ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَشَرَبُوا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَقَوْا الذُّودَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي طَلِبِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ عَيْنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ (وَحَاصِلُ) مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ أَنَّ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ وَحَمَادَ بْنَ زَيْدٍ رَوَى الْحَدِيثَ السَّابِقَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ فَأَمَّا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ فَذَكَرَ لَفْظَ أَبُو الْهَاشِمِ بِطَرِيقِ الشُّكِّ وَأَمَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمْ يَذْكُرْهُ مَطْلَقًا فَتَرَكَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ لَفْظَ أَبُو الْهَاشِمِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ ذِكْرَ هَذَا اللَّفْظِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّ الْيَقِينَ قَاضٍ عَلَى الشُّكِّ (قَوْلُهُ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ) أَي تَفَرَّدَ بِرِوَايَةِ حَدِيثِ أَيُّوبَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ فَإِنَّ كُلَّ سَنَدِهِ مِنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرِ بَصْرِيِّونَ . وَغَرَضُ الْمُصَنِّفِ بِهَذَا يَبَيِّنُ أَنَّ مِنْ لَطَائِفِ هَذَا السَّنَدِ كَوْنُ رِجَالِهِ كُلِّهِمْ بَصْرِيِّينَ

— باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم —

وفي نسخة باب إذا خاف الجنب البرد تيمم

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَاهِبُ بْنُ جَرِيرٍ نَاهِبِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ الْمَصْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِيِّ قَالَ أَحْتَلَبْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ أَنْ أُغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتِيمَمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جَنْبٌ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ

وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا

(ش) (رجال الحديث) (قوله ابن المنى) هو محمد (قوله حدثنا أبي) هو جرير بن حازم (قوله عمران بن أبي أنس) المصري قيل اسم أبيه عبد العزيز بن شرحبيل بن حسنة العامري ويقال مولى أبي خراش السلمى . روى عن أبي هريرة وسهل بن سعد وعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري وعروة بن الزبير وكثيرين . وعنه ابن إسحاق والليث بن سعد ويونس بن يزيد والوليد بن أبي الوليد وغيرهم . وثقه أحمد وأبو حاتم وابن إسحاق وابن معين والنسائي والعجلي وابن حبان توفي بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (قوله عبد الرحمن بن جبير المصري) الفقيه الفرضى المؤذن العامري مولى خارجة بن حذافة . روى عن ابن عمرو وعقبة بن عامر وأبي الدرداء وعمرو بن العاصي وغيرهم . وعنه كعب بن علقمة وعمران بن أبي أنس وعقبة بن مسلم ويزيد بن أبي حبيب وآخرون . وثقه النسائي ويعقوب ابن سفيان وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس كان فقيها عالما بالقراءة . توفي سنة سبع أو ثمان وتسعين . روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

(معنى الحديث) (قوله احتلمت) أى أصابتى جنابة (قال) السيوطى يردّ بهذا على من يقول من الصوفية إذا احتلم المرید أدبه الشيخ فلا أحد أتق وأصلح ولا أروع من الصحابة وقد ذكر هذا لسيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يقل له شيئا وما عصم من الاحتلام إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام اه (قوله فى غزوة ذات السلاسل) بفتح السين المهملة الأولى على المشهور وقيل بضمها كانت بموضع وراء وادى القرى بينه وبين المدينة عشرة أميال . سميت بذلك لأن المشركين ارتبط بعضهم ببعض خشية أن يفروا وقيل سميت بماء بأرض جذام يقال له السلسل وكانت هذه الغزوة فى جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة (وحاصل) قصتها أن جمعا من قضاة تجمعوا وأرادوا الدنوّ من أطراف المدينة فدعا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عمرو بن العاصى وأرسله فى ثلاثمائة فلما قرب منهم بلغه أن لهم جمعا كثيرا فبعث إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستمده فبعث إليه أبا عبيدة ابن الجراح فى مائتين فيهم أبو بكر وعمر فحمل عليهم المسلمون فهربوا وتفرقوا ، وقد أشار إلى هذه القصة الشيخان فى حديث عن أبى عثمان النهدي قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عمرو بن العاصى على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت أىّ الناس أحب إليك قال عائشة قلت ومن الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر فعند رجلا فسكت مخافة أن يجعلنى فى آخرهم

﴿ قوله فأشفقت ﴾ من الإشفاق يقال أشفقت أشفق إشفاقا وشفقت أشفق شفقا من بابي ضرب وعلم
 أى خفت ﴿ قوله إن اغتسلت أن أهلك ﴾ وفي نسخة أن أغتسل فأهلك بكسر اللام من باب ضرب أى
 أموت من شدة البرد ﴿ قوله ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ أى بارتكاب ما يؤدى إلى هلاكها في الدنيا والآخرة
 كرنا المحصن وقتل النفس بغير حق ﴿ قوله إن الله كان بكم رحيمًا ﴾ حيث أرشدكم إلى ما فيه صلاحكم
 في الدنيا والآخرة (وبهذا) الحديث احتج من قال بجواز التيمم للمسافر الذي يخاف البرد
 وإن كان واجدا للنساء وهو قول الجمهور ويلحق به المقيم لوجود العجز حقيقة ولا إعادة عليه
 (وعند) الشافعي إذا خاف على نفسه التلف من شدة البرد تيمم وصلى وأعاد كل صلاة صلاحها
 (وقال) عطاء والحسن يغتسل وإن مات وهو مقتضى قول ابن مسعود لورخص لهم في هذا لا وشكوا
 إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا. ويردّ الحديث وقوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج »
 ﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على وقوع الاجتهاد في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم ، وعلى طلب رفع ما يشكل إلى الرئيس للوقوف على الحقيقة ، وعلى أنه يطلب ممن رفعت
 إليه دعوى أن يسأل المدعى عليه ولا يكتبني بدعوى الخصم ، وعلى مشروعية دفاع المدعى عليه
 بما يصلح دليلا مسوّغا لما فعله ، وعلى أنه يطلب من الحاكم أن يظهر قبول ما أبداه المدعى
 عليه من الأدلة إذا كان حقا ، وعلى أن سكوت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إقرار فيكون
 دليلا على الحكم ، وعلى أنه يباح التيمم لعدم إمكان استعمال الماء وهو الفقد الحكيم كما يباح للفقد
 الحقيقي وهو يتحقق عند أبي حنيفة بعد الماء قدر ميل وهو خمسة وخمسون وثمانمائة وألف
 متر . أما الفقد الحكيم فسيه المرض أو البرد الشديد أو خوف عدوّ أو عطش أو فقد آلة وكذا
 خوف خروج الوقت ولو الاختيارى عند مالك فيتيمم المحدث مطلقا لمرض خاف حصوله
 أو زيادته أو بطله برئه باستعمال الماء والخوفه من البرد تلقا أو مرضا إن تطهر بالماء بشرط أن
 لا يقدر الجنب على تسخين الماء أو أجرة حمام ولم يجد ثوبا يدقّه ولا مكانا يأويه (قال)
 ابن رسلان لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن مشقة
 الضرر كأن يغسل عضوا ويستره وكلما غسل عضوا ستره ودفاه من البرد فإن قدر على ذلك
 لزمه وإلا تيمم وصلى وهو قول أكثر العلماء. اهـ ويتيمم لخوف عدوّ حال بينه وبين الماء
 إنسانا كان العدو أو غيره وسواء أخاف على نفسه أم ماله ولو ودبعة . وقدّر عند أبي حنيفة بدرهم
 وعند مالك بما يزيد على ثمن ماء الطهارة لو اشتراه ويتيمم لخوف عطش ولو مالا على نفسه
 أو حيوان محترم ولو كلبا غير عقور عند أبي حنيفة (واشترط) مالك أن يكون مأذونا في اتخاذه
 لحراسة أو صيد ويتيمم لفقد آلة ظاهرة يستخرج بها الماء . ودلّ الحديث على أن من صلى
 بالتيمم بوجه جائز لا يعيد صلاته إذا قدر على استعمال الماء بعد ذلك وهو حجة على من يقول

بالإعادة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمر سيدنا عمرا رضي الله تعالى عنه بالإعادة وعلى جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم ، وعلى أن التيمم لا يرفع الحدث لقول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له صليت بأصحابك وأنت جنب ، وعلى أن التمسك بالعمومات حجة صحيحة ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم وابن حبان والبيهقي وحسنه المنذرى وعلقه البخارى بلفظ ويذكر أن عمرو بن العاصى أجنب فى ليلة باردة فتييمم وتلا « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما » فذكر للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يعنفه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ مِصْرِيٌّ مَوْلَى خَارِجَةَ بْنِ حُدَاقَةَ وَليْسَ

هُوَ ابْنُ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذا لبيان أن عبد الرحمن بن جبير المصرى ليس هو ابن جبير بن نفير دفعا لتوهم أنهما واحد .

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ الْمُرَادِيُّ نَا ابْنُ وَهَبٍ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِي كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ قَالَ فَغَسَلَ مِغَابَنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيْمَمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن وهب﴾ هو عبد الله . و ﴿ابن لهيعة﴾ عبد الله ﴿قوله عن أبي قيس﴾ اسمه عبد الرحمن بن ثابت . روى عن عمرو وعبد الله بن عمرو وأم سلمة وعنه ابنه عروة بن أبي قيس وعبد الرحمن بن جبير المصرى وبشر بن سعيد وعلى بن رباح ويزيد بن أبي حبيب . يقال إنه رأى أبا بكر الصديق وكان أحد فقهاء الموالى الذين أدركهم يزيد بن أبي حبيب وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره يعقوب بن سفيان فى ثقات المصريين وقال العجلي تابعى ثقة . مات سنة أربع وخمسين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان على سرية﴾ بفتح فكسر فاء مشددة وهى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعائة تبعث إلى العدو فعيلة بمعنى فاعلة لأنها تسرى فى خفية وأجمع سرايا وسريات مثل عطية وعطايا وعطيات . وهذه السرية هى جيش غزوة ذات السلاسل المتقدمة ﴿قوله وذكر الحديث نحوه﴾ أى ذكر أبو قيس نحوه الحديث السابق ولفظه كما فى الحاكم أن

عمرو بن العاصي كان على سرية وأنهم أصابهم برد شديد لم ير مثله فقال والله لقد احتلنت البارحة ولكني والله ما رأيت بردا مثل هذا هل مرت على وجوهكم مثله قالوا لا فغسل مغابنه الخ ونحوه في البيهقي (قوله قال فغسل مغابنه) أي قال أبو قيس فغسل عمرو بن العاصي مغابنه بالغين المعجمة وهي أصول الآباط والأشفاذ وغيرهما من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق (وقال) ابن الأثير المغابن جمع مغبن وزان مسجد من غبن الثوب إذا ثناه وعطفه وهي معاطف الجلد اه (قوله فذ كر نحوه) ولفظه كما في الحاكم والبيهقي فلما قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كيف وجدتم عمرا في صحابته لكم فأنوا عليه خيرا وقالوا يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فأرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد فقال يا رسول الله إن الله تعالى قال «ولا تقتلوا أنفسكم» ولو اغتسلت مت فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى عمرو (قوله ولم يذ كر التيمم) أي لم يذ كر كل من ابن لهيعة وعمرو بن الحارث في حديثهما تيمم عمرو بن العاصي الذي ذكره محمد بن المثنى في روايته فظاهره يوم أن عمرو بن العاصي صلى بهم بعد غسل المغابن والوضوء بلا تيمم لكن قد أخرج أحمد الحديث من طريق ابن لهيعة قال حدثنا حسن بن موسى قال حدثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبي حبيب الخ السند ولم يذ كر أبا قيس ولا فغسل مغابنه الخ وذا كر التيمم كما في رواية يحيى بن أيوب (قال) البيهقي بعد ذكره الحديثين كما ذكرهما المصنف يحتمل أن يكون «يعني عمرو بن العاصي» قد فعل ما نقل في الروایتين جميعا غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي والدارقطني والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والذي عندي أنهما علاه بحديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب «يعني الرواية السابقة» ثم قال حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرُوِيَ هَذِهِ الْقِصَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ

قَالَ فِيهِ تَيْمِمٌ

(ش) أي رويت قصة عمرو بن العاصي المأخوذة من حديثي الباب عن عبد الرحمن الأوزاعي عن حسان بن عطية وفيها ذكر التيمم بعد قوله فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة وهذه الرواية لم نقف عليها في كتب الحديث، وساقها المصنف لتقوية ما في الحديث الأول من أن سيدنا عمرو بن العاصي تيمم من الجنابة بخلاف ما دل عليه الحديث الثاني من اقتصاره على

غسل المعاطف والوضوء وقد تقدم عن البيهقي احتمال أن يكون فعل ما في الروايتين جميعا غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي (قال) في النيل وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني اه (وحاصل) ما أشار إليه المصنف أن أصحاب يزيد بن أبي حبيب اختلفوا في الرواية عليه فيحي بن أيوب روى عنه بلا ذكر واسطة بين عبد الرحمن بن جبير وعمرو بن العاصي وذكر في روايته التيمم ولم يذكر غسل المعاطف والوضوء . وعبدالله بن لهيعة وعمرو بن الحارث روياه عن يزيد بن أبي حبيب بذكر أبي قيس عبد الرحمن بن ثابت في السند بين عبد الرحمن ابن جبير وعمرو بن العاصي وذكر أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ولم يذكر أنه تيمم ولكن الأوزاعي روى القصة عن حسان بن عطية وذكر التيمم بعد غسل المعاطف والوضوء وقد علمت أن الإمام أحمد روى الحديث في مسنده من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب كما رواه عنه يحيى بن أيوب وتقدم عن الحاكم ترجيح حديث عمرو بن الحارث لأنه وصله بذكر أبي قيس في مسنده . و (حسان بن عطية) هو الشامي الفقيه أبو بكر المحاربي مولا هم روى عن عنبسة بن سفيان وسعيد بن المسيب والقاسم بن مخيمرة وأبي أمامة وخالد بن معدان وغيرهم . وعنه عبد الرحمن بن ثابت والوليد بن مسلم وأبو غسان المدني والأوزاعي وآخرون وثقه ابن معين وابن حنبل والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري كان من أفاضل أهل زمانه وقال الجوزجاني كان ممن يتوهم عليه القدر وقال سعيد بن عبد العزيز هو قدرى فبلغ ذلك الأوزاعي فقال ما أغرّ سعيدا بالله ما أدركت أحدا أشدّ اجتهادا ولا أعمل منه وقال الذهبي بقى إلى قريب الثلاثين والمائة وذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات من العشرين إلى الثلاثين ومائة . روى له الجماعة

باب في المجروح يتيم

أى في بيان مشروعية التيمم للمجروح . وفي بعض النسخ في المعذور يتيمم . وفي بعضها المجذور يتيمم . والمطابقة بين الترجمة والحديث على هذه النسخة بقياس الجدرى على الشج . والمجذور الذى به جدرى (قال) الجوهري الجدرى بضم الجيم وفتح الدال والجدرى بفتحهما لغتان تقول منه جدر الرجل فهو مجدر بالتشديد . والجدرى الحبيبات التى تظهر في جلد الصبيان قدر العدسة ونحوها (وفي المصباح) الجدرى بفتح الجيم وضمها وأما الدال ففتوحة فيهما قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح وصاحبها جدير مجدر ويقال أول من عذب به قوم فرعون اه وقد يظهر في جسد الكبير فيشتد ألمه منه

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ

خُرِيقٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مَنَا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ
ثُمَّ أَحْتَمَلُ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمِ قَالُوا مَا تَجِدُ لَكَ رُخْصَةً
وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَأِنَّمَا شَفَاءُ الْعَمَى السُّؤَالُ
إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيْمَمَ وَيَعْرِضَ أَوْ يَعِصِبَ شَيْءٌ مَوْسَى عَلَى جِرْحِهِ خَرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ
عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي) بن زياد الحلبي أبو سعيد
روى عن زيد بن الحباب ومعتز بن سليمان ومحمد بن سبلية وعطاء بن مسلم وآخرين. وعنه أبو داود
والنسائي وعبد الله بن محمد وإبراهيم بن عبد الله بن الجنيدي. قال النسائي لأبأس به وقال أبو حاتم
صدوق وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه مسلمة بن قاسم (قوله الزبير بن خريق) بضم الخاء
المعجمة مولى بني قشير الجزري. روى عن أبي أمامة وعطاء. وعنه محمد بن سبلية وعروة بن
دينار. وثقه ابن حبان وقال الدارقطني ليس بالقوي وهو قليل الحديث. روى له أبو داود
و (عطاء) بن أبي رباح. و (جابر) بن عبد الله الأنصاري

(معنى الحديث) (قوله في سفر) في محل نصب حال أي خرجنا مسافرين. ويحتمل أن
في تعليلية أي خرجنا لإرادة سفر (قوله فشججه في رأسه) أي جرحه فيها من شججه يشججه شجا
من باب نصر فهو مشجوج وشجيج وأصل الشج خاص بالرأس وهو أن يضربه بشيء يجرحه فيه
ويشقه ثم استعمل في غيره من الأجزاء (وفي المصباح) الشجة الجراحة وإنما تسمى بذلك إذا كانت
في الوجه أو الرأس والجمع شجاج مثل ظبية وظباء وشجات أيضا على لفظها وشججه شجا من باب قتل
على القياس وفي لغة من باب ضرب إذا شق جلده أهمل خصا (قوله ثم احتلم الخ) أي أصابته جنابة وخاف
لو اغتسل أن يصيب الماء الجرح فيضربه فسأل من معه بقوله هل تعلمون حكما سهلا يبيح لي التيمم
مع وجود الماء لما بي من جرح فقالوا لا نعم لك رخصة معتقدين أن المراد من قوله تعالى
« فلم تجدوا ماء » فقد الماء حقيقة ولم يعلموا أن العاجز عن استعماله لنحو مرض فاقده حكما
(قوله قتلوه) أسند القتل إليهم لأنهم سبب فيه (قوله قتلهم الله) قال ذلك زجرا وتهديدا
لهم لا قصدا للحقيقة (وفيه) دلالة على أنه لا قود ولا دية على من أقتى ولو بغير حق ولو ترتب

على فتواه موت ﴿ قوله ألا ﴾ بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض وهو الحث على فعل الشيء وتختص بالجملة الفعلية الخبرية كسائر أدوات التحضيض ﴿ قوله فإنما شفاء العي ﴾ السؤال ﴿ أى لا شفاء لداه الجهل إلا التعلم وسؤال أهل الذكر . وعابهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الإفتاء بغير علم ودعا عليهم لتقصيرهم في التأمل في قوله تعالى « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، والعي بكسر العين المهملة وتشديد المثناة التحتية في الأصل العجز عن النطق والمراد به الجهل يقال عي بالأمر وعن حجة يعيا من باب تعب عيا عجز عنه وقد يدغم الماضي فيقال عي فالرجل عي وعي على فعل وفعل وعي بالأمر لم يهتد لوجهه وأعيان كذا بالالف تعني فأعيت يستعمل لازما ومتعديا اه مصباح ﴿ قوله ويعصر الخ ﴾ بمعنى يعصب أى يشد على مجرحة بضم الجيم متعلق بقوله يعصر وقوله شك موسى أى ابن عبد الرحمن معترض بينهما ثم يمسح على الخرقه بالماء ويغسل باقي جسده الذي لا يضره الغسل

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن المطلوب الرجوع في المهمات إلى الرئيس ، وعلى دم الفتوى بغير علم وأنها ثم كبير يستحق مرتكبها أن يدعى عليه بالقتل ، وعلى أن طلب العلم فيه الشفاء من الجهل ، وعلى أنه لا قود ولادية على المفتي وإن أفتى بغير الحق ، وعلى أن صاحب الخطأ الواضح غير معذور لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عابهم على الإفتاء بغير علم ودعا عليهم ، وعلى مشروعية التيمم لمن يخاف باستعماله الماء ضررا ، وعلى جواز المسح على الجراحة بعد العصب عليها (قال) الخطابى فيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ولم ير أحدا لمرين كافيا دون الآخر (وقال) أصحاب الرأى إن كان أقل أعضائه مجروحا جمع بين الماء والتيمم وإن كان الأ أكثر كفاه التيمم وحده . وعلى قول الشافعى لا يجزئه في الصحيح من بدنه قل أو أكثر إلا الغسل اه (قال) العيني أراد بأصحاب الرأى أصحاب أبي حنيفة لكن مذهبهم ليس كما نقله الخطابى بل المذهب أن الرجل إذا كان أكثر بدنه صحيحا وفيه جراحات فإنه يغسل الصحيح ولا يتيمم بل يمسح على الجبائر وإن كان أكثر بدنه جريحا فإنه يتيمم فقط ولا يغسل الصحيح وما نقل عن أصحابنا أنهم جمعوا بين الماء والتراب ، والجواب عما في الحديث أنه صلى الله تعالى عليه ، وعلى آله وسلم ما أمر أن يجمع بين الغسل والتيمم وإنما بين أن الجنب المجروح له أن يتيمم ويمسح على الجراحة ويغسل سائر جسده فيحمل قوله يتيمم ويمسح على ما إذا كان أكثر بدنه جريحا ويحمل قوله يغسل سائر جسده على ما إذا كان أكثر بدنه صحيحا ويمسح على الجراحة على أن الحديث معلول لأن فيه الزبير بن خريق قال أدارقطنى ليس بقوى وقال البيهقى ليس هذا الحديث بالقوى اه (وحاصل) المسألة أن من خاف التلف من استعمال الماء جازله التيمم بلاخلاف . فإن خاف الزيادة في المرض أو تأخير البرء جازله عند أبي حنيفة ومالك أن يتيمم

ويصلى بلا إعادة . وهو الراجح من مذهب الشافعي . ومن كان بعضو من أعضائه جرح أو كسر أو قرح وألصق عليه جبيرة وخاف من تركها التلغ فعند الشافعي يمسح على الجبيرة ويتيمم ولا يقضى على الراجح إن وضع الجبيرة على طهر (وقال) أبو حنيفة ومالك إذا كان بعض جسده جريحا أو قريحا وبعضه صحيحا فإن كان الأكثر صحيحا غسله ومسح على الجرح وإن كان الأكثر جريحا تيمم ويسقط الغسل (وقال) أحمد يغسل الصحيح ويتيمم للجريح (وقال) الشوكاني في النيل الحديث يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر ، وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليهِ (وذهب) أحمد والشافعي في أحد قوليهِ إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر قالوا لأنه واجد ، والحديث وقوله تعالى « وإن كنتم مرضى » الآية يردان عليهما ويدل الحديث أيضا على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث عليّ قال أمرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن أمسح على الجبائر أخرجه ابن ماجه واتفق الحفاظ على ضعفه (وقد ذهب) إلى وجوب المسح على الجبائر المؤيد بالله والهادي في أحد قوليهِ (وروى) عن أبي حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعي لكن بشرط أن توضع على طهر وأن لا يكون تحتها من الصحيح إلا ما لا بد منه . والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب اهـ

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الدارقطني وصححه ابن السكن وقد تفرّد به الزبير بن خريق وليس بالقوى وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب ورواه البيهقي من عدة طرق وضعفه وقال لا يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في هذا الباب شيء « يعنى باب المسح على العصاب والجبائر » ولكن صح عن ابن عمر فعله (وعلى الجملة) فرواية الجمع بين التيمم والغسل مارواها غير الزبير بن خريق وهو مع كونه غير قوى في الحديث قد خالف سائر من روى عن عطاء فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد بن أبي رباح عن عمه عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعا والوليد بن عبيد ضعفه الدارقطني وقواه من صحح حديثه

(ص) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَحْتَمَلْ فَأَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ فَانْتَسَلَ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَلَمْ يَكُنْ

شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله نصر بن عاصم) روى عن الوليد بن مسلم ومبشر ابن إسماعيل ويحيى القطان ومحمد بن شعيب وغيرهم. وعنه أبو داود وابن ماجه وجعفر بن محمد الفريابي وآخرون. وثقه ابن حبان وذكره ابن وضاح في مشايخه وقال فيه شيخ وذكره العقيلي في الضعفاء. و (الأنطاكي) نسبة إلى أنطاكية بفتح فسكون وبمثناة تحتية مخففة ثغر كبير بالشام (قوله محمد بن شعيب) بن شابور الدمشقي أبو عبد الله الأموي مولى الوليد بن عبد الملك روى عن يحيى بن الحارث والأوزاعي وعبد الله بن العلاء وخالد بن دهقان وكثيرين. وعنه الوليد بن مسلم وهو من أقرانه وسليمان بن عبد الرحمن وابن المبارك وإسحاق بن إبراهيم وجماعة وثقه ابن المبارك ودحيم وابن عدى وابن حبان والعجلي وابن عمار وقال الذهبي ما علمت به بأسا وقال ابن معين كان مرجئا وليس به في الحديث بأس. ولد ستة وست عشرة ومائة. قيل مات سنة مائتين. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله ثم احتلم فأمر الخ) بالبناء للفعول أى أمره أصحابه بال غسل حين سألهم كما في الحديث السابق (قوله ألم يكن شفاء العي السؤال) أى لم لم يسألوا حين لم يعلموا فشفاء الجهل السؤال

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبيهقي والدارمي وابن ماجه واختلف في أن الأوزاعي سمع هذا الحديث من عطاء فحكى عن أبي زرعة وأبي حاتم أنه لم يسمعه منه وإنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء كما بين ذلك ابن أبي العشرين في روايته عن الأوزاعي لكن رواه الحاكم من طريق بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي ثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس يخبر أن رجلا أصابه جرح على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم أصابه احتلام فاعتسل فمات «الحديث» قال الحاكم بشر بن بكر ثقة مأمون وقد أقام إسناده وهو صحيح على شرط الشيخين اه (وقال) الدارقطني اختلف فيه على الأوزاعي والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو الصواب وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عنه فقلا رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأسنده الحديث اه (أقول) يحتمل أن الأوزاعي روى الحديث عن عطاء بواسطة وبغير واسطة (وقال) الحافظ في التلخيص نقل ابن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي وهذا أمثل ماورد في المسح على الجبيرة ولم يقع في رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر للتيمم فيه فثبت أن الزبير بن خريق تفرّد بسياقه لكن روى

ابن خزيمة والحاكم وابن حبان من حديث الوليد بن عبد الله بن أبي رباح عن عمه عطاء عن ابن عباس أن رجلا أجنب في شتاء فأمر بال غسل فأتى فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثا قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورا ، والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني وقواه من صحح حديثه هذا اه ملخصا (قال) النووي في مجموعه وهو « يعنى حديث الباب » ضعيف اتفاقا كخبر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر عليا بالمسح على الجبائر اه وقول غيره إن رجاله ثقات مع مخالفته للجمهور مدفوع بأن الجرح مقدم (قال) في المرقاة « دعوى » ابن حجر في شرحه على المصايح بأنه يجمع بينهما بأن له طريقا أخرى صحيحة « غير صحيحة » للاحتياج إلى بيانها وعدم الاكتفاء باحتمالها . وقوله ومن ثم سكت أبو داود عليه مردود لأن سكوته لا يقاوم تصريح غيره بالتضعيف اه

— باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى في الوقت —

أى المتيمم الذى صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد فراغه من الصلاة وقبل خروج الوقت هل يعيد الصلاة وفى نسخة باب المتيمم يجد الماء بعد ما صلى فى الوقت

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ نَافِعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَخَضِرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ثُمَّ آتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عبد الله بن نافع) بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدى القرشى أبو بكر المدنى . روى عن مالك بن أنس وعبد الله بن مصعب وعبد الله بن محمد ابن يحيى وعبد العزيز بن أبي حازم وغيرهم . وعنه ابنه أحمد ومحمد بن إسحاق المسيبى وعباس الدورى وهارون الجمال وطائفة . قال ابن معين صدوق وليس به بأس وقال البخارى أحاديثه معروفة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو بكر البزار وأحمد بن صالح ثقة . مات فى المحرم سنة ست عشرة ومائتين . روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه (قوله بكر بن سوادة) بن ثمامة الجذامى

أبو ثمامة البصرى . روى عن عبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن جبير وسهل بن سعد وعطاء بن يسار وآخرين . وعنه عمرو بن الحارث وجعفر بن ربيعة والليث بن سعد وعبد الرحمن ابن زياد وغيرهم . قال ابن سعد وابن معين والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ثم أعاده في أتباعهم فقال يخطئ وقال ابن يونس كان فقيها مفتيا ، توفي سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة إلا البخارى

(معنى الحديث) (قوله فتيما صعيدا طيبا) أى قصده على الوجه المخصوص فالمراد بالتيمم المعنى الشرعى (قوله ثم وجد الماء فى الوقت) فيه رد على من تأول الحديث بأنهما وجدا الماء بعد الوقت (قوله فأعاد أحدهما الخ) إماظنا بأن الأولى باطلة وإما احتياطا ولم يعد الآخر لاعتقاده أن تلك الصلاة صحيحة (قوله أصبت السنة) أى صادفت الشريعة الواجبة الثابتة بالكتاب والسنة . وفى هذا تصويب لاجتهاده وتخطئه لاجتهاد الآخر وفيه أن الخطأ فى الاجتهاد المستوفى للشروط لا ينافى الإجر على العمل المبني عليه والظاهر ثبوت الأجر له ولمن قلده على وجه يصح (قوله أجزأتك صلاتك) أى كفتك عن القضاء وهو من عطف اللازم على الملزوم (قوله لك الأجر مرتين) مرة لصلاته الأولى ومرة لصلاته الثانية فإن كلامهما صحيحة يترتب عليها مشوبة وإن كانت إحداهما فرضا والأخرى نفلا والله لا يضيع أجر من أحسن عملا وفيه إشارة إلى أن العمل بالأحوط أفضل لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » (قال) الخطابى فى هذا الحديث من الفقه أن السنة تعجيل الصلاة للتيمم فى أول وقتها كهو للتطهر بالماء (وقد) اختلف الناس فى هذه المسألة فروى عن ابن عمر أنه قال يتيمم ما بينه وبين آخر الوقت وبه قال عطاء وأبو حنيفة وسفيان وهو قول أحمد بن حنبل وإلى نحو ذلك ذهب مالك إلا أنه قال إن كان فى موضع لا يرجى فيه وجود الماء تيمم وصلى فى أول وقت الصلاة (وعن) الزهرى لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت (واختلفوا) فى الرجل يتيمم ويصلى ثم يجد الماء قبل خروج الوقت فقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهرى يعيد الصلاة واستحبه الأوزاعى ولم يوجبه (وقالت) طائفة لإعادة عليه روى ذلك عن ابن عمر وبه قال الشعبي وهو مذهب مالك وسفيان الثورى وأصحاب الرأى وإليه ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق اه (قال) العيني قال الخطابى فى هذا الحديث من الفقه أن السنة تعجيل الصلاة للتيمم فى أول وقتها كهو للتطهر بالماء (قلت) لانسلم ذلك لأن الحديث لا يدل على هذا اه (أقول) بل قوله فحضرت الصلاة وليس معها ماء فتيما بقاء التعقيب يشهد لما قاله الخطابى (قال) فى النبيل الحديث يدل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة وإليه ذهب الأئمة الأربعة ويحيى (وقال) الهادى والناصر وطاوس وعطاء والقاسم بن محمد بن أبى بكر ومكحول

وابن سيرين والزهرى وربيعة كما حكاه المنذرى وغيره إنها تجب الإعادة مع بقاء الوقت لتوجه الخطاب مع بقائه لقوله تعالى « أقم الصلاة » مع قوله « إذا قتم إلى الصلاة » فشرط في صحتها الوضوء وقد أمكن في وقتها ولقوله فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشرته « الحديث » وردّ بأنه لا يتوجه الطلب بعد قوله أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وإطلاق قوله فإذا وجد الماء مقيد بحديث الباب . ويؤيد القول بعدم وجوب الإعادة حديث « لاتصلوا صلاة في يوم مرتين » عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان وصححه ابن السكن (و.بجواب) عنه بأنهما عند القائل بوجوب الإعادة صلاة واحدة لان الأولى قد فسدت بوجود الماء فلا يرد ذلك عليه « وما قيل » من تأويل الحديث بأنهما وجد الماء بعد الوقت « فتعسف » يخالف ما صرح به الحديث من أنهما وجد ذلك في الوقت وأما إذا وجد الماء قبل الصلاة بعد التيمم فيجب الوضوء عند العترة والفقهاء (وقال) داود أبو سلمة ابن عبد الرحمن لا يجب لقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » ، وأما إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها فإنه يجب عليه الخروج من الصلاة وإعادتها بالوضوء عند الهادى والناصر والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري والمزني وابن شريح (وقال) مالك وداود لا يجب عليه الخروج بل يحرم والصلاة صحيحة اه ما في النيل (وعلى الجملة) فالجمهور على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لإعادة عليه وإن كان الوقت باقيا وأنه إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة لا يقطعها (وقال) أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه إنه يبطل تيممه أما إذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلاة فقد أجمعوا على بطلان تيممه هذا . وفي إعادة الصلاة التي أدت بالتييم عند الشافعي تفصيل بينه النووي بقوله أما إعادة الصلاة التي يفعلها بالتييم فذهبنا أنه لا يعيد إذا تيمم للرض أو الجراحة أو نحوهما أما إذا تيمم للعجز عن الماء فإن كان في موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الإعادة وإن كان في موضع لا يعدم فيه الماء إلا نادرا وجبت الإعادة على المذهب الصحيح وإذا رأى المتييم لفقد الماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته بل له أن يتمها إلا إذا كان ممن تلزمه الإعادة فإن صلاته تبطل برؤية الماء اه (فقه الحديث) دلّ الحديث على أنه يسوغ الاجتهاد في زمنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتقدم الخلاف في ذلك ، وعلى مشروعية التيمم عند فقد الماء ، وعلى أن مرجع المهمات إلى الرئيس ، وعلى أن المستول يطلب منه إجابة السائل المستفهم ، وعلى أن الله تعالى لا يضيع أجر العاملين ، وعلى أن من صلى بالتييم المشروع لا تجب عليه الإعادة إذا وجد الماء قبل خروج الوقت

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي والدارمي والحاكم وقال هذا صحيح على شرط الشيخين فإن عبد الله بن نافع ثقة وأخرجه الدارقطني وقال تفرد به ابن نافع عن الليث بهذا

الإسناد متصلًا وخالفه ابن المبارك وغيره فلم يذكروا أباسعيد ، وأخرجه النسائي بلفظ إن رجلين تيمما وصليا ثم وجد الماء في الوقت فتوضأ أحدهما وعاد لصلاته ما كان في الوقت ولم يعد الآخر فسألا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للآخر أما أنت فلك مثل سهم جمع اه أي سهم من الخير جمع فيه أجر الصلاتين ، وقوله ما كان في الوقت أي مادام الرجل ثابتا في الوقت . وفي رواية البيهقي فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُ ابْنِ نَافِعٍ يَرْوِيهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ عَنْ بَنِي كَرِيبَةَ عَنْ سِوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَذِكْرُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ

(ش) أي روى غير عبد الله بن نافع وهو عبد الله بن المبارك ويحيى بن بكير الحديث عن الليث بن سعد بسنده إلى عطاء بن يسار مرسلا لم يذكر أباسعيد الخدرى ، وغرض المصنف بهذا بيان أن أصحاب الليث اختلفوا عليه فعبد الله بن نافع روى الحديث عنه عن بكر بن سوادة غير مرسل منقطعًا بإسقاط الواسطة بين الليث وبين بكر بن سوادة وهو عميرة بن أبي ناجية وعبد الله بن المبارك رواه عن الليث مرسلا بإسقاط أبي سعيد غير منقطع . وروايته أخرجهما النسائي قال أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن ليث بن سعد قال حدثني عميرة وغيره عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار أن رجلين وساق الحديث . وأخرجهما الدارقطني مرسلًا منقطعًا قال حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي أنبأنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن ليث عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار أن رجلين أصابتهما جنابة فتيهما الخ ولم يذكر أباسعيد ، ويحيى بن بكير روى الحديث عن الليث بسنده مرسلا غير منقطع . وروايته أخرجهما البيهقي والحاكم بسنده إلى يحيى قال حدثنا الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وذكر نحو حديث الدارقطني ، لكن قول المصنف وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ يردّه أن ابن السكن روى الحديث بسنده إلى أبي الوليد الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبي سعيد أن رجلين خرجا في سفر «الحديث» فوصله ما بين الليث وبكر وعمرو بن الحارث الثقة وقرنه بعميرة وأسنده بذكر أبي سعيد وعليه فهو متصل لا مرسل وقد تقدم أن الحاكم صحح رواية الاتصال على شرط الشيخين (قال) الشوكاني قال موسى بن هارون رفعه وهم من ابن نافع لكن يقوى رفعه ويصححه ما تقدم من رواية أبي علي

ابن السكن في صحيحه موصولا فلا يقدح فيه كونه مرسل من بعض الطرق اه هذا و (عميرة) بفتح العين وكسر الميم (ابن أبي ناجية) هو أبو يحيى المصرى. روى عن يزيد بن أبي حبيب وبكر بن سواده ويحيى بن سعيد الأنصارى وغيرهم. وعنه سعيد بن زكريا وابن طبيعة وبكر بن مضر وابن وهب وآخرون. وثقه النسائى وذكره ابن حبان في الثقات (وهذا) علم رد قول ابن القطان عميرة مجهول الحال. مات سنة إحدى أو ثلاث وخمسين ومائة. روى له أبو داود والنسائى

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

(ش) غرض المصنف بذكر هذه الرواية بيان اختلاف ثالث في الحديث (حاصله) أن عبد الله ابن لهيعة خالف عبد الله بن نافع في روايته عن الليث بذكر أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد بين بكر بن سواده وعطاء وإرساله الحديث وقد تقدم أن النسائى والبيهقى والدارقطنى والحاكم أخرجوا الحديث مرسلا بإسنادهم إلى الليث من عدة طرق وليس فيها بين بكر وعطاء أحد فزيادة ابن لهيعة بينهما أبا عبد الله غير مقبولة لأنه ضعيف خالف الثقة فلا تعلل بزيادته روايات الثقات. وهذه الرواية أخرجها البيهقى من طريق أبي بكر بن داسة (قوله عن أبي عبد الله الخ) المصرى. روى عن عطاء بن يسار. وعنه بكر بن سواده. قال الذهبي لا يعرف وقال الحافظ في التقریب مجهول. روى له أبو داود (قوله بمعناه) أى معنى الحديث المتقدم

— باب في الغسل يوم الجمعة —

وفي نسخة باب في الغسل للجمعة. أهو واجب أم لا

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ نَا حَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ أَتَحْتَسِنُونَ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ قَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيضًا أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آله وسلم يقول إذا أتى أحدكم إلى الجمعة فليغتسل

(ش) (رجال الحديث) (قوله معاوية) بن سلام بن أبي سلام مطور الحبشى . روى عن أبيه ويحيى بن أبي كثير والزهري ونافع وآخرين . وعنه محمد بن شعيب والوليد بن مسلم ومحمد ابن المبارك وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو زرعة ودحيم وقال جيد الحديث وقال أبو حاتم لأبأس بحديثه . روى له الجماعة إلا الترمذى

(معنى الحديث) (قوله إذ دخل رجل) جواب بينا والرجل هو عثمان بن عفان ففي رواية مسلم بينما عمر بن الخطاب يخاطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرّض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء (قوله أتحتبسون عن الصلاة) أى عن التكبير إليها فإنكار عمر على عثمان لعدم تكبيره (قوله ما هو إلا أن سمعت النداء الخ) أى لم يكن شأنى إلا أنى حينما سمعت الأذان اشتغلت بالوضوء (قوله قال عمر والوضوء) وفي نسخة فقال . وهذا إنكار آخر على ترك الواجب أو السنة المؤكدة وهى الغسل . وقوله والوضوء بالواو كما فى رواية البخارى وفى نسخة الوضوء بإسقاط الواو وهى رواية الموطأ وهو منصوب مفعول محذوف أى أتترك الغسل كما تركت التكبير إلى المسجد وتتوضأ الوضوء مقتصرًا عليه . وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره أى والوضوء تقتصر عليه (قوله أولم تسمعوا) بهمزة الاستفهام الداخلة على محذوف تقديره أتقتصرون على الوضوء ولم تسمعوا قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل كما فى رواية مسلم ويؤيده ما فى رواية البخارى بلفظ من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح فى تأخير الرواح عن الغسل (وبهذا) علم فساد قول من حمله على ظاهره واحتج به على أن الغسل لليوم للصلاة لأن الحديث واحد ومخرجه واحد . والتقييد بالإتيان لكونه الغالب وإلا فحكم الغسل شامل للقيم بالجامع . وفى إضافة أحد إلى ضمير الجمع دليل على أن هذا الحكم يعمّ البالغين وغيرهم من الصبيان . والمراد بالجمعة الصلاة أو المكان الذى تقام فيه (قال الخطابى) فى الحديث دلالة على أن غسل الجمعة غير واجب ولو كان واجبا لأمر عمر عثمان أن ينصرف فيغتسل فدلّ سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على أن الأمر به على سبيل الاستحباب دون الوجوب وليس يجوز على عمر وعثمان ومن بحضرتهم من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك واجب اه (ونقل) فى الفتح عن الشافعى أنه قال قلبا لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دلّ ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار (قال) الحافظ وعلى هذا الجواب عولّ أكثر المصنفين فى هذه المسألة كابن خزيمة والطبرى والطحاوى وابن حبان وابن عبد البرّ وهلمّ جراّ وزاد بعضهم فيه أن من حضر من

الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة وهو استدلال قوى، وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة ولكن حكى الطبري عن قوم أنهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا إنه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كأن أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس اه كلام الفتح (وعلى الجملة) فقد اختلف أهل العلم في حكم هذا الغسل فحكى وجوبه عن طائفة من السلف وبعض الصحابة كأبي هريرة وعمار بن ياسر ومالك وغيرهم وهو قول الظاهرية وحكاها الخطابي عن الحسن البصرى ومالك . وكلام مالك في الموطأ وأكثر الروايات عنه ترده (وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أنه سنة وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه واحتج) من أوجبه بظواهر الأحاديث الدالة على الوجوب وفي بعضها التصريح بلفظ الوجوب وفي بعضها الأمر به وفي بعضها أنه حق على كل مسلم (واحتج) الجمهور بأحاديث صحيحة (منها) حديث الباب (ومنها) حديث من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فغسل أفضل رواه أحمد والأربعة عن سمرة بن جندب فدل على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضيلة وعدم تحتم الغسل وهو حديث حسن مشهور (ومنها) قول عائشة كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكانوا لهم تفل « رائحة كريهة » فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة رواه مسلم وسيأتي نحوه للصنف وهذا اللفظ يقتضى أنه ليس بواجب لأن تقديره لكان أفضل وأكمل وأيضا فإنه لم يطلب منهم الغسل لأجل تلك الروائح الكريهة لا لوجوبه هذا ولا يخفى ما في الاستدلال بحديث الباب على أن الغسل سنة وقد تقدم أن من قال بوجوب الغسل استدلل به وهو إنما يردّ على من قال باشتراط الغسل لصحة صلاة الجمعة وهم قوم من الظاهرية (ومنها) حديث من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة الثلاثة أيام أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة . ووجه الاستدلال به على الاستحباب أن ذكر الوضوء ومآعه مرتبا عليه الثواب المقتضى للصحة يدل على أن الوضوء كاف (قال) ابن حجر في التلخيص إنه من أقوى ما استدلل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة (ومنها) حديث أبي سعيد الآتي ووجه دلالة أنه قرنه بما ليس بواجب إجماعا وهو السواك والطيب فيكون مثلهما (ومنها) حديث أوس الثقفي الآتي ووجه دلالة جعله قرينا للتبكير والمشى والدنو من الإمام وليست بواجبة فيكون مثلها (وأجابوا) عن الأحاديث التي صرح فيها بالأمر بأنها محمولة على الندب والقرينة الصارفة عن الوجوب هذه الأدلة المتعاضدة والجمع بين الأدلة ما أمكن واجب وقد أمكن بهذا . وعن الأحاديث التي صرح فيها بلفظ الوجوب والتي فيها أن حق على كل مسلم بأن المراد متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقا واجب

عليّ ومواصلتك حق عليّ وليس المراد الوجوب المتحتم المستلزم للعقاب. وقد دلّ حديث الباب أيضاً على تعليق طلب الغسل بالجمي، إلى الجمعة. والمراد إرادة الجمي، وقصد الشروع فيه ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تأكد الغسل على من يحضر صلاة الجمعة. ويؤخذ من قصة عمر وعثمان أنه ينبغي للإمام أن يتفقد رعيته وينكر على من أخلّ بالفضل منهم ولو كان كبيراً

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه مسلم والبيهقي من حديث أبي هريرة وأخرجه أيضاً مالك والشيخان والترمذي والبيهقي من حديث ابن عمر عن أبيه ولفظه في البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بينما هو قائم في الخطبة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فناداه عمر أتي ساعة هذه فقال إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت فقال والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمر بالغسل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ مَعْنَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسِّلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله غسل يوم الجمعة﴾ الإضافة على معنى في. وبظاهاها احتج من قال إن الغسل لليوم لا للجمعة. وفي رواية الشيخين الغسل يوم الجمعة الح وظاهره أن الغسل حيث وجد فيه كفي لكون اليوم ظرفاً للغسل. ويحتمل أن تكون اللام للعهد فتتفق الروايات. وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك. ويؤخذ من هذه الرواية أن وقت الغسل يدخل بفجر يومها فلا يجوز قبله خلافاً للأوزاعي وبعض الفقهاء. ويؤخذ منه أيضاً أن ليوم الجمعة غسلاً خاصاً فلو وجدت صورة الغسل لم يجز عن غسل الجمعة إلا بالنية وبه قال أبو قتادة فقد أخرج الطحاوي وابن المنذر عنه أنه قد رأى ابنه يغتسل يوم الجمعة فقال إن كان غسلك عن جنابة فأعد غسلاً آخر للجمعة. والجمهور على أنه لو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد أو يوم عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل. وقيل لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنّة لحصول المقصود الذي هو قطع الرائحة الكريهة ﴿قوله واجب﴾ أي ثابت لا ينبغي أن يترك لأنه يأثم تاركه (قال الخطابي) معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك عليّ واجب وأنا أوجب حقك وليس بمعنى اللزوم الذي لا يسع غيره ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر الذي تقدم ذكره اه (قال) ابن دقيق العيد

في شرح حديث « من جاء منكم الجمعة فليغتسل ، مانصه : الحديث صريح في الأمر بالغسل للجمعة وظاهر الأمر الوجوب وقد جاء مصرحاً به بلفظ الوجوب في حديث آخر فقال بعض الناس بالوجوب بناء على الظاهر . وخالف الأكثرون فقالوا بالاستحباب وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر فأولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال حقك واجب على وهذا التأويل الثاني أضعف من الأول وإنما يصر إليه إذا كان المعارض راجحاً في الدلالة على هذا الظاهر . وأقوى ما عارضوا به حديث من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ولا يقاوم سنده هذه الأحاديث اه (قال) العيني قد أجاب بعض أصحابنا أن هذه الأحاديث التي ظاهرها الوجوب منسوخة بحديث من توضع فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل (وقال) ابن الجوزي أحاديث الوجوب أصح وأقوى والضعيف لا ينسخ القوي «قلت» هذا الحديث رواه أبو داود في الطهارة والترمذي والنسائي في الصلاة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه أحمد في سننه والبيهقي كذلك وابن أبي شيبة في مصنفه وسننكم عليه اه (قوله على كل محتلم) أي بالغ فالاختلام عام يشمل من بلغ بالسن أو بعلامة أخرى كالإحبال والحيض وإنبات العانة وإنما خص الاختلام بالذكر لكونه الغالب . والمراد بالغ خال عن عذر يبيح الترك وإلا فالمعذور مستثنى بقواعد الشرع (قال) الحافظ في الفتح استدلل به على دخول النساء في ذلك اه (وقال) غيره المراد الذكر كما هو مقتضى الصيغة وأيضاً الاختلام أكثر ما يبلغ به الذكور دون الإناث وفيهن الحيض أكثر . وعمومه يشمل من يأتي الجمعة وغيره ولكن حديث أبي هريرة السابق وحديث ابن عباس الآتي وغيرهما تخصه بمن يأتي الجمعة وعليه الجمهور اه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على تأكد غسل يوم الجمعة على كل بالغ ولو لم يحضر الصلاة

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي

(ص) حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا المفضل يعني ابن فضالة عن عيَّاش بن عباس

عن بكيرٍ ونافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

قال على كل محتلم رواح الجمعة وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل

(ش) (قوله بكير) بن عبدالله بن الأشج (قوله رواح الجمعة) أي الذهاب إليها أي

وقت كان «قال» في المصباح يتوهم بعض الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار وليس كذلك

بل الرواح والغدو عند العرب مستعملان في المسير أي وقت كان من ليل أو نهار اه (قوله على

كل من راح إلى الجمعة الغسل) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم والغسل مبتدأ مؤخر

وهذا الحديث مخصوص بغير المريض والمسافر والمرأة والمملوك فإن صلاة الجمعة لا تجب عليهم وإن كانوا بالغين لحديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض رواه المصنف في باب الجمعة للمملوك والمرأة . وفي البخارى إلا على صبي أو مملوك أو مسافر

(فقه الحديث) والحديث يدل على وجوب الذهاب إلى صلاة الجمعة على كل بالغ . وعلى تأكيد الغسل على من يريد صلاتها

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي مختصرا بلفظ رواح الجمعة واجب على كل محتلم وحسنه المنذرى

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِذَا أُغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأُهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ

وَإِنْ أَجْنَبَ

(ش) غرض المصنف بهذا بيان أن غسل الجمعة لليوم لا للصلاة وأنه يدخل وقته بطلوع الفجر لأنه أول اليوم شرعا كما أن من اغتسل قبل طلوع الفجر لا يجزئه عن الجمعة لأنه اغتسل قبل مجيئ الوقت (قال) العيني أشار بهذا إلى أن هذا الغسل لليوم لا للصلاة وهو قول محمد والحسن بن زياد من أصحابنا (وقال) أبو يوسف للصلاة . وفائدته تظهر فيما قال أبو داود فعندهما إذا اغتسل بعد طلوع الفجر ينال أجر الغسل لأنه وجد في يوم الجمعة . وعند أبي يوسف لا ينال لأنه لم يصل به الجمعة وكذا الخلاف إذا اغتسل بعد صلاة الجمعة اه (وقد اختلف) في وقت غسل الجمعة على أقوال « الأول » أن وقته عند إرادة الرواح إلى المسجد بشرط الاتصال بين الغسل والرواح وإليه ذهب مالك والأوزاعي والليث مستدلين بحديث إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل ونحوه « الثاني » أن وقته يدخل بطلوع الفجر ولا يشترط اتصاله بالرواح لكن يستحب اتصاله به فيجزئ فعله بعد الفجر لا بعد صلاة الجمعة وهو مذهب الجمهور مستدلين بالأحاديث التي أطلق فيها يوم الجمعة وقالوا لا يكفي الغسل بعد الصلاة لأنه شرع لإزالة الروائح الكريهة دفعا لتأذى الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة ولأن المزاد بالجمعة سبب الاجتماع وهو الصلاة لا اليوم لأن اليوم لا يؤتى وقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما مرفوعا من أتى الجمعة فليغتسل زاد ابن خزيمة ومن لم يأتها فلا يغتسل « الثالث » أن وقته كل اليوم فلا يشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة بل لو اغتسل بعد الجمعة أجزأ عنه وإليه ذهب داود والحسن بن زياد ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة (واستبعده) ابن دقيق العيد وقال يكاد يجزم بطلانه وزعم ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة (قوله وإن أجنب) أى وإن كان جنبا واغتسل للجنابة بعد طلوع الفجر أجزأه عن غسل الجمعة

(قال) ابن المنذر أكثر أهل العلم يقولون يجزئ غسلة واحدة للجنابة والجمعة وهو مروى عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والأوزاعي وأبي ثور وهو مذهب أبي حنيفة فعنده يكنى غسل واحد لعيد وجمعة لاجتماع جنابة وينبغي أن ينوى به الكل ليحصل له ثواب الجميع (وقال) أحمد أرجو أن يجزئه وهو قول أشهب والمزني، وعن أحمد لا يجزئه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في المدونة (قال) الباجي فإذا قلنا يفتقر إلى النية فمن اغتسل ينوى الجمعة والجنابة فقد قال ابن القاسم يجزئه وبه قال الشافعي. وقال محمد بن مسلمة لا يجزئه ذلك وإنما يجزئه أن يغتسل لجنابته وينوى أن يجزئه عن غسل جمعة «وجه» ما قاله ابن القاسم أن الجمعة والجنابة موجهما واحد وهو الغسل وهي عبادة تتداخل لجاز أن يفعل لهما كالوضوء من البول والغائط والنوم ومس الذكر والطواف والسعي والحج والعمرة «وجه» قول محمد بن مسلمة أن نية الجمعة تقتضي النفل ونية الجنابة تقتضي الوجوب ومقتضى أحدهما ينافي الآخر. ويحتمل أن يعنى بذلك أن غسل الجمعة لا يفتقر إلى النية فإذا نواه مع غسل الجنابة الذي يفتقر إلى النية منع ذلك صحة النية. وذكر ابن المنذر عن بعض ولد أبي قتادة أنه قال من اغتسل يوم الجمعة من الجنابة اغتسل للجمعة

(ص) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ الْأَهْمَدَانِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قَالَا ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ يَزِيدُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَخْطُ أَعْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا قَالَ وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَقُولُ إِنَّ الْحُسْنَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ مُحَمَّدٍ

أَبْنِ سَلْمَةَ أُمَّمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَادَ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ

﴿ش﴾ حاصل ما أشار إليه المصنف أن شيوخه في هذا السند ثلاثة يزيدو عبد العزيز وقد حدثناه عن محمد ابن سلمة وزادا في السند مع أبي سلمة بن عبد الرحمن أبا أمامة بن سهل . والثالث موسى بن إسماعيل وقد حدث المصنف عن حماد بن سلمة ولم يذكر في سنده أبا أمامة . وكل من محمد بن سلمة وحماد حدث عن محمد بن إسحاق ، والحديث المذكور لفظ حديث محمد بن سلمة لا لفظ حديث حماد ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله وأبي أمامة﴾ اسمه أسعد وقيل سعد ﴿بن سهل﴾ ابن حنيف الأنصاري . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديثا مرسلا وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وعائشة وغيرهم وعنه ابنه محمد وسهل والزهرى وعبد الله بن سعيد ويحيى الأنصاري . قال البغوى وابن حبان وابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقد سئل أبو حاتم عنه أهو ثقة فقال لا يسأل عن مثله هو أجل من ذلك وقال الطبرانى له رؤية وقال أبو منصور مختلف في صحبته إلا أنه ولد في عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو ممن يعد في الصحابة الذين روى عنهم الزهرى وقال البخارى أدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يسمع منه «قال» ابن منده قول البخارى أصح . مات ستة مائة . روى له النسائى وابن ماجه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبقية الجماعة عن الصحابة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ومس من طيب﴾ أى طيب الرجال وهو ما خفي لونه وظهر ريحه إن وجد وإلا مس من طيب النساء كما سياتى ﴿قوله ثم صلى ما كتب الله تعالى له﴾ أى صلى ما قدر الله له من تحية مسجد ونفل مطلق أو قضاء فائتة ﴿قوله ثم أنصت﴾ أى استمع يقال نصت له ينصت من باب ضرب لغة أى سكت مستمعا ويقال أنصت إذا سكت وأنصته إذا أسكته فهو لازم ومتعد ﴿قوله إذا خرج إمامه﴾ أى للخطبة ﴿قوله حتى يفرغ من صلاته﴾ أى ينتهى الإمام منها . وفي رواية مسلم حتى يفرغ من خطبته وهى تدل على أن الكلام بعد الخطبة وقبل الإحرام بالصلاة لا بأس به ﴿قوله كانت كفارة لما بينها الخ﴾ أى كانت هذه الخصال المذكورة أى فعلها من الغسل وما بعده ساترة ومأخية للذنوب التى بين تلك الساعة التى يصلى فيها الجمعة وبين صلاة الجمعة التى قبلها (قال) الخطابى يريد بذلك ما بين الساعة التى يصلى فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى لأنه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على أن يكون الطرفان وهما ما الجمعة غير داخلين فى العدد لكان لا يتحصل من عدد المحسوب على أكثر من ستة أيام ولو أراد ما بينهما على تقدير إدخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فإذا ضمنت إليها الثلاثة المزيدة التى ذكرها أبو هريرة

صار جملتها إما أحد عشر على أحد الوجهين وإماتسعة أيام على الوجه الآخر فدلّ على أن المراد به ما قلناه على سبيل التكثير لليوم ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة اهـ ﴿قوله قال ويقول الخ﴾
 أى قال محمد بن سلمة بسنده إلى أبي هريرة إن أبا هريرة يقول في روايته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها وزيادة ثلاثة أيام ويقول إن الحسنة بعشر أمثالها مشيرا إلى قوله تعالى «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» «فإن قيل» تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالتوبة وتجاوز الله تعالى وتكفير ذنوب الأيام الثلاثة الآتية الزائدة على السبعة من تكفير الذنوب قبل وقوعه فكيف يعقل هذا؟ قيل المراد عدم المؤاخذه بالذنوب إذا وقع ﴿قوله وحديث محمد بن سلمة أتم﴾
 أى من حديث حماد لأنه ذكر في روايته ما زاده أبو هريرة ولم يذكره حماد «وهذا» الحديث من أدلة الجمهور على استحباب غسل الجمعة حيث قرن فيه بين الغسل ولبس أحسن الثياب ومسّ الطيب وهما ليسا بواجبين «ونازع» في هذا الاستدلال ابن دقيق العيد بأن القرآن في الذكر لا يستلزم القرآن في الحكم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب الغسل ولبس أحسن الثياب يوم الجمعة وعلى استحباب مسّ الطيب إن وجدته . وعلى طلب ترك تخطى أعناق الناس . وعلى مشروعية الصلاة لمن دخل المسجد . وعلى أن النوافل المطلقة لاحد لها لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الحديث ثم صلى ما كتب الله تعالى له . وعلى طلب الإنصات من حين قيام الإمام للخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم مختصرا من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا من اغتسل ثم أتى الجمعة فضلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلى معه غفرله ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ ثَنَا أَبُو وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ أَبِي هَلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ وَالسَّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَّرَ لَهُ إِلَّا أَنْ بَكِيرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ وَلَوْ مِنْ طَيْبِ الْمَرْأَةِ ﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله ابن وهب﴾ هو عبد الله ﴿قوله سعيد بن أبي هلال﴾

أبا العلاء المصرى . روى عن محمد بن المنكدر وزيد بن أسلم وأبي حازم وأبي الزناد وآخرين
وعنه الليث بن سعد وهشام بن سعد وسعيد المقبرى ويحيى بن أيوب وغيرهم . قال أبو حاتم لا بأس به
وقال الساجى صدوق ووثقه ابن خزيمة وابن سعد والبيهقى والدارقطنى والخطيب وابن عبد البر
والعجلى وقال ابن حزم ليس بالقوى . قيل توفى سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له الجماعة
(قوله عن أبي بكر بن المنكدر) هو أخو محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمى لم يعرف اسمه
واشتهر بكنته ومن لم يميز بينهما ربما يعتقد أن المراد من أبي بكر فى هذا الحديث محمد بن المنكدر
ررى عن عمه ربيعة بن عبدالله وعثمان التيمى وجابر بن عبدالله وأبى أمامة وعطاء بن يسار . وعنه يحيى
ابن سعيد ويزيد بن الهادى وبكير بن الأشج وشعبة وغيرهم . قال أبو داود كان من ثقات الناس
وقال محمد بن عمر كان ثقة قليل الحديث . روى له الشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه (قوله
عمرو بن سليم الزرقى) بالتصغير ابن عمرو بن خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام
الأفصارى . روى عن عمر بن الخطاب وأبى هريرة وأبى قتادة وأبى سعيد الخدرى . وعنه ابنه
سعيد والزهرى وسعيد المقبرى وأبو بكر بن المنكدر وغيرهم . قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث
وقال ابن خراش فى حديثه اختلاط وقال العجلى تابعى ثقة ووثقه ابن حبان والنسائى . مات
سنة أربع ومائة . روى له الجماعة (قوله عبدالرحمن بن أبى سعيد الخدرى) الأفصارى الخزرجى
أبى حفص أو أبو محمد . روى عن أبيه وعمارة بن حارثة وأبى حميد الساعدى . وعنه ابنه ربيع
وعطاء بن يسار وزيد بن أسلم وعمرو بن سليم وآخرون . وثقه النسائى وابن حبان وقال ابن
سعد كان كثير الحديث وليس هو بثبت ويستضعفون روايته ولا يحتجون به وقال العجلى تابعى
ثقة . مات سنة اثنتى عشرة ومائة وله سبع وسبعون سنة . روى له الجماعة إلا البخارى
(معنى الحديث) (قوله الغسل يوم الجمعة على كل محتمل) وفى رواية البخارى الغسل يوم الجمعة
واجب على كل محتمل وأن يستن وأن يمس طيبا إن وجد أى الغسل وما عطف عليه متأكد على
كل بالغ يوم الجمعة (قوله ويمس من الطيب) بفتح الميم على الأفضح من باب تعب وجاء ضمها من
باب قتل وهو مرفوع على أنه منقطع عما قبله ويصح نصبه بتقدير أن فيكون فى قوة مصدر معطوف على
السواك . وحكمة مشروعية الغسل والسواك والطيب فى هذا اليوم أن يكون المصلى فيه على أكمل
حال وأحسن هيئة فلا يتأذى به أحد ولا سيما وأن الملائكة يقفون على أبواب المساجد يكتبون
الأول فالأول وربما صاحفه أو لمسوه (قوله ما قدر له) فى محل نصب مفعول يمس . وفى
رواية مسلم والنسائى ما قدر عليه (قال) القاضى عياض يحتمل أن يراد به التأكيد ليفعل ما أمكنه
ويحتمل إرادة الكثرة والأول أظهر ويؤيده قوله الآتى ولو من طيب المرأة لأنه يكره استعماله للرجال
وهو ما ظهر لونه وخنق ريحه فأباحته للرجل لعدم غيره تدل على تأكداً مر فى ذلك (قوله إلا أن

بكبير الم يذكر الخ) غرض المصنف بهذا بيان أن بكير بن عبد الله بن الأشج خالف سعيد بن أبي هلال في سند الحديث ومثته. أما المخالفة في السند فإنه لم يذكر فيه عبد الرحمن بن أبي سعيد وقد وافقه على ذلك شعبة فقد أخرج البخاري الحديث من طريق شعبة عن أبي بكر بن المنكدر قال حدثني عمرو بن سليم قال أشهد على أبي سعيد الخ ووافقه أيضا محمد بن المنكدر كما أخرجه ابن خزيمة من طريقه ومنه يعلم أن سعيد بن أبي هلال هو المنفرد بزيادة عبد الرحمن بن أبي سعيد في السند (قال) في الفتح الذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ثم لقي أبا سعيد فحدثه وسماعه منه ليس بمنكر لأنه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس. وحكى الدارقطني في العلل في اختلاف آخر على بن المديني شيخ البخاري فيه فذكر أن الباغندي حدث به عنه زيادة عبد الرحمن أيضا وخالفه تمام عنه فلم يذكر عبد الرحمن. وفيما قال نظر فقد أخرجه الإسماعيلي عن الباغندي بإسقاط عبد الرحمن وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج عن أبي حنيفة ابن حمزة وأبو أحمد الغطريفي كلاهما عن الباغندي فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ حدثوا به عن الباغندي فلم يذكروا عبد الرحمن في الإسناد فلعل الوهم فيه من حدث به الدارقطني عن الباغندي وأما المخالفة في المتن فإن بكيرا زاد في روايته بعد قوله ويمس من الطيب ولو من طيب المرأة أي ولو كان الطيب من طيب المرأة (ويظاهر) هذا الحديث استدلال من قال بوجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ واجب في رواية البخاري «وأجيب» بأن المراد بالواجب المتأكد الذي لا ينبغي أن يترك كما تقدم بل الحديث من أدلة الجمهور على عدم الوجوب لا اقتران الغسل بالسواك ومسّ الطيب وليسوا بواجبين اتفاقا فدلّ على أن الغسل ليس بواجب إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب بالواجب بلفظ واحد «وتعقبه» ابن الجوزي بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لاسيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف. ولكن قد علمت المراد بالواجب (وهذا) الحديث ظاهر في أن الغسل مشروع للبالغ سواء أُرَاد الجمعة أم لا. وحديث إذا جاء أحدكم الجمعة ظاهر في أنه لمن أُرَادها سواء البالغ والصبي. ويجمع بينهما بأنه مستحب لكل ومتأكد في حق المريد وآكد في حق البالغ والمشهور عند الجمهور أنه مستحب لكل من أُرَاد الإتيان إليها (واختلف) في الغسل للمسافر فالجمهور على أنه مطلوب منه إذا أُرَاد صلاة الجمعة وكذا كل من لم تجب عليه الجمعة كالعبد والمريض خلافا للحنابلة في المرأة حيث قالوا لا يستحب لها لظاهر حديث من أتى منكم الجمعة فليغتسل (وقال) الشافعي ما تركته في حضر ولا سفر وإن اشتريته بدينار، ومن لا يراه علقمة وعبد الله ابن عمرو وابن جبير بن مطعم والقاسم بن محمد والأسود وإياس بن معاوية

(فقه الحديث) والحديث يدلّ على تأكد الغسل والسواك والتطيب يوم الجمعة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي وكذا البخاري من طريق شعبة عن أبي

بكر بن المنكدر كما تقدم

(ص) حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي حبي ثنا ابن المبارك عن الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني أبو الأشعث الصنعاني حدثني أوس بن أوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وأبكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها

(ش) (رجال الحديث) (قوله أبو الأشعث) هو شراحيل بن آدة بالمد وتخفيف الدال المهملة ويقال شراحيل بن شرحبيل بن كليب بن آدة . روى عن ثوبان وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وشداد بن أوس وآخرين . وعنه عبد الرحمن بن يزيد وحسان بن عطية وأبو قلابة ومسلم بن يسار وجماعة ، قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الجماعة إلا البخارى . و (الصنعاني) نسبة إلى صنعاء على غير قياس وهي قرية قريبة من دمشق وهي الآن أرض ذات بساتين وقيل هي صنعاء اليمن (قوله أوس بن أوس الثقفي) روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه أبو الأشعث وعبادة بن نسي . نقل عن ابن معين وأبي داود أنه هو أوس بن أبي أوس الثقفي وهو خطأ لأن أوس بن أبي أوس هو أوس بن حذيفة والتحقيق أنهما اثنان . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

(معنى الحديث) (قوله من غسل يوم الجمعة الخ) روى غسل مخففا ومشددا ومعناه جامع أمرته قبل الخروج إلى الصلاة لأنه أغض للبصر في الطريق يقال غسل الرجل أمرته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها . وقيل معناه غسل غيره واغتسل هو لأنه إذا جامعها أحوجها إلى الغسل وقيل أراد بغسل غسل أعضاءه للوضوء ثم اغتسل للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار للتأكيد وقيل التشديد فيه للبالغه دون التعدية ومعناه غسل الرأس خاصة لأن العرب لهم لم وشعور وفي غسلها كلفة فأفرد ذكر غسل الرأس لذلك . واغتسل معناه غسل سائر جسده وإليه ذهب مكحول ويؤيده الرواية الآتية (قال) النووى فى شرح المهذب يروى غسل بالتخفيف والتشديد والأرجح عند المحققين التخفيف والمختار أن معناه غسل رأسه ويؤيده رواية أبي داود من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل . وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والحظمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون . وذكر بعض الفقهاء غسل بالعين المهملة

أى جامع وهو تصحيف ﴿قوله ثم بكر﴾ بالتشديد على المشهور أى بادر إلى صلاة الجمعة أو إلى الجامع أوراخ في الساعة الأولى وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه (وقال) ابن الأنبارى بكر أى تصدق قبل خروجه ويجعل من ذلك ماروى في الحديث باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطى الصدقة رواه الطبرانى في الأوسط والبيهقى عن أنس ﴿قوله وابتكر﴾ أى فعل المبتكرين من الصلاة والقراءة وسائر وجوه الطاعة . وقيل معنى ابتكر أدرك أول الخطبة وأول كل شيء باكورتة وقيل هما بمعنى وجمع بينهما للتأكيد ﴿قوله ومشى﴾ أى حال ذهابه للصلاة لأنه أقرب إلى الخشوع إن لم يكن له عذر أما حال رجوعه منها فلا يطالب بالمشى لانقضاء العبادة ﴿قوله ولم يركب﴾ قيل إنه تأكيد لقوله مشى والمختار أنه تأسيس لإفادة شيئين «أحدهما» نفي توهم حمل المشى على المضى والذهاب وإن كان راكبا «والثانى» نفي الركوب بالكلية لأنه لو اقتصر على مشى احتل أن المراد وجود شيء من المشى ولو في بعض الطريق فنفي ذلك الاحتمال وبين أن المراد مشى جميع الطريق ولم يركب في شيء منها ﴿قوله ودنا من الإمام واستمع﴾ وفي نسخة فاستمع أى قرب من الإمام واستمع الخطبة فلا بد من الأمرين جميعا فلو قرب ولم يستمع أو استمع وهو بعيد لم ينل هذا الأجر ﴿قوله ولم يبلغ﴾ أى لم يتكلم لأن الكلام حال الخطبة لغو يقال لغوا بلغوا من باب نصر ولغى بلغى من باب علم لغتان والأولى أفصح وظاهر القرآن يقتضى الثانية قال تعالى «والغوا فيه» ولو كان من الأول لقال والغوا بضم الغين المعجمة ويقال لغى بلغى من باب فتح (واختلف) في الكلام حال الخطبة هل هو حرام أو مكروه تنزيها «فقال» مالك وأبو حنيفة والجمهور بالحرمة وهو مقتضى الأحاديث الصحيحة «وذمبت» الشافعية إلى كراهته تنزيها ﴿قوله بكل خطوة﴾ بضم الخاء المعجمة ما بين الرجلين فى المشى وجمعه خطى وخطوات كغرف وغرفات بسكون الراء فى الثانى وضمها وفتحها وفتح الخاء المرة وجمعها خطوات كشهوات والمراد بكل خطوة ذهابا وإيابا أو ذهابا فقط ﴿قوله أجر صيامها﴾ بالرفع بدل من العمل ﴿قوله وقيامها﴾ أى إحياء ليلها بالطاعة . والظاهر أن المراد أنه يحصل أجر من استوعب السنة بالصيام والقيام لو كان ولا يتوقف على تحقق الاستيعاب من أحد . ثم الظاهر أن المراد ثبوت أصل أجر الأعمال لامع المضاعفات المعلومة بالنصوص ويحتمل أن يكون مع المضاعفات

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب الغسل يوم الجمعة . وعلى طلب المبادرة بالذهاب إلى المسجد لصلاة الجمعة ، وعلى استحباب المشى حال الذهاب إلى صلاتها وترك الركوب ، وعلى طلب القرب من الخطيب والاستماع لقوله ، وعلى مشروعية ترك الاشتغال بغير سماع الخطبة وأن من فعل ذلك يعطى ثوابا كثيرا جزئيا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ

(ش) هذه رواية ثانية لحديث أوس أوردها المصنف للتصريح فيها بغسل الرأس . ولم نقف على من أخرج هذه الرواية غير المصنف من المحدثين (قوله خالد بن يزيد) الجمحي أبو عبد الرحيم المصري . روى عن سعيد بن أبي هلال والزهرى وعطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وغيرهم . وعنه الليث بن سعد وحيوة بن شريح والمفضل بن فضالة وبكر بن مضر وآخرون . قال ابن يونس كان فقيها مقنيا ووثقه أبو زرعة والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن حبان وقال أبو حاتم لا بأس به . مات سنة تسع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (قوله غسل رأسه) بالتخفيف وبالتشديد مبالغة . وروغهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ذلك لأنهم أصحاب شعور كما تقدم (قوله ثم ساق نحوه) وفي نسخة وساق نحوه أى ساق عبادة بن نسي نحو حديث أبي الأشعث ويحتمل أن يكون ساق قتيبة نحو حديث محمد بن حاتم المتقدم

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرِّيَّانُ قَالَا ثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ أُمَّرَاتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا

(ش) (قوله ابن أبي عقيل) هو أحمد المصري (قوله قال أخبرني) أى قال عبد الله بن وهب أخبرني أسامة . وفي بعض النسخ إسقاط لفظ قال . وغرض المؤلف بهذا بيان أن رواية ابن أبي عقيل صرح فيها ابن وهب بأن أسامة أخبره بالحديث بخلاف محمد بن سلمة فإنه رواه بالعمنة (قوله ومس من طيب امرأته) أى إن لم يكن له طيب كما في الحديث السابق (قوله عند الموعظة) أى الخطبة وسميت موعظة لاشتغالها على الوعظ (قوله لما بينهما) أى لما بين الجمعيتين (قوله كانت له ظهرا) أى كانت هذه الصلاة لهذا المصلى مثل صلاة الظهر في الثواب

بمعنى أن الفضيلة التي كانت تحصل له من صلاة الجمعة لا تحصل له لفوات شروط هذه الفضيلة بسبب ارتكابه تخطي الرقاب واللغو. وفي هذا الحديث عمرو بن شعيب وقد سبق الخلاف فيه ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب غسل الجمعة والتطيب ولبس أحسن الثياب يومها، وعلى التحذير من تخطي الرقاب والتكلم وقت الخطبة لما يترتب على ذلك من الحرمان من الثواب المرتب على صلاة الجمعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ نَا زَكَرِيَّا نَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبِ الْعَنْزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ

﴿ش﴾ ﴿قوله زكريا﴾ بن أبي زائدة ﴿قوله يغتسل من أربع﴾ أي يغتسل من بعضها ويأمر بالغسل من بعضها لأنه لم يثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غسل ميتا قط ﴿قوله من الجنابة﴾ من تعليلية أي من أجلها وهو بدل باعادة الجار ولا دليل في عطف ما بعده عليه على وجوب المعطوف لأن دلالة الاقتران غير حجة قال تعالى «كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده» والأكل جائز والإيتاء واجب إجماعا فيهما ﴿قوله ويوم الجمعة﴾ بالجرّ عطف على الجنابة على تقدير من التعليلية وفي تركها إشارة إلى أن الغسل الواحد يوم الجمعة ينوب عن الجنابة والسنة إذا نواهما ﴿قوله ومن الحجامة﴾ بكسر الحاء المهملة من حجه حجا من باب قتل إذا شرطه أي كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يغتسل من أجلها ﴿قوله ومن غسل الميت﴾ أي من أجل تغسيله (والحكمة) في مشروعية الغسل من الحجامة ومن غسل الميت أن الدم كثيرا ما ينتشر على الجسد ويتعسر غسل كل نقطة على حدتها ولأن المصّ بالآلة جاذب للدم من كل جانب والغسل يزيل السيّان ويمنع انجذابه. وأما الاغتسال من غسل الميت فلأن رشاش الماء ينتشر على بدن الغاسل فإذا علم أنه سيغتسل لم يأل جهدا في تغسيل الميت ولأن الغاسل بمسه الميت يحصل له ضعف فالغسل يزيل ذلك الضعف (والحديث) يدلّ على أن الغسل مشروع لهذه الأربعة. أما غسل الجمعة فقد تقدم. وأما الغسل للحجامة فهو سنة عند الهادوية لهذا الحديث ولما روى عن عليّ أنه قال الغسل من الحجامة سنة وإن تطهرت أجزأك «والجمهور» على عدم استحبابه لأن الحجامة كالرعاف. ولما أخرجه الدارقطني أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتجم ولم يزد على

غسل محامه لكن فيه صالح بن مقاتل وليس بالقوى ، وأما حديث الباب فلا يحتج به لأنه متكلم فيه كما يأتي ، وأما الغسل من غسل الميت فقد روى عن علي وأبي هريرة وجوبه وهو قول الإمامية لحديث الباب وحديث من غسل ميتا فليغتسل رواه أحمد والأربعة عن أبي هريرة وقال أبو داود هذا منسوخ . وقال البيهقي الصحيح أنه موقوف . وقال أحمد لا يصح في الباب شيء . وقال مالك وأحمد وأصحاب الشافعي إنه مستحب وحملوا الأمر في حديث أبي هريرة على الندب لحديث كنا نغسل الميت فنما من يغتسل ومنا من لا يغتسل أخرجه الخطيب من حديث عمر وصحح ابن حجر إسناده وحديث أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق أنها غسلت أبا بكر ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل عليّ من غسل قالوا لا رواه مالك (وقال) الليث والحنفية لا يستحب وقالوا المراد بالاغتسال في الأحاديث الواردة به غسل الأيدي لحديث إن ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر (قال) الخطابي قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأشياء المختلفة الأحكام والمعاني ترتبها وتنزلها منازلها فأما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق ، وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعله ويأمر به استحبابا . ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإمطة الأذى ولما لا يؤمن من أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدم فالاغتسال منه استظهار للطهارة واستحباب للنظافة . وأما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه غير واجب وقد روى عن أبي هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل . وروى عن ابن المسيب والزهري معنى ذلك . وقال النخعي وأحمد وإسحاق يتوضأ غاسل الميت وروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالوا ليس على غاسل الميت غسل (وقال) أحمد لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث . وقال أبو داود حديث مصعب بن شيبة ضعيف ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى ذلك لما لا يؤمن أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كانت على بدن الميت نجاسة فإذا علمت سلامته منها فلا يجب الاغتسال اه وبما تقدم لك تعلم فقه الحديث

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبيهقي والدارقطني ولفظه عن عائشة قالت قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الغسل من أربع من الجنابة والجمعة والحجامة وغسل الميت وقال مصعب بن شيبة ليس بالقوى ولا بالحافظ اه وضعفه أيضا أبو زرعة وأحمد والبخاري وصحح الحديث ابن خزيمة وأخرجه المصنف في كتاب الجنائز في باب الغسل من غسل الميت وقال حديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليها . وقال البخاري حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك . وقال الإمام أحمد وابن المديني لا يثبت في هذا الباب شيء . وقال محمد بن يحيى لا أعلم فيمن غسل ميتا حديثا

ثابتاً ولو ثبت لزمن استعماله

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ نَا مَرْوَانَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَوْشَبٍ سَأَلْتُ مَكْحُولًا
عَنْ هَذَا الْقَوْلِ غَسَلَ وَأَغْتَسَلَ فَقَالَ غَسَلَ زَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ
الدَّمَشْقِيُّ ثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ غَسَلَ وَأَغْتَسَلَ قَالَ قَالَ سَعِيدٌ
غَسَلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ

(ش) غرض المصنف بذكر هذين الاثرين بيان ما قاله مكحول أبو عبد الله الشامي الفقيه وسعيد بن عبد العزيز في تفسير غسل واغتسل في حديث أوس بن أوس الثقفي وهو أن معنى غسل غسل الرأس بخطمي ونحوه ومعنى اغتسل غسل سائر جسده . وكان المناسب ذكرهما عقب الحديث كما فعل البيهقي قال بعد تخريجه الحديث روينا عن مكحول أنه قال في قوله غسل واغتسل يعني غسل رأسه وجسده وكذلك قاله سعيد بن عبد العزيز وهذا هو الصحيح لأنهم كانوا يجعلون في رؤسهم الخطمي أو غيره فكانوا أولاً يغسلون رؤسهم ثم يغتسلون والله تعالى أعلم اهـ

(رجال الاثرين) (قوله مروان) بن محمد بن حسان (قوله علي بن حوشب) علي وزن جعفر أبو سليمان الفزارى الدمشقي . روى عن أبيه ومكحول الشامي وأبي سلام الأسود . وعنه زيد ابن يحيى والوليد بن مسلم وأبو توبة وغيرهم . وثقه أبو زرعة والعجلي وابن حبان وقال دحيم لا بأس به روى له أبو داود (قوله محمد بن الوليد الدمشقي) بن هبيرة أبو هبيرة القلانسي الهاشمي . روى عن أبي مسهر وسليمان بن عبد الرحمن وعبد الله بن يزيد وغيرهم . وعنه أبو داود وأبو حاتم وأبو زرعة وآخرون . قال ابن أبي حاتم صدوق وقال مسلمة لا بأس به أحاديثه مستقيمة . توفي سنة ست وثمانين ومائتين (قوله أبو مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء هو عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى الغساني الدمشقي . روى عن صدقة بن خالد ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز ويحيى بن حمزة وجماعة . وعنه أحمد وابن معين وبنو نعيم وأبو حاتم والبخاري وآخرون . قال أحمد رحم الله أبا مسهر ما كان أثبتة ووثقه ابن معين والعجلي وقال الخليل ثقة حافظ إمام متفق عليه وقال ابن وضاح كان ثقة فاضلاً وقال ابن حبان كان إمام أهل الشام في الحفظ والإتقان وإليه كان يرجع أهل الشام في الجرح والعدالة لشيوخهم وقال التنوخي كان من أحفظ الناس وقال أبو حاتم ما رأيت فيمن كتبنا عنه أفصح منه ولا رأيت أحداً في كورة أعظم قدراً ولا أجلاً عند أهل العلم من أبي مسهر وقال أبو داود كان من ثقات الناس . ولد سنة أربعين ومائة . وتوفي ببغداد

سنة ثمانى عشرة ومائتين وهو ابن سبع وسبعين سنة . روى له الجماعة إلا البخارى ﴿ قوله سعيد ابن عبد العزيز ﴾ بن أبي يحيى التبوخي أبو محمد أو أبو عبد العزيز الدمشقى . روى عن الزهرى وبلال بن سعد وزيد بن أسلم ومكحول وعطاء وغيرهم . وعنه الثورى وشعبة وابن المبارك والوليد بن مسلم وأبو مسهر وكثيرون . وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد والعجلي والنسائى وقال أحمد ليس بالشام رجل أصح حديثاً منه وقال الحاكم أبو عبد الله هو لأهل الشام كالك لأهل المدينة فى التقدم والفضل والفقہ والأمانة دينا وورعا وكان مفتى أهل دمشق وقال ابن حبان فى الثقات كان من عباد أهل الشام وفقهائهم ومتقيهم فى الرواية وقال ابن معين اختلط قبل موته ولد سنة تسعين . ومات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَبَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّيِّدِيِّ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله عن سُمَيِّ ﴾ هو مولى ابى بكر بن عبد الرحمن ﴿ قوله من اغتسل ﴾

يدخل فى عمومہ كل من يصح منه التقرب ولو أثنى أو مريضاً أو مسافراً أو عبدا ﴿ قوله غسل الجنابة ﴾ بنصب غسل صفة لمحدوف أى غسل الجنابة ويشهد له رواية ابن جريج عن سُمَيِّ عند عبد الرزاق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة . وظاهره أن التشبيه فى الكيفية لا فى الحكم وهو قول الأكثر . وقيل إن المراد غسل الجنابة حقيقة حتى يستحب له أن يواقع زوجته ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه ويشهد له ما فى حديث أوس السابق من قوله من غسل يوم الجمعة واغتسل الخ ﴿ قوله ثم راح الخ ﴾ أى ذهب أول النهار . زاد فى الموطأ فى الساعة الأولى ويدل على هذا المعنى قرينة المقابلة وهى تعين المراد (قال) مالك المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد زوال الشمس وبه قال القاضى حسين وإمام الحرمين من الشافعية وادّعوا أن ذلك حقيقة الرواح فى اللغة لأن حقيقة من الزوال إلى آخر النهار والغدو من أوله إلى الزوال (ومذهب) جماهير العلماء

استحباب التبكير إلى الجمعة أول النهار وبه قال الشافعي وابن حبيب المالكي . والساعات عندهم من أول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره كما قاله الأزهري وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدى بدنة ثم من جاء في الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفي رواية النسائي السادسة وفي رواية مسلم والنسائي فإذا خرج الإمام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحدا . ومعلوم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء السادسة فدلّ على أنه لا شيء من الفضيلة لمن جاء بعد الزوال فلا يصح حمل الرواح على ما بعد الزوال . ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة سبق وتحصيل الصف الأول وانتظار الصلاة والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوهما ولا يحصل هذا بعد الزوال . ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ ويجرم التخلف بعد النداء (واختلف) العلماء هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس (فقال) الروياني إن ظاهر كلام الشافعي أن التبكير يكون من طلوع الفجر وصححه الرافعي والنووي (وقال) الماوردي الأصح أنه من طلوع الشمس لأن ما قبل ذلك زمان غسل وتأهب (وقال) الرافعي ليس المراد من الساعات الساعات الفلكية وإنما المراد ترتيب الدرجات وتفضيل السابق على الذي يليه ومن جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو الكبش ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة لكن درجات الأول أكمل . وأشبه هذا كثيرة . وقوله فكأنما قرب بدنة أى تصدق كقوله تعالى « إذ قربا قربانا » أى تصدقا متقربين إلى الله تعالى . وقيل المراد أن للبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم الماضية . وقيل ليس المراد بالحديث إلابان تفاوت المبادرين إلى الجمعة في الثواب وأن نسبة ثواب الثاني إلى الأول كنسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلا ويدلّ عليه أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة وقيل معناه الإهداء بها إلى الكعبة لما في رواية للبخاري من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومثل المهجر كمثل الذي يهدى بدنة من الإهداء (وردّ) بأن إهداء الدجاجة والبيضة غير معهود فالوجه حمل رواية البخاري على التصديق أيضا . ولا وجه للردّ لأن الكلام وقع على التشبيه أى لو كان إهداء الدجاجة والبيضة ثابتا وأهدى أحدهما حصل له ثوابه فكذلك من أتى

إلى الجمعة في الساعات المذكورة يعطى له مقدار ثواب ذلك . والغرض من هذا التشبيه الحث على التبكير لأن حسنات الحرم أعظم « وأجاب » القسطلاني بأنه من باب المشاكلة أى تسمية الشيء باسم قرينه . والبدنة تقع على الواحدة من الإبل والغنم والبقر كما قال جمهور أهل اللغة . وسميت بذلك لعظم بدنها . وخصها جماعة بالإبل وهو المراد هنا بالاتفاق . والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى والهاء فيه للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس (قال) النووى فيه أن التضحية بالإبل أفضل من البقر لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدّم الإبل وجعل البقر في الدرجة الثانية اهـ وسيأتى الكلام على ذلك في كتاب الضحايا إن شاء الله تعالى ﴿ قوله فكأنما قرب كبشاً قرناً ﴾ الكبش فحل الغنم وصفه بأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة ﴿ قوله فكأنما قرب دجاجة ﴾ بفتح الدال المهملة وكسرهما تطلق على الذكر والأنثى والتاء للوحدة للتأنيث ﴿ قوله فكأنما قرب بيضة ﴾ واحدة البيض والجمع بيوض وجاء في الشعر بيضة ، وفي رواية النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة . وفي رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة وإسناد الروايتين صحيح « فإن قيل » كيف يتقرب بالدجاجة والبيضة « قلنا » قد تقدم أن معنى التقرب التصديق ويجوز التصديق بالدجاجة والبيضة ونحوهما . وفيه دليل على أن التقرب والصدقة يقعان على القليل والكثير ﴿ قوله حضرت الملائكة ﴾ بفتح الضاد المعجمة وكسرها لغتان مشهورتان والفتح أشهر وأفصح وفي مسلم فإذا جلس الإمام طوا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر والمراد أنهم يطوفون الصحف التي كانوا يكتبون فيها ثواب حاضري صلاة الجمعة فلا يكتب بعد ذلك ثواب مخصوص بحضور الجمعة من هذه الأنواع . وكان ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام واتهاء يجلسه على المنبر وهو أول سماعهم الخطبة . والمراد من الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما يشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة ﴿ قوله يستمعون الذكر ﴾ أى الخطبة لأن فيها ذكر الله تعالى والثناء عليه والموعظة والوصية للمسلمين

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على طلب الغسل يوم الجمعة ، وعلى طلب المبادرة بالذهاب إلى مسجد الجمعة ، وعلى أن الجزاء على قدر العمل ، وعلى أن الجمعة تحضرها الملائكة ﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائي والترمذى وقال حديث حسن صحيح وكذا البيهقي في باب فضل التبكير إلى الجمعة وأخرجه ابن ماجه من حديث سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طوا الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كهدي بقرة ثم الذي يليه كهدي كبش حتى ذكر الدجاجة والبيضة

— باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة —

أى في بيان التسهيل في ترك الغسل يوم الجمعة لعدم وجوبه

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنِ
عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ مُهَانَ أَنفُسِهِمْ فَيُرْوَحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بَهَيْتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ

(ش) (قوله عن عمرة) بنت عبد الرحمن الأنصارية (قوله كان الناس مهان أنفسهم) بضم الميم وتشديد الهاء جمع ما هن ككتاب جمع كاتب وقال الحافظ أبو موسى مهان بكسر الميم والتخفيف جمع ما هن كقيام وصيام جمع قائم وصائم. وفي رواية البخارى مهنة أنفسهم جمع ما هن أيضا ككتبة جمع كاتب والماهن الخادم أى كانوا يخدمون أنفسهم ويعملون أعمالهم بأنفسهم إذ لم يكن لهم من يخدمهم فى ذلك الوقت والإنسان إذا باشر العمل الشاق حتى بدنه وعرق ولا سيما فى البلاد الحارة فربما تكون منه الرائحة الكريهة فأمرُوا بالاعتسال تنظيفا للبدن وقطعا للرائحة (قوله فيروحون بهيتهم) أى يذهبون إلى صلاة الجمعة بحالتهم التى هم عليها من العرق ووسخ أجسادهم فكانت تظهر لهم رائحة كريهة (قوله فقيل لهم لو اغتسلتم) لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب أو للشرط فيكون الجواب محذوفا تقديره لكان حسنا. والقائل لهم هو النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رواية البخارى فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو أنكم تطهروا ليومكم هذا وهو يدل على عدم وجوب غسل الجمعة لأنهم لم يؤمروا بالاعتسال إلا لأجل تلك الروائح الكريهة فإذا زالت زال الوجوب. والأحاديث الواردة فى الأمر بالغسل محمولة على الندب جمعا بين الأحاديث

(فقهاء الحديث) دلّ الحديث على أن وقت الجمعة بعد الزوال وهو وقت الظهر لقوله فى الحديث فيروحون والرواح من بعد الزوال كما قاله أكثر أهل اللغة، وعلى أن حكمة الاعتسال يوم الجمعة إزالة الرائحة الكريهة حتى لا تتأذى الناس والملائكة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى بلفظ كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا فى هيتهم فقال لهم لو اغتسلتم. وأخرجه مسلم بلفظ كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاءة فكانوا يكون لهم تفل « بفتحين أى رائحة كريهة، فقيل لهم لو اغتسلتم. وأخرجه الطحاوى بلفظ كان الناس عمال أنفسهم الخ وقال فهذه عائشة تخبر بأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما ندهبهم إلى الغسل للعلّة التى أخبر بها ابن عباس « أى فى الحديث الآتى » وأنه لم يجعل ذلك عليهم حتما وهى من رويتها عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمر بالغسل

في ذلك اليوم اهـ

(ص) حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن أبي عمرو عن عكرمة أن ناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا يا ابن عباس أتري الغسل يوم الجمعة واجباً قال لا ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش نخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً فلما وجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تلك الرياح قال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاعتسلوا وليس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع الله مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق

(ش) (رجال الحديث) (قوله عمرو يعني ابن أبي عمرو) ميسرة المدني ابن عبد الله بن حنطب . روى عن عكرمة وسعيد بن جبيرة وأنس بن مالك وغيرهم . وعنه مالك بن أنس وسليمان ابن بلال وسعيد بن سلمة وكثيرون . قال أبو حاتم وأحمد ليس به بأس وقال النسائي ليس بالقوى وقال ابن معين ضعيف ليس بالقوى وليس بحجة ووثقه أبو زرعة وقال ابن عدى لا بأس به لأن مالكاً قد روى عنه وهو لا يروى إلا عن صدوق ثقة وقال ابن حبان في الثقات ربما أخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه وقال العجلي ثقة ينكر عليه حديث البهيمة «يعنى من أتى بهيمة فاقتلوه» وقال الذهبي حديثه حسن وقال الساجي صدوق إلا أنه يهيم . مات سنة خمسين ومائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله من أهل العراق) أى العربى وهى بلاد تمتد من الخليج الفارسى

إلى الموصل ﴿قوله ولكنه أطهر وخير﴾ أي أكمل طهارة للبدن وأفضل ثوبا لورود الحث عليه ﴿قوله وسأخبركم كيف بدء الغسل الخ﴾ أي سأبين لكم سبب ابتداء مشروعية غسل الجمعة وهو أن الصحابة كانوا مجهودين أي واقعين في الجهد والمشقة لتحصيل معاشهم لعدم وجود الخدم وكان مسجدهم ضيقا أي طولا وعرضا فكان سبعين ذراعا في ستين وكان له ثلاثة أبواب ولم يسطحوه فشكوا الحرّ فجعلوا خشبه وسواريه جذوع النخل وظلّوه بالجريد ثم بالخوص ثم طينوه وكان ارتفاعه قامة وشبرا وبقي كذلك إلى خلافة عمر فزاد فيه وبناء بالبلن والجريد ثم زاد فيه عثمان وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والجصّ وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج ﴿قوله إنما هو عريش﴾ بفتح العين المهملة وهو ما يستظل به أي أن سقفه كان من الجريد والسعف كما تقدّم ﴿قوله حتى نارت منهم رياح﴾ أي هاجت وظهرت من أجسادهم رياح كريهة يقال نارت يثور ثورا وثورا إذا انتشر وظهر ﴿قوله فلما وجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أي أحسنّ بتلك الريح الكريهة أو وجد أثرها من الأذى ﴿قوله من دهنه وطيبه﴾ بضم الدال المهملة هو ما يدهن به من الزيت ودهن السمسم وغيرهما من الأدهان المطيبة وكذا الطيب يتناول سائر أنواع الطيب كالمسك والعنبر والمراد دهن الشعر وتطيب سائر البدن ﴿قوله ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير﴾ أي المال وأتى بتم للدلالة على التراخي في الزمان لأنهم مكثوا مجهودين مدة طويلة ثم فتح الله تعالى مصر والشام والعراق على أيدي الصحابة وكثرت أموالهم وعبيدهم فغيروا اللبس والبناء وغير ذلك . وفي ثم أيضا دلالة على التراخي في الرتبة لأن أحوال جهدهم كانت منبئة عن عدم ظهور الإسلام بخلاف أحوال سعتهم فإنها منبئة عن ظهوره وليس المراد أن الغنى خير من الفقر حتى يكون الشكر أفضل من الصبر فإن الجمهور على خلافه ﴿قوله وكفوا العمل﴾ بالبناء للفعول مخففا أي أغناهم الله تعالى عن العمل باستغنائهم أو بإعطائهم الخدم . يقال كفاه الله يكفيه إذا أغناه . وظاهر كلام ابن عباس أن الغسل كان في أول الإسلام واجبا لدفع الإيذاء بالريح الكريهة حينئذ ثم لما زال سبب الإيذاء نسخ وجوبه وبه إن صح . يجمع بين الأحاديث السابقة (قال) الطحاوي بعد رواية ابن عباس فهذا ابن عباس يخبر أن الأمر الذي أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم به لم يكن للوجوب عليهم وإنما كان لعلة ثم ذهب تلك العلة فذهب وجوب الغسل وهو أحد من روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يأمر بالغسل اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب الغسل يوم الجمعة ، وعلى أنه يطلب ممن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يتجنب الريح الكريهة في جسده وثوبه ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار والحاكم وكذا البيهقي

بسنده إلى عكرمة عن ابن عباس أن رجلين من أهل العراق أتياه فسألاه عن الغسل يوم الجمعة أوجب هو فقال لهما ابن عباس من اغتسل فهو أحسن وأطهر وسأخبركم لماذا بدأ الغسل كان الناس في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محتاجين يلبسون الصوف ويسقون النخل على ظهورهم وكان المسجد ضيقاً مقارب السقف فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحرّ ومنبره قصير إنما هو ثلاث درجات فخطب الناس ففرق الناس في الصوف فثارت أرواحهم ريح العرق والصوف حتى كاد يؤذى بعضهم بعضاً حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو على المنبر فقال يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليس أحدكم ما يجد من طيبه أو دهنه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَاهِمًا عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ

﴿ش﴾ ﴿قوله أبو الوليد﴾ هشام بن عبد الملك . و ﴿همام﴾ بن يحيى ﴿قوله من توضع فيها ونعمت﴾

وفي بعض النسخ من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت أي فبرخصة الوضوء ينال الفضل ونعمت هذه الرخصة . ونعم بكسر النون وسكون العين على المختار ويجوز فتح النون وكسر العين وفتح الميم وهو الأصل في هذه اللفظة . وقيل إن التقدير بالسنة أخذوا نعمت الحصلة هي . وفيه نظر لأنه إنما يكون آخذاً بالسنة إذا اغتسل أما إذا توضع فإنما أتى بالفرض الذي عليه ﴿قوله فهو أفضل﴾ أي الغسل المفهوم من اغتسل أفضل لأنه تطهيراً كمل (قال) الخطابي فيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة اه (وقال) الترمذي دلّ هذا الحديث على أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب اه

﴿تخریج الحديث وبيان حاله﴾ اعلم أن هذا الحديث روى عن سمرة وأنس وأبي سعيد الخدری

وأبي هريرة وجابر وعبد الرحمن بن سمرة وابن عباس ، أما حديث سمرة فهو حديث الباب وأخرجه

الترمذي في فضل غسل الجمعة وقال حديث حسن وأخرجه النسائي في باب الرخصة في ترك

الغسل يوم الجمعة وقال لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة اه ورواه أحمد والبيهقي وابن

أبي شيبة في مصنفه . وأما حديث أنس فرواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي

عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت يجزئ

عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل وأخرجه البيهقي بنحوه وزاد والغسل من السنة ولم يذكر

يجزئ عنه الفريضة وسنده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي ، وأما حديث أبي سعيد الخدری

فرواه البيهقي في سننه والبخاري في مسنده من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد . وأما حديث أبي هريرة

فأخرجه البزار من طريق أبي بكر الهذلي وأعله ابن عدى في الكامل بأبي بكر الهذلي ، وأما حديث جابر فرواه عبد بن حميد في مسنده من طريق أبان عن أبي نضرة عن جابر مرفوعا . ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثورى عن رجل عن أبي نضرة ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده وابن عدى في الكامل ، وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة فرواه الطبرانى في معجمه الوسط وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقي في سننه عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من توضأ فيها ونعمت ويجزئ من الفريضة ومن اغتسل بالغسل أفضل (واعلم) أيضا أن في سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب (الأول) أنه سمع منه مطلقا وهو قول ابن المدينى ذكره عنه البخارى في أول تاريخه الوسط عن إسرائيل قال سمعت الحسن يقول ولدت لستين بقيتا من خلافة عمر (وقال) على سماع الحسن من سمرة صحيح . ونقله الترمذى في كتابه قال في باب الصلاة الوسطى قال محمد بن إسماعيل يعنى البخارى قال على يعنى ابن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح (وقال) الترمذى سماع الحسن من سمرة عندى صحيح ، واختار الحاكم هذا القول وأخرج في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة وقال في بعضها على شرط البخارى (الثانى) أنه لم يسمع منه شيئا واختاره ابن حبان في صحيحه فقال بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت له سكتتان والحسن لم يسمع من سمرة شيئا (وقال) صاحب التنقيح قال ابن معين الحسن لم يلق سمرة (وقال) شعبة الحسن لم يسمع من سمرة (وقال) البردعى أحاديث الحسن عن سمرة كتاب ولا يثبت عنه حديث قال فيه سمعت سمرة (الثالث) أنه سمع منه حديث العقيقة لا غير قاله النسائى وإليه مال الدارقطنى فقال في حديث السكتتين والحسن اختلف في سماعه من سمرة ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة فيما قاله قريش بن أنس واختاره عبد الحق في أحكامه واختاره البزار في مسنده أفاده العيني (أقول) المختار القول الأول لأن المثبت مقدم على النافي (قال) الحافظ فأما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المصنفين ووجه الدلالة منه قوله بالغسل أفضل فإنه يقتضى اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيستلزم أجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان إحداهما أنه من عنقته الحسن والأخرى أنه اختلف عليه فيه وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس والطبرانى من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبزار من حديث أبي سعيد وابن عدى من حديث جابر وكلها ضعيفة اهـ

— باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل —

أى يؤمر بعد الإسلام بالغسل ونحوه كالحلق والاختتان كما في الحديث الآتى . ويسلم من الإسلام

وهو الإقرار بالشهادتين، وفي بعض النسخ باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَنَا سَفِيَانُ نَا الْأَعْرَشِيُّ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

(ش) (رجال الحديث) (قوله سفیان) الثوري (قوله الأعرش) بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء ابن الصباح الكوفي التيمي المنقري مولى آل قيس بن عاصم . روى عن خليفة بن حصين وأبي نضرة . وعنه الثوري وأبوشيبة وقيس بن الربيع ، وثقه العجلي والنسائي وابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم صالح . روى له أبو داود والترمذي والنسائي (قوله خليفة ابن حصين) بن قيس بن عاصم التيمي المنقري البصري . روى عن أبيه وجده وعلي بن أبي طالب وزيد بن أرقم وأبي الأحوص . وعنه الأعرش بن الصباح . وثقه النسائي وابن حبان . روى له أبو داود والترمذي والنسائي (قوله عن جده قيس بن عاصم) بن سنان بن خالد بن منقر بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ابن عبيد السعدي التيمي . وفد على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في وفد بني تميم سنة تسع فأسلم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا سيد أهل الوبر وكان عاقلا حلما جوادا ، روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعنه ابنه حكيم وحصين والأحنف بن قيس والحسن البصري وغيرهم . قال ابن عبد البر كان قد حرّم على نفسه الخمر في الجاهلية نزل البصرة وبني بها دارا ، ومات بها عن اثنين وثلاثين ذكرا من أولاده ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي

(معنى الحديث) (قوله فأمرني أن أغتسل بماء وسدر) أي أمرني بالاعتسال بماء مخلوط بورق النبق بعد ما أسلمت . ويؤيده ما في رواية الترمذي والنسائي من أنه أسلم فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالغسل . ويحتمل أنه أمره بالغسل أولا ثم أسلم ويؤيده ما رواه البخاري في المغازي في قصة ثمامة بن أثال بلفظ فقال أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (وبالحديث) استدلت من قال بوجوب الغسل على من أسلم لأن الأمر يدل على الوجوب وبه قال أحمد وأبو ثور وقالوا لا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل ولو اغتسل لم يصح منه لأن الغتسال من الجنابة فرض فلا يجزئه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ، واستدل أيضا من قال بالوجوب بحديث أبي هريرة أن ثمامة أسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

إذ هو ابه إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل رواه أحمد وعبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان
 وبحديث أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالغسل وائلة وقناة الرهاوى عند الطبرانى وعقيل
 ابن أبى طالب عند الحارثى فى تاريخ نيسابور وفى أسانيد الثلاثة ضعف كما قاله الحافظ (وذهب) مالك
 والشافعى والهادى إلى وجوبه على من أجنب حال كفره اغتسل أم لا لعدم صحة غسله وإلى استحبابه
 لمن لم يجنب، واستدلوا بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمر كل من أسلم بالغسل ولو كان
 واجبا لما خص بالأمر به بعضا دون بعض فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب
 وأما وجوبه على من أجنب فلا دلة القاضية بوجوبه لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم (وقال) أبو حنيفة
 وأصحابه بوجوبه على من أجنب ولم يغتسل حال كفره فإن اغتسل لا يجب لما تقدم من الأدلة ولا يصح
 قياسه على الصلاة والزكاة لأنهما لا يصحان بدون النية لعدم الإيمان بخلاف اغتساله لأن
 الماء مطهر بنفسه فلا يحتاج إلى النية (وقال) المنصور بالله باستحبابه مطلقا وإن لم يغتسل من
 جنابة أصابته قبل إسلامه لحديث الإسلام يجب ما قبله (واختلفوا) فى المشرك يتوضأ حال شركه
 ثم يسلم (فقالت) الحنفية يصلى بالوضوء المتقدم حال شركه لكن لو تيمم ثم أسلم لم يصل بذلك
 التيمم بل يستأنف تيمما آخر فى الإسلام إن لم يجد الماء. والفرق بينهما عندهم أن التيمم مفتقر إلى
 النية ونية العبادة لا تصح من مشرك والوضوء غير مفتقر إلى نية فإذا وجد من المشرك حكم بصحته
 كما وجد من المسلم (وقال) مالك والشافعى وأحمد إذا توضأ وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم أعاد الوضوء
 للصلاة بعد الإسلام وكذا التيمم فلا فرق بينهما (وقول) أحمد بإيجاب الاغتسال والوضوء عليه
 إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث

(فقه الحديث) دلّ الحديث على وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم وقد علمت ما فيه من
 التفصيل والخلاف، وعلى مشروعية الاغتسال بماء خلط بما يقصد به النظافة كالصابون
 (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد وابن حبان وابن خزيمة والنسائى والبيهقى والترمذى
 وقال حديث حسن لا يعرفه إلا من هذا الوجه وصححه ابن السكن

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ نَاعَبِدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرْتُ عَنْ عَثِمِ
 ابْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ أَسَلْتُ
 فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَلَيْكَ شَعْرُ الْكُفْرِ يَقُولُ أَحْلَقُ قَالَ
 وَأَخْبَرَنِي آخِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَخْرَجَ مَعَهُ أَلَيْكَ شَعْرُ الْكُفْرِ

شَعْرَ الْكُفْرِ وَآخَتَيْنِ

(ش) لعلّ وجه مناسبة الحديث للترجمة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أمره بإزالة شعر الكفر والاختتان الذي هو شعار الإسلام فأزالة الأوساخ التي في حال الكفر أولى وأهمّ لأن النظافة مندوب إليها في الإسلام

(رجال الحديث) (قوله ابن جريج) هو عبد الملك بن عبدالعزيز (قوله أخبرت) بالبناء للمفعول والذي أخبره هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى كما قاله ابن عدى وقد ينسب إلى جده أبي إسحاق المدنى. روى عن الزهرى ويحيى بن سعيد وابن المنكدر وغيرهم. وعنه الثورى وابن جريج. قال يحيى القطان سألت مالكا عنه أكان ثقة قال لا ولا ثقة في دينه وقال أحمد كان قدريا جهميا كل بلاء فيه لا يكتب حديثه كان يروى أحاديث منكرا وقال النسائى متروك الحديث وقال الشافعى كان ثقة في الحديث وقال أحمد بن محمد بن سعيد ليس بمنكر الحديث وقال ابن عدى نظرت في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكرا وإنما يروى المنكر من قبل الراوى عنه أو من قبل شيوخه وهو من جملة من يكتب حديثه ولكنه جزم بضعفه. مات سنة أربع وثمانين ومائة، روى له ابن ماجه (قوله عن عثيم) بضم العين المهملة وفتح المثناة والتحتية ابن كثير (بن كليب) الحجازى الحضرمى وقد ينسب إلى جده كما هنا. روى عن أبيه عن جده. وعنه محمد بن مسلم وإبراهيم بن أبي يحيى. وثقه ابن حبان وقال فى التقريب مجهول ولا وجه لمن عدّ ابن جريج ممن روى عنه قال الحافظ فى تهذيب التهذيب إنما قال البخارى فى تاريخه قال ابن جريج أخبرت عن عثيم وكذا قال ابن حبان روى ابن جريج عن رجل عنه وقال ابن ما كولا روى عنه إبراهيم بن أبي يحيى فسمى جده كلابا وروى عنه عبد الله بن منيب فقال عثيم بن قيس ابن كثير ونسبه الجوسق إلى جده اه وغرضه أولا الردّ على من جعل ابن جريج من تلاميذ عثيم فإن قوله أخبرت عن عثيم صريح فى أن بينهما واسطة وقد علمت أنه إبراهيم بن محمد. وثانيا بيان أنه لا خلاف فى أن كليباً ليس أبا لعثيم فمن نسبته إليه فقد أسقط أباه وهو كثير أو قيس على الخلاف فيه (قوله عن أبيه) هو كثير على الصواب خلافا لما يوهمه ظاهر سياق المصنف روى عن أبيه. وعنه ابنه عثيم. قال ابن خراش صدوق. روى له مسلم وأبوداود والنسائى (قوله عن جده) هو كليب الجهنى أو الحضرمى صحابى له ثلاثة أحاديث أحدها هذا والآخران رواهما الواقدى وذكر ابن منده وغيره أن اسم والد كليب الصلت وترجم له فى الصحابة بناء على ظاهر الإسناد وليس الأمر كذلك بل الصواب أنه عثيم بن كثير بن كليب والصحبة لكليب وكان من ابن جريج أنه نسب عثيما إلى جده فصار الظاهر أن الصحابى والد كليب وليس كذلك

وإنما كليب هو الصحابي ولا يعرف لأبيه صحبة وقد روى ابن منده هذا الحديث من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن عثيم على الصواب وكذا رواه أحمد في المسند أفاده في تهذيب التهذيب وقال في الخلاصة روى عنه ابنه كثير اهـ «وقول» العيني كليب والد عثيم البصرى روى عن أبيه وعنه ابنه عثيم اهـ «تبع» فيه ظاهر سياق المصنف وقد علت ما فيه

(معنى الحديث) (قوله ألق عنك شعر الكفر) أى أزله عنك وليس المراد أن كل من أسلم يلزمه أن يحلق رأسه كما يلزمه الغسل بل إضافة الشعر إلى الكفر تدلّ على أن المراد حلق الشعر الذى هو علامة خاصة للكفار وهى مختلفة باختلاف البلاد فكفرة الهند ومصر لهم فى موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرّضون لها بحلق ولا قصّ وإذا أرادوا حلق الرأس حلقوا ما عدا ذلك وهو على الظاهر علامة مميزة بين الكفر والإسلام فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كليبا ومن كان معه أن يحلقا شعرهما الذى كان علامة على الكفر . وقيل المراد من شعر الكفر الشوارب والآباط (قال) العيني إنما أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالحلق زيادة لتنظيفه وإزالة للشعر الذى رباه فى الكفر وأما أمره بالاختتان فظاهر ولو أسلم الكافر ولم يطق ألم الختان يترك اهـ (قوله يقول احلق) تفسير من الراوى لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألق عنك شعر الكفر (قوله قال وأخبرنى آخر الخ) أى قال كثير والد عثيم أخبرنى غير كليب من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لآخر مع المخبر أومع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألق عنك شعر الكفر واختن أمر من الاختتان وهو فى الرجل قطع الجلدة التى تغطى الحشفة وفى المرأة قطع الجلدة التى فوق محل الإيلاج وتشبه عرف الديك . وفيه دلالة على أن الاختتان على من أسلم واجب وأنه علامة على الإسلام . لكن الحديث ضعيف لجهالة الواسطة بين ابن جريج وعثيم . وعلى أنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى كما تقدم فقد علمت أنه متكلم فيه لالجهالة عثيم وأبيه خلافا لما ادعاه الحافظ ، وقد تقدم الكلام فى الاختتان وإياها فى باب السواك من الفطرة (فقه الحديث) دلّ الحديث على أنه يطلب ممن أسلم أن يزيل شعره وأن يختن . وسره أن يتمثل عنده الخروج من الكفر بأجل معانيه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والطبرانى وابن عدى والبيهقى وابن منده وفيه

انقطاع كما تقدم

— باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيزها —

وفى بعض النسخ الذى تلبسه فى حيزها أى فى بيان كيفية تطهير المرأة ثوبها من دم الحيض

بالماء وغيره كالريق كما في الحديث الثاني

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي
أُمُّ الْحَسَنِ يَعْنِي جَدَّةَ أَبِي بَكْرٍ الْعَدَوِيَّ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَائِضِ يُصِيبُ
ثَوْبَهَا الدَّمُ قَالَتْ تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ أَثَرُهُ فَلْتَغْيِرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ وَقَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ
أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعًا
لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا

(ش) (رجال الحديث) (قوله أم الحسن يعني جدّة أبي بكر العدوي) روت عن معاذة العدوية
عن عائشة . وعنها عبد الوارث بن سعيد وعبد الصمد بن عبد الوارث ، مجهولة كما في التقريب
والميزان . روى لها أبو داود وابن ماجه (قوله معاذة) بنت عبد الله العدوية البصرية
(معنى الحديث) (قوله تغسله الخ) أي تزيل الدم عن الثوب بالغسل وتصلي فيه فإن بقي أثر الدم
من لون أو ريح فلتستره بنحو الورس أو الزعفران ، وفي رواية للدارمي عن عائشة إذا غسلت المرأة الدم
فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران ، وعن سعيد بن جبير في الخائض يصيب ثوبها من دمها قال
تغسله ثم تلتطخ مكانه بالورس أو الزعفران أو العنبر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، والغرض من
ذلك إزالة الرائحة الكريهة ودفع الوسوسة (قوله ثلاث حيض جميعا) أي مجتمعات متواليات
(قوله لا أغسل لي ثوبا) أي لأن الدم لم يكن يصيب ثوبها الكمال تحفظها ونظافتها رضي الله تعالى عنها
وهذا الحديث موقوف لكنه في حكم المرفوع لأن عدم غسل ثوبها الذي كانت تلبسه زمن الحيض
كان في عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم ينكر عليها والقول بأنه صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم لم يقف على فعلها بعيد

(فقه الحديث) دل الحديث على نجاسة دم الحيض ، وعلى أنه يطهر بالغسل ولا يضر بقاء
أثره ، وعلى أنه يطلب من المرأة التحفظ من النجاسات ، وعلى أن ما كان الأصل فيه الطهارة
فهو باق على طهارته حتى تظهر فيه نجاسة فيجب غسلها
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الدارمي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَعْنِي
ابْنَ مُسْلِمٍ يَذْكُرُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ لِأَحَدِنَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ

فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتَهُ بِرَيْقِهَا ثُمَّ قَصَعْتَهُ بِرَيْقِهَا

(ش) (قوله مجاهد) بن جبر المكي (قوله إلا ثوب تحيض فيه) جملة في محل رفع صفة لثوب. لا يقال هذا معارض بحديث أم سلمة الذي رواه البخاري في باب من سمي النفاس حيضا فأخذت ثياب حيضتي وهو يدل على تعدد الثوب لأن حديث عائشة محمول على ما كان في أول الإسلام وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال (قوله فإن أصابه) أي الثوب، وفي نسخة فإذا أصابه (قوله بلته بريقها) من البلل ضد اليبس وهو من باب نصر وفي رواية البخاري قالت بريقها والمراد بلته كما هنا (قوله ثم قصعته بريقها) وفي نسخة بظفرها أي دلكته به، وأكثر روايات البخاري فصعته بالميم والمصع التحريك والفرك بالظفر وأما فصع الرطبة فهو بالفاء وهو أن يأخذها بين أصبعيه فيغمرها أدنى غمر فتخرج الرطبة خالعة قشرها (واستدل) أبو حنيفة وأصحابه بالحديث على جواز إزالة النجاسة من الثوب وغيره بغير الماء من كل مائع طاهر مزيل كالريق والحل (وقال) غيرهم لا يصح إزالتها إلا بالماء وقالوا إن الحديث وارد في الدم اليسير الذي يكون معفو عنه وأما الكثير منه فصح عنها أنها كانت تغسله، ويؤيده ماسئاتي للبصيف من طريق عطاء عن عائشة وفيه ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها (قال) الحافظ في الفتح وليس فيه «أي في حديث عائشة» أنها صلت فيه «أي الثوب» فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء وإنما أزلت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره وقد مضى قبل باب عنها ذكر الغسل بعد القرص قالت ثم نصلى فيه فلعل على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله اه

(فقه الحديث) دل الحديث على جواز إزالة النجاسة بغير الماء على ما فيه من الخلاف (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي والبخاري من طريق إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قيل فيه انقطاع واضطراب، فأما الانقطاع فقال أبو حاتم لم يسمع مجاهد من عائشة وهذا مردود فقد وقع التصريح بسماحه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد وأثبتته على بن المديني فهو مقدم على من نفاه. وأما الاضطراب فلرواية أبي داود له عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن أبي نجيح وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب لاحتمال أن إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين ولولم يكن كذلك فأبونعيم شيخ البخاري فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبي داود فيه وقد تابع أبانعيم خلاد بن يحيى وأبو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة اه من الفتح

(ص) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ثَنَا بَكَّارُ بْنُ يَحْيَى

حَدَّثَنِي جَدَّتِي قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ فَسَأَلْتُهَا أَمْرًا مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ قَدْ كَانَ يُصَيَّبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتَلَبْتُ إِحْدَانًا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطَهَّرْتُ فَتَنظَرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقَلِّبُ فِيهِ فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَيْنَا فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانًا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً فَإِذَا أُغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ وَلَكِنَّا تَحْفَنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ فَإِذَا رَأَتْ الْبَلْلَ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ دَلَّكَتُهُ ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا

(ش) (رجال الحديث) (قوله بكار بن يحيى) روى عن جدته عن أم سلمة في الحيض وعنه عبد الرحمن بن مهدي، قال الحافظ في التقریب بكار بن يحيى مجهول من الثالثة. روى له أبو داود (قوله حدثني جدتي) لا يعرف اسمها ولا حالها

(معنى الحديث) (قوله ثم تطهر) بصيغة المضارع بحذف إحدى التامين من باب تفعل يقال تطهرت إذا اغتسلت (قوله الذي كانت تقلب فيه) بحذف إحدى التامين وتشديد اللام من التقلب أي تمشى كما في قوله تعالى «أولئك هم في تقلبهم» ويقال فلان يتقلب في أمره أي يتحوّل من حال إلى حال. وفي نسخة الذي كانت تعلت فيه من قولهم تعلت المرأة من حيضها إذا طهرت. وكذا يقال تعلت النفساء إذا ارتفعت وطهرت ويقال تعالت أيضا ويجوز أن يكون من قولهم تعلى الرجل من علته إذا برئ أي خرجت من نفاسها وسلمت (قوله ولم يمنعننا ذلك الخ) أي لم يمنعننا تقلبنا في الثوب حال حيضنا من الصلاة فيه. وفيه دليل على أن الطاهر يبقى على أصله حتى تتحقق نجاسته فيجب غسله (قوله وأما الممتشطة) أي المرأة الممتشطة بصيغة اسم الفاعل من الامتشاط يقال مشطت الشعر مشطاً من بابي قتل وضرب سرحته والتشغيل مبالغة وامتشطت المرأة مثله (قوله لم تنقض ذلك) أي لم تحلّ الشعر المضمور وهو من أدلة من قال لا يلزم المرأة نقض ضفرها في الغسل متى وصل الماء أصول الشعر، وقد تقدّم بيان ذلك وإيفا في «باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل» (قوله ولكنها تحفن) من الحفن وهو ملء الكفين من أي شيء أي تأخذ الحفنة من الماء وهو من باب ضرب (قوله فإذا رأت البلل الخ) أي إذا علمت وصول الماء إلى أصول الشعر

دلكته يدها ثم أفاضت الماء على سائر جسدها

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الذي أصابه شيء من دم الحيض بعد غسله . وعلى جواز صلاة المرأة في الثوب الذي تحيض فيه ولم يصبه دم الحيض . وعلى أن المرأة إذا اغتسلت من الحيض وبلغ الماء أصول شعرها لا يطلب منها نقض صفاتها لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقر أزواجه على ذلك ومثل غسل الحيض غسل الجنابة والنفاس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ

فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ سَمِعْتُ أُمَّرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانًا بَثُوبَهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ أَتَّصَلِي فِيهِ قَالَ تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلتَقْرُصُهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَلتَنْضَحَ مَا لَمْ تَرَ وَلتُصَلِّي فِيهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله فاطمة بنت المنذر﴾ بن الزبير بن العوام الأُسدية المدنية روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وأم سلمة وعمرة بنت عبد الرحمن . وعنها زوجها هشام ابن عروة ومحمد بن إسحاق ، قال العجلي تابعة ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات . روى لها الجماعة ﴿قوله أسماء بنت أبي بكر﴾ هي زوج الزبير بن العوام ، روت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعنها ابناها عبدالله وعروة وأحفادها عباد بن حمزة بن عبدالله وعباد بن عبدالله ابن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر ، أسلمت قديما بعد إسلام سبعة عشر وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بابنها عبدالله وبلغت من السن مائة سنة ولم ينكر لها عقل . ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين روى لها الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سمعت امرأة﴾ الذي في رواية الشيخين جاءت امرأة . وفي رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة . وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الإسناد ولا ينبغي أن يبهم الراوي اسم نفسه أفاده الحافظ في الفتح ﴿قوله كيف تصنع الخ﴾ متعلق بالسؤال أي أخبرنا بما تفعل إحْدَانًا إِذَا عَلِمْتَ انقطاع حيضها بعلامة من العلامات ﴿قوله فلتقرصه الخ﴾ روى مخففا ومثقلا والأكثر رواه بضم الراء وتخفيفها وهو بالصاد المهملة وسكون لام الأمر في الروایتين (قال) في النهاية القرص ذلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره والتقرص مثله وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليدها (وقال) الخطابي أصل القرص أن يقبض

بأصبعه على الشيء ثم يغمز غمزا جيدا اهـ « والحكمة » في القرص تسهيل الغسل ، وقوله من ماء استدلل به غير الحنفية على أن غسل النجاسة بنحو الخلل وغيره من المائعات لا يجزئ لأنه نص على الماء وفي تركه ترك المأمور به (وأجاب) الحنفية عنه بأن ذكر الماء خرج مخرج الغالب لا يخرج القيد لأن المراد إزالة النجاسة ، وغير الماء من المائعات الطاهرة قد يكون أبلغ في القطع والإزالة . وبأن مفهوم الماء مفهوم لقب وهو ليس بحجة عند الخصم ﴿ قوله ولتنضح ما لم تر ﴾ بلام الأمر والضاد المعجمة مكسورة أو مفتوحة والفتح أولى أى ولترش المرأة الموضع الذي لم ترفيه أثر الدم ولكن شككت فيه . ورواية الدارمي من طريق ابن إسحاق إن رأيت فيه دما فحكيه ثم اقرصه بماء ثم انضح في سائرته فصلي فيه (قال) القرطبي المراد بالنضح الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء وأما النضح فهو لما شككت فيه من الثوب اهـ (وقال) الخطابي النضح الرش وقد يكون أيضا بمعنى الغسل والصب ﴿ قوله ولتصلي ﴾ بلام الأمر عطف على فلتقرص وإثبات الياء للإشباع وفي نسخة ولتصل بحذف الياء وفي أخرى وتصل بدون لام الأمر ﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على طلب تعلم أحكام الدين ولو كان المسئول عنه شأنه أن يستحي من ذكره ، وعلى أنه يطلب من المسئول إجابة السائل ، وعلى أن الدم نجس وهو يجمع عليه ، وعلى طلب إزالة النجاسة ، وعلى أنه لا يشترط في إزالتها عدد من الغسلات بل المدار على الإيقاع ، وعلى أنه يطلب رش الموضع الذي شك في وجود النجاسة فيه وتشرع الصلاة فيه بعد الرش ، وعلى أنه يجب طهارة الثياب للصلاة ، وعلى طلب إزالة النجاسة بالماء وتقديم مافيه من الخلاف

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الشافعي والبيهقي من حديث سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتىه ثم اقرصه بالماء ورشيه وصلى فيه ، وأخرجه ابن ماجه عن أسماء قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال اقرصه واغسله وصلى فيه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلْتُ أُمَّرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتِ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحِيضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُمُ الدَّمُ مِنَ الْحِيضِ فَلْتَقْرُصِيهِ ثُمَّ لَتَنْضَحِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَصَلِّي

(ش) (قوله سألت امرأة) لم يعرف اسمها ولعلها أم قيس كما في الحديث الآتي وقيل إنها خولة بنت يسار (قوله رأيت الخ) استفهام بمعنى الأمر لا اشتراكهما في الطلب . وحكمة العدول عنه سلوك الأذنب وفيه مضاف مقدر أي أخبرني عن حال إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم (قوله من الحيضة) بفتح الحاء المهملة أي الحيض (قال) في المرقاة وبكسرهما هي الخرقه تستنفرها المرأة في الحيض وكلاهما محتمل في الحديث والمشهور في الرواية الكسر (قوله إذا أصاب إحدا كن الدم الخ) أي إذا أصاب الدم ثوب إحدا كن كما في رواية البخاري وذكر الثوب ليس بقيد بل لموافق السؤال فلو أصاب البدن فكذلك لا بد من غسله ولكن لا يحتاج إلى التقريص (قال) العيني في شرح البخاري قال ابن بطال حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب « ثم قال » هذا الحديث مجمول عندهم على الدم الكثير لأن الله تعالى شرط في نجاسته أن يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجاري إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي النجاسات مادون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره (وقال) مالك قليل الدم مغفون عنه ويغسل قليل سائر النجاسات . وروى عن ابن وهب أن قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء . والحجة في أن اليسير من دم الحيض كالكثير قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأسماء حته ثم أقرصه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سألهما عن مقداره ولم يحد في مقدار الدرهم ولا دونه « قلت » حديث عائشة ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد فيه تحيض فإن أصابه شيء من دم بلته بريقتها ثم قصعته بريقتها رواه أبو داود وأخرجه البخاري أيضا ولفظه قالت بريقتها فصعته يدل على الفرق بين القليل والكثير (وقال) البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون مغفوا عنه وأما الكثير منه فصح عنها أي عن عائشة أنها كانت تغسله فهذا حجة عليهم في عدم الفرق بين القليل والكثير من النجاسة وعلى الشافعي أيضا في قوله إن يسير الدم يغسل كسائر الأنجاس إلا دم البراغيث فإنه لا يمكن التحرز عنه . وقد روى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه لا يرى بالقطرة والقطرتين بأسا في الصلاة . وعصر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بثره فخرج منه دم فمسحه بيده وصل . فالشافعية ليسوا بأكثر احتياطا من أبي هريرة وابن عمرو ولا أكثر رواية منهما حتى خالفوهما حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير ، على أن قليل الدم موضع ضرورة لأن الإنسان لا يخلو في غالب حاله من بثره أو دمل أو برغوث فعفى عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل أن غيره ليس بمحرم ، وأما تقدير أصحابنا القليل بقدر الدرهم فلما ذكره صاحب الأسرار عن علي وابن مسعود أنهما قدرا النجاسة بالدرهم وكفى بهما حجة في الاقتداء ، وروى عن عمر رضي الله تعالى عنه أيضا أنه قدره بظفره . وفي المحيط وكان ظفره قريبا من كفنا فدل على أن مادون الدرهم لا يمنع . وقال في المحيط أيضا الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف ، وعند

السرخسى يعتبر بدرهم زمانه . وأما الحديث الذى رواه الدارقطنى فى سننه عن روح بن غطيف عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال تعاد الصلاة من قدر درهم من الدم وفى لفظ إذا كان فى الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة فإن أصحابنا لم يحتجوا به لأنه حديث منكر بل قال البخارى إنه باطل « فإن قلت » النص وهو قوله تعالى « وثيابك فطهر » لم يفصل بين القليل والكثير فلا يعنى القليل « قلت » القليل غير مراد منه بالإجماع بدليل عفو موضع الاستنجاء فتعين الكثير وقد قدر الكثير بالآثار اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى والترمذى والنسائى وابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح

وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَا حَتَّى تُمْ

أَقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ أَنْضِجِيهِ

(ش) حاصل ما أشار إليه المصنف فى سند هذا الحديث أنه مروى من ثلاث طرق اثنان عن مسدد أحدهما عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة والآخر عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة والثالث عن موسى بن إسماعيل المقرئ عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة ، وغرض المصنف بذكر رواية هشام هذه وما قبلها بعد حديث محمد بن إسحاق الإشارة إلى أن محمد بن إسحاق خالف فى حديثه هشام بن عروة وزاد ولتنضح مالم تر ولم يذكر هشام هذه الزيادة وهشام أثبت من ابن إسحاق (قوله يعنى ابن سلمة) أى يقصد موسى بن إسماعيل أن حمادا شيخه هو ابن سلمة لاحماد بن زيد شيخ مسدد وهذه العناية من المصنف . وهذا على ما تقدم من أن المراد بحماد شيخ مسدد حماد بن زيد كما قاله العيني ، ويحتمل أن المراد به حماد بن سلمة فتكون العناية لبيان أن المراد من حماد فى الطريقتين حماد بن سلمة (قوله بهذا المعنى) أى معنى الحديث السابق ولفظه فى النسائى من طريق حماد عن أسماء أن امرأة استفتت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتىه واقرصيه وانضجيه وصلى فيه (قوله قالوا) أى مسدد وموسى بن إسماعيل فى روايتهما ، ويحتمل إرجاع الضمير إلى عيسى بن يونس وحماد بن سلمة أو إلى الحمادين (قوله حتىه) أى حكيه بنحو حجر وهو أمر من حت من باب قتل « قال » الأزهرى الحث أن يحك بطرف حجر أو عود (قوله ثم اقرصيه بالماء) أمر من قرص وفى رواية قرصيه بالتشديد وقال ، الأزهرى القرص أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكا شديدا ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره (قوله ثم انضجيه) أى اغسله فالمراد بالتنضح هنا الغسل دون الرش

قاله العيني وتقدم ما فيه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم من طريق يحيى بن سعيد عن هشام بلفظ متقارب وهو كما في مسلم جاءت امرأة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به قال تحتته ثم تفرصه بالماء ثم تنضجه ثم تصلى فيه . وأخرجه الترمذى من طريق ابن عينة عن هشام بلفظ إن امرأة سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيض فقال حتىه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلى فيه وقال حديث حسن صحيح . وأخرجه البيهقى من هذا الطريق وأخرجه النسائى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْحَدَّادُ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مُحْصَنٍ تَقُولُ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ قَالَ حُكِّهِ بَضَلَعٍ وَأَغْسَلِيهِ

بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله سفيان ﴾ الثورى ﴿ قوله ثابت الحداد ﴾ هو ابن هرمز الكوفى أبو المقدام . روى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وزيد بن وهب وأبي وائل وغيرهم وعنه ابنه عمرو والأعمش والثورى وشعبة والحكم بن عتيبة وآخرون . وثقه أحمد وابن معين والنسائى وأبوداود ويعقوب بن سفيان وابن المدينى وقال أبو حاتم صالح وقال عقبه ثابت ثقة ولا أعلم أحدا ضعفه غير الدارقطنى وقال ابن صالح كان شيخا عاليا صاحب سنة . روى له أبوداود والنسائى وابن ماجه ﴿ قوله عدى بن دينار ﴾ المدنى مولى أم قيس . روى عن مولاته التوأمة هذا الحديث وعن أبى سفيان . وعنه ثابت بن هرمز وصالح مولى التوأمة ، وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبوداود والنسائى وابن ماجه حديث الباب فقط ﴿ قوله أم قيس بنت محصن ﴾ بن جرنان بن قيس بن مرة الأسدية اسمها جذامة ، كانت من المهاجرات الأول أسلمت بمكة قديما وهاجرت إلى المدينة . روى لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعة وعشرون حديثا اتفق الشيخان على حديثين . روى عنها وابصة بن معبد ونافع مولى حمزة بنت شجاع وعبيد الله بن عبد الله وعدى بن دينار وآخرون . ذكر أبو القاسم الجوهرى فى مسنده الموطأ أن اسمها آمنة قالت توفى ابنى فجزعت فقلت للذى يغسله لا تغسل ابنى بالماء البارد فقتله فانطلق أخوها عكاشة إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره بقولها فتبسم

ثم قال ما لها طال عمرها فلانعلم امرأة عمرت ماعمرت . روى لها الجماعة
 ﴿مغنى الحديث﴾ ﴿قوله حكيه بصلع الخ﴾ بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام أى يعودو الأصل فيه
 ضلع الحيوان سمي به العود الذى يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفا هكذا رواه الثقات ، وذكر ابن
 دقيق العيد فى الإمام أنه وجد بخطه فى روايته من جهة ابن حيوة عن النسائي بصلع بفتح الصاد
 المهملة وسكون اللام وهو الحجر قال ووقع فى موضع بالضاد المعجمة ولعله تصحيف لأنه
 لا معنى يقتضى تخصيص الضلع بالذكر . وأما الحجر فيحتمل أن يحمل ذكره على غلبة وجوده
 واستعماله فى الحكاه (قال) العراقى وفيما قاله نظر فإنه خلاف المعروف فى الرواية والمضبوط
 فى الأصل (قال) الخطابى إنما أمر بحكه بالضلع لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه
 الماء لتزليل الأثر اه وزيادة الصدر للبالغة فى الإبقاء وقطع أثر دم الحيض وإلا فالماء كاف
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وذكره
 عبد الحق فى الأحكام وقال الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والصدر قال ابن القطان
 وذلك غير قادح فى صحة الحديث فإنه فى غاية الصحة ولا نعلمه روى بغير هذا الإسناد ولا على
 غير هذا الوجه فلا اضطراب فى سنده ولا فى متنه ولا نعلم له علة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدْ
 كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدَّرْعُ فِيهِ تَحِيضٌ وَفِيهِ تُصَيِّبُهَا الْجَنَابَةُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ
 فَتَقْصَعُهُ بِرَيْقِهَا

﴿ش﴾ ﴿قوله النفيلي﴾ عبدالله بن محمد . و ﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿ابن أبي نجيح﴾ عبدالله
 ابن يسار . و ﴿عطاء﴾ بن أبي رباح ﴿قوله قد كان يكون الخ﴾ كان تامة فلا تحتاج إلى الخبر أى
 قد كان الشأن أى وجد ووقع ، ويكون ناقصة والدرع اسمها وإحدىانا خبرها والدرع بكسر
 الدال المهملة وسكون الراء القميص . وتعنى عائشة رضى الله تعالى عنها بقولها لإحدىانا
 أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكن يصنعن ذلك فى زمنه والشأن اطلاعه صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك فالحديث فى حكم المرفوع ﴿قوله فتقصعه بريقتها﴾ أى تملكه
 وتزيله (وهذا) الحديث من أدلة من قال بجواز إزالة النجاسة بغير الماء بكل مائع طاهر مزيل (وحمله)
 الجمهور على القليل المغفور عنه من النجاسة (قال) البيهقى بعد تخريج الحديث وهذا فى الدم اليسير
 الذى يكون مغفورا عنه أما فى الكثير منه فصحيح عنها أنها كانت تغسله وقد تقدم بيان ذلك وإياها
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق المصنف والدارمى مرفوعا بسند فيه

ضعف عن أم سلمة بلفظ إن إحداهن تسبقها القطرة من الدم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أصاب إحداكن ذلك فلتقصعه بريقتها اهـ (تتميم) قد وقع في بعض النسخ بعد الحديث السابق مانصه «حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى ابن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع قال إذا طهرت فاغسله ثم صلى فيه فقالت فإن لم يخرج الدم قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره، وهذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وليس في رواية اللؤلؤي فلذا لم يذكره المنذرى في مختصره وقد رواه أحمد والبيهقي من طريقين عن خولة «قال» الحافظ في التلخيص وفيه ابن لهيعة قال إبراهيم الحربي لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم وإسناده أضعف من الأول اهـ ويوجد في بعض النسخ أيضا بعد حديث النفيلي مانصه «حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا إبراهيم يعني ابن نافع قال سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لإحدانا إلا ثوب فيه تحيض فإن أصابه شيء من دم بلته بريقتها ثم قصعته بريقتها، وهو كما ترى مكرر مع الحديث الثاني في الباب فذكره هنا خطأ

باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

أى في بيان حكم الصلاة في الثوب الذي يجامع الرجل امرأته فيه . وفي بعض النسخ في الثوب الذي يجامع فيه الرجل أهله ، وفي بعضها في الثوب الذي يجامع فيه أهله

(ص) حدثنا عيسى بن حماد المصري أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم إذا لم يرفيه أذى

(ش) (رجال الحديث) (قوله الليث) بن سعد (قوله سويد بن قيس) التجيبي بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم المصري . روى عن ابن عمرو وابن عمرو ومعاوية بن حديج وآخرين . وعنه يزيد ابن أبي حبيب ، وثقه النسائي ويعقوب بن سفيان وابن حبان . قال الذهبي لا يعرف تفرّد عنه يزيد ابن أبي حبيب لكن وثقه النسائي اهـ . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (قوله معاوية ابن حديج) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين مصغرا ابن جفنة بن قتيبة بن حارثة بن عبد شمس

التجيبى الكندى المصرى أبى عبدالرحمن أو أبى نعيم . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عمر وأبى ذر . وعنه ابنه عبدالرحمن وسويد بن قيس وعبد الرحمن بن شماسه وعلى ابن رباح وآخرون . قال البخارى له صحبة وقال المفضل الغلابى له صحبة وأثبت صحبته أبو حاتم وابن البرقى (وقال) ابن يونس وفد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشهد فتح مصر وكان الوافد على عمر بفتح الإسكندرية وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وذكره يعقوب بن سفيان فى الثقات من تابعى أهل مصر ، والحاصل أنه مختلف فى صحبته والأكثر على أنه صحابى

(معنى الحديث) (قوله إذا لم يرفيه أذى) أى إذا لم يرفى فى الثوب أثر النجاسة من المنى أو المذى أو رطوبة فرج المرأة . ويستدل بهذا الحديث على نجاسة المنى (قال) الحافظ فى باب الوضوء قبل الغسل فى حديث ميمونة وفيه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، وأبعد من استدلال به على نجاسة المنى أو على نجاسة رطوبة الفرج لأن الغسل ليس مقصورا على إزالة النجاسة اهـ (وقال) العيني فى شرح البخارى قال بعضهم قونه وما أصابه من الأذى ليس بظاهر فى النجاسة «قلت» هذه مكابرة فيما قاله اهـ أى فإن قولها من الأذى ظاهر فى النجاسة لا غير ولا يعارض بطهارة فضلات النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن الأحكام يراعى فيها حال الأمة ، ويستدل به أيضا على أنه لا يجب العمل بالظن لأن الثوب الذى يجامع فيه مظنة للنجس فأرشد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أن الواجب العمل باليقين دون ظن خلاف الأصل . وبه استدلال ابن رسلان فى شرح السنن على لمهارة رطوبة فرج المرأة لأنه لم يذكر هنا أنه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصر ولو غسله لنقل ، ومن المعلوم أن الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة اهـ وقد علمت ما فيه

(فقه الحديث) والحديث يدل على جواز الصلاة فى الثوب الذى يجامع الرجل فيه امرأته إذا لم يرفيه أذى ، وعلى نجاسة المنى ، وعلى أنه يطلب من المصلى تجنب الثوب المنتجس ، وعلى أنه يطلب العمل بالأصل حتى يتيقن خلافه ولا عبرة بظن خلاف الأصل (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائى وابن ماجه

باب الصلاة فى شعر النساء

بضم الشين المعجمة والعين المهملة جمع شعار مثل كتب وكتاب وهو فى الأصل الثوب الذى يلبسه الإنسان مما يلي بدنه والمراد به هنا ما يغطي به وقت النوم وإن لم يباشر الجسد

(ص) حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا أشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله

أَبْنُ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي شِعْرَانَا أَوْ لِحْفِنَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ شَكََّ أَبِي

﴿ش﴾ (رجال الحديث) ﴿قوله أشعث﴾ بن عبد الملك الحراني أبو هانئ البصرى مولى حمران روى عن محمد بن سيرين وعاصم الأحول ويونس بن عبيد والحسن البصرى وآخرين . وعنه خالد بن الحارث وحماد بن زيد وشعبة وروح بن عباد وكثيرون . قال يحيى القطان ثقة مأمون لم أدرك أحدا من أصحابنا أثبت منه ولا أدركت أحدا من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه ولم ألق أحدا يحدث عن الحسن أثبت منه وقال أحمد بن حنبل هو أحمد بن الحديث من أشعث بن سوار كان عالما بمسائل الحسن ووثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم لأبأس به وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة وهو ممن يكتب حديثه ويحتج به وهو فى جملة أهل الصدق وقال ابن حبان فى الثقات كان فقيها متقنا مات سنة ست أو ثنتين وأربعين ومائة ﴿قوله عبد الله بن شقيق﴾ العقبلى بضم العين المهملة ابن كعب أبى عبد الرحمن أو أبى محمد أو أبى معاوية . روى عن عثمان وعمر وعلي وأبى ذرّ وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وآخرين . وعنه ابنه عبد الكريم ومحمد بن سيرين وقتادة وعاصم الأحول وأيوب . قال ابن سعد كان ثقة فى الحديث وهو فى الطبقة الأولى من تابعى أهل البصرة وقال ابن عدى مابا أحاديثه بأس وقال ابن معين ثقة من خيار المسلمين لا يطعن فى حديثه وقال ابن خراش كان ثقة وكان عثمانيا يبغض عليا وقال أحمد والعجلي ثقة وكان يحمل على عليّ ووثقه أبو حاتم وأبوزرعة وابن حبان . مات سنة ثمان ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا يصلى فى شعرنا﴾ خصت الشعر بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار وإنما امتنع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض ﴿قوله أو لِحْفِنَا﴾ وفى نسخة أو فى لِحْفِنَا جمع لحاف وهو اسم لما يلتحف به وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به ﴿قوله قال عبيد الله شكَّ أبى﴾ أى قال عبيد الله بن معاذ شيخ المصنف تردد أبى معاذ بن معاذ بن حسان فيما وقع من شيخه أشعث بن عبد الملك هل قالت عائشة فى شعرنا أو قالت لِحْفِنَا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب تجنب ثياب النساء التى يظن نجاستها ومثلها سائر الثياب التى تكون كذلك . وعلى أن الاحتياط والأخذ باليقين مطلوب شرعا وليس من الوسواس وقد تقدّم فى الباب السابق أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى فى الثوب الذى يجمع فيه ما لم ير فيه أذى وتقدّم أنه من باب الأخذ باليقين وسيأتى فى الباب الآتى ما يدلّ على عدم وجوب تجنب ثياب النساء فىحمل ما هنا على الندب جمعا بين الأحاديث

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وكذا الترمذى وصححه ولفظه لا يصلى في لحف نسائه وأخرجه المصنف أيضا في الصلاة تحت مثل هذه الترجمة

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَلَا حِفْنَا

(ش) مناسبة الحديث للترجمة باعتبار أن المراد بالشعار مطلق الساتر للبدن وإن كان في

الأصل لما يلي الجسد (قوله حماد) بن زيد. و (هشام) بن عروة (قوله في ملاحفنا)

جمع ملحفة بكسر الميم وهي الملافة التي تلتحف بها المرأة وهي واللحاف والملحف تطلق على

اللباس الذي فوق سائر الثياب وعلى كل ما يغطي به أعم من أن يلي الجسد أو يكون فوق الثياب

قال أبو عبيد اللحاف كل ما تغطيت به اه وهذا هو المراد هنا

(تخريج الحديث وبيان حاله) أخرجه أيضا النسائي والترمذى وقال حديث حسن صحيح

(ص) قَالَ حَمَّادٌ وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي صَدَقَةَ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يَحْدِثْنِي وَقَالَ

سَمِعْتُهُ مِنْذُ زَمَانٍ وَلَا أَدْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ وَلَا أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ ثَبَّتٍ أَوْ لَا فَسَلُوا عَنْهُ

(ش) غرض المصنف بهذا بيان أن في الحديث انقطاعا فإن حماد بن زيد رواه عن هشام

عن ابن سيرين عن عائشة. ومحمد بن سيرين لم يسمع من عائشة شيئا كما قاله أبو حاتم ثم أثبت

هذا الانقطاع من سعيد بن أبي صدقة فإنه سأل محمد بن سيرين عن هذا الحديث فلم يحدثه

وقال لا أدري أسمعته من ثقة ثبت أو غيره. لكن شك ابن سيرين في سماعه لا يقدر في الحديث

(قال) ابن عبد البر قول من حفظ عنه حجة على من سأله حال نسيانه أو تغير فكره من نحو

غضب فقي مثل هذا لا يسأل العالم. وقوله فسلاوا عنه لا يقدر في الرواية السابقة فإنه محمول على

أنه أمر بسؤال غيره لتقوية الحجة هذا و (سعيد بن أبي صدقة) هو أبو قرّة البصرى. روى

عن محمد بن سيرين ويعلى بن حكيم. وعنه حماد بن زيد وابن عليّة ووهيب بن خالد. وثقه أحمد

وابن معين وابن سعد وابن حبان

— باب في الرخصة في ذلك —

أى في بيان ماورد من التسهيل بجواز الصلاة في ثياب النساء

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سَفِيَانَ نَا سَفِيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ سَمِعَهُ مِنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَعَلَيْهِ
مُرْطٌ وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ

(ش) وجه مناسبة الحديث للترجمة أن المرط الذي كان عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت الصلاة وعلى بعض أزواجه كان خاصا بها لقولها في الحديث الآتي وعلى مرط لي
وعليه بعضه فلما صلى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم جواز الصلاة في
تياب النساء

(رجال الحديث) (قوله محمد بن الصباح بن سفيان) بن أبي سفيان الجرجرائي أبو جعفر
مولى عمر بن عبد العزيز . روى عن عاصم بن سويد والدرراوردى وحفص بن غياث وابن
عينة وكثيرين . وعنه أبو داود وابن ماجه وأبوزرعة ومحمد بن إسحاق وجماعة . قال ابن معين
ليس به بأس وقال أبو حاتم صالح الحديث ووثقه أبوزرعة ومحمد بن عبد الله الحضرمي وقال
يعقوب بن شيبة ذكر ليحيى بن معين ابن الصباح فقال يحيى حدثت بحديث منكر عن علي بن ثابت
عن إسماعيل عن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا صنفان ليس لهما في الإسلام المرجحة
والقدرية قال يعقوب هذا حديث منكر جدا من هذا الوجه كالموضوع وإنما يرويه علي بن نزار
شيخ ضعيف وإنما ذكر المؤلف جده لثلاثين بسمحمد بن الصباح البزاز الدولابي فإن كلا منهما
من شيوخه (قوله سفيان) الثوري أو ابن عينة (قوله عن أبي إسحاق) سليمان بن فيروز (قوله
سمعه من عبد الله الخ) أى سمع أبو إسحاق هذا الحديث من عبد الله بن شداد وهو يخبره به
عن ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(معنى الحديث) (قوله صلى عليه مرط) الجملة حال من فاعل صلى والمرط بكسر الميم كساء
من صوف أو كتان أو غير ذلك وقيل لا يسمى المرط إلا الأخضر ويكون إزارا وورداً يلبسه
الرجال والنساء (قوله وعلى بعض أزواجه منه) الجار والمجرور خبر مقدم ومن مبتدأ مؤخر
بمعنى بعض والجملة حال من المرط . والمراد من البعض عائشة كما في الحديث الآتى ويحتمل أنها
ميمونة كما يؤخذ من رواية ابن ماجه عن ميمونة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم صلى وعليه مرط بعضه عليه وعليها بعضه وهي حائض . وهو المصرح به في رواية الشيخين
(قوله وهو يصلي) حال منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله وهو عليه) أى والحال
أن المرط عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(فقه الحديث) دلّ الحديث على طهارة ثوب الحائض لكن ما لم يرد عليه دم أو نجاسة أخرى
وعلى جواز مجاورة المصلي لامرأته الحائض . وعلى جواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي

وبعضه على زوجه الحائض . وعلى تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكال زهده
في متاع الدنيا

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه وفي مسلم والبخارى نحوه ولفظ مسلم كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى وأنا حذاه وأنا حائض وربما أصابني
ثوبه إذا سجد

(ص) (حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَى مِرْطُ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله طلحة بن يحيى) بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني
القرشي نزيل الكوفة . روى عن أبيه وأعمامه موسى وعيسى ويحيى وعمته عائشة ومعاوية
ابن إسحاق وآخرين . وعنه عبد الله بن إدريس وأبو أسامة والسفيانان وعبد الواحد بن زياد
 وغيرهم . وثقه يعقوب بن شيبة والعجلي وابن معين وأحمد والدارقطني وابن سعد وقال أبو داود
 ليس به بأس وقال أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال
 كان يخطئ وقال البخارى منكر الحديث وقال الساجى صدوق لم يكن بالقوى . ولد سنة
 إحدى وستين . ومات سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له الجماعة
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

— باب المنى يصيب الثوب —

أى فى بيان حكم المنى إذا أصاب الثوب أيغسل أم يفرك

(ص) (حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث
أنه كان عند عائشة فأحتم فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه
أو يغسل ثوبه فأخبرت عائشة فقالت لقد رأيتنى وأنا أفركه من ثوب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم

(ش) (رجال الحديث) (قوله شعبة) بن الحجاج . و (الحكم) بن عتيبة . و (إبراهيم)

ابن يزيد النخعي ((قوله همام بن الحارث)) بن قيس بن عمرو بن ربيعة بن حارثة النخعي الكوفي روى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة وعائشة وآخرين . وعنه سليمان ابن يسار وإبراهيم النخعي ووبرة بن عبد الرحمن . وثقه ابن معين وابن حبان وقال العجلي تابعي ثقة . مات سنة ثلاث أو خمس وستين . روى له الجماعة

((معنى الحديث)) ((قوله كان عند عائشة فاحتلم)) أى همام بن الحارث . وفي رواية مسلم من طريق شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستها في الماء « الحديث » ففيه أن المحتلم هو عبد الله بن شهاب الخولاني فيحملان على تعدد الواقعة ((قوله يغسل أثر الجنابة)) أى المنى الناشئ عن الاحتلام ((قوله وأنا أفركه)) بضم الراء وقد تكسر أى أحكه يدي حتى يذهب أثره من الثوب والجملة حالية من ضمير عائشة (واحتج بهذا) الحديث من قال إن المنى يظهر بالفرك يابسا (وقد اختلف) العلماء فيه فذهب الثوري والأوزاعي والعترة وأبو حنيفة ومالك إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد (وقال) مالك والأوزاعي والعترة لا بد من غسله رطبا أو يابسا (وقال) الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه (وقال) الحسن بن صالح لا تعاد الصلاة من المنى في الثوب وإن كان كثيرا وتعاد منه إن كان في الجسد وإن قل (واستدل) القائلون بنجاسته بحديث الباب وبما رواه مسلم من طريق عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن المنى يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب فقال أخبرتنى عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه . وبما رواه البخاري ومسلم والمصنف عنها أيضا أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . واستدلوا أيضا بقياسه على البول والحيض (وذهب) الشافعي وداود وابن المنذر وسعيد بن المسيب وعطاء وإسحاق وأبو ثور إلى طهارته وهو أصح الروايتين عن أحمد . وروى عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود . وحجتهم في ذلك رواية الفرك قالوا فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدّم وغيره (وأجاب) الأولون بأن الرواية لا تدل على الطهارة وإنما تدل على كيفية التطهير فغاية الأمر أنه نجس خفف في تطهيره بغير الماء فإنه لا يتعين لإزالة كل النجاسات فإن الخف والنعل ونحوهما إذا تنجست بماله جرم تطهر بذلك في الأرض أو التراب حتى يذهب أثر النجاسة لماسياتي في باب الأذى يصيب النعل من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا وطئ بنعليه أحدكم الأذى فإن التراب له ظهور . ولماسياتي في باب الصلاة في النعال من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيها . ونحو السيف والسكين من كل جسم صقيل لا مسام له إذا تنجس يظهر بالمسح لأن

الصحابة رضی الله تعالی عنهم كانوا یقاتلون بسیوفهم ثم یمسحونها ویصلون بها . والأرض إذا تنجست تطهر بالجفاف علی ماسیاتی فیہ من الخلاف . ولو قلنا إن رواية فرك المني تدل علی طهارته للزم طهارة العذرة التي تصيب النعل فإنه صلی الله تعالی علیه وعلى آله وسلم أمر بمسحها فی التراب ورتب علی ذلك الصلاة فیها . وأما قول ابن عباس سئل النبی صلی الله تعالی علیه وعلى آله وسلم عن المني ینصب الثوب فقال إنما هو بمنزلة المخاط والبصاؤ وإنما یکفیک أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة فقد رواه الدارقطنی وقال لم یرفعه غیر إسحاق الأزرقي عن شريك والصحيح أنه موقوف كما قاله البيهقي فلا یحتاج به (وأجابوا) أيضا عن قول الخصم الأصل الطهارة فلا ینتقل عنها إلا بدلیل بأن التعبد بالإزالة غسلا أو مسحا أو فركا أو حثا ثابت ولا معنی لكون الشيء نجسا إلا أنه مأمور بإزالته بما أمر به الشارع فالصواب أن المني نجس ینظر محله بالغسل إذا كان رطبا أو یابسًا خالطه نجس خارج المخرج وبالفرك إذا كان یابسا ولم یخالطه نجس . ودلیل هذا التفصیل قول عائشة كنت أفرك المني من ثوب النبی صلی الله تعالی علیه وعلى آله وسلم إذا كان یابسا وأغسله إذا كان رطبا رواه الدارقطنی ، وبهذا تعلم أنه لا منافاة بین روايات الغسل وروایات الفرك

(فقه الحديث) دلّ الحديث علی أن ما أصابه المني ینظر بالفرك إذا كان یابسا كما علمته من التفصیل

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي وأخرج الترمذي وابن ماجه نحوه
 (ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرِكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي فِيهِ

(ش) (قوله فيصل في فيه) أي في الثوب . ولو كان الفرك غير مطهر ماص في فيه وقد تقدم بيانه وإفيا (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الطحاوي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَآفَقُهُ مُغِيرَةُ وَأَبُو مَعْشَرٍ وَوَأَصِلُ وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ كَمَا رَوَاهُ الْحَكَمُ

(ش) أي وافق حماد بن أبي سليمان في روايته عن إبراهيم النخعي عن الأسود مغيرة ابن مقسم وأبو معشر زياد بن كليب الكوفي وواصل بن حيان الأحدي . وروى

الحديث أيضا سليمان الأعمش عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث كما رواه الحكم بن عتيبة
وغرض المصنف بهذا بيان أن أصحاب إبراهيم النخعي اختلفوا في رواية هذا الحديث عن
إبراهيم فروى الحكم عن همام بن الحارث عن عائشة وروى حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن
الأُسود عن عائشة . ووافق حماد بن أبي سليمان مغيرة وأبو معشر وواصل . ووافق الأعمش الحكم
وكل هؤلاء حفاظ ثقات لا يقدح هذا الاختلاف في حديثهم فثبت أن إبراهيم النخعي روى
عنهما جميعا . ورواية مغيرة بن مقسم أخرجهما مسلم وكذا ابن ماجه عن إبراهيم عن الأُسود
عن عائشة قالت لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأحته
عنه . ورواية أبي معشر أخرجهما الطحاوي والترمذي وكذا مسلم بسنده إلى أبي معشر عن إبراهيم
النخعي عن علقمة والأُسود أن رجلا نزل بعائشة رضى الله تعالى عنها فأصبح يغسل ثوبه
فقالت عائشة إنما كان يجزئك إن رأيت أن تغسل مكانه فإن لم تره نضحت حوله لقد رأيتني
أفركه من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فركا فيصلي فيه . ورواية واصل
أخرجهما مسلم وكذا الطحاوي بسنده إلى مهدي بن ميمون قال ثنا واصل الأُحديب عن إبراهيم
النخعي عن الأُسود قال لقد رأيتني عائشة وأنا أغسل جنبه من ثوبي فقالت لقد رأيتني وإنه
ليصيب ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فما يزيد على أن يفعل به هكذا تعني
يفركه . ورواية الأعمش أخرجهما الطحاوي وكذا الترمذي قال حدثنا هناد نا أبو معاوية عن
الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحف صفراء
فنام فيها فاحتلم فاستحيا أن يرسل إليها وبها أثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم أرسل بها فقالت
عائشة لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأصابعي قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . ورواها
الطحاوي وكذا مسلم بسنده إلى الأعمش عن إبراهيم عن الأُسود وهمام عن عائشة في المني
قالت كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقد وافق الحكم أيضا
منصور بن المعتمر كما في مسلم والترمذي والطحاوي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَبِيُّ نَا زُهَيْرُ ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَابِ

الْبَصْرِيُّ نَا سُلَيْمٌ يَعْنِي ابْنَ أَخْضَرَ الْمَعْنِي وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمٍ قَالَا نَا عَمْرُو بْنُ

مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ

تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ ثُمَّ أَرَى فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقْعًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله زهير﴾ بن معاوية ﴿قوله سليم يعني ابن أخضر﴾ العناية من المصنف وسليم بضم أوله مصغرا كما في الخلاصة والتقريب وضبطه النووي بفتح السين المهملة روى عن عبد الله بن عون وعكرمة بن عمار وسليمان التيمي وعمرو بن ميمون وغيرهم . وعنه ابن مهدي وحيد بن مسعدة وسليمان بن حرب وجماعة . قال ابن حرب ثقة مأمون وقال أحمد كان من أهل الصدق والأمانة ووثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائي . مات سنة ثمانين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذي ﴿قوله المعنى﴾ أي حدثت سليم بمعنى حديث زهير ﴿قوله والإخبار في حديث سليم﴾ أي أن سند سليم إلى عائشة بالإخبار والسماع لا بالنعنة وسند زهير بالنعنة وفي نسخة صحيحة المعنى والإخبار واحد أي أن الإخبار ثابت في سند سليم وزهير . والإخبار بكسر الهمزة المراد به ما يشمل السماع . وغرض المصنف بذلك إثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة ﴿قوله عمرو بن ميمون بن مهران﴾ بكسر الميم أبو عبد الله الجزري . روى عن أبيه وسليمان بن يسار والشعبي والزهري ومكحول وآخرين . وعنه الثوري وشريك ومحمد بن إسحاق وزهير وابن المبارك وغيرهم . قال أحمد ليس به بأس ووثقه ابن حبان وابن سعد والنسائي وابن معين وابن نمير وقال ابن خراش شيخ صدوق . مات سنة خمس أو سبع أو ثمان وأربعين ومائة ﴿قوله سمعت عائشة﴾ وفي مسلم ورواية للبخاري سألت . وفيه ردّ على البزار وأحمد إذ زعما أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة وكذا حكاة الشافعي في الأمّ عن غيره وزاد أن الحفاظ قالوا إن عمرو بن ميمون غلط في رفعه وإنما هو في فتوى سليمان بن يسار وقد تبين من تصريح الشيخين وغيرهما بسماعه منها صحة سماعه وأن رفعه صحيح وليس بين فتواه وروايته تناف

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إنها كانت تغسل المني الخ﴾ ذكره بالمعنى بدلا عن لفظها أي قالت عائشة كنت أغسل المني الخ ليشاكل قولها بعد ثم أرى فيه وفي نسخة أراه فيه أي أبصر أثر الغسل في الثوب . يدلّ عليه ما في ابن ماجه وأنا أرى أثر الغسل فيه والضمير المنسوب في نسخة أراه راجع إلى أثر الغسل المفهوم من قوله تغسل ﴿قوله بقعة﴾ بضم الموحدة وسكون القاف هي في الأصل قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها والمراد هنا أثر الغسل كما تقدم ﴿قوله أوبقعا﴾ يحتمل أن يكون من كلام عائشة وينزل على حالتين أو شكّا من أحد الرواة (واحتج) بالحديث من قال بنجاسة المني لقوله في الحديث كانت تغسل المني وهو يدلّ على التكرار (وقال) الكرمانى لاحجة فيه لاحتمال أن يكون غسله بسبب أن عمره كان نجسا أو لاختلاطه برطوبة فرجها على مذهب

من قال بنجاسته وهو مردود لأن المشركين من الأطباء قالوا إن مستقر المنى غير مستقر البول وكذا مخرجاها. وأما نجاسة رطوبة فرج المرأة فغير متفق عليها أفاده العيني على البخاري (وقال) في شرح أبي داود قال الخطابي هذا لا يخالف حديث الفرك وإنما هذا استحباب واستظهار بالنظافة كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاطة ونحوهما. والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجوز أن يحملا على التناقض اهـ «قلت» ما دعى أحد المخالفة بين الحديثين ولا التناقض وإنما هذا الحديث يدل على أن المنى نجس بدلالة غسله وكان هذا هو القياس أيضا في يابسه ولكن خص بحديث الفرك. ولا نسلم أن غسل هذا مثل غسل النخامة والمخاطة لأنه ورد في حديث أخرجه الدارقطني في سننه «يا عمار ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والمنى والدم والقيء» فانظر كيف ذكره بين الغائط والدم «فإن قيل» قال الدارقطني لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا «قلت» قال البزار ثابت بن حماد كان ثقة «فإن قيل» قد قال البيهقي أما حديث عمار بن ياسر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما يغسل ثوبك من البول والغائط والمنى والدم والقيء فهذا باطل لأصل له إنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به «قلت» هذا لا يفيد دعواه لأن مسلما روى له مقرونا بغيره وروى له أبو داود والترمذي والنسائي وقال رجل لابن معين اختلط علي بن زيد قال ما اختلط علي بن زيد قط وهو أحب إلى من ابن عقيل ومن عاصم بن عبيد الله. وقال العجلي لا بأس به وفي موضع آخر قال يكتب حديثه. وروى له الحاكم في المستدرک وقال الترمذي صدوق وقال الشيخ علاء الدين البركاني أما كون ثابت بن حماد متهما بالوضع فما رأيت أحدا بعد الكشف التام ذكره غير البيهقي، وقد ذكر أيضا هو هذا الحديث في كتاب المعرفة وضعف ثابتا هذا ولم ينسبه إلى التهمة بالوضع اهـ

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على نجاسة المنى وقد علمت ما فيه من الخلاف، وعلى جواز

خدمة المرأة زوجها بنحو غسل ثيابه وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الأئمة الستة

باب بول الصبي يصيب الثوب

أى فى بيان كيفية تطهير الثوب الذى أصابه بول الصبي. والصبي الصغير ما دام رضيعا

فاذا فطم يسمى غلاما إلى سبع سنين

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بَدَتْ مُحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ فِدَعًا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسَلْهُ

(ش) (قوله ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري . و (أم قيس) اسمها جذامة بالجيم
وبالذال المعجمة وقيل آمنة (قوله أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام) المراد به ماعدا اللبن الذي
يرتضعه والتمر الذي يحنك به والغسل الذي يلعبه للداواة وغيرها (وقال) ابن التين يحتمل أنها
أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع . ويحتمل أنها جاءت به عند ولادته
ليحنكه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيحمل النبي على عمومه . ويؤيده رواية البخاري في
البعيقة أتى بصبي يحنكه اه (قوله فأجلسه في حجره) أي وضع النبي صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم الابن في حجره بفتح الحاء المهملة وكسرهما وهو مقدم الثوب وهذا إن كان أتى
به حين ولد . ويحتمل أن يكون الجلوس باقيا على حقيقته إن قلنا إنه كان في سن من يحبو كما في
قصة الحسن (وقال) العيني في شرح البخاري المراد هنا أنه أقامه من مضجعه لأن الظاهر أن أم
قيس أتت به وهو في قاطه مضطجع فأقامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حجره وإن كانت أتت
به وهو في يدها بأن كان عمره مقدار سنة والحال أنه رضيع يكون المعنى تناوله منها وأجلسه في حجره
وهو يمسه اه « والقباط خرقة عريضة يشد بها الصغير » (قوله فبال على توبه الخ) أي بال
الصغير على ثوب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنضحه أي رشه كما في القاموس
وتقدم أنه يطلق على الغسل لكن إطلاقه على الرش أكثر وأشهر فلا يفهم غير هذا المعنى
إلا بقرينة ولا يخفى أن الرش غير الغسل لأن الرش أخف والمقصود منه غير المقصود من
الغسل (قوله ولم يغسله) أي الثوب وهو تأكيد للنضح وأتى به لدفع توهم أن المراد بالنضح
الغسل كما قال به بعضهم أي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اكتفى بالرش ولم يغسل المحل
المثلوث بالبول ويؤيده ما في مسلم من قوله فدعا بماء فنضحه على توبه ولم يغسله غسلا . وفي رواية له
ولابن ماجه فدعا بماء فرشه . وفي لفظ له فلم يزد على أن نضح بالماء . وادعى الأصيل أن
قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب راوى الحديث وأن المرفوع انتهى إلى قوله فنضحه قال
وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ فرشه ولم يزد على ذلك

(قال) في الفتح ليس في سياق معمر ما يدل على مادعاه من الإدراج وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس ابن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهم من طريق ابن وهب عنهم وهو لمسلم عن يونس وحده . نعم زاد معمر في روايته قال قال ابن شهاب فضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لا يمكن دعوى الإدراج لكنها غيرها فلا إدراج اهـ (والحديث) يدل على أن بول الصبي يكفي في تطهير ما أصابه النضح (قال) النووي في شرح مسلم الخلاف في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وإنما لم يخالف فيه إلا داود الظاهري ، وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا بول الصبي طاهر وينضح فكافية باطلة قطعاً اهـ (واختلف) العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب (الأول) الاكتفاء بالنضح في بول الصبي وجوب الغسل في بول الجارية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد والثوري والشافعية والنخعي وهو رواية شاذة عن مالك . واستدلوا بحديث الباب وبما روى عن علي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن . وبما رواه مسلم عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يؤتى بالصبيان فيرثك عليهم ويحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله ، وبما رواه أحمد عن أم كرز الخزاعية أنها قالت أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بغلام فبال عليه فأمر به فنضح وأتى بجارية فبال عليه فأمر به فغسل ، والأحاديث الدالة على التفرقة كثيرة (الثاني) أنه يكفي النضح فيما وهو مذهب الأوزاعي وحكي عن مالك والشافعي . ولم نقف لهذا المذهب على دليل (الثالث) أنهما سواء في وجوب الغسل وهو مذهب العترة والحنفية وسائر الكوفيين والمالكية ، واستدلوا بحديث عمار مرفوعاً إنما تغسل الثوب من الغائط والبول «الحديث» رواه أبو يعلى الموصلي وكذا البزار وابن عدى والدارقطني والبيهقي وضعفوه لأن في إسناده ثابت بن حماد اتهمه بعضهم بالوضع (قال) البيهقي هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم . وقال اللالكائي أجمعوا على تركه . ووجه الاستدلال أن البول فيه عام يشمل بول الغلام والجارية وقد علمت أنه لا يصلح للاستدلال . واحتجوا أيضاً بقياس بول الصبي على الصبية لاتفاق العلماء على استواء الحكم فيما بعد أكل غير اللبن فلا بد من غسل بولهما بالإجماع ولأن الأصل في إزالة النجاسة الغسل (قال) الطحاوي في شرح معاني الآثار إنا رأينا الغلام والجارية حكم أبوالهما سواء بعد ما يأكلان الطعام فالنظر على ذلك أن يكونا أيضاً سواء قبل أن يأكلا الطعام فإذا كان بول الجارية نجسا فبول

الغلام أيضا نجس وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد اه (وأجابوا) عن حديث الباب بأن المراد بالنضح الغسل لأن النضح يستعمل في الغسل كما في قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في صاحب المذى فلينضح فرجه . وحديث أسماء في غسل الدم وانضحيه فإن المراد بالنضح فيهما الغسل وهو في لسان العرب كثير ، وبأن معنى قوله ولم يغسله لم يعركه ولم يبالغ في غسله بالدلك وبأن قول أم قيس لم يأكل الطعام ليس علة في الحكم وإنما هو وصف حال وحكاية قضية والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلل بهذا ولا أشار إليه ، وهذا ملخص كلامهم (لكن) الظاهر ما ذهب إليه الفريق الأول من التفرقة بين بول الصبي والصبية كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة . وما استدلل به الفريق الثالث من حديث عمار فقد علمت ما فيه من الضعف فلا يعارض أحاديث الباب الصحيحة . وعلى تقدير صحته فهو عام يحمل على الخاص . واستدلواهم بالقياس غير ظاهر لأن القياس لا يصح إذا عارض النص الصحيح الصريح . وقولهم إن المراد بالنضح الغسل مردود لأنه لا قرينة تصرفه عن ظاهره . وقولهم إن معنى ولم يغسله في الحديث عدم مبالغته في الغسل خلاف الظاهر . وقولهم إن قول أم قيس لم يأكل الطعام حكاية حال غير مسلم لأنه تخصيص بلا دليل فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بنضح بول الصبي الموصوف بهذه الصفة فلا فرق بين ابن أم قيس وغيره فالحكم عام . وقولهم إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلل بهذا ولا أشار إليه مردود بما رواه الدارقطني عن عطاء عن عائشة قالت قال ابن الزبير على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخذته أخذًا عنيفا فقال إنه لم يأكل الطعام ولا يضر بوله . وفي رواية فقال دعيه فإنه لم يطعم الطعام فإنه لا يقدر بوله اه فقد علل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعدم أكل الطعام في الحديث (قال) ابن دقيق العيد الحديث ظاهر في الاكتفاء بالنضح وعدم الغسل ولا سيما مع قولها ولم يغسله والذين أوجبوا غسله تبعوا القياس على سائر النجاسات وأولوا الحديث وقولها ولم يغسله أي غسلها بالغاية كغيره وهو المخالفة الظاهر محتاج إلى دليل يقاوم هذا الظاهر . ويبيده أيضا ما ورد في بعض الأحاديث من التفرقة بين بول الصبي والصبية فإن الموجبين للغسل لا يفرقون بينهما ولما فرق في الحديث بين النضح في الصبي والغسل في الصبية كان ذلك قويا في أن النضح غير الغسل إلا أن يحملوا ذلك على قريب من تأويلهم الأول وهو إنما يفعل في بول الصبية أبلغ مما يفعل في بول الصبي فسمى الأبلغ غسلا والأخف نضحا واعتل بعضهم في هذا بأن بول الصبي يقع في محل واحد وبول الصبية يقع منتشرا فيحتاج إلى صب الماء في مواضع متعددة ما لا يحتاج إليه في بول الصبي اه ومحل الخلاف المتقدم في الصبي ما لم يأكل طعاما غير اللبن وإلا فالغسل متفق عليه . وقد جاء في وجه التفرقة بين بول الغلام وبول الجارية آثار (منها) ما رواه ابن ماجه عن أبي الحسن بن سلمة قال حدثنا أحمد بن موسى بن معقل

قال حدثنا أبو اليمان المصري قال سألت الشافعي عن حديث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية والماء أن جميعا واحدا قال لأن بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لي فهمت أو قال لفتت قال قلت لا قال فإن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه الأيسر فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم قال قال لي فهمت قلت نعم قال لي ففعلك الله به اهـ (ومنها) أن هذا أمر كان قد تقرر في الجاهلية فأبقاه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ما كان عليه (ومنها) أن بول الأثني أغلظ وأثن من بول الذكر (ومنها) أن الصبي ترغب فيه النفوس والأثني تعافها تخفف الأمر بالنسبة للذكر دفعا للشبهة والخرج

(فقه الحديث) والحديث يدل على نضح الثوب الذي أصابه بول الصبي الذي لم يتغذى بالطعام وعلى مشروعية الترخيص في الحكم لدفع المشقة، وعلى مزيد تواضع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكال مكارم أخلاقه، وعلى مشروعية التبرك بأهل الفضل، وعلى مشروعية حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم، وعلى طلب الرفق بالصغار والشفقة عليهم (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مالك والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والطحاوي والدارمي

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا نَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَاكٍ عَنْ قَابُوسَ عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي حَجْرٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ الْبَسُ ثَوْبًا وَأَعْطَنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَعْسَلَهُ قَالَ إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأَثْنِيِّ وَيَنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله المعنى) أي أن معنى حديثيهما واحد وإن اختلفا في اللفظ. ولفظ مسدد ما ذكره المصنف. أما لفظ الربيع فقد رواه الحاكم عن لبابة أيضا قالت بال الحسن في حجر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت هات ثوبك حتى أعسله فقال إنما يغسل بول الأثني وينضح بول الذكر. و (أبو الأحوص) سلام بن سليم. و (سماك) ابن حرب (قوله عن قابوس) بن أبي الخارق ويقال ابن الخارق بن سليم الشيباني الكوفي روى عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أم الفضل. وعنه سماك بن حرب وثقه ابن حبان وقال النسائي لا بأس به. روى له أبو داود والنسائي (قوله عن لبابة)

بضم اللام وتخفيف الموحدين ﴿ بنت الحارث ﴾ بن حزن بن بجير بن الهرم أم الفضل الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب . قيل هي أول امرأة أسلمت بعد خديجة . روى لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاثون حديثا اتفق الشيخان على واحد وانفرد كل منهما بآخر . روى عنها ابناها عبد الله وتمام ومولاها عمير بن الحارث وأنس بن مالك وغيرهم . ماتت في خلافة عثمان رضى الله تعالى عنهما . روى لها الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فبال عليه ﴾ أى بال الحسين على ثوب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله فقلت البس ثوبا الخ ﴾ أى قالت لبابة للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم البس ثوبا غيره وأعطنى إياه لأغسله . وفي رواية ابن ماجه فقلت يارسول الله أعطنى ثوبك والبس ثوبا غيره ﴿ قوله إنما يغسل من بول الأثني الخ ﴾ أى لا يغسل إلا من بول الأثني ولا ينضح إلا من بول الذكر . وفيه رد على من سوى بين الصبي والصبية في النضح وكذا من سوى بينهما في الغسل وهو حجة لمن قال بالفرقة بينهما ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوى وابن خزيمة والبيهقى في سننه من وجوه كثيرة وأخرجه الحاكم بلفظ تقدم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْمَعْنَى قَالَ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ كُنْتُ أَعْدِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ وَلَيْ قَفَاكَ فَأُولِيهِ قَفَايَ فَأَسْتَرَهُ بِهِ فَأَنَّى بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجُثْتُ أَغْسَلَهُ فَقَالَ يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ قَالَ عَبَّاسٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ الْوَلِيدِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ أَبُو الزَّعْرَاءِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله مجاهد بن موسى ﴾ بن فروخ أبو علي الخوارزمي . روى عن ابن عينة ومروان بن معاوية وعبد الرحمن بن مهدي وآخرين . وعنه أبو زرعة وأبو حاتم ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . قال ابن معين ثقة لأبأس به وقال أبو حاتم محله الصدق وقال صالح بن محمد صدوق وثقه مسلمة بن قاسم والنسائي وابن حبان . ولد سنة ثمان وخمسين ومائة . ومات لتسع بقين من رمضان سنة أربع وأربعين ومائتين ﴿ قوله وعباس بن عبد العظيم ﴾

ابن إسماعيل بن توبة أبو الفضل العنبري البصري . روى عن يحيى القطان وأبي داود اللطيفي وابن مهدي ومعاذ بن هشام وغيرهم . وعنه أبو حاتم وابن خزيمة ومسلم وابن ماجه وطائفة قال النسائي ثقة مأمون وقال أبو حاتم صدوق وقال محمد بن المني هو من سادات المسلمين ووثقه مسلمة بن قاسم . مات سنة ست وأربعين ومائتين ﴿ قوله يحيى بن الوليد ﴾ بن المسيب الطائي أبو الزعراء الكوفي . روى عن محلّ بن خليفة وسعيد بن عمر . وعنه ابن مهدي وأبو عاصم وزيد بن الحباب وسويد بن عمرو . وثقه ابن حبان وقال النسائي ليس به بأس . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿ قوله محلّ ﴾ بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام ﴿ ابن خليفة ﴾ الطائي الكوفي . روى عن جدّه عدى بن حاتم وأبي السمع وأبي وائل . وعنه شعبة والثوري ويحيى بن الوليد . وثقه النسائي وابن خزيمة والدارقطني وابن حبان وابن معين وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن عبد البر ضعيف لكن لم يتابع عليه . روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿ قوله أبو السمع ﴾ بفتح السين المهملة وسكون الميم مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخادمه . قال أبو زرعة لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث وقال غيره اسمه إياد وقيل أبو ذرّ . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه محلّ بن خليفة ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فكان إذا أراد أن يغتسل ﴾ ظاهره أن ذلك كان يتكرّر منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله ولني قفاك ﴾ بتشديد اللام المكسورة أى اجعله جهتي وانصرف عنى بوجهك يقال وليت وتوليت أعرضت وانصرفت « قال » فى اللسان التولية تكون انصرفا قال الله تعالى « ثم وليتم مدبرين » اه ﴿ قوله فأستره به ﴾ أى أحجبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن أعين الناس بقفاى ، وظاهر هذه الرواية أن الست كان بالقفا . والأظهر أن فى الكلام حذف يدلّ عليه ما فى رواية ابن ماجه والدارقطني فأوليه قفاى وأنشر الثوب فأستره به . على أنه لا تنافى بينهما لاحتمال أن يكون الست وقع بالثوب فى وقت وبالقفا فى وقت آخر (وفى هذا) دلالة على مشروعية الست عند الغسل . واتفق العلماء على وجوبه فى الجلوة حيث يراه الناس واختلفوا فيه فى الخلوة أو فى الجلوة ولم يره أحد (فذهب) ابن أبى ليلى إلى وجوبه مستدلا بظاهر حديث يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله عزّ وجلّ حىّ ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه النسائي (وذهب) الجمهور إلى استحبابه مستدلين بحديث الباب وبما رواه مسلم عن أم هانئ قالت ذهبت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب . فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل فى بيته ولم يأمر أبا السمع إلا بانصراف وجهه عنه ولم يأمره بالستر

وإنما كان يفعله هو من نفسه وكذلك فاطمة . وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن أقرهما على ذلك فلا يلزم من الإقرار الوجوب . وحملوا الأمر في الحديث المتقدم على ما إذا كان يراه الناس ﴿ قوله فأتى بحسن أو حسين ﴾ وفي نسخة بالحسن أو الحسين وهو شك من أحد الرواة والأقرب أنه من محل بن خليفة ﴿ قوله فبال على صدره ﴾ أى على موضع صدره من الثياب والصدر من كل شيء أوله وجمعه صدور ﴿ قوله فغثت أغسله الخ ﴾ وفي رواية الحاكم فأرادوا أن يغسلوه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رشوه رشاشا ﴿ قوله قال عباس الخ ﴾ أى قال عباس بن عبد العظيم فى روايته لهذا الحديث حدثنا بصيغة الجمع . أما مجاهد بن موسى فقال حدثني بالإفراد ﴿ قوله وهو أبو الزعراء ﴾ أى يحيى بن الوليد يكنى بأبى الزعراء بفتح الزاى وسكون العين المهملة

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مشروعية خدمة أهل الفضل ، وعلى طلب ستر العورات وعلى مزيد تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعظيم شفقتة ، وعلى مشروعية غسل بول الأثني ورش بول الذكر وهو نص صريح فى الفرق بين بوليها ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البزار والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والدارقطنى

﴿ ص ﴾ وَقَالَ هَارُونُ بْنُ تَمِيمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ

﴿ ش ﴾ أى روى هارون بن تميم عن الحسن البصرى أن بول الذكر والأثني سواء فى النجاسة ولزوم غسل ما يصيبانه . وهذا التعليق لم نقف على من وصله غير أن الطحاوى أخرج بسنده إلى حميد عن الحسن أنه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتبع بالماء . ﴿ هارون ابن تميم ﴾ هو الراسبى يروى عن الحسن . وعنه أبو هلال الراسبى وثقه ابن حبان

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِيٌّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الأثر ﴾ ﴿ قوله ابن عروبة ﴾ سعيد بن مهران ﴿ قوله عن أبى حرب بن أبى الأسود ﴾ الدبلى البصرى قيل اسمه كنيته وقيل اسمه محجن . روى عن أبيه وابن عمرو بن العاصى وعبد الله بن قيس وعبد الله بن فضالة وغيرهم . وعنه قتادة وعثمان بن عمير وداود بن أبى هند ، وثقه ابن عبد البر وابن حبان وقال ابن سعد كان معروفا . مات سنة ثمان أو تسع ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو أبو الأسود واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل البصرى . روى عن عمرو بن علي ومعاذ وابن مسعود وأبى ذرّ وأبى موسى . وعنه ابنه أبو حرب ويحيى بن يعمر وعبد الله بن بريدة وآخرون . قال الواقدى كان ممن أسلم على عهد النبي صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم وقاتل مع عليّ يوم الجمل وقال ابن سعد هو من الطبقة الأولى من أهل البصرة وكان شاعرا متشيعا وكان ثقة في حديثه وقال ابن عبد البرّ كان ذا دين وعقل ولسان وفهم وذكاء وحزم وكان من كبار التابعين وقال العجلي تابعي وهو أول من تكلم في النحو . مات سنة تسع وستين . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله يغسل بول الجارية) وفي نسخة من بول الجارية وقد رواه سعيد ابن أبي عروبة موقوفا على عليّ (قوله مالم يطعم) أي مدة عدم تغذي الغلام بالطعام وهو غاية لكفاية رشّ بول الغلام . ومفهومه أنه إذا تغذى بالطعام لا يكفي في بوله الرشّ بل لابدّ من الغسل

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِمَ يَطْعَمُ زَادَ قَالَ قَتَادَةُ هَذَا مَالِمَ يَطْعَمُ الطَّعَامَ فَإِذَا طَعِمًا غُسِلَ جَمِيعًا

(ش) ساق المصنف هذه الرواية لبيان أن أصحاب قتادة اختلفوا عليه فسعيد بن أبي عروبة روى عنه الحديث موقوفا على عليّ وذكر في روايته مالم يطعم . وهشام الدستوائي رواه مرفوعا وذكر قول قتادة مالم يطعمها الطعام فإذا طعمها غسلا جميعا . وسيأتي أن هذا الخلاف لا يقدر في صحة الحديث (قوله ابن المثنى) هو محمد (قوله فذكر معناه) أي معنى الحديث السابق ولفظه كما في ابن ماجه قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن . وأخرجه الدارقاني وأحمد وابن خزيمة وابن حبان قال المنذرى إن هشاما الدستوائي رفعه عن قتادة وإن سعيد بن أبي عروبة وقفه عنه ولم يرفعه . وقال البخاري سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشام يرفعه وهو حافظ اه وقال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ووصله وإرساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني وقال البزار تفرّد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه وقد روى هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة وأحسنها إسناده عليّ اه

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يُونُسَ
عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ إِنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ
فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ

(ش) (رجال الأثر) (قوله عبد الوارث) بن سعيد، و (يونس) بن عبيد (قوله عن أمه) هي خيرة بالخاء المعجمة أم الحسن البصرى مولاة أم سلمة. روت عن مولاتها وعائشة. وعن ابنائها الحسن وسعيد وحفصة بنت سيرين ومعاوية بن قررة. وثقها ابن حبان. روى لها الجماعة إلا البخارى (معنى الأثر) (قوله تصب الماء الخ) أى ترشبه فالمراد من الصب الرش بدليل مقابلته بال غسل وللجمع بين الروايات. وهو يرد على من قال إن الواجب في بولها الغسل مستدلا بما رواه الطحاوى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فأتى بصبي مرة فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا. وأراد بالصب الغسل (من أخرج هذا الأثر أيضا) أخرج البيهقي من وجه آخر عن أم سلمة موقوفا أيضا وصححه. وأخرجه أيضا عن أنس وفي إسناده نافع أبو هر مز وهو متروك الحديث. وأخرجه الطبرانى عن أم سلمة من طريق إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ذكره الحافظ في التلخيص

باب الأرض يصيبها البول

أى فى بيان كيفية تطهير الأرض التى يصيبها البول

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَأَبْنُ عَبْدِ فِي آخِرِينَ قَالَ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عَبْدِ
قَالَ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ
الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَصَلَّى قَالَ ابْنُ عَبْدِ
رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَحَمِّدًا وَلَا تَرْحَمْنَا مَعَنَا أَحَدًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْرَعَ النَّاسُ
إِلَيْهِ فَهَأَمُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُمْ مَيْسِرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا

مُعَسِّرِينَ صُبُوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ قَالَ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ

(ش) (رجال الحديث) (قوله وابن عبدة) هو أحمد بن عبدة بن موسى الضبي أبو عبد الله البصرى . روى عن حماد بن زيد وابن عيينة ويزيد بن زريع وفضل بن عياض . وعنه الجماعة إلا البخارى وأبوزرعة وأبو حاتم وابن خزيمة . وثقه النسائى وأبو حاتم وابن حبان وقال الذهبي قال ابن خراش تكلم الناس فيه فلم يصدق والرجل حجة اه . مات سنة خمس وأربعين ومائتين (قوله فى آخرين) أى حدثنا بهذا الحديث جماعة من شيوخنا وكان أحمد بن عمرو وأحمد ابن عبدة منهم .

(معنى الحديث) (قوله أن أعرايبا) بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب سكان البوادي ونسب إلى الجمع دون الواحد قيل لأنه جرى مجرى القبيلة كأنهم لا لأنه لونسب إلى الواحد وهو عرب لقيل عربى فيشتبه المعنى المراد وهو أنه من سكان البادية لأن العربى كل من هو من ولد إسماعيل سواء أكان ساكن البادية أم القرى وهذا غير مراد . واسم ذلك الأعرابي ذوالخويصرة اليماني كما أخرجه أبو موسى المدني عن سليمان بن يسار مرسل . وقيل هو الأقرع بن حابس التميمي كما حكاه أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني (قوله قال ابن عبدة الخ) أى قال أحمد بن عبدة فى حديثه صلى ركعتين (قوله اللهم ارحمنى الخ) هذه الزيادة ليست فى أكثر روايات البخارى وفى رواية ابن ماجه قال اللهم اغفرلى ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفى رواية له أيضا عن وائلة بن الأسقع قال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا تشرك فى رحمتك إيانا أحدا (قوله لقد تحجرت واسعا) أى ضيقت من رحمة الله ما وسعه ومنعت ما أباحه وخصصت به نفسك دون غيرك . وأصل الحجر المنع ومنه الحجر على السفىه وهو منعه من التصرف فى ماله وقبض يده عنه . وذكر بصيغة التفعيل إشارة إلى أنه قد تكلف فى هذا الدعاء الذى خصص به نفسه (قوله ثم لم يلبث أن بال) أى لم يمكث زمنا طويلا بعد قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له ذلك حتى شرع فى البول فأن مصدرية . وفعل الأعرابي ذلك لأنه كان قريب عهد بالإسلام فلم يعلم أن المساجد تصان عن مثل هذا . ويدل عليه ما فى مسلم من أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن (قوله فأسرع الناس إليه) أى بادروا إليه ليمنعوه . وفى رواية للبخارى فزجره الناس . وفى أخرى له فثار إليه الناس . وللبهقي والنسائى فصاح به الناس ، ولمسلم فقال الصحابة مه مه (قوله فنهاهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) أى نهاهم عن منعهم له لأنهم لو منعوه لدار أمره بين شيئين إما أن يقطع بوله فيتضرر بانحباس بوله

فيه وإمان لا يقطعه فينجس ثوبه وبدنه وتنتشر النجاسة في المسجد وكلا الأمرين أحق بالمنع من إتمام بوله ﴿قوله إنما بعثتم ميسرين﴾ بالبناء للجھول أى مسهلين على الناس في الإرشاد طبقا للوارد عن الشارع ، وأسند البعث إليهم على طريق المجاز لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو المبعوث لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ غنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك إذ هم مبعوثون من قبله بذلك أى مأمورون . وكان ديدنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يقول لمن أرسله إلى جهة من الجهات يسروا ولا تعسروا ﴿قوله ولم تبعثوا معسرين﴾ أى لم تبعثوا مشددين بإرشادكم على خلاف الوارد . وهو تأكيد لقوله بعثتم ميسرين . وفائدته بعده الدلالة على أن الشرع جاء باليسر قطعاً ﴿قوله صبوا عليه سجلاً من ماء﴾ أى اسكبوا على البول دلواً عظيماً من الماء وفى رواية للبخارى «وهريقوا على بوله» والسجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم الدلو العظيمة . وقال أبو حاتم هو الدلو ملامى ولا يقال لها ذلك وهى فارغة اه وهو مذكر وجمعه سجال ﴿قوله أو قال ذنوباً﴾ بفتح الذال المعجمة وضم النون يذكر ويؤنث ويجمع جمع قلة على أذنبه وكثرة على ذنائبه قال ، الخليل هى الدلو ملامى ماء «وقال ، ابن فارس الدلو العظيمة» وقال ، ابن السكيت فيها ماء قريب من الماء ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب . فعلى أنها الدلو العظيمة تكون مرادفة للسجل وتكون أو للشك من الراوى . وعلى أنها الدلو ملامى أو فيها ماء قريب من الملامى تكون أو للتخير وتكون من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ومال ، ابن الملك إلى أنها للتخير وقال إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خيرهم بين أن يضعوا على بول الأعرابي دلواً مملوءاً أو دلواً غير ملامى والأظهر أنها للشك فإن رواية أنس لم يختلف فى أنها ذنوب ﴿قوله من ماء﴾ أتى به فى الموضوعين للتأكيد لأن السجل والذنوب لا يستعملان إلا فى الدلو التى فيها الماء . وقيل لليبان لاحتمال أن يكون السجل أو الذنوب من ماء وغيره على رأى من يجوز التطهير بغير الماء . ولأن الذنوب مشترك بين الدلو والفرس الطويلة وغيرهما (وفى الحديث) دلالة على أن صب الماء مطهر للأرض بدون حفر سواء أكانت رخوة أم صلبة وهو قول الجمهور (وقال) أبو حنيفة لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذى وصلت إليه الندوة وينقل التراب . وفصل أصحابه بين الأرض الرخوة والصلبة فقالوا إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة فإن كانت رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها ولا يعتبر فيه العدد بل المدار على غلبة الظن بأنها طهرت ويقوم التسفل مقام العصر وإن كانت الأرض صلبة فإن كانت منحدرية يحفر فى أسفلها حفيرة ويصب عليها الماء ثلاث مرّات ويتسفل إلى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا تغسل لعدم الفائدة فى الغسل بل تحفر فقط . واستدلوا بما رواه الدارقطنى من طريق أبى بكر بن عياش قال حدثنا سمعان بن مالك عن أبى وائل عن

عبد الله « يعني ابن مسعود » قال جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكانه فاحترق فصب عليه دلو من ماء قال الدارقطني سمعان مجهول وقال أبو زرعة ليس بالقوى وقال أحمد وابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة هو حديث منكر وقال أبو حاتم لأصل له واستدلوا أيضا بالحديث الآتي للصنف بعد . وسيأتي أنه مرسل (وبهذا) تعلم أن مذهب الجمهور القائلين بتطهير الأرض بصب الماء عليها مطلقا هو الأقوى لقوة أدلته (قال) ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تطهير الأرض المتنجسة بالمكثرة بالماء . واستدل بالحديث أيضا على أنه يكتفى بإفاضة الماء ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافا لمن قال به . ووجه الاستدلال بذلك أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يرد عنه في هذا الحديث الأمر بنقل التراب وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فإنه لو وجب لأمر به ولو أمر به لذكر . وقد ورد في حديث آخر الأمر بنقل التراب من حديث سفیان بن عيينة ولكنه تكلم فيه . وأيضا لو كان نقل التراب واجبا في التطهير لا ككتفى به فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعيب من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض اه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أنه يطلب من الداعي أن لا يخص نفسه بالدعاء وعلى أنه يطلب الرفق بالجاهل ما لم يرتكب المخالفة استخفافا أو عنادا ، وعلى جواز مبادرة المرموسين بالإنكار على من ارتكب المخالفة بحضرة رئيسهم قبل استئذانه ، وعلى دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما ، وعلى نجاسة بول الأدمى (قال) النوى وهو يجمع عليه بإجماع من يعتد به ولا فرق بين الكبير والصغير إلا أن بول الصغير يكفي فيه النضح ولم يخالف في بول الصبي إلا داود الظاهري اه ودلّ الحديث أيضا على احترام المسجد وتنزيهه عن الأقدار ، وعلى أنه يكتفى في إزالة النجاسة عن الأرض بإفاضة الماء عليها ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك ، وعلى أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء لا بالجفاف . وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، وعلى جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ينكر على الصحابة ما فعلوه مع الأعرابي بل أمرهم بالكف عنه للصلحة الراجحة ، وعلى الرغبة في التيسير والتفجير عن التعسير ، وعلى طلب المبادرة إلى إزالة المفسد عند زوال المانع لأمره لهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند فراغه من البول بصب الماء . وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على خلق عظيم ورحمة (قال) في الفتح في الحديث أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة ويلحق بها غير الواقعة لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة فإذا لم يثبت أن التراب نقل وغلبنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضا مثلها لعدم الفارق ، ويستدل به على عدم اشتراط ذهاب الماء في الأرض لأنه لو اشترط

لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف وكذا لا يشترط عصر الثوب إذ لا فارق اه
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى والنسائى وأخرجه ابن ماجه من حديث
 أبى سلة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة وأخرجه البخارى من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 عن أبى هريرة وأخرج البخارى ومسلم من حديث أنس نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ
 يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ مُقْرَنٍ قَالَ صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَسَلَّمَ خَذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقَوْهُ وَأَهْرَبُوا عَلَى مَكَانِهِ مَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ مَرْسَلٌ
 ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ (قوله عبد الملك يعنى ابن عمير) بن سويد القرشى أباعمر و الكوفى
 المعروف بالقبطى . روى عن جرير بن عبد الله وجابر بن سمرة والمغيرة بن شعبة والأشعث بن
 قيس وكثيرين . وعنه ابنه موسى وسليمان التيمى والأعمش وشهر بن حوشب وشعبة والثورى
 وجماعة ، قال ابن المدينى له نحو مائتى حديث مضطرب الحديث جدا مع قلة روايته وقال ابن معين
 مخلط وقال العجلي صالح الحديث روى أكثر من مائة حديث تغير حفظه قبل موته وقال
 ابن نمير كان ثقة ثبتا فى الحديث وقال النسائى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان
 مدلسا . مات سنة ست وثلاثين ومائة وله ثلاث ومائة سنة . روى له الجماعة ﴿قوله عبد الله
 ابن معقل﴾ بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف ﴿ابن مقرن﴾ بضم الميم وفتح القاف وتشديد
 الراء المفتوحة قاله العيى وهو مضبوط بالقلم فى كثير من النسخ بكسر الراء وهو المعروف
 أبى الوليد الكوفى . روى عن أبيه وعلى وابن مسعود وثابت بن الضحاك وعدى بن حاتم وغيرهم
 وعنه عبد الملك بن عمير وعبد الرحمن الأصبهانى وعبد الله بن السائب الشيبانى وطائفة ، قال أحمد
 ابن عبد الله تابعى ثقة من خيار التابعين وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث ووثقه ابن حبان
 والعجلي . مات سنة ثمان وثمانين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صلى أعرابى مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ ظاهر هذه
 الرواية أن الأعرابى اجتمع معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة وليس كذلك بل المراد
 أنه صلى بحضرة كما فى الرواية السابقة ﴿قوله بهذه القصة﴾ أى حدث بقصة الأعرابى الذى

بال في المسجد ﴿قوله قال فيه الخ﴾ أى قال عبدالله بن معقل في حديثه قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خذوا ما بال عليه من التراب الخ (واستدل) بهذا من قال إنه يشترط في تطهير الأرض بصب الماء عليها نقل التراب الذي وقعت عليه النجاسة . والحديث وإن كان مرسلًا فإسناده صحيح يقويه مارواه الدارقطني موصولًا عن سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبدالله قال جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكانه فاحتفر فصب عليه دلوًا من ماء . وما أخرجه أيضا عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عينة عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابيا بال في المسجد فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء وإن كان الأول فيه سمعان بن مالك وهو ضعيف كما تقدم . والثاني أعله الدارقطني بتفرد عبد الجبار به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطني وأحمد والطبراني والدارمي مسندا بالفاظ متقاربة وأخرجه الطحاوى مرسلًا

باب في ظهور الأرض إذا يبست

أى في بيان أن الأرض المتنجسة تطهر إذا جفت بالشمس أو الهواء يقال يبس الشيء يبس من باب تعب إذا جف بعد رطوبته ، وفي بعض النسخ باب ظهور الأرض إذا يبست

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ كُنْتُ أُبَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ قَتِي شَابًا عَزَبًا وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرِشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله يونس﴾ بن يزيد ﴿قوله حمزة بن عبد الله بن عمر﴾ ابن الخطاب أبو عمارة القرشي العدوي . روى عن أبيه وعمته حفصة . وعنه أخوه عبد الله وموسى ابن عقبة والزهرى وغيرهم ، قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال المعجلي تابعى ثقة ووثقه ابن حبان وذكره يحيى بن سعيد في فقهاء أهل المدينة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كنت أبيت في المسجد﴾ أى أسهر فيه ليلا للتعبد وتأتى بات نادرا بمعنى نام ليلا «قال» الفراء بات إذا سهر الليل كله في طاعة أو معصية ، وسبب يبات ابن عمر في المسجد مارواه البخارى عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قميت أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكنت غلاما شابا وكنت أنام في المسجد على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار فإذا هي مطوية كطي البئر وإذا لها قرنان فإذا فيها أناس قد عرقهم فجعلت أقول أعود بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لي لا ترع فقصصتها على حفصة فقصصتها حفصة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا (قوله عزبا) أي غير متزوج وهو بفتح العين والزاي وصف من عزب الرجل يعزب من باب قتل عزبة وزان غرفة وعزوبة إذا لم يكن له أهل فهو عزب بفتحيتين ويقال امرأة عزب أيضا وعزبة وجمعه أعزاب ولا يقال رجل أعزب إلا قليلا وبه جاءت رواية البخاري (قوله في المسجد) أل فيه للعهد والمعهود مسجد الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله فلم يكونوا يرشون) أي ينضحون وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى « وما كان الله ليعذبهم » حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في ذكر الرش لأن الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل ففي الرش أبلغ من نفي الغسل أي أن قوله فلم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب أولى فلو لا أن الجفاف مطهر للأرض مآثر كوا ذلك ولهذا المعنى ترجم المصنف لهذا الحديث بهذه الترجمة (واستدل) بهذا الحديث أبو حنيفة وأبو يوسف على أن الأرض تطهر بالجفاف . قال ابن الهمام فلو لا اعتبار أنها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة ألبتة إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف للصلاة في بيته وكون ذلك يكون في بقع كثيرة من المسجد لا في بقعة واحدة حيث تقبل وتدبر وتبول فإن هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها ولأن تبقيتها نجسة ينافي الأمر بتطهيرها فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإهراق ذنوب من ماء على بول الأعرابي في المسجد لأنه كان نهارا والصلاة فيه تتابع نهارا وقد لا يحف قبل الصلاة فأمر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل أو لأن الوقت كان إذ ذاك قد آن ، أو أريد أن ذاك كان أكمل الطهارتين للتيسر في ذلك الوقت اه لكن استدلالهم بالحديث مني على أن قوله في المسجد متعلق بقوله تبول وهو ليس بمتعين لأنه يحتمل أن يكون متعلقا بقوله تقبل وتدبر لا غير وإذا احتمل الأمرين فلا يصلح أن يكون دليلا (قال) ابن حجر وعلى تسليم أنه عائد للجميع فيحتمل أن عدم الرش إنما هو لحفاء محل بولها . وعلى التنزل فكان هذا من قبل الأمر بقتلها وعلى التنزل فعدم الرش لا يستلزم طهارة الأرض بالجفاف بل يستلزم العفو لا غير فلا دليل

فيه للقائل بالطهارة اه (وقال) الخطابي يتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبس وتدبر في المسجد عابرة إذ لا يجوز أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنته وتبول فيه وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه اه (قال) العيني هذا تأويل بعيد لأن قوله في المسجد ليس ظرفا لقوله تقبل وحده إنما هو ظرف لقوله تبول وتقبل وتدبر كلها. وأيضا قوله فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك يمنع هذا التأويل لأنها لو كانت تبول في مواطنها ما كان يحتاج إلى ذكر الرش وعدمه إذ لا فائدة فيه وكذلك التبويب بقوله ظهور الأرض إذا بيست يرد هذا التأويل بل الظاهر أنها كانت تبول في المسجد ولكنها تنشف وتيبس فتطهر فلا يحتاج إلى رش الماء اه (قال) الخطابي قد اختلف الناس في هذه المسألة. فروى عن أبي قلابة أنه قال جفوف الأرض طهورها. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشمس تزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الاثر. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل في الأرض إذا أصابها نجاسة لا يطهرها إلا الماء اه وكذا قال مالك

(فقه الحديث) والحديث يدل على جواز البيات في المسجد، وعلى أن الأرض المتنجسة تطهر بالجفاف وقد علم الخلاف الذي فيه

باب الأذى يصيب الذيل

أى في بيان ما يطهر ذيل الثوب إذا أصابته النجاسة. وهذا الباب في رواية اللؤلؤى ذكر بعد باب البراق في آخر كتاب الطهارة. وفي بعض النسخ باب في الأذى يصيب الذيل

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَالدِّ لِبِرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدَرِ فَقَالَتْ أُمَّ سَلَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَطْهَرُهُ مَا بَعْدَهُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن عمار بن عمرو بن حزم) الأنصاري. روى عن أبي بكر بن عمرو ومحمد بن إبراهيم التيمي وعبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة وغيرهم. وعنه مالك وعبد الله بن إدريس وحاتم بن إسماعيل وأبو عاصم وآخرون. قال أبو حاتم صالح ليس

بذاك القوي ووثقه ابن معين وابن حبان (قوله عن أم ولد إبراهيم) اسمها حميدة تابعة صغيرة مقبولة من الرابعة قاله الحافظ في التقریب . روت عن أم سلية . وعنها محمد بن إبراهيم التيمي (معنى الحديث) (قوله أطيل ذيلي) أي أمدّه والذيل في الأصل مصدر ذال من باب باع ثم أطلق على طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن لم يمسها تسمية بالمصدر وجمعه ذبول أي أن هذه المرأة كانت تطيل ثوبها الذي تلبسه ليستر قدميها في مشيتها على عادة العرب ولم تكن نساؤهم يلبسن الخفاف فكان يظن الذيل للستر . ورخص النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه لذلك (قوله في المكان القدر) أي النجس وهو بفتح القاف وكسر الذاال المعجمة صفة للمكان بخلاف المصدر فإنه بفتح القاف والذاال (قوله يطهره مابعد) أي يطهر الذيل المكان الطاهر الذي جاء بعد المكان القدر بزوال ما علق به من النجاسة . وأفتها أم سلمة بالحديث وأخبرتها بما عندها في ذلك من العلم ليجمع لأم ولد إبراهيم معرفة الحكم ودليله . وصنعت أم سلمة ذلك لما رآته من حفظها وضبطها وأنها ممن تصلح لنقل العلم وفهمه وهكذا يجب أن يكون العالم إذا سأله من يفهم ويصلح للتعليم عن مسألة بينها له وذكر أدلتها وما يتعلق بها بحسب ما يليق بالسائل ويصلح له وإذا سأله من ليس من أهل العلم ولا يصلح لنقله بين له حكم ما سأله عنه خاصة (وبظاهر) هذا الحديث أخذ جماعة فقالوا إن المرور على المكان الطاهر يطهر الذيل الذي أصابته نجاسة ولو رطبة وقالوا لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل . ويؤيده ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة قيل يا رسول الله إنا نريد المسجد فنفط الطريق النجسة فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأرض يطهر بعضها بعضا وهو ضعيف كما قال البيهقي وغيره (والجمهور) على أن ذلك في الموضع اليابس الذي لا يلتصق بالثوب منه شيء وإنما يعلق به فيزول المتعلق بما بعده لأن النجاسة يطهرها غير الماء (وقال) الشافعي إنما هو فيما جرى على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء فأما إذا جرى على رطب فلا يطهره إلا الغسل (وقال) أحمد بن حنبل ليس معناه إذا أصابه بول ثم جرى بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك لا على أنه يصيبه منه شيء اه (وقال) الزرقاني قال مالك فيما روى عنه أن الأرض يطهر بعضها بعضا إنما هو أن يطاء الأرض القذرة ثم يطاء الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضها فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهر إلا بالغسل وهذا إجماع الأئمة اه (وقال) الدهلوي في حديث أم سلمة هذا إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب ذلك المكان وبست النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل المنجس بالتناثر أو الفك وذلك معفو عنه من الشارع بسبب الحرج والضيق كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند

المالكية بسبب الحرج وكما أن النجاسة الرطبة إذا أصابت الخف تزال بالدلك ويطهر الخف به عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج وكما أن الماء المستنقع الواقع في الطريق وإن وقع فيه نجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج. وإن لا أجد الفرق بين الثوب الذي أصابه دم الجراحة والثوب الذي أصابه الماء المستنقع النجس وبين الذيل الذي تعلقت به نجاسة رطبة ثم اختلط به تراب الأرض وغبارها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة أو زالت بالفرق فإن حكمها واحد «ومأقوله» بغوى من أن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التي أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك «فيه نظر» لأن النجاسة التي تعلق بالذيل في المشى في المكان القدر تكون رطبة في غالب الأحوال وهو معلوم بالقطع في عادة الناس فأخراج الشيء الذي تحقق وجوده قطعاً أو غالباً عن حالته الأصلية بعيد. وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع في الكلام لأن المقام يقتضى أن يقال هو معفو عنه أولاً بأس به لكن عدل عنه بإسناد التطهير إلى شيء لا يصلح أن يكون مطهراً للنجاسة فلم أنه معفو عنه وهذا أبلغ من الأول اه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية طول الثياب للنساء، وعلى أن الذيل النجس

يطهر بمروره على أرض طاهرة وقد علت مافيه من التفصيل

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه مالك والترمذي وابن ماجه والدارمي، قال الخطابي في هذا الحديث مقال لأن فيه عن أم ولد لإبراهيم وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة اه
لكن تقدم أنها مقبولة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ نَا زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا قَالَ أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا قَالَتْ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَهَذِهِ بِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله زهير﴾ بن معاوية ﴿قوله موسى بن عبد الله بن يزيد﴾ الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء الأنصاري الكوفي. روى عن أبيه وأمه وعبد الرحمن ابن هلال وأبي حميد الساعدي وغيرهم. وعنه ابنه عمر والأعمش ومعتمر بن سليمان ومسعر ابن كدام وكثيرون، وثقه ابن مدين والعجلي والدارقطني وابن حبان. روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله عن امرأة من بني عبد الأشهل﴾ لا يعرف اسمها ولا نسبها وهي صحابية من الأنصار

وجهالة الصحابي لا تضر

(معنى الحديث) ﴿قوله إن لنا طريقا إلى المسجد﴾ أى يوصلنا إليه ، والطريق مذكر فى لغة نجد ومؤنث فى لغة الحجاز وجمعه طرق بضم طين وجمع الطرق طرقات ويجمع أيضا على التذكير على أطرقة ﴿قوله منتنة﴾ أى ذات رائحة كريهة لما فيها من أثر الجيف والنجاسات وهو بضم الميم وقد تكسر للإتباع اسم فاعل أو اسم مفعول من أنتن ﴿قوله فكيف نفعل إذا مطرنا﴾ أى فكيف نصنع إذا مررنا فى الطريق وقت المطر وعلق بثيابنا شئ منها ﴿قوله أطيب منها﴾ أى أطهر وأفضل التفضيل ليس على بابه لأن المراد طريق طاهرة ﴿قوله فهذه بهذه﴾ أى معلق بالثياب من تلك الطريق المنتنة يزيله انسحاب الذيل على الأرض الطاهرة

(فقه الحديث) والحديث يدل على طلب معرفة أحكام الدين ، وعلى مشروعية سؤال النساء العالم عن أحكام الشريعة ، وعلى أن عظم مقام المسئول لا يمنع من سؤال من هو أقل منه ، وعلى جواز ذهاب النساء إلى المساجد لكنه مقيد بعدم الفتنة ، وعلى أن مرور الشئ المتنجس على الأرض الطاهرة يزيل حكم النجاسة وقد علمت ما فيه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه بلفظ عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت إن بينى وبين المسجد طريقا قدرة قال فبعدها طريق أنظف منها قلت نعم قال فهذه بهذه (قال الخطابي فى هذا الحديث مقال لأن امرأة من بنى عبد الأشهل مجهولة والمجهول لا يقوم به الحجة ، ورد عليه المنذرى فى مختصره فقال مقاله الخطابي فيه نظر فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة فى صحة الحديث

— باب الأذى يصيب النعل —

أى فى بيان تطهير النعل ونحوه كالحف إذا أصابته نجاسة ، وفى بعض النسخ باب فى الأذى الخ

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا أَبُو الْمُنَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ نَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ الْمَعْنَى قَالَ أَنْبَتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ

(ش) (رجال الحديث) ﴿قوله أبو المنيرة﴾ هو عبد القدوس بن الحجاج ﴿قوله عباس ابن الوليد بن مزيد﴾ بفتح الميم وسكون الزاى وفتح المثناة التحتية البيروتى العذرى أبو الفضل

روى عن أبيه ومحمد بن شعيب وشعيب بن إسحاق وعقبة بن علقمة وآخرين . وعنه أبو زرعة ويعقوب بن سفيان وأبو بكر بن أبي داود وأبو حاتم وقال صدوق ووثقه النسائي وابن حبان وقال كان من خيار عباد الله المثقنين في الروايات وقال مسلمة كان ثقة مأمونا فقيها . ولد سنة تسع وستين ومائة . ومات سنة سبعين ومائتين . روى له أبو داود والنسائي (قوله أخبرني أبي) هو الوليد ابن مزيد أبو العباس . روى عن الأوزاعي وعثمان بن عطاء ومقاتل بن سليمان وغيرهم . وعنه ابنه العباس ودحيم وأبومسهر وهشام بن إسماعيل وآخرون . قال الأوزاعي عليكم بكتب الوليد فإنها صحيحة وما عرض عليّ كتاب أصبح من كتبه ووثقه دحيم وأبومسهر والحاكم وأبو داود وابن حبان ومسلمة وقال الدارقطني ثقة ثبت وقال النسائي لا يخطئ ولا يبدل . قيل مات سنة سبع وثمانين ومائة . روى له أبو داود والنسائي (قوله عمر يعني ابن عبد الواحد) بن قيس أبو حفص السلي الدمشقي . روى عن الأوزاعي وعبد الرحمن بن يزيد والنعمان بن المنذر ومالك بن أنس وغيرهم . وعنه محمود بن خالد وإسحاق بن راهويه وهشام بن عمار والوليد بن عتبة وآخرون وثقه ابن سعد والعجلي وإبراهيم بن يوسف ودحيم وأحمد بن عبدالله وابن حبان . ولد سنة ثمانين عشرة ومائة . ومات سنة مائتين أو إحدى ومائتين (قوله الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو (قوله المعنى) أي أن أحاديث هؤلاء متفقة في المعنى وإن اختلفت ألفاظها (قوله أنبت) بالبناء للجهد أي أخبرت ولم يذكر من أخبره ولعله محمد بن عجلان كما في الرواية الآتية ورواية الطحاوي (قوله عن أبيه) هو أبو سعيد كيسان بن سعيد المدني المقبري

(معنى الحديث) (قوله إذا وطئ الخ) بفتح الواو وكسر الطاء أي إذا داس بنعله النجاسة والنعل مؤنثة وجمعها أنعل ونعال . وقوله فإن التراب الخ علة لمحذوف جواب إذا أي فليدلكه بالأرض فإن التراب مطهر له (وظاهر) الحديث يدل على أن النعل إذا أصابته نجاسة ولو رطبة تطهر بذلكها بالأرض ومثلها الخف وإلى ذلك ذهب الأوزاعي وأبو يوسف والظاهرية وأبو ثور وإسحاق وأحمد في رواية وهو قول الشافعي في القديم (قال) البغوي في شرح السنة ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث وقالوا إذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجاسة فذلكها بالأرض حتى ذهب أثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيه وبه قال الشافعي في القديم اه (وقال) الدهلوي النعل والخف يطهران من النجاسة التي لها جرم بالدلك لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر أنه عام في الرطبة واليابسة اه ويدل لهم على التعميم أيضا ما رواه أحمد عن أبي سعيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما . وسيأتي نحوه للصنف في باب الصلاة في النعل لأن الخبث يطلق على كل مستخبث (وذهبت) العترة ومحمد إلى أنه لا يطهر بالدلك مطلقا وبه قال مالك

وزفر والشافعي في الجديد وقالوا لا بدّ فيه من الغسل بالماء ويؤوّلون حديث الباب على أن الوطء على نجاسة يابسة فيعلق شيء منها ويذول بالدلك كما أولوا حديث أم سلمة المتقدم . لكن قال الثوري بشتى بين الحديثين بون بعيد لأن حديث أم سلمة على ظاهره يخالف الإجماع على أن الثوب لا تطهر إلا بالغسل بخلاف الخفّ وما في معناه فإن جماعة من التابعين ذهبوا إلى أن الدلك يطهره على أن حديث أبي هريرة حسن لم يطعن فيه وحديث أم سلمة مطعون فيه لأن ممن يرويه أم ولد لإبراهيم وهي مجهولة اهـ (وبهذا) تعلم أن الحديث حجة عليهم (وذهب) بعض العلماء إلى أن النعل تطهر بالدلك إذا كانت النجاسة جافة لارطبة وقالوا إن الحديث محتمل لها فتعين الموافق للقياس وهي الجافة (وقال) أبو حنيفة المراد بالأذى النجاسة العينية اليابسة لأن الرطبة تزداد بالمسح بالأرض انتشارا وثلاثا (قال) العيني «فإن قيل» الحديث مطلق فلم يقده أبو حنيفة بقوله النجاسة العينية أي التي لها جرم - قلت ، التي لا جرم لها خرجت بالتعليل وهو قوله فإن التراب له ظهور أي يزيل نجاسته ونحن نعلم يقينا أن النعل أو الخفّ إذا تشرب البول أو الخمر لا يزيله المسح ولا يخرج منه أجزاء الجلد فكان إطلاق الحديث مصروفا إلى الأذى الذي يقبل الإزالة بالمسح حتى أن البول أو الخمر لو استجسد بالرمل أو التراب جفّ فإنه يطهر أيضا بالمسح على ما قال شمس الأئمة وهو الصحيح اهـ (والظاهر) ما ذهب إليه الأوّلون من عدم الفرق بين الرطبة واليابسة والعينية وغيرها أخذنا بظاهر الأحاديث . ودعوى التخصيص بالجافة أو العينية لا دليل عليها

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على أن التراب يطهر ما في النعل من النجاسة وقد علمت ما فيه من الخلاف والتفصيل

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه ابن السكن والبيهقي والحاكم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ يَعْنِي الصَّنَعَانِيَّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفِّهِ فَطَهَرُهُمَا التَّرَابُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله أحمد بن إبراهيم ﴾ بن كثير بن زيد الدورقي أبو عبد الله البغدادي روى عن حفص بن غياث وهشيم ويزيد بن هارون وإسماعيل بن علي . وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ويعقوب بن شيبة . قال أبو حاتم صدوق وقال الخليل ثقة متفق عليه ووثقه العقيلي وابن حبان . توفي سنة ست وأربعين ومائتين ﴿ قوله محمد بن كثير ﴾ بن أبي عطاء أبو يوسف الثقفى مولاهم نزيل المصيصة . روى عن معمر بن راشد والأوزاعي والسفيانين

وحمد بن سلة وآخرين . وعنه أحمد بن إبراهيم وإسحاق بن منصور والحسن بن الربيع والحسن ابن الصباح وغيرهم . ضعفه أحمد وقال ابن معين كان صدوقاً في روايته ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ويذكر أنه اختلط في آخر عمره وقال أبو داود لم يكن يفهم الحديث وقال صالح بن محمد والساجي صدوق كثير الغلط وقال الحاكم ليس بالقوي وقال النسائي ليس بالقوي كثير الخطأ وقال ابن عدى له أحاديث لا يتابعه عليها أحد وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويغرب ، توفي سنة ست عشرة ومائتين ﴿ قوله يعني الصنعاني ﴾ نسبة إلى صنعاء على غير قياس . والعناية من المصنف ﴿ قوله بمعناه ﴾ أي حدث محمد بن كثير ما ذكره المصنف عن الأوزاعي بمعنى ما حدث به عنه المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد في الحديث السابق . ولفظ حديث محمد بن كثير ما ذكره المصنف بقوله قال إذا وطئ الأذى الخ وتقدم شرحه وفقهه

﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه أو بنعليه فظهورهما التراب . ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک واختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الوصل . وقال النووي رواه أبو داود بإسناد صحيح ولا يلتفت إلى قول ابن القطان هذا حديث رواه أبو داود من طريق لا نظن بها الصحة اه و محمد بن كثير وإن ضعف لكن تابعه أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي وكلهم ثقات . ومحمد بن عجلان وإن ضعفه بعضهم لكن الأكثر على توثيقه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ نا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَائِدَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ عَنِ

الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

﴿ ش ﴾ غرض المصنف بسياق هذا الطريق وما قبله بيان أن أصحاب الأوزاعي اختلفوا

عليه فأبو المغيرة عبد القدوس والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد رووا الحديث عن الأوزاعي قال أنبث أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة كما في الطريق الأول ورواه محمد بن كثير عن الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أيضاً كما في الطريق الثاني ورواه يحيى بن حمزة عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد عن سعيد عن القعقاع عن عائشة

﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله محمد يعني ابن عائدة ﴾ بن عبد الرحمن بن عبد الله أبو أحمد

أو أبو عبد الله . روى عن يحيى بن حمزة والوليد بن مسلم وإسماعيل بن عياش وأبي مسهر

وغيرهم . وعنه أبو زرعة ويعقوب بن سفيان وأبو داود والنسائي وقال لا بأس به ووثقه ابن حبان وابن معين وقال دحيم صدوق وقال صالح بن محمد ثقة إلا أنه قدرى . ولد سنة خمسين ومائة . وتوفي سنة أربع وثلاثين ومائتين وله ثلاث وثمانون سنة . والعناية من المصنف ﴿ قوله يحيى يعني ابن حمزة ﴾ بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي . روى عن محمد بن الوليد والأوزاعي وزيد بن واقد وعبد الرحمن بن يزيد . وعنه ابن المبارك وابن مهدي والوليد بن مسلم ومحمد بن عائذ وغيرهم . قال أبو حاتم كان صدوقا ووثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وابن حبان والعجلي ويعقوب بن شيبة وقال ابن سعد كان كثير الحديث صالحه وقال أحمد لا بأس به . ولد سنة ثلاث ومائة . ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة . روى له الجماعة . والعناية من شيخ المصنف ﴿ قوله أخبرني أيضا الخ ﴾ هكذا في جميع النسخ بزيادة لفظ أيضا أي قال محمد بن الوليد أخبرني سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة كما أخبر سعيد ابن مجلان به عن أبيه عن أبي هريرة . ويحتمل أن يكون المعنى قال محمد بن الوليد أخبرني أيضا بالحديث سعيد بن أبي سعيد كما أخبرني غيره عن القعقاع بن حكيم عن عائشة . وقيل إن المعنى قال محمد بن الوليد أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع عن عائشة كما أخبرني سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ﴿ قوله بمعناه ﴾ أي بمعنى الحديث الأول وروى لفظه ابن عدى في الكامل عن عبد الله بن زياد بن سمعان القرشي عن سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن أبيه عن عائشة قالت سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الرجل يطأ بطنه في الأذى قال التراب لهما طهور قال الدارقطني مدار الحديث على ابن سمعان وهو ضعيف . وقال مالك كذاب ، وقال أحمد متروك الحديث

— باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب —

أى فى بيان إعادة الصلاة من النجاسة التى تكون فى الثوب ولم يعلم بها صاحبها هى مطلوبة أم لا ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا أَبُو مَعْمَرٍ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَّادٍ قَالَتْ حَدَّثَنِي حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرِ الْعَامِرِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْنَا شَعَارُنَا وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبَسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لَمْعَةٌ

مَنْ دَمَ فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا يَلِيهَا فَبَعَثَ بِهَا إِلَى مَصْرُورَةَ فِي يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجْفِيهَا وَأَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ فِدَعَوْتُ بِقَبْضَتِي فَغَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجْفَقْتُهَا فَأَحْرَتَهَا إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة أنه لم يذكر فيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعاد الصلاة بتلك اللبعة ولو أعادها لنقل فعلم بهذا أن القليل من النجاسة إذا أصابت الثوب لا تعاد الصلاة من أجله

(رجال الحديث) (قوله أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو . و (عبد الوارث) بن سعيد العبدي (قوله أم يونس بنت شداد) روت عن أم جحدر . وعنها عبد الوارث بن سعيد . قال الذهبي والحافظ في التقریب لا يعرف حالها . روى لها أبو داود (قوله حدثتني حماتي) أي أم زوجي ويطلق اللحم أيضا على كل قريب للزوج مثل الأب والأخ والعمّ وأما أقارب الزوجة فهم الأختان هكذا فسر بعض أهل اللغة . وقال ابن فارس اللحم أبو الزوج وأبو امرأة الرجل اه فعلى هذا يكون اللحم من الجانبين كالصهر (قوله أم جحدر) بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة (العامة) روت عن عائشة . وعنها أم يونس بنت شداد . قال الذهبي والحافظ في التقریب لا يعرف حالها

(معنى الحديث) (قوله فصلي الغداة الخ) أي صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الصبح ثم جلس بعد الفراغ منها ليعلم القوم ما يحتاجون إليه وليقصوا عليه ما عندهم من الرؤيا كما كانت عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . واللبعة بضم اللام وسكون الميم هي في الأصل قطعة من نبات إذا أخذت في اليبس ثم استعملت في كل لون يبدو بين ألوان آخر (قوله فبعث بها) أي بالثوب الذي فيه اللبعة ، وعداه بحرف الجر لأن كل شيء لا ينبعث بنفسه يتعدى إليه الفعل بالباء بخلاف ما ينبعث بنفسه فإنه يتعدى إليه بنفسه (قوله مصرورة) أي مجموعة مشدودة والصر الجمع والشدة وكل شيء جمعه فقد صررته ومنه قيل للأسير مصرور لأن يديه جمعتا إلى عنقه (قوله وأجفيتها) أي يبسى اللبعة الواقعة في الثوب وهو أمر من الإجفاف وثلاثه جف من باب ضرب وفي لغة من باب تعب يقال جف الثوب يجف جفافا وجفوا ييبس (قوله فأحرتها) بالحاء المهملة والراء أي رددتها يقال حار الشيء يحور أي رجع قال الله تعالى « إنه ظن أن لن يحور » أي لن يرجع إلينا بالبعث يوم القيامة للحساب ، وفي نسخة فأخرجتها (قوله وهي عليه) أي والحال

أن الكساء الذي كانت فيه اللبنة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وفي بعض النسخ وهو عليه والتذكير باعتبار المذكور أو باعتبار الكساء (وليس في هذا) الحديث ما يدل على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعاد الصلاة التي صلاها في الكساء المتنجس بالدم وغاية ما فيه أنه يدل على تجنب المصلي للثوب المتنجس وعلى العفو عما لا يعلم من النجاسة فلا يصلح أن يكون حجة لمن قال إن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة ، نعم فيه الأمر بإزالة النجاسة وهو لا يستلزم الشرطية (واختلف) في إزالة النجاسة أي شرط في صحة الصلاة أم لا فذهب ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير ومالك في أحد قوليه والشافعي في القديم إلى أنها غير شرط (وذهب) الإكثرون إلى أنها شرط واستدلوا بقوله تعالى « وثيابك فطهر » قالوا المراد ظهرها للصلاة للإجماع على أنه لا وجوب في غيرها ، لكن لا يخفى أن غاية ما يستفاد من الآية الوجوب عند من جعل الأمر حقيقة فيه ، والوجوب لا يستلزم الشرطية لأن كون الشيء شرطا حكم شرعي وضعي لا يثبت إلا بتصریح من الشارع بأنه شرط أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط أو بنفي الفعل به ، نه نفيًا متوجهًا إلى الصحة لا إلى الكمال أو بنفي الثمرة ولا يثبت بمجرد الأمر به (قال) في النيل قد أجاب صاحب ضوء النهار عن الاستدلال بالآية بأنها مطلقة وقد حملها القائلون بالشرطية على الندب في الجملة فأين دليل الوجوب في المقيد وهو الصلاة وفيه أنهم لم يحملوها على الندب بل صرحوا بأنها مقتضية للوجوب في الجملة لكنه قام الإجماع على عدم الوجوب في غير الصلاة فكان صارفا عن اقتضاء الوجوب فيما عدا المقيد اه واستدلوا أيضا بما سيأتي للمصنف عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاته قال ما حملكم على إلقائكم نعالكم قالوا رأيناك ألقى نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما ، وغاية ما فيه الأمر بمسح النعل وقد عرفت أنه لا يستلزم الشرطية على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنى على ما كان قد صلى قبل الخلع ولو كانت طهارة الثياب ونحوها شرطا لوجب عليه الاستئذان لأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط ، على أن هذا الحديث قد اختلف في وصله وإرساله ورواه الحاكم عن أنس وابن مسعود ورواه الدارقطني عن ابن عباس وعبد الله بن الشخير ورواه البزار عن أبي هريرة بأسما فيها ضعف كما قاله الحافظ في التلخيص ، واستدلوا بأحاديث أخر لا تفيد الشرطية كحديث زيد من لم يستنزه من البول وحديث الأمر بغسل المذي لأنها أوامر وهي لا تدل على الشرطية التي هي محل النزاع

« ولا يقال ، يمكن الاستدلال بالأوامر المذكورة على الشرطية لأن الأمر بالشئ نهى عن ضده وإن النهى يقتضى الفساد « لأن » هاهنا مانعا يمنع من الاستدلال بها على الشرطية وهو عدم إعادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للصلاة التي صلاحها في الكساء المتنجس بالدم وعدم استنافه الصلاة التي خلع النعلين فيها فبناؤه على ما فعله من الصلاة دليل على عدم الشرطية على أن في هاتين المسألتين خلافا عند الأصوليين (وهذا) تعلم أن ما استدل به الأَكثَرُونَ حجة عليهم لالهم وأن الراجح أن إزالة النجاسة غير شرط في صحة الصلاة

(فقهاء الحديث) دلّ الحديث على جواز قرب الرجل من زوجه الحائض ، وعلى مشروعية تنبيه الغير على إصلاح ما لا يوافق ، وعلى أنه يطلب قبول الإرشاد من الغير إلى ما فيه مصلحة . وعلى طلب المبادرة إلى إزالة النجاسة ، وعلى مشروعية خدمة المرأة لزوجها ، وعلى جواز الاقتصار على غسل موضع النجاسة من الثوب ، وعلى مزيد تواضع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعظيم خلقه

— باب البزاق يصيب الثوب —

أى فى بيان حكم البزاق الذى يكون فى الثوب أى والبدن ونحوهما أيبطل الصلاة أم لا وفى بعض النسخ باب فى البزاق يصيب الثوب ، وذكر هذا الباب فى أبواب الطهارة لأن البزاق لا ينجس الماء لو خالطه فكذلك لا ينجس الثوب إذا أصابه . والبزاق بضم الموحدة ما يخرج من الفم وفيه ثلاث لغات بالزاي والصاد والسين والأوليان مشهورتان

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ أَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ بَزَقَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ وَحَكَ بَعْضُهُ بَعْضًا

(ش) (رجال الحديث) (قوله حماد) بن سلمة (قوله عن أبي نضرة) هو المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح الطاء المهملة كما فى التقريب أو بكسر القاف وسكون الطاء كما فى الخلاصة العبدى . روى عن على وابن عباس وأبى موسى وأبى ذرٍّ وأنس وغيرهم . وعنه سليمان التيمى وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل وقتادة وعاصم الأحول وكثيرون . وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد وأحمد وأبو زرعة وابن حبان وقال كان يخطئ وهو من فصحاء الناس . مات سنة ثمان أو تسع ومائة . روى له الجماعة إلا البخارى

(معنى الحديث) (قوله بزق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) أى أخرج من شئنا من اللعاب وهو فى الصلاة كما رواه أبو نعيم من طريق الفريابى بلفظ بزق

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ثوبه وهو في الصلاة (وفيه دلالة) على طهارة البزاق مطلقا خلافا لمن قال بنجاسته مطلقا ومن فرق بين مفارقتة الفم وعدم مفارقتة (قال) العيني قال ابن بطال طهارة البزاق أمر بجمع عليه لا نعلم فيه خلافا إلا ما روى عن سلمان أنه جعله غير طاهر وأن الحسن بن حنبل كرهه في الثوب (وعن) الأوزاعي أنه كره أن يدخل سواكه في وضوئه، وذكر ابن أبي شيبة أيضا في مصنفه أنه ليس بطاهر، وقال ابن حزم صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم، وقال بعض الشراح وما ثبت عن الشارع من خلافهم فهو المتبع والحجة البالغة فلامعنى لقول من خالف. وقد أمر الشارع المصلي أنه يبزق عن شماله أو تحت قدميه ويزق الشارع في طرف رداءه ثم ردّ بعضه على بعض وقال أو تفعل هكذا وهذا ظاهر في طهارته لأنه لا يجوز أن يقوم المصلي على نجاسة ولا أن يصلي وفي ثوبه نجاسة «قلت» أما بصاق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهو أطيب من كل طيب وأطهر من كل طاهر وأما بصاق غيره فينبغي أن يكون بالتفصيل وهو أن البزاق طاهر إذا كان من فم طاهر وأما إذا كان من فم من يشرب الخمر فينبغي أن يكون نجسا في حالة شربه لأن سوره في ذلك الوقت نجس فكذلك بصاقه وكذا إذا كان من فم من في فمه جراحة أو دمل يخرج منه دم أوقيح. ثم إذا حكم بطهارة البزاق على الوجه الذي ذكرناه يعلم منه أنه إذا وقع شيء منه في الماء لا ينجسه ويجوز الوضوء منه وكذا إذا وقع في الطعام لا يفسده غير أن بعض الطباع يستقذرون ذلك فلا يخلو عن الكراهة اهـ

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادُ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ

(ش) ساق المصنف هذه الرواية لتقوية الرواية السابقة المرسلة فإن أبا نضرة تابعي لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد أخرج هذه الرواية البخاري من طريق سفيان عن حميد عن أنس قال بزق النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ثوبه قال أبو عبد الله «يعني البخاري» طوله ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد قال سمعت أنسا عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اهـ وفي تصريح حميد بالسماع من أنس ردّ لقول يحيى القطان عن حماد بن سلمة حديث حميد عن أنس في البزاق إنما سمعه من ثابت عن أبي نضرة فظهر أن حميدا لم يدلس فيه اهـ من الفتح (قوله بمثله) أي بمثل حديث أبي نضرة المتقدم، ولفظه عند النسائي من طريق إسماعيل عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ طرف رداءه فبسطه فيه فردّ بعضه على بعض. وتقدم شرحه وفقهه

ولما فرغ من الطهارة بأنواعها التي هي شرط ووسيلة شرع في بيان الصلاة التي هي
مشروط ومقصود فقال :

(بسم الله الرحمن الرحيم)

— كتاب الصلاة —

أى هذا كتاب في بيان أحكام الصلاة وما يتعلق بها . والصلاة في اللغة قيل هي الدعاء
خاصة ومنه قوله تعالى « وصلّ عليهم » أى ادع لهم ثم سمي بها الأفعال المعلومة لاشتغالها على
الدعاء ، وهل سبيله النقل حتى تكون الصلاة حقيقة شرعية في هذه الأفعال مجاز الغويا في الدعاء
لأن النقل في اللغات كالنسخ في الأحكام أو يقال استعمال اللفظ في المنقول إليه مجاز راجح
وفي المنقول عنه حقيقة مرجوحة فيه خلاف عند الأصوليين . وقيل هي في اللغة مشتركة بين
الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة . وفي الشرع أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير محتمة بالتسليم
والصلاة اسم وضع موضع المصدر يقال صليت صلاة ولا يقال صليت تصلية وإن كان هو
القياس لإيهامه الإحراق . واختلف في اشتقاقها فقيل مشتقة من الصلويين بفتح الصاد واللام
وهما العظمان الناتان عند العجيزة ولذا تكتب بالواو . وقيل إنها مشتقة من الصلة لأنها توصل
العبد وتقربّه من رحمة ربه وعلى هذا فيكون أصلها وصلة فدخلها القلب المكان فصارت صلوة
تحرّكت الواو وانفتح ما قبلها فصارت صلاة . وقيل مأخوذة من صليت العود أى قوته بالنار
لأنها تحمل الإنسان على الاستقامة وتنهيه عن الفحشاء (وهي ثابتة) بالكتاب والسنة
وإجماع الأئمة قال الله تعالى « وأقيموا الصلاة » وقال « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا » أى مفروضا مقدّرا وقتها فلا تؤخر عنه (وقال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم لمعاذ حين أرسله إلى اليمن إنك ستأني قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله
وأنى رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة « الحديث » رواه الستة من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (وقد انعقد)
الإجماع على فرضيتها في كفر منكرها فيقتل ، أما تاركها كسلا مع اعتقاد فرضيتها (فقال) الحنفية
يفسق فيحبس ويضرب حتى يؤديها أو يموت (وقالت) المالكية يؤخر إلى آخر الوقت الضروري
فإن أداها خلى سبيله وإلا قتل حداً (وقالت) الشافعية يؤخر إلى آخر وقتها حتى وقت العذر ثم يستتاب
ندبا أو وجوبا فإن تاب وصلى خلى سبيله وإلا قتل حداً . ولا يقتل لترك الظهر والعصر حتى تغرب
الشمس ولا لترك المغرب والعشاء حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس بشرط

مطالبته بالأداء في الوقت إذا ضاق ويتوعد بالقتل إن أخرها عنه (وقالت) الحنابلة من ترك الصلاة كسلا دعاه إمام أو نائبه إلى فعلها فإن امتنع حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله لكن لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام كالتيارك لها ججدا فإن تاب بفعلها خلى سبيله وإلا ضرب عنقه كفر القول الله تعالى « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » ومن ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلة فيبقى على إباحة القتل ، ولما رواه مسلم عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ، ولما رواه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذى وصححه عن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ، ولما رواه الطبرانى عن عبادة مرفوعا من ترك الصلاة متعمدا فقد خرج من الملة (وفرضت) ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف ، فرضت أولا خمسين فعن أنس رضى الله تعالى عنه قال فرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة أسرى به الصلاة خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودى يا محمد إنه لا يبدل القول لى وإن لك بهذه الخمس خمسين رواه الشيخان والترمذى والنسائي (وحكمة) مشروعيتها شكر المنعم وتكفير الذنوب بأدائها « فعن » أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرأيتم لو أن نهرا يباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ماتقولون يبقى ذلك من درنه شيئا قالوا لا يبقى ذلك من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا رواه الشيخان (وثمره) أدائها سقوط الطلب فى الدنيا ونيل الثواب فى العقبى والبعد عن المخالفات قال الله تعالى « إنا لانضيق أجر من أحسن عملا » وقال تعالى « وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » وعن أبى أمامة الباهلى رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم رواه البيهقى والترمذى وقال حسن صحيح (والسبب) الحقيقى لاقتراضها إيجاب الله تعالى فى الأزل لكن لما كان مغيبا عنا جعل الله تعالى لها أسبابا ظاهرية تيسيرا وهى الأوقات قال تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس » أى زوالها يعنى الظهر وقال « وأقم الصلاة طرفى النهار » يعنى العصر والصبح « وزلفا من الليل » يعنى المغرب والعشاء وقد بينها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث أمى جبريل الآتى . ولما كانت الصلاة أصل كل خير اهتم الشارع ببيان فضلها وتعيين أوقاتها وشروطها وأركانها وآدابها ورخصها ونوافلها اهتماما عظيما لم يكن مثله فى سائر أنواع الطاعات وجعلها من أعظم شعائر الدين

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَهِيلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوَى صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَأِدَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ قَالَ فَهَلْ عَلَى غَيْرِهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عن أبي سهيل) وفي نسخة عن عمه أبي سهيل هو نافع ابن مالك بن أبي عامر الأصبغي التيمي المدني. روى عن أنس وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وآخرين. وعنه الزهري ومالك وإسماعيل ومحمد ابنا جعفر وجماعة وثقه أحمد وابن حبان وأبو حاتم والنسائي وقال ابن خراش كان صدوقاً. روى له الجماعة (قوله عن أبيه) هو مالك بن عامر ويقال ابن أبي عامر أبو عطية الوداعي الكوفي الهمداني. روى عن ابن مسعود وعائشة وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم. وعنه خيشمة بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وعمارة بن عمير والأعمش وآخرون، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وابن حبان. روى له الجماعة (قوله طلحة بن عبيد الله) بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي ابن غالب أبا محمد المدني التيمي أحد العشرة المبشرين بالجنة. سماه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض، وكان أبوبكر إذا ذكر يوم أحد قال ذلك يوم كلة لطلحة، وسبب إسلامه ما رواه الحاكم من طريق الضحاك بن عثمان حدثه مخزومة بن سليمان الوالبي عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال قال لي طلحة بن عبيد الله حضرت سوق بصرى فإذا راهب في صومعته يقول سلوا أهل هذا الموسم أفهم احد من أهل الحرم قال طلحة قلت نعم أنا

فقال هل ظهر أحمد بعد قلت ومن أحمد قال ابن عبد الله بن عبد المطلب هذا شهره الذي يخرج فيه وهو آخر الأنبياء يخرج من الحرم ومهاجره إلى نخل وحرّة وسباخ فأياك أن تسبق إليه قال طلحة فوقع في قلبي ما قال فخرجت سريعا حتى قدمت مكة فقلت هل كان من حدث قالوا نعم محمد ابن عبد الله الأمين تنبأ وقد تبعه ابن أبي قحافة قال فخرجت حتى دخلت على أبي بكر فقلت أتبعك هذا الرجل قال نعم فانطلق إليه فادخل عليه فاتبعه فإنه يدعو إلى الحق فأخبره طلحة بما قال الراهب فخرج أبو بكر بطلحة فدخل به على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأسلم طلحة وأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما قال الراهب فسرّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يأسلم أبو بكر وطلحة أخذهما نوفل بن خويلد بن العدوية فشدهما في جبل واحد ولم يمنعهما بنو تميم وكان نوفل بن خويلد يدعى أسد قريش فلذلك سمي أبو بكر وطلحة القرينين ، ولم يشهد طلحة بن عبيد الله بدرا وذلك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان وجهه وسعيد بن زيد يتجسسان خبر العير فانصرفا وقد فرغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قتال من لقيه من المشركين فلقياه فيما بين ظلل وسبالة على المحجة منصورفا من بدر ، وشهد أحدا وغيرها من المشاهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وكان ممن ثبت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم أحد حين ولى الناس وبايعه على الموت ، ورمى مالك بن زهير رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يومئذ فاتقى طلحة بيده وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأصاب خنصره فشلت فقال حسّ حسّ حين أصابته الرمية فذكر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لو قال باسم الله لدخل الجنة والناس ينظرون إليه « وحسّ بفتح المهملة وكسر السين المشددة كلبة يقولها الإنسان إذا أصابه ما يؤلمه بغتة » وضرب طلحة يومئذ في رأسه رجل من المشركين ضربتين ضربة وهو مقبل وضربة وهو معرض عنه . وقال ابن إسحاق كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم أحد ينهض على صخرة من الجبل ليعلوها وكان قد ظاهر بين درعين فلما ذهب لينهض لم يستطع فجلس تحته طلحة فنهض حتى استوى عليها أخرجه أبو يعلى . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعنه بنوه الثلاثة يحيى وموسى وعيسى وقيس ابن أبي حازم والأحنف ومالك بن أبي عامر وأبوسلمة بن عبد الرحمن وآخرون

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله جاء رجل ﴾ هو ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر لما أخرجه البخارى في باب القراءة والعرض على المحدث عن شريك عن أنس قال بينما نحن جلوس في المسجد إذ دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد « الحديث » وفيه وأناضام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر ﴿ قوله من أهل نجد ﴾ هي قسم من بلاد العرب بين الحجاز والعراق . وأصل النجد كل ما ارتفع

من الأرض وجمعه نجود مثل فلس وفلوس (قوله نأثر الرأس) أى منتشر الشعر غير مرمله وأسند الانتثار إلى الرأس مبالغة فى شدته أو لأن الشعر يثبت منه . وهو مرفوع على أنه صفة لرجل ويجوز نصبه على الحال « ولا يقال » يجب تقديم الحال على صاحبها إذا كان نكرة وهنا لم يتقدم « لأن محله » إذا لم يكن موصوفا كما هنا فإنه موصوف بأنه من أهل نجد (قوله يسمع دوى صوته الخ) روى يسمع ويفقه بالمشاة التحتية فيهما بالبناء للجهول وبالنون المفتوحة بالبناء للفاعل وهى رواية مسلم قال النووى وهو أشهر وأكثر . ودوى الصوت بفتح الدال وكسر الواو وتشديد المشاة التحتية بعده فى الهواء . وحكى صاحب المطالع ضم الدال أيضا . والأول أشهر . وقال فى النهاية هو صوت غير عال كصوت النحل اه وقال الخطابى صوت مرتفع متكرر لا يفهم اه وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد (قوله حتى دنا الخ) وفى نسخة حتى إذا دنا الخ أى قرب ذلك الرجل منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففهم كلامه فاذا هو يسأل عن أركان الإسلام ، فقوله عن الإسلام أى عن أركانه فهو على حذف مضاف بدليل الجواب ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام لكنه بعيد لأن الجواب ينبغى أن يكون مطابقا للسؤال ولو كان السؤال عن نفس الإسلام لكان الجواب غير هذا لأن الصلوات الخمس وصيام رمضان ليست عين الإسلام وإنما هى أركانه وشرائعه كما ورد فى حديث نبي الإسلام على خمس والمبنى غير المبنى عليه « فإن قيل » إذا كان المراد بالإسلام أركانه فلم يذكر الحج « قيل » إن الحج لم يكن فرض فى ذلك الوقت أو أن السائل إنما سأل عن الواجب عليه بقوله هل على غيرهن فأجاب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما عرف من حاله وهو أنه ممن لم يجب عليه الحج أو لأن الحج كان معلوما للسائل (والإسلام) لغة الانقياد . وشرعا الخضوع وقبول قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن وجد معه اعتقاد وتصديق بالقلب فهو الإيمان وإلا فلا فالإيمان أخص من الإسلام وإطلاق أحدهما على الآخر جائز بطريق التجوز . وهل الإيمان والإسلام متحدان أو متغايران وهل الإيمان يزيد وينقص فيه خلاف مشهور بين العلماء (وقد اختلفوا) فى حقيقتهما ، فقال الجمهور الإسلام هو الانقياد الظاهرى والخضوع لما جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والإيمان هو التصديق الجازم بوجود الله تعالى متصفا بالكالات منزلها عن النقائص وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبكل ما علم بحجى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم به بالضرورة (وقال) الشافعى الإيمان التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان . ونقل ذلك عن على ومالك وأحمد وأصحاب الحديث (قوله خمس صلوات) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى فرض الإسلام خمس صلوات أو مبتدأ محذوف الخبر أى عليك خمس صلوات (قوله إلا أن تطوع) بتشديد الطاء

المهملة أصله تتطوع فأدغمت إحدى التامين في الطاء . ويحتمل أن يكون بتخفيف الطاء بحذف إحدى التامين (والاستثناء) فيه يجوز أن يكون منقطعا بمعنى لكن أى لكن يستحب لك أن تتطوع واختاره الشافعية ولذا قالوا لا تلزم النوافل بالشروع لكن يستحب إتمامها وإن الوتر ليس بواجب . والأصح كون الاستثناء متصلا لأنه الأصل واختاره الحنفية والمالكية . والمعنى إلا أن تشرع في التطوع فيجب عليك إتمامه ويؤيده قوله تعالى « ولا تبطوا أعمالكم » وقد اتفق العلماء على أن حج التطوع يلزم بالشروع فيه (قال) الطيبي الحديث متمسك لنا في أصلين « أحدهما » في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث كعدم وجوب الوتر « والثاني » في أن الشروع غير ملزم لأنه نفي وجوب شيء آخر مطلقا شرع فيه أو لم يشرع وتمسك الخصم به على أن الشروع ملزم لأنه نفي وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به والاستثناء من النفي إثبات فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب . وهذا مغالطة لأن هذا الاستثناء من وادى قوله تعالى « لا يدوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى » أى لا يجب شيء إلا أن تتطوع وقد علم أن التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر أصلا اه (قال) العيني في شرح البخارى أما الأول فلأن شمول عدم الوجوب مطلقا بل الشمول بالنظر إلى تلك الحالة ووقت الإخبار والوتر لم يكن واجبا حينئذ يدل عليه أنه لم يذكر الحج والوتر مثله . وأما الثاني فليس من وادى قوله تعالى « لا يدوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى » على أن يكون المعنى لا يجب شيء إلا أن تطوع بل معنى إلا أن تطوع أن تشرع فيه فيصير واجبا كما يصير واجبا بالندى . وقال بعضهم من قال إنه منقطع احتاج إلى دليل والدليل عليه ما روى النسائي وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أحيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر . وفي البخارى أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي « قلت » من العجب أن هذا القائل لم يذكر الأحاديث الدالة على استلزام الشروع في العبادة الإتمام وعلى القضاء بالإفساد وقد روى أحمد في مسنده عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت أصبت أنا وحفصة صائميتين فأهديت لنا شاة فأكلنا منها فدخل علينا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبرناه فقال صوما يوما مكانه . أمر بالقضاء والأمر للوجوب فدل على أن الشروع ملزم وأن القضاء بالإفساد واجب وروى الدارقطني عن أم سلمة أنها صامت يوما تطوعا فأفطرت فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تقضى يوما مكانه . وحديث النسائي لا يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك القضاء بعد الإفطار وإفطاره ربما كان عن عذر . وحديث جويرية إنما أمرها بالإفطار عند تحقق واحد من الأعدار كالضيافة . وكل ما جاء من أحاديث هذا الباب محمول على مثل هذا ولو وقع التعارض

بين الأخبار فالترجيح معنا لثلاثة أوجه « أحدها » إجماع الصحابة « والثاني » أن أحاديثنا مثبتة وأحاديثهم نافية والمثبت مقدم « والثالث » أنه احتياط في العبادة اهـ ﴿ قوله وذكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصدقة ﴾ أى الزكاة الواجبة كما صرح به في رواية الشيخين وكان الراوى نسي اللفظ الذى قاله النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الزكاة والصوم فلذا قال وذكر له صيام شهر رمضان والصدقة وهذا يؤذن بأن مراعاة الألفاظ مشروطة في الرواية فإذا التبس عليه يشير إلى ما ينبئ عنه كما فعل الراوى هنا ﴿ قوله أفلح إن صدق ﴾ أى فازوظفر بالخير إن صدق في قوله . ولم يقل إذا صدق لأنه لم يجزم بصدقه . قيل هذا الفلاح راجع إلى قوله لا أنقص خاصة . والأظهر أنه عائد إلى المجموع بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح وليس فيه أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحاً لأن هذا بما يعرف بالضرورة فإنه إذا أفلح بالواجب فقط يكون فلاحه بالواجب والمندوب أولى وأجدر « فإن قيل » كيف قال لا أزيد على هذا الخ وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المهميات الشرعية ولا السنن المندوبة « قلنا » قد جاء في رواية البخارى في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود وهى قوله فأخبره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بشرائع الإسلام فأدبر الرجل وهو يقول لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله على شئنا . فعلى عموم قوله بشرائع الإسلام وقوله مما فرض الله يزول الإشكال في الفرائض . أما النوافل فقليل يحتمل أن هذا كان قبل شرعها . ويحتمل أنه أراد أن لا أزيد في الفرض بتغيير صفته كأنه يقول لا أصلى الظهر خمسا . ويحتمل أنه أراد أنه لا يصلى نافلة مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض . ويحتمل أن يكون السائل رسول قومه خلف أن لا أزيد في الإبلاغ على ما سمعت ولا أنقص في تبليغ ما سمعته منك إلى قومي . ويحتمل صدور هذا الكلام منه على سبيل المبالغة في التصديق والقبول أى قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من جهة القبول (قال) النووى اعلم أنه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبى هريرة وكذا غير هذا من هذه الأحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها أداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الإيمان فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادة ونقصا وإثباتا وحذفا وقد أجاب القاضى عياض وغيره رحمهم الله تعالى عنها بجواب لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهذبه فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنى ولا إثبات وإن كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه الكل فقد بان بما أتى به غيره من

الثقات أن ذلك ليس بالكل وأن اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه اه (أقول) الظاهر أن سبب الاختلاف في الجواب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجب كل سائل بما يناسب حاله فعدم ذكر الصيام في بعض الأحاديث لأنه لم يأت وقته وعدم ذكر الحج لأنه لم يكن فرض وقتئذ وعدم ذكر الزكاة لفقر السائل

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على مشروعية السعي لمعرفة أحكام الدين . وعلى أن الصلاة ركن من أركان الإسلام ، وعلى أنها خمس مرات في اليوم واللييلة . وعلى أن صيام رمضان وأداء الزكاة من أركان الإسلام ، وعلى أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة واختلف في وجوبه في حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والأصح نسخه (قال) ابن عبد البر قال جماعة من أهل العلم إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد ركعات معلومات ولا لوقت محصور وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وقام معه المسلمون نحواً من حول حتى شق عليهم ذلك فأنزل الله تعالى التوبة عنهم والتخفيف في ذلك ونسخه وحطه فضلاً منه ورحمة فلم يبق من الصلاة فريضة إلا الخمس اه ودل الحديث أيضاً على أن الوتر غير محتم الفعل ، وعلى أن صلاة العيد ليست بفريضة خلافاً لأبي سعيد الإصطخرى فإنها فرض كفاية عنده ، وعلى أن صوم عاشوراء ونحوه ليس بواجب . وعلى أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة ، وعلى أن من يأتي بهذه الخصال المذكورة في الحديث ويواظب عليها مع الصدق يكون من الفائزين ، وعلى جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة لأن الرجل حلف بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم ينكر عليه . وعلى صحة الاكتفاء بالاعتقاد من غير نظر ولا استدلال

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه مالك والبخارى ومسلم والنسائي والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي سَهِيلٍ نَافِعِ

أَبْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَفْلَحَ وَأَيُّهُ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ
وَأَيُّهُ إِنْ صَدَقَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بسياق هذه الرواية بيان اختلاف الحديث فإن في حديث مالك أفلح إن صدق وفي حديث إسماعيل بن جعفر هذا زيادة لفظ وأييه ولفظ دخل الجنة وأييه إن صدق وهذه زيادة ثقة فهي مقبولة ﴿قوله بإسناده﴾ أي سند الحديث المتقدم وهو عن أييه عن طلحة

﴿قوله قال أفلح وأبيه الخ﴾ أى قال إسماعيل بن جعفر فى روايته عن ذكر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أفلح وأبيه إن صدق (قال) الخطابى هذه كلمة جارية على السنة العرب تستعملها كثيرا فى خطابها تريد بها التوكيد وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يحلف الرجل بأبيه فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهى . ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجارى على الألسن وهو لا يقصد به القسم كلفوا اليمين المعفوة عنه قال الله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم » قالت عائشة هو قول الرجل فى كلامه لا والله وبلى والله ونحو ذلك . وفيه وجه آخر وهو أن يكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أضمر فيه اسم الله تعالى كأنه قال لا وربّ آيه . وإنما هم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك فى أيمانهم وإنما كان مذهبهم فى ذلك مذهب التعظيم لأبائهم اهـ ﴿قوله دخل الجنة﴾ أتى به بعد الفلاح لأنه ثمرته وأهم ما يقصد من الطاعات

— باب فى المواقيت —

أى فى بيان مواقيت الصلاة . وفى بعض النسخ باب ما جاء فى المواقيت . وفى بعضها باب المواقيت . والمواقيت جمع ميقات بمعنى وقت . وقدم الكلام على الوقت لأنه سبب للصلاة وتوقف صحتها على معرفته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِيٌّ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُلَانٍ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْعِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشَّرَاكِ وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِي يَمْنَى الْمَغْرَبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَصَلَّى بِي الْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِي الْمَغْرَبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَصَلَّى بِي الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

وَصَلَّى بِنِ الْفَجْرِ فَاسْفَرَّ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى قَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله يحيى) القطان . و (سفيان) الثوري (قوله عبدالرحمن ابن الحارث بن العياش) بتشديد المثناة التحتية ابن عبد الله (بن أبي ربيعة) القرشي المخزومي أبو الحارث المدني . روى عن الحسن البصرى وسليمان بن موسى وعمرو بن شعيب وزيد ابن علي وآخرين . وعنه ابن المغيرة والثوري وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد وغيرهم قال ابن معين صالح وقال النسائي ليس بالقوى وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي مدني ثقة وقال أحمد متروك وضعفه علي بن المديني وقال ابن نمير لا أقدم على ترك حديثه وقال ابن سعد كان ثقة . ولد سنة ثمانين . ومات سنة ثلاث وأربعين ومائة ، روى له الترمذي وأبوداود وابن ماجه (قوله حكيم بن حكيم) بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الأنصاري الأوسى . روى عن أبي أمامة ونافع بن جبير ومسعود بن الحكم والزهرى وغيرهم . وعنه عبد الرحمن بن الحارث وسهيل بن أبي صالح وعبد العزيز بن عبيد الله وجماعة . قال ابن سعد كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه وقال العجلي وابن حبان ثقة وقال ابن القطان لا يعرف حاله روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه (قوله نافع بن جبير بن مطعم) بن عدى بن نوفل بن عبد مناف أبي محمد أو أبي عبد الله القرشي المدني التوفلي . روى عن أبيه والعباس بن عبدالمطلب وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وأبي هريرة وكثيرين . وعنه عروة بن الزبير وصالح بن كيسان وعمرو بن دينار والزهرى وغيرهم . وثقه أبو زرعة وابن سعد والعجلي وقال ابن خراش ثقة مشهور أحد الأئمة وذكره ابن حبان في الثقات وقال من خيار الناس

(معنى الحديث) (قوله أمي جبريل عند البيت) أى تقدم ليصلى بي إماما عند الكعبة (قال) ابن عبد البر كانت إمامة جبريل له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في اليوم الذى يلى ليلة الإسراء « فقد » أخرج عبدالرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الليلة التى أسرى به فيها لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالناس وطول الركعتين الأُوليين ثم قصر الباقيتين . ونودى بالصلاة جامعة لأن الأذان لم يكن شرع وقتئذ . وظهره صحة الاقتداء بالمقتدى لأن الصحابة لم يشاهدوا جبريل وإلا لنقل ذلك . والأظهر دفعه بأن إمامة جبريل لم تكن على حقيقته بل على النسبة المجازية من دلالة بالإيماء والإشارة إلى كيفية أداء الأركان وكميتها

كما يقع لبعض المعلمين حيث لم يكونوا في الصلاة ويعلمون غيرهم بالإشارة القولية ، وجبريل ملك ينزل بالوحي على الأنبياء وهو مركب من كلمتين جبر بمعنى عبد وإيل بمعنى الله فعناه عبد الله ﴿ قوله فصلي بي الظهر ﴾ إنما ابتدأ بالظهر مع أن فرض الصلاة كان ليلاً فقياسه أن أول صلاة تؤدى هي الصبح لأن أول وقت الصبح فيه خفاء للغسل فلو وقع فيه ابتداء البيان لم يكن فيه من ظهور الكيفية ما في وقوعه وقت الظهر . ولأن فيه إشارة إلى أن دينه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سيظهر على الأديان كلها « وذكر » ابن أبي خيثمة عن الحسن أنه لما كان عند صلاة الظهر نودي أن الصلاة جامعة ففرغ الناس فاجتمعوا إلى نبيهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلي بهم الظهر أربع ركعات يؤمّ جبريل محمداً صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويؤم محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الناس لا يسمعونهم فيهن قراءة ﴿ قوله حين زالت الشمس الخ ﴾ أى حين مالت عن كبد السماء إلى جهة المغرب يسيراً وكانت قدر الشراك أى كان فيؤها قدر شراك الشمس ففيه إطلاق السبب على المسبب لأن الشمس سبب في النوى . ويؤيده رواية الترمذى فصلي الظهر في الأولى منهما حين كان النوى مثل الشراك . والمراد منه أن وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال . وشراك النعل أحد سيوره التي يكون على وجهها وليس هذا على التحديد بل على وجه التقريب وإلا فالمدار على تحقق زوال الشمس ولو كان النوى جهة المشرق أقلّ من الشراك لأن الظلّ يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقلّ فيها الظلّ فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظلّ فبمقدار قرب البلد من خط الاستواء يكون قصر الظلّ فيه وكما بعد جهة الشمال كان الظلّ فيه طويلاً ﴿ قوله حين كان ظله مثله ﴾ أى الشيء وفي بعض الروايات حين صار ظل كل شيء مثله أى بعد ظلّ الزوال . والظلّ في الأصل الستر يقال أنا في ظلّ فلان أى ستره (قال) في المصباح يذهب الناس إلى أن الظلّ والنوى بمعنى واحد وليس كذلك بل الظلّ يكون غدوة وعشية والنوى لا يكون إلا بعد الزوال فلا يقال لما قبل الزوال فيء وإنما سمي بعد الزوال فيئا لأنه ظلّ فاء من جانب المغرب إلى جانب المشرق والنوى الرجوع (وقال) ابن السكيت الظلّ من الطلوع إلى الزوال والنوى من الزوال إلى الغروب اه ﴿ قوله حين أظفر الصائم ﴾ أى دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل . وفي رواية حين وجبت الشمس وأظفر الصائم ﴿ قوله حين غاب الشفق ﴾ قيل هو البياض المعترض في الأفق لأنه من أثر النهار وبه قال أبو حنيفة وزفر وداود والمزني واختاره المبرّد والفراء وهو قول أبي بكر الصديق وعائشة وأبي هريرة ومعاذ وأبي وابن الزبير والأوزاعي ، وقيل هو الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة وهو المشهور في كتب اللغة وبه قال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد

والثوري وابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه وابن عمر وابن عباس وشداد بن أوس وعبادة بن الصامت وحكى عن مكحول وطاوس، وحكى عن أحمد أيضا أنه البياض في البنيان والحرة في الصحارى، وقال بعضهم الشفق اسم للحمرة والبياض معا إلا أنه إنما يطلق على أحمر ليس بقان وأبيض ليس بناصع. وقال ابن الأثير الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعي. وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة اهـ (قوله حين حرم الطعام) وهو أول طلوع الفجر الصادق (قوله صلى بي الظهر حين كان ظله مثله) وهو آخر وقت الظهر (وفي الحديث) دلالة على أن أول وقت الظهر الزوال ولا خلاف في ذلك يعتد به وآخره مصير ظل الشيء (وقد اختلف) العلماء أيخرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله أم لا، فذهب الهادي ومالك وطائفة من العلماء إلى أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر وقالوا يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحا للظهر والعصر أداء، واحتجوا بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله. وظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات (وذهب) الشافعي والأكثرين إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر، واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاصي عند مسلم مرفوعا بلفظ وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، وأجابوا عن حديث الباب بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما (قال) النووي هذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحيث لا يحصل بيان حدود الأوقات وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الأحاديث على اتفاق اهـ (قال) أبو الطيب هذا تأويل حسن لو لم يعارضه ما رواه النسائي عن جابر أن جبريل أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع جبريل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى العصر «إلى أن قال» ثم أتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالأمس فصلى الظهر ثم أتاه جبريل

حين كان ظلّ الرجل مثلي شخصه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر . فهذا صريح في أنه تقدم للإمامة للظهر في اليوم الثاني بعد صيرورة ظل الرجل مثل شخصه كما صنع في العصر في اليوم الأول اه (وقال) الباجي إن آخر وقت الظهر إذا كملت القامة بأن صار ظل كل شيء مثله وهو بنفسه أول وقت العصر فيقع الاشتراك بين الوقتين مادام ظل كل شيء مثله فإذا تبينت الزيادة خرج وقت الظهر وانفرد وقت العصر هذا الذي حكاه أشهب عن مالك في المجموعة وقاله أبو محمد بن نصر وهو الصواب اه (قال) الخطابي اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره فقالت به طائفة وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى حديث آخر وإلى سنة سنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بعض المواقيت لما هاجر إلى المدينة قالوا وإنما يؤخذ بالأخير من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ومن) قال بظاهر حديث ابن عباس بتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وبه قال أبو يوسف ومحمد (وقال) أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين (وقال) ابن المبارك وإسحاق بن راهويه آخر وقت الظهر أول وقت العصر واحتجا بما في الرواية الآتية أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول (وقد) نسب هذا القول إلى محمد بن جرير الطبري وإلى مالك بن أنس أيضا وقال لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما اه ملخصا (واعلم) أن طريق معرفة الزوال أن ينصب عمود مستو في أرض مستوية فما دام ظلّ العمود في النقصان يعلم أن الشمس في الارتفاع لم تزل وإن استوى الظل علم أنها حالة الزوال فإذا أخذ الظل في الزيادة علم أنها زالت فيخط على رأس الزيادة فإذا صار ظلّ العمود مثله من رأس الخط لا من العمود جاء وقت العصر ﴿ قوله ﴾ وصلى في العصر حين كان ظله مثليه (أى بعد في الزوال) (وفي الحديث) دلالة على أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وبه أخذ مالك وأبو يوسف ومحمد والثوري وأحمد وإسحاق والشافعي والعترة (وقال) أبو حنيفة أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه . والأحاديث الصحيحة تردّ عليه ، وفيه دلالة أيضا على أن آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه وبه قال الإصطخري وقال إن ما بعده قضاء ، وقال الحسن بن زياد آخره الاضفرار . ودليله ما روى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفرّ الشمس « الحديث » رواه أحمد ومسلم والنسائي (وقال) الجمهور إن آخر وقت العصر غروب الشمس مستدلين بحديث أبي هريرة مرفوعا « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » رواه الشيخان . وبما رواه مسلم من حديث ابن عمر وفيه ووقت

صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول (وأجابوا) عن حديث الباب الذي أخذ به الإصطخري بأنه محمول على بيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الاضطراب والجواز وهذا الحمل لا بد منه للجمع بين الأحاديث وهو أولى من قول من قال إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل لأن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع (قال في النيل) ويؤيد هذا الجمع حديث تلك صلاة المنافقين ففيه دلالة على كراهة تأخير الصلاة إلى وقت الاضفرار، ويجاب عما استدل به الحسن بن زياد بما في الرواية الأخرى من الزيادة من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويسقط قرنها الأول فتحمل روايته الخالية من هذه الزيادة على الرواية التي فيها الزيادة فلا يكون الحديث حجة له (قال النووي) في شرح مسلم قال أصحابنا للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر، فأما وقت الفضيلة فأول وقتها ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه ووقت الجواز إلى الاضفرار ووقت الجواز مع الكراهة حال الاضفرار مع الغروب ووقت العذر هو وقت الظهر في حق من يجمع بين العصر والظهر لسفر أو مطر ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء اهـ (قوله وصلى بن المغرب حين أفطر الصائم) أي حين غابت الشمس. والإجماع على أن أول وقت المغرب غروب الشمس، واختلفوا فيها أمهي ذات وقت أم وقتين (فقال) الأوزاعي والشافعي في الجديد لها وقت واحد وهو مقدر بمقدار فعلها مع تحصيل شروطها (وقال) أبو حنيفة وأصحابه وقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق وبه قال أحمد والثوري وإسحاق بن راهويه وقول عند المالكية والشافعي في القديم ورجحه الثوري (قال) الخطابي أما المغرب فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس واختلفوا في آخر وقتها فقال مالك والشافعي والأوزاعي لا وقت للمغرب إلا وقت واحد (وقال) الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق وهذا أصح القولين (وذهب) الناصر وعتاة وطاوس إلى أن لها وقتين أحدهما ينتهي بمغيب الشفق والآخر يمتد إلى طلوع الفجر (وذهب) جماعة من الشافعية إلى أن لها وقتين أحدهما ينتهي بفعلها مع تحصيل شروطها والآخر ينتهي بمغيب الشفق (قوله وصلى بن العشاء إلى ثلث الليل) يجوز أن تكون إلى بمعنى في أي صلى في ثلث الليل على حد قوله تعالى « ليجمعنكم إلى يوم القيامة » أي في يوم القيامة. ويجوز أن تكون بمعنى مع أي صلى بن العشاء صلاة مصاحبة لآخر ثلث الليل وتؤيده الرواية الأخرى ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل. وهذا وقت الاستحباب والاختيار وهو قول كثير من العلماء. وفي قول للشافعي إن آخر وقتها المختار نصف الليل محتجا بما رواه أحمد ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عمر وفيه وقت صلاة العشاء إلى نصف

الليل . وبحديث أبي هريرة الذي رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى نصف الليل أو ثلثه » وبحديث عائشة الذي رواه مسلم والنسائي قالت أتم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي . وبحديث أنس الذي رواه البخارى ومسلم قال أخر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا أما إنكم فى صلاة ما تنتظرونها « الحديث » (وهذه الأحاديث) ينبغى المصير إليها لوجوه « منها » اشتغالها على الزيادة وهى مقبولة « ومنها » اشتغالها على الأقوال والأفعال . وحديث جبريل أفعال فقط وهى لا تعارض الأقوال « ومنها » كثرة طرقها فالراجح أن آخر وقت العشاء الاختيارى نصف الليل . وما أجاب به صاحب البحر من أن النصف بجمل فصله حديث جبريل فليس على ما ينبغى . وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبى قتادة عند مسلم وفيه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يبحى وقت الصلاة الأخرى فإنه ظاهر فى امتداد وقت الصلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى لإصلاح الفجر فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع . وأما حديث عائشة المتقدم فهو وإن كان فيه إشعار بامتداد وقت العشاء المختار إلى بعد نصف الليل ولكنه يؤول بأن المراد بعامة الليل كثير منه لا أكثره لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه إنه لوقتها « يعنى المختار » (قال) الخطابى أما آخر وقت العشاء الآخرة فروى عن عمر بن الخطاب وأبى هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعى (وقال) الثورى وأصحاب الرأى وابن المبارك وإسحاق آخر وقتها نصف الليل . وقد روى عن ابن عباس أنه قال لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة اهـ (قوله وصلى بنى الفجر فأسفر) أى صلى جبريل بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصبح مؤخر له إلى وقت الإسفار أى ظهور النور ، ويحتمل عود الضمير فى أسفر إلى الصبح أى أسفر الصبح وقت صلاته . ويحتمل عوده إلى الموضع الذى صلى فيه أى أسفر الموضع فى وقت صلاة الصبح ويؤيده رواية الترمذى ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض . ولا خلاف فى أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وعلامته انتشار البياض المعترض فى الأفق (واختلف) فى آخره فذهب الجمهور إلى أنه إلى طلوع الشمس إلا أن مشهور مذهب مالك أن وقته المختار إلى الإسفار (وقال) الشافعى إنه الإسفار لأرباب الرفاهية ولمن لا عذر له وطلوع الشمس لأرباب الأعدار والضرورات (وقال) الإصطخرى إنه إلى الإسفار البين فمن صلى بعده يكون قاضيا وإن لم تطلع الشمس (قوله) هذا وقت الأنبياء من قبلك (ظاهره) يومهم أن هذه الصلاة فى هذه الأوقات كانت مشروعة لمن

كان قبله من الأنبياء وليس كذلك بل المراد أن هذا الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر كان مثله وقتا للأنبياء قبلك فضلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها لأن ما عدا العشاء كان مفترقا فيهم لما أخرجه المصنف وابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه عن معاذ بن جبل قال أخر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العتمة ليلة حتى ظنّ الظانّ أنه قد صلى ثم خرج فقال أعتموا بهذه الصلاة فإنكم فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم ، ولما أخرجه الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عائشة أن آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح . وفدى إسحاق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر . وبعث عزيز فقيل له كم لبثت قال يوما فرأى الشمس فقال أو بعض يوم فصلى أربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد في الثالثة « أي تعب فيها عن الإتيان بالرابعة » لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه بما هو خلاف الأولى به فصارت المغرب ثلاثا ، وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وبهذا) يندفع قول البيضاوي توفيقا بين هذا وبين خبر أبي داود وغيره المذكور في العشاء إن العشاء كانت الرسل تصلونها نافلة لهم ولم تكتب على أمهم كالتهدج فإنه وجب على نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يجب علينا (قال) ابن حجر يحتمل أن اسم الإشارة في حديث الباب راجع إلى وقت الإسفار فإنه قد اشترك فيه جميع الأنبياء الماضية والأمم الدارجة ﴿ قوله والوقت ما بين هذين الوقتين ﴾ أي وقتي اليوم الأول واليوم الثاني الذي أمّ جبريل فيهما النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « فإن قيل » هذا يقتضى أن لا يكون الأول والآخر وقتا لها « قيل » لما صلى في أول الوقت وآخره وجد البيان بالفعل وبقي الاحتياج إلى بيان ما بين الأول والآخر فبين بالقول أن هذا بيان للوقت المستحب إذ الأداء في أول الوقت مما يتعسر على الناس ويؤدى أيضا إلى تقليل الجماعة وفي التأخير إلى آخر الوقت خشية الفوات فكان المستحب ما بينهما لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خير الأمور أوسطها ﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على عظيم الاهتمام بأمر الصلوات الخمس ومزيد قدرها حيث أرسل الله سبحانه وتعالى جبريل عليه السلام لبيان كيفيةها وأوقاتها بالفعل ولم يكتب بالقول كسائر الأحكام وفعل ذلك مرتين في يومين فهذا أكبر برهان على أن الصلاة أصل كل خير وفقنا الله عز وجل جميعا لأدائها على الوجه الذى يرضيه ونعوذ به تعالى من يفرط في أدائها فإنه لا عقل له ولا دين وأقام الدليل على أنه خسر الدنيا والآخرة . ويدلّ الحديث أيضا على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس مشرعا من قبل نفسه ، وعلى أن العبادة مقصورة على الوارد عن الله تعالى

بالتحديد ، وعلى أن أوقات الصلوات بينت بالقول والفعل ، وعلى جواز صلاة المفترض خلف المتنفل وفيه الخلاف المشهور ، وعلى أنه قد تتعين إمامة المفضل للفاضل ، وعلى أداء الصلوات الخمس في المساجد ، وعلى أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يصلون في أوقات مخصوصة وعلى أن أوقات الصلوات موسعة ما عدا المغرب على الخلاف

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي والترمذي وقال حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وعبدة الرزاق في مصنفه من طريقين وقال ابن عبد البر في التمهيد قد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له . ورواه كلهم مشهورون بالعلم

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ ثَنَا أَبُو وَهْبٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّ
 ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ
 عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَسَلَّمَ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَعْلَمُ مَا تَقُولُ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ
 يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ
 مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ يَحْسِبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ
 يَشْتَدُّ الْحَرُّ وَرَأَيْتَهُ يَصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ بِيضَاءَ قَبْلِ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ
 فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ
 سُقُوطِ الشَّمْسِ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسُودُ الْأَفُقُ وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ

وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بَغْلَسٍ ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَهَا ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسِ
حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله ابن وهب) هو عبد الله (قوله عمر بن عبد العزيز)
ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي أبا حفص أمير المؤمنين . روى
عن أنس بن مالك وعبد الله بن جعفر وعقبة بن عامر والسائب بن يزيد وكثيرين . وعنه أبو سلمة
ابن عبد الرحمن وهو من شيوخه والزهرى وتمام بن نجيح وعمر بن مهاجر وطوائف . قال أنس
ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من هذا الفتى
« يعنى عمر » وقال مالك بن أنس كان سعيد بن المسيب لا يأتى أحدا من الأمراء غيره وقال ابن سعد
كان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع وروى حديثا كثيرا وكان إمام عدل وقال مجاهد أتينا نعله
فما برحنا حتى تعلمنا منه وقال ميمون بن مهران ما كانت العلماء عند عمر إلا تلامذة وقال محمد بن
على بن الحسين لكل قوم نجبية وإن نجبية بنى أمية عمر بن عبد العزيز وإنه يبعث يوم القيامة أمة وحده
وقال ابن عون لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة قام على المنبر فقال يا أيها الناس إن كرهتمونى لم أقم
عليكم فقالوا رضينا رضينا وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال الحسن البصرى يوم مات مات خير
الناس ، قال غير واحد مات فى رجب سنة إحدى ومائة وهو ابن تسع وثلاثين سنة وستة أشهر
وفضائله أفردت بالتأليف . روى له الجماعة (قوله فأخر العصر شيئا) أى يسيرا فالتركيب للتقليل وفى
رواية البخارى ان عمر بن عبد العزيز أخر صلاة العصر يوم ما منا يسيرا عن أول وقتها المستحب لأن
ذلك كان سجية له كما كانت تفعل ولاة بنى أمية ولا سيما العصر فقد كان الوليد بن عتبة يؤخرها فى زمن
عثمان وكان ابن مسعود ينكر عليه وكذلك كان يفعل الحجاج . وإنكار عروة عليه لتركه الوقت الفاضل
الذى صلى فيه جبريل عليه السلام وعلى هذا فيحمل ما رواه الطبرانى عن يزيد بن أبى حبيب عن
أسامة بن زيد الليثى عن ابن شهاب قال دعا المؤذن لصلاة العصر فأسمى عمر بن عبد العزيز قبل أن
يصلها أى قارب المساء لأنه دخل وقت المساء (قال) القاضى عياض لم يكن تأخيره لعذر لأنه لم يعتذر
ولا عمدا مع العلم بالتحديد وإنما ظن الجواز مع أنه لم يكن ذلك عادة له لقوله فى الحديث أخر
الصلاة يوما . ثم تأخيره إن كان عن الوقت المختار فالإنكار بين وإن كان عن وقت الفضيلة
المستحب الذى هو سنة للجماعة فالإنكار لمافيه من التغير خوف الوقوع فى الوقت المحذور
ولا سيما تأخير الأئمة المقتدى بهم ، وقد يكون تأخيره لأنه يرى أن العصر لا ضرورى لها كما هو
مذهب أهل الظاهر . أو يكون قد خفى عليه أن جبريل هو الذى حدد الأوقات وخفيت عليه السنة

في ذلك. وإحاطة البشر بكلها تمتعها (وقال) القرطبي الأشبه بفضل عمر أنه إنما أخر عن الوقت المختار وإنما أنكر عليه لعدوله عن الأفضل وهو ممن يقتدى به فيتوهم أن تأخير سنة (وقال) النووي في شرح مسلم آخر عمر العصر فأنكر عليه عروة وأخرها المغيرة فأنكر عليه ابن مسعود واحتجاجاً بإمامة جبريل عليه السلام، أما تأخير عمر والمغيرة فلا أن الحديث لم يبلغهما أو أنهما كانا يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور. وأما احتجاج عروة وابن مسعود بالحديث فقد يقال ثبت في الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره في إمامة جبريل له أنه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين فصلى الخمس في اليوم الأول في أول الوقت وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار وإذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث. وجوابه أنه يحتمل أنهما أخرتا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثله (وقوله أما إن جبريل الخ) هو إنكار لما أتى به عمر من التأخير. وصدّره بأما التي هي من طلائع القسم للتأكيد وقوله اعلم ما تقول بصيغة الأمر من العلم أي كن حافظاً وضابطاً له ولا تقله عن غفلة وقيل من الإعلام أي بين لي حاله وإسنادك فيه. ويحتمل أن يكون أعلم بصيغة المتكلم والأول هو الصحيح. وفي رواية للشافعي عن سفيان عن الزهري فقال اتق الله يا عروة وانظر ما تقول (قال) الرافعي لا يحتمل مثله على الاتهام ولكن المقصود الاحتياط والاستنباط ليتذكر الراوي ويحتمل ما عساه يعرض له من نسيان أو غلط اه فهو تنبيه من عمر لعروة ليتحقق ما يقول وكأنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبريل بدون الإسناد فأغظ عليه في ذلك مع عظم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية لثلاث يقع في محذور الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن لم يتعمده فلما أسند عروة الحديث إلى بشير قنع به عمر. وفي هذه القصة دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم ما يخالف الدين والرجوع عند التنازع إلى السنة (وقوله فقال له عروة سمعت الخ) أتى بالحديث ردّ الإنكار عمر عليه فكأنه قال كيف لا أدرى ما أقول وأنا سمعته ممن سمع صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يذكره. و (بشير) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة (ابن أبي مسعود) عقبة بن عمرو الأنصاري. روى عن أبيه. وعنه ابنه عبد الرحمن وعروة بن الزبير ويونس بن ميسرة وهلال بن جبر. قال العجلي تابعي ثقة وذكره البخاري ومسلم وأبو حاتم وابن حبان في ثقات التابعين وقال ابن منده كانت له صحبة. روى له البخاري ومسلم وابن ماجه (وقوله سمعت أبا مسعود) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري صحب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وروى عنه. وروى عنه ابنه بشير وأبو وائل وعلقمة وأبو الأحوص وقيس بن أبي حازم وآخرون. اختلف في شهوده بدره والصحيح أنه شهدها ففي صحيح البخاري من حديث عروة بن الزبير قال أخر المغيرة بن شعبة العصر فدخل عليه

أبو مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن وكان قد شهد بدرا فقال يامغيرة « فذكر الحديث » سمعه عروة من بشير بن أبي مسعود عن أبيه . وبذلك عدّه البخارى فى البدرين . وقال مسلم ابن الحجاج فى الكنى شهد بدرا وقال أبو القاسم البغوى حدثنى أبو عمرو يعنى على بن عبد العزيز عن أبي عبيد يعنى القاسم بن سلام قال أبو مسعود عقبة بن عمرو شهد بدرا وقال ابن سعد شهد أحدا وما بعدها . قيل مات سنة أربعين

(معنى الحديث) (قوله نزل جبريل) قال الحافظ الحق أن تمثيل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه . والظاهر أن القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرأى فقط اه وهو ردّ على من قال بالفناء والإزالة (قوله فأخبرنى الخ) يعنى عنى وقت الصلاة بالفعل والقول . أما الفعل فظاهر وأما القول فلما فى حديث ابن عباس المتقدم من قول جبريل له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والوقت ما بين هذين . ويحتمل أنه أطلق الإخبار على الفعل لما يلزم من البيان به الإخبار والإعلام (قوله فضليت معه الخ) هو بيان للإخبار بالفعل « ولا يقال » ليس فى الحديث بيان لأوقات الصلوات « لأنه » إحالة على ما يعرف المخاطب (قوله يحسب بأصابه) بالمشاة التحتية وضم السين المهملة أى يعدّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال كونه يقول صليت مكرّرا فالجملة حال منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ما هو الظاهر (وقال) الطيبى هو بالنون اه أى يقول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك القول ونحن نحسب بعقد أصابعه . وهذا مما يدلّ على إتقان أبي مسعود وضبطه أحوال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله خمس صلوات) كذا فى أكثر الروايات عن ابن شهاب وهو محمول على الصلوات الخمس فى كل يوم فلا تنافى بين هذه الرواية ورواية ابن عباس المتقدمة الدالة على أنه صلى عشر صلوات (قوله فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) مرتب على محذوف أى فبعد أن أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنزول جبريل وتبينه أوقات الصلاة رأيت يصلى الظهر الخ (قوله والشمس مرتفعة الخ) يعنى أول وقت العصر وفى ذكر الارتفاع إشارة إلى بقاء حرّها وضوئها . وذوالحليفة قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة وقوله حين يسودّ الأفق أى يظلم وذلك بعد غيوبة الشفق (قوله بغلس) بفتحين أى بظلمة (قال) ابن الأثير الغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح (قوله فأسفر بها) أى أضاء وأشرق بالصبح (قوله ولم يعد إلى أن يسفر) أى لم يرجع إلى الإسفار إلى أن مات صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفى رواية للدارقطنى والطحاوى فأسفر ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عزّ وجلّ (وفى هذا) دلالة على أن التغليس بصلوة الصبح أفضل وسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى

الترمذى والمصنف وأنس عند الدارقطنى وعمرو بن حزم عند عبد الرزاق فى مصنفه وابن راهويه فى مسنده وجابر بن عبد الله عند الترمذى والنسائى والدارقطنى وأبى سعيد عند أحمد وأبى هريرة عند البزار وابن عمر عند الدارقطنى فهذه الرواية تعضد رواية أسامة بن زيد الليثى وتدفع علة الشذوذ

(ص) وَكَذَلِكَ أَيْضًا رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عُرْوَةَ

نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا أَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَذْكُرْ بِشِيرًا

(ش) أى روى هذا الحديث هشام بن عروة كما رواه معمر بن راشد وأصحابه من غير بيان الأوقات إلا أن حبيباً لم يذكر فى روايته بشير بن أبى مسعود بل ذكر أن عروة روى عن أبى مسعود من غير واسطة ابنه بشير . ولم تقف على من وصل هذين التعليقين و (حبيب بن أبى مرزوق) هو الرقى . روى عن عطاء بن أبى رباح وعروة بن الزبير وعطاء بن مسلم . وعنه جعفر ابن برقان وأبو المليح . قال أحمد ما أرى به بأساً وقال ابن معين مشهور ووثقه ابن حبان وأبو داود والدارقطنى وقال يحتج به . مات سنة ثمان وثلاثين ومائة . روى له الترمذى والنسائى

(ص) وَرَوَى وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ وَقَتَ الْمَغْرَبِ قَالَ ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرَبُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ يَعْنِي مِنَ الْغَدِ وَقَتًا وَاحِدًا

(ش) أى روى وهب بن كيسان حديثاً ذكر فيه أن جبريل عليه السلام جاء له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت الصلاة المغرب فى اليوم الأول والثانى فى وقت واحد وهو غروب الشمس و (وهب بن كيسان) هو أبو نعيم القرشى مولى آل الزبير . روى عن جابر بن عبد الله وابن عباس وابن عمر وابن الزبير . وعنه ابن عمر وهشام بن عروة وابن عجلان ومالك وآخرون . ووثقه النسائى وابن حبان وابن معين والعجلي وابن سعد . مات سنة سبع وعشرين ومائة . روى له الجماعة وروايته أخرجهما الترمذى وكذا الدارقطنى والبيهقى والحاكم من طريق ابن المبارك عن حسين بن على بن الحسين حدثنى وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال جاء جبريل عليه السلام إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر فقام فصلى الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى إذا كان فى الرجل مثله جاءه العصر فقال قم يا محمد فصل العصر فقام فصلى العصر ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال قم فصل المغرب فقام فصلها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلها ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال قم يا محمد فصل الصبح فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حين

كان في الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر فقام فصلي الظهر ثم جاءه حين كان في الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم فصل المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال قم فصل العشاء ثم جاءه للصبح حين أسفر جدا فقال قم فصل الصبح ثم قال ما بين هذين وقت كله قال الترمذي قال محمد «يعني البخاري» حديث جابر أصح شيء في المواقيت (وقال) ابن القطان هذا الحديث يجب أن يكون مرسلًا لأن جابر لم يذكر من حديثه بذلك وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لماعلم أنه أنصاري إنما صحب بالمدينة بخلاف حديث أبي هريرة وابن عباس فإنهما رويًا إمامة جبريل من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه (وقال) في الإمام هذا إرسال غير ضار لأنه يبعد أن يكون جابر قد سمعه من غير صحابي اه (واستدل) الشافعي بحديث وهب بن كيسان هذا على أن وقت المغرب واحد وهو عقيب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستبرأ عورته ويؤذن ويقيم فإن آخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت ثم وصارت قضاء لكن المحققون من أصحابه رجحوا أنه إلى مغيب الشفق (وأجابوا) عن هذا الحديث ونحوه بثلاثة أوجه «الأول» أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز «الثاني» أن هذا متقدم في أول الأمر بمكة والأحاديث التي وردت بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها «الثالث» أن الأحاديث التي وردت بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق أصح إسنادًا من هذا الحديث فوجب تقديمها (منها) ما ذكره مسلم ضمن حديث وفيه فإذا صليت المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق. وفي رواية وقت المغرب إلى أن يسقط نور الشفق. وفي رواية ما لم يغيب الشفق

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبِ يَعْنِي مِنَ الْعَدِ وَقْتًا وَاحِدًا

(ش) أي روى الحديث عن أبي هريرة وفيه أن صلاة المغرب كانت في اليومين في وقت واحد كما رواه جابر. وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي قال أخبرنا الحسين بن حريث قال أنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم فصلي الصبح حين طلع الفجر وصلي الظهر حين زاغت الشمس ثم صلي العصر حين رأى الظل مثله ثم صلي المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلي العشاء حين ذهب شفق الليل ثم جاءه الغد فصلي به الصبح حين أسفر قليلا ثم صلي به الظهر حين كان الظل مثله ثم صلي العصر حين كان الظل مثليه ثم صلي المغرب

بوقت واحد حين غربت الشمس وحلّ فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ثم قال الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم . ورواه الدارقطني والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم

(ص) وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي مِنْ حَدِيثِ حَسَّانَ

أَبْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) أَي رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي حَدِيثٌ مِثْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ . وَرَوَايَتُهُ أُخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى الْأَوْزَاعِيِّ ثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ فَاءَ النَّوْمِ وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلٌّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ بَدَأَ أَوَّلَ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلٌّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلٌّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ فِي ثَلَاثِ اللَّيْلِ وَصَلَّى الصُّبْحَ بَعْدَ مَا أَسْفَرْتُمْ قَالَ إِنْ جَبْرِيلُ أَمَنِي لِيَعْلَمَنَّكُمْ أَنَّ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَاحِدٌ وَمَقْصُودُ الْمُصَنِّفِ مِنْ إِيرَادِ هَذِهِ التَّعَالِيقِ تَقْوِيَةٌ أَنَّهُ لَمْ تَرُدْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فِي إِمَامَةِ جَبْرِيلَ إِلَّا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ . لَكِنْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَفِيهِ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَفِيهِ أَيْضًا فَلَمَّا أَنَّ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا وَفِيهِ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ « أَي فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَفِيهِ أَيْضًا ثُمَّ أَخْرَجَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سِقُوطِ الشَّفَقِ « أَي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي » فِي هَذَا دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي وَقْتَيْنِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَمَا تَقَدَّمَ

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا بَدْرُ بْنُ عُمَانَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

مُوسَى أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى

أَمْرٌ بِلَا لَّا فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ أَنْشَقَ الْفَجْرُ فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ
 أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ أَمْرٌ بِلَا لَّا فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ حَتَّى
 قَالَ الْقَائِلُ اتَّصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ عِلْمٌ ثُمَّ أَمْرٌ بِلَا لَّا فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيضَاءُ مُرْتَفَعَةٌ
 وَأَمْرٌ بِلَا لَّا فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَمْرٌ بِلَا لَّا فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ
 فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَا صَلَّى الْفَجْرَ وَأَنْصَرَفَ فَقُلْنَا أَطَّلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ
 الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَدْ أَضْفَرَتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ أَمْسَى وَصَلَّى الْمَغْرِبَ
 قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ
 الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله بدر بن عثمان) القرشي الأموي مولى عثمان بن عفان
 روى عن الشعبي وعكرمة وأبي بكر بن أبي موسى وغيرهم . وعنه وكيع وأبو نعيم وابن نمير
 وآخرون . وثقه العجلي والدارقطني وابن معين وابن حبان وقال النسائي لا بأس به . روى له أبو داود
 والنسائي (قوله أبو بكر بن أبي موسى) الأشعري الكوفي يقال اسمه عمرو . روى عن أبيه
 والبراء بن عازب وابن عباس وجابر بن سمرة وغيرهم . وعنه أبو عمران الجوني وأبو إسحاق السبيعي
 ويونس بن أبي إسحاق وكثيرون . قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد
 كان قليل الحديث يستضعف . مات سنة ست ومائة ، روى له الجماعة (قوله عن أبي موسى)
 هو عبد الله بن قيس الأشعري

(معنى الحديث) (قوله أن سائلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) أى عن
 مواقيت الصلاة كما صرح به في رواية مسلم والنسائي . ولم يعرف اسم السائل (قوله فلم يرد عليه
 شيئا الخ) يعنى لم يبين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالقول بل أمره بالإقامة والصلاة
 معه يومين كما صرح به في بعض الروايات وليس المراد أنه لم يرد عليه بالقول ولا بالفعل كما هو
 الظاهر لأن المعلوم من أحواله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يجيب إذا سئل . وبهذا
 التأويل يجمع بين رواية النسائي عن جابرو فيها قال له صل معي ورواية الترمذى وفيها قال له أقم معنا
 (واستدل) بهذا من يهوى جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة . فقوله حتى أمر بلا لا الخ أى انتهى

عدم البيان من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أن أمر بلال بن رباح المؤذن فأقام لصلاة الصبح وقت طلوع الفجر الصادق في أول يوم . وقوله انشق الفجر أى طلع يقال شقّ الفجر وانشقّ طلع كأنه شقّ محل طلوعه وخرج منه (قوله أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه) شك من الراوى أى لا يعرف مصاحب جنبه من هو . وفي رواية مسلم والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا . والمراد أنه صلى في الغلس أول الوقت بدليل قوله حين انشق الفجر (قوله حتى قال القائل الخ) وفي نسخة حين قال القائل . فعلى النسخة الأولى تكون حتى بمعنى الواو العاطفة وقد صرح بها في رواية مسلم أى وقال القائل اتصف النهار . وهذا من قبيل الإخبار أى أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإقامة صلاة الظهر وقت زوال الشمس وقول القائل اتصف النهار . ويحتمل أن يكون على الاستفهام أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بإقامة الظهر حين زوال الشمس وفي وقت يصح للاستفهام أن يستفهم فيه عن اتصاف النهار والحال أن القائل اتصف النهار أعلم باتصافه . وإنما استفهم ليعلم ما عند الغير ويتأكد . والمراد أنه أوقع الصلاة أول الوقت (قوله والشمس يضاء مرتفعة) هو كناية عن بقاء ضوئها وحرارتها ويكون كذلك إذا صار ظلّ كل شيء مثله (وهو) دليل لمن قال إن أول وقت العصر إذا صار ظلّ كل شيء مثله وهو مذهب الجمهور كما تقدم (قوله أطلعت الشمس) بالاستفهام . وفي مسلم والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت وهو كناية عن الإسفار بالصبح إسفارا بينا (قوله فأقام الظهر في وقت العصر الخ) أى صلى الظهر في الوقت الذى صلى فيه العصر في اليوم الأول (وهو) دليل صريح لمن قال بالاشتراك بين الظهر والعصر (قوله وقد اصفرّت الشمس) وفي رواية مسلم ثم أصر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس . والمراد أنها شرعت في الاصفرار ولم يكمل اصفرارها لأن تأخير العصر إلى تمام الاصفرار مكروه لما في حديث تلك صلاة المنافقين . واصفرار الشمس أن يصير قرصها بحال لا تحار فيه الأعين (واعتبر) سفيان وإبراهيم النخعي تغير الضوء الذى يبقى على الجدران (قيل) علامة ذلك أن يوضع في الصحراء طست ماء وينظر فيه فإن كان القرص لا يبدو للناظر فقد تغير . وقيل إذا بقيت الشمس للغروب قدر رح أو رحين لم يتغير القرص وإذا صارت أقل من ذلك فقد تغير (قوله وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق) وفي رواية مسلم ثم أصر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق (وهو) حجة على الشافعي ومالك القائلين بتضييق وقت المغرب (قوله وصلى العشاء إلى ثلث الليل) وفي رواية مسلم ثم أصر العشاء حتى كان ثلث الليل (وهو) صريح في أنه لم يؤخرها إلى آخر الليل الذى هو وقت الجواز لحصول الحرج بسهر الليل كله وكرهه النوم قبل فعلها (قوله الوقت فيما بين هذين) وفي رواية مسلم ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين أى هذا الوقت

الذى لا إفراط فيه تعجيلا ولا تفريط فيه تأخيرا فإنه قد بينت بما فعلت أول الوقت وآخره فالصلاة جائزة من غير كراهة أوله ووسطه وآخره ، فتجوز صلاة الظهر ما لم يدخل وقت العصر والعصر ما لم تغرب الشمس والمغرب ما لم يغيب الشفق والعشاء إلى ثلث الليل والفجر ما لم تطلع الشمس

(فقه الحديث) والحديث يدل على طلب معرفة أحكام الدين ، وعلى أن عظم قدر المسئول لا يمنع من سؤال من هو أقل منه ، وعلى أن وقت الصلوات موسع ، وعلى أن العالم يطلب منه الاهتمام بتعليم الجاهل وأن يسلك معه أقرب الطرق إلى الفهم ، وعلى أنه ينبغي للعلم أن يجمع في تعليمه بين البيان الفعلي والقولى

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَغْرِبِ نَحْوَ هَذَا قَالَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى شَطْرِهِ

(ش) أى روى هذا الحديث سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه صلى المغرب في أول يوم حين غابت الشمس وفي ثانى يوم صلاه قبل أن يغيب الشفق كما في حديث أبي موسى . وإنما خص المغرب بالذكر لأن وقته هو المختلف فيه (قوله قال ثم صلى العشاء الخ) أى قال جابر في حديثه بعد أن ذكر صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المغرب ثم صلى العشاء فقال بعض الصحابة إنه صلاها ثلث الليل وقال بعضهم صلاها نصف الليل فاختلفوا في آخر وقت صلاته العشاء «ويحتمل» أن المعنى قال سليمان بن موسى بسنده ثم صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء فقال بعض رواة الحديث عن جابر في روايته إنه صلاها إلى ثلث الليل وقال آخرون صلاها نصف الليل . ورواية سليمان أخيه أحمد في مسنده والبيهقي والطحاوى في شرح معاني الآثار من طريق عبد الله بن الحارث قال حدثني ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال سألت رجلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن وقت الصلاة فقال صل معى فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان في الإنسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء بعد غيبوبة الشفق ثم صلى الصبح

فأسفر ثم صلى الظهر حين كان في الإنسان مثله ثم صلى العصر حين كان في الإنسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيوبة الشفق ثم صلى العشاء فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل و (سليمان بن موسى) هو أبو أيوب أو أبو الربيع أو أبو هشام الأموي مولاهم دمشق الأشدق فقيه أهل الشام في زمانه . روى عن واثلة بن الأسقع وعطاء بن أبي رباح ونافع ابن جبير وكريب مولى ابن عباس ومكحول والزهرى وغيرهم . وعنه الأوزاعي وابن جريج وزيد بن واقد وجماعة . قال أبو حاتم محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب وقال البخارى عنده منا كير وقال النسائي أحد الفقهاء وليس بالقوى في حديثه شيء . وقال ابن عدى فقيه حدث عنه الثقات وهو أحد علماء أهل الشام قدروى أحاديث ينفرد بها لا يروها غيره وهو عندى ثبت صدوق ووثقه ابن معين ودحيم وابن سعد . مات سنة تسع عشرة ومائة ، روى له أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه

(ص) وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) أى روى سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمى عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحديث مثل رواية جابر فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى المغرب فى وقتين . وأخرج روايته مسلم فى صحيحه من طريق حرمى بن عماره حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقال له اشهد معنا الصلاة فأمر بلالا فأذن بغسل فغسل فغسل فى الصباح حين طلع الفجر ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ثم أمره الغد فنور بالصبح ثم أمره بالظهر فأبرد ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقيه لم تخالطها صفرة ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه شك حرمى فلما أصبح قال أين السائل ما بين ما رأيت وقت

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي نَاشِعَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ وَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ

الشَّفَقُ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حدثنا أبي) هو معاذ بن معاذ بن حسان ، و (شعبة) ابن الحجاج ، و (قتادة) بن دعامة (قوله أنه سمع أبا أيوب) اسمه يحيى بن مالك ويقال حبيب ابن مالك البصرى الأزدى العتكي . روى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى وأبي هريرة وابن عباس وسمرة بن جندب وغيرهم ، وعنه ثابت البناني وأسلم العجلي وأبو عمران الجوني وقاتدة وكثيرون . وثقه النسائي وابن حبان وقال العجلي تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا . روى له الجماعة إلا الترمذى

(معنى الحديث) (قوله وقت الظهر ما لم تحضر العصر) أى وقت صلاة الظهر مدة عدم حضور وقت العصر فإذا جاء وقت العصر خرج وقت الظهر . وفي رواية مسلم من طريق همام عن قتادة وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر (وهو) حجة لمن قال بعدم اشتراكهما فى الوقت وتقدم الخلاف فى ذلك (قوله ما لم تصفر الشمس) هو بيان لوقت الاختيار والفضيلة وإلا فوقت الجواز يمتد إلى غروب الشمس فليس فيه حجة لمن قال إن وقت الجواز للعصر إلى اصفرار الشمس (قوله ما لم يسقط فور الشفق) بالغلام المفتوحة أى بقية حمرة الشمس فى الأفق الغربى وسمى فوراً لسطوعه وحمرة . وفي رواية مسلم نور الشفق بالباء المثناة وهو ثوران حمرة (قال) العراقى صحفه بعضهم بالنون ولو صححت الرواية لكان له وجهه وتقدم الخلاف فى الشفق فى أول باب المواقيت (وفيه دلالة) لمن قال بامتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق خلافاً لمن قدره بفعلها مع تحصيل شروطها (قوله ووقت العشاء إلى نصف الليل) فيه دلالة صريحة على أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل وهو وقت الفضيلة على ما فيه من الخلاف (قال) الطحاوى فى شرح معانى الآثار يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء إلى حين يطلع الفجر وذلك أن ابن عباس وأبا سعيد الخدرى وأبا موسى ذكروا أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخرها إلى ثلث الليل . وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى اتصف الليل . وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل . وروت عائشة أنه أتمها حتى ذهب عامة الليل «فتبت» بهذه الآثار أن أول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق إلى أن يمضى الليل كله ولكنه على أوقات ثلاثة «فأما» من حين يدخل وقتها إلى أن يمضى ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه «وأما» بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل فى الفضل دون ذلك «وأما» بعد نصف الليل فى الفضل دون كل ما قبله «ثم ساق» ما يدل على ذلك عن نافع بن جبیر قال كتب عمر إلى أبى موسى وصل العشاء أى الليل شدت ولا تغفلها «ففى» هذا أنه جعل الليل كله وقتاً لها وقد روى عن عبيد بن جريح أنه قال لأبى هريرة ما إفراط صلاة العشاء قال طلوع

الفجر «فهذا» أبوهريرة قد جعل إفراطها الذي به تفوت طلوع الفجر «ثبت» بذلك أن وقتها إلى طلوع الفجر ولكن بعضه أفضل من بعض اه بتصرف (قوله ووقت صلاة الفجر الخ) فيه دلالة على أن وقت الصبح إلى طلوع الشمس

(فقاه الحديث) دل الحديث على بيان نهاية أوقات الصلوات الخمس ، وعلى أن آخر وقت العشاء نصف الليل وقد تقدم ما فيه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والطحاوى فى شرح معانى الآثار

— ❦ — باب فى وقت صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ❦ —

— ❦ — وكيف كان يصلها ❦ —

أى فى بيان أى جزء من وقت الصلاة كان يختاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يقع الصلاة فيه وكيف كان يصلها فى الأوقات المختلفة . وفى بعض النسخ إسقاط قوله وكيف كان يصلها . وفى نسخة باب ما جاء فى وقت صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرًا عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ بَغْلَسَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله سعد بن إبراهيم) بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى أبو إسحاق . روى عن ابن عمر وأنس وأبى أمامة وعروة بن الزبير وعبدالله بن جعفر وآخرين وعنه السفينان ويحيى بن سعيد وشعبة وغيرهم . قال ابن معين ثقة لا يشك فيه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الساجى أجمع أهل العلم على صدقه والرواية عنه إلا مالكا ولم يرتض أحمد عدم رواية مالك عنه وقال هو ثقة ووثقه أبو حاتم والنسائي والعجلي ويعقوب بن شيبة . قيل توفى بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة . روى له الجماعة (قوله محمد بن عمرو وهو ابن الحسن) بن على ابن أبى طالب القرشى الهاشمى المدنى أبى عبدالله . روى عن ابن عباس وجابر بن عبدالله . وعنه سعد بن إبراهيم ومحمد بن عبدالرحمن وعبدالله بن ميمون . وثقه أبو زرعة والنسائي وابن خراش وأبو حاتم وابن حبان . روى له البخارى ومسلم وأبوداود والنسائي

﴿مغنى الحديث﴾ (قوله كان يصلى الظهر بالهجرة) أى وقت شدة الحرّ عقب الزوال وهى مأخوذة من الهجر وهو الترك سميت بها لأن الناس يتركون العمل حينئذ لشدة الحرّ ويقبلون ، ومقتضاه أنه كان يصليها أول وقتها فيكون معارضا لحديث الإبراد لأن كان تشعر بالكثرة عرفا كما قاله ابن دقيق العيد ، ويجمع بين الحديثين بأنه أطلق الهجرة على ما بعد الزوال مطلقا لأن الإبراد مقيد بحال شدة الحرّ فإن وجدت شروطه أبرد وإلا عجل فالمغنى كان يصلى أول وقتها إلا إن احتاج إلى الإبراد فيبرد ﴿قوله والعصر والشمس حية﴾ أى كان يصلى العصر والشمس باق ضوءها الشديد (قال) الخطابي حياة الشمس يفسر على وجهين «أحدهما» أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرّها لم ينكسر منه شيء «والآخر» أن حياتها صفاؤها لو نها لم يدخلها التغير لأنهم شبهوا صفرتها بالموت اه ﴿قوله والمغرب إذا غربت الشمس﴾ أى وكان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وفى رواية الشيخين إذا وجبت . ولأبى عوانة من طريق أبى النصر والمغرب حين تجب الشمس والوجوب السقوط (وفيه) دلالة على أنه يدخل وقت المغرب بتحقيق غروب الشمس ﴿قوله والعشاء إذا كثرت الناس عجل وإذا قلوا أخر﴾ الجملتان الشرطيتان فى محل نصب حالان من الفاعل أى كان يصلى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء معجلا لها أول الوقت إذا كثرت الناس فيه ومؤخرا لها إذا قلوا . ويحتمل أن تكونا حالين من المفعول أى صلى العشاء حال كونها معجلة فى أول وقتها إذا كثروا ومؤخرة إلى ثلث الليل إذا قلوا أول الوقت ، وفى رواية للبخارى والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم أبطأوا أخر وفى رواية مسلم أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل كان إذا رأهم قد اجتمعوا عجل وإذا رأهم أبطأوا أخر (وفى هذا) دلالة على أن انتظار كثرة الجماعة أفضل فى العشاء من صلاتها أول الوقت فرادى أو فى جماعة قليلة . لكن محلها ما لم يفحش التأخير ولم يشقّ على الحاضرين (قال) ابن دقيق العيد أما العشاء فاختلف الفقهاء فيها «فقال» قوم بتقديمها أفضل وهو ظاهر مذهب الشافعى «وقال» قوم تأخيرها أفضل «وقال» قوم إن اجتمعت الجماعة فالقديم أفضل وإن تأخرت فالأخير أفضل وهو قول عند المالكية . ومستندهم هذا الحديث «وقال» آخرون إنه يختلف باختلاف الأوقات فى الشتاء وفى رمضان تؤخر وفى غيرهما تقدم وإنما أخرت فى الشتاء لطول الليل وكرهية الحديث بعدها (وهذا) الحديث يتعلق بمسألة تكلموا فيها وهو أن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة فى أول الوقت أو بالعكس حتى أنه إذا تعارض فى حق شخص أمران أحدهما أن يقدم الصلاة فى أول الوقت منفردا ويؤخر الصلاة فى الجماعة أيهما أفضل والأقرب عندى أن التأخير أصلا الجماعة أفضل وهذا الحديث يدلّ عليه لقوله وإذا أبطأوا أخر فأخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم . ولأن التشديد فى ترك الجماعة والترغيب فى فعلها موجود للأحاديث الصحيحة . وفضيلة الصلاة فى أول الوقت وردت على جهة الترغيب فى الفضيلة . وأما

جانب التشديد في التأخير عن أول الوقت فلم يرد كافي صلاة الجماعة. وهذا دليل على الرجحان لصلاة الجماعة. نعم إذا صح لفظ يدل دلالة ظاهرة على أن الصلاة في أول وقتها أفضل الأعمال كان متمسكا لمن يرى خلاف هذا المذهب اهـ (قوله والصبح بغلس) أي وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي الصبح بظلمة آخر الليل المختلطة بضوء الصباح (وفيه) دلالة على أن التغليس بالصبح أفضل من الإسفار كما سيأتي بيانه

(فقهِ الحديث) دل الحديث على مشروعية سؤال أهل العلم عن أحكام الدين، وعلى أنه يطلب من المسئول أن يجيب السائل ويبين له دليله إذا كان عالما به، وعلى أن المبادرة بالصلوات أول الوقت أفضل لكن محله في غير الظهر عند شدة الحر والعشاء عند انتظار الجماعة كما دلت على ذلك الأحاديث

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاشِعَةُ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي العَصْرَ وَإِنْ أَحَدُنَا لِيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ الْمَغْرِبَ وَكَانَ لَا يُبَالِي تَأْخِيرَ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَيَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عن أبي المنهال) هو سيار بن سلامة البصري الرياحي بالمشاة التحتية. روى عن أبي برزة الأسلمي وأبي العالية وأبي مسلم الجرمي وابن حوشب وغيرهم. وعنه سليمان التيمي وخالد الخذاء ويونس بن عبيد وعوف الأعرابي وكثيرون. وثقه العجلي والنسائي وابن سعد وابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم صدوق صالح الحديث. مات سنة تسع وعشرين ومائة. روى له الجماعة (قوله عن أبي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء هو فضلة بن عبيد ويقال ابن عائد الأسلمي الصحابي أسلم قديما وشهد فتح مكة. روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة وأربعون حديثا اتفق الشيخان على حديثين

وانفرد مسلم بأربعة والبخارى بمحدثين . وعنه أبو المنهال وأبو عثمان النهدي وكنانة بن نعيم والأزرق بن قيس وآخرون . نزل البصرة وغزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبع غزوات ثم غزا خراسان ومات بها في آخر خلافة معاوية أو في أيام يزيد . روى له الجماعة

(معنى الحديث) ﴿ قوله وإن أحدنا ليذهب الخ ﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى العصر والحال أن الواحد منا يذهب بعد الصلاة إلى رحله بأبعد مكان من المدينة ويرجع من رحله إلى المسجد والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة . وهذا ظاهر سياق المصنف . وسياق رواية البخارى من طريق شعبة والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية فقوله ويرجع هكذا في رواية . وفي رواية أبي ذرّ والأصيل رجوع والشمس حية . ويخالفه مارواه البخارى من طريق عبد الله بن المبارك عن عوف ولفظه ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية فليس فيه إلا الذهاب فقط . ورواية أحمد عن حجاج ابن محمد عن شعبة بلفظ والعصر يرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية . ولمسلم والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مثله لكن بلفظ يذهب بدل يرجع ففيها التصريح بأن المراد بالرجوع من المسجد إلى أقصى المدينة « فعلى » هذا لا ينبغي أن يعتمد على ما في ظاهر سياق لفظ أبي داود من أن المراد من الرجوع الرجوع من أقصى المدينة إلى المسجد بل يجب أن يؤول في سياق أبي داود بأن قوله ويرجع عطف تفسيري ليذهب ويكون تقديره وإن أحدنا ليذهب أى يرجع إلى أقصى المدينة والشمس حية فعلى هذا تتوافق جميع الروايات ﴿ قوله ونسيت المغرب ﴾ أى قال أبو المنهال نسيت ما قاله أبو برزة في بيان وقت صلاة المغرب ﴿ قوله ثم قال إلى شطر الليل الخ ﴾ أى ثم قال أبو برزة مرة أخرى كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يبالي بتأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل وكان يكره النوم قبلها لخوف فوات وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها في جماعة (قال) الترمذى كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها . ورخص في ذلك بعضهم وقال عبد الله بن المبارك أكثر الأحاديث على الكراهة ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان اه (وقال) النووى إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوات الوقت (وقال) ابن سيد الناس في شرح الترمذى وقد كرهه « أى النوم قبل صلاة العشاء » جماعة وأغلظوا فيه (منهم) عمر وابنه وابن عباس وإليه ذهب مالك (ورخص) فيه بعضهم منهم عليّ وأبو موسى وهو مذهب الكوفيين . وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها . وروى عن ابن عمر مثله وإليه ذهب الطحاوي (وقال) ابن العربي إن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة أو يكون معه من يوقظه (واحتج) من قال بالكراهة بحديث الباب (واحتج) من قال بعدم الكراهة

بما أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعمم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان ولم ينكر عليهم . وبحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شغل عنها ليلة فأخراها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « الحديث » ولم ينكر عليهم (قال) ابن سيد الناس وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم فى المسجد وهم فى انتظار الصلاة من النوم المنهى عنه وإنما هو من السنة التى هى مبادئ النوم أفاده فى النيل ((قوله والحديث بعدها)) أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكره التحدث بكلام الدنيا بعد صلاة العشاء لابتداء دخول وقتها ليكون آخر عمله عبادة فإن النوم أخو الموت (ومن) قال بكرهه التحدث بعد صلاة العشاء جماعة منهم سعيد بن المسيب قال لأن أنام عن العشاء أحب إلى من اللغو بعدها (وكان) عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول أسمر أول الليل ونوما آخره وذلك لأنه يؤدى إلى السهر فيخشى منه إذا نام أن يفوته قيام الليل أو صلاة الصبح فى وقتها المختار أو الجائز ولأن السهر فى الليل سبب للكسل فى النهار عما يطلب من حقوق الدين والطاعات والمصالح الأخرى (وقال) النوى ومن المحرم قراءة نحو سيرة البطال وعترة وغيرهما من الأخبار الكاذبة وأما الحديث فى خير أو لعذر فلا كراهة فيه اه (وقال) الحافظ إن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن فى أمر مطلوب اه ومن هذا يعلم أن المكروه من الحديث بعد العشاء ما كان فى أمور لا مصلحة فيها أماما فيه مصلحة كمدارسة علم وحكايات الصالحين ومحادثة الرجل أهله وأولاده ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم أو أنفسهم أو الحديث فى مصالح المسلمين فلا كراهة فيه لما روى الترمذى من حديث عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسمر هو وأبو بكر فى الأمر من أمور المسلمين وأنا معهم ((قوله ويعرف أحدنا جلسه)) أى بعد الانصراف من صلاة الصبح ويؤيد هذا ما فى رواية مسلم وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جلسه الذى يعرف فيعرفه وما فى رواية البخارى من طريق عوف وكان ينقل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه وفى بعض النسخ وما يعرف أحدنا جلسه بزيادة ما النافية ، وعلى فرض صحتها فيحمل عدم المعرفة على ما قبل الشروع فى الصلاة والمعرفة على ما بعد الفراغ منها ((قوله وكان يقرأ فيها من الستين إلى المائة)) أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ بهذا القدر من الآيات وربما يزيد وقد رها فى رواية للطبرانى بسورة الحاقة (واستدل) بهذا الحديث من قال يستحب التعجيل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جلسه يكون فى أواخر الغلس . وقد صرح بأن ذلك كان عند الفراغ من الصلاة . وكان من عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترتيب القراءة وتعديل الأركان فقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلسا (وادعى) الزين ابن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتى

حيث قالت فيه لا يعرفن من الغلس (ورد) بأنه لا مخالفة بينهما فإن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جانب المصلّي وحديث عائشة متعلق بمن هو مستور بعيد

(فقه الحديث) والحديث يدلّ على أفضلية الصلاة أول وقتها، وعلى جواز تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه، وعلى كراهية النوم قبلها والحديث بعدها. ومحلّه ما لم يكن لمصلحة كما تقدّم، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يطيل القراءة في صلاة الصبح (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأخرج الترمذى طرفاً منه بلفظ كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها

— باب وقت صلاة الظهر —

أى فى بيان وقت صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر. وفى نسخة باب فى وقت صلاة الظهر. وترجم المصنف لكل وقت على حدته بعد ذكر الأحاديث التى فيها معرفة الأوقات لزيادة الإيضاح

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرُدَ فِي كَفِّيَّ أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عباد بن عباد) بن حبيب بن المهلب أبو معاوية العتكي المهلبى الأزدي البصرى. روى عن هشام بن عروة وعاصم الأحول ويونس بن خباب. وعنه قتيبة بن سعيد وسليمان بن حرب وابن معين وأحمد وآخرون. وثقه يعقوب بن شيبة وأبوداود وابن خراش والعجلي والعقيلي وأبو أحمد المروزى وابن قتيبة وابن معين والنسائى وابن حبان وقال أبو حاتم صدوق لا بأس به قيل له يحتج بحديثه قال لا وقال ابن سعد كان ثقة وربما غلط وقال فى موضع آخر لم يكن بالقوى فى الحديث وقال ابن جرير الطبرى كان ثقة غير أنه كان يغلط أحياناً. مات فى رجب سنة ثمانين أو إحدى وثمانين ومائة. روى له الجماعة (قوله سعيد ابن الحارث) بن أبى سعيد بن المعلى الأنصارى. روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة. وعنه محمد بن عمرو وعمرو بن الحارث وفليح بن سليمان وعمارة ابن غزيرة. قال فى الخلاصة موثق وقال ابن معين مشهور ووثقه يعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان

في الثقات . روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فأخذ قبضة ﴾ بتسهيل الهمزة والقبضة بفتح القاف وضمها لغة ملاء اليد من الشيء مع ضم الأصابع عليه ﴿ قوله لتبرد ﴾ أى لتسكن حرارة ما فيها من الحصى فنسبة البرودة إلى القبضة مجاز وهو من برد الشيء برودة مثل سهل سهولة إذا سكنت حرارته وأما برد بردا من باب قتل فيستعمل لازما ومتعديا يقال برد الماء وبرّده ﴿ قوله للجبهتي ﴾ أى موضع سجودى (وظاهر) هذا أنهم كانوا يصلون الظهر في أول وقتها . ولا معارضة بينه وبين حديث الإبراد لأن الأحاديث الدالة على أفضلية الصلاة أول الوقت عامة أو مطلقة وحديث الإبراد خاص أو مقيد ولا تعارض بين خاص وعام ولا بين مطلق ومقيد (وقال) الحافظ في الفتح ظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد يعارضه فن قال الإبراد رخصة فلا إشكال وسن قال سنة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد . وأحسن منهما أن يقال إن شدة الحرّ قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى لأنه قد يستمرّ حرّه بعد الإبراد ويكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشى فيه إلى المسجد أو يصلى فيه في المسجد أشار إلى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد اه ﴿ قوله أسجد عليها ﴾ أى على القبضة من الحصى . وظاهره أنه لا يجوز السجود إلا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه أو الاقتصار في السجود على الأربعة دون الجبهة لم يحتج إلى هذا الصنيع لكن يعارض هذا الظاهر ما جاء في رواية للبخارى من طريق بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحرّ في مكان السجود . وله من طريق أخرى عن خالد بن عبد الرحمن عن غالب سجدنا على ثيابنا اتقاء الحرّ . وفي رواية مسلم فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه «فهذه» الأحاديث تدلّ على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي للحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرّها . ولا معارضة بينهما لأن حديث الباب محمول على أن جابرا الذي كان يبرّد الحصى لم يكن في ثوبه شيء زائد عما يستره ليسجد عليه بخلاف ما في الأحاديث الأخر

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدلّ على طلب تعجيل صلاة الظهر ، وعلى مشروعية دفع الضرر حال الصلاة بشيء أجنبي عنها ، وعلى أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة ، وعلى الاهتمام بأداء الصلاة ولو مع المشقة ، وعلى مراعاة ما يؤدى إلى الخشوع فيها لأن صنيعهم هذا كان لإزالة العبث الذى ينشأ من مباشرة حرارة الأرض حال السجود
﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه النسائي

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا عُبَيْدَةَ بْنَ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَتْ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عبدة) بفتح العين المهملة وكسر الموحدة (ابن حميد) بن صهيب أبو عبد الرحمن الخذاء (قوله عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق) الكوفي . روى عن أبيه وأنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهم . وعنه الثوري وخلف ابن خليفة وابن إسحاق وشعبة وأبوعوانة وجماعة . وثقه أحمد والعجلي وابن إسحاق وابن نمير وابن معين وقال ابن عبد البر لا أعلمهم يختلفون في أنه ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال أبو حاتم يكتب حديثه . روى له الجماعة إلا البخاري (قوله كثير بن مدرك) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الراء الأشجعي أبي مالك الكوفي . روى عن علقمة بن قيس والأسود وعبد الرحمن بن يزيد . وعنه حصين بن عبد الرحمن ومنصور بن المعتمر وأبو مالك الأشجعي وثقه العجلي وابن حبان . روى له مسلم وأبو داود والنسائي . و (الأسود) بن زيد

(معنى الحديث) (قوله كانت قدر صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) وفي بعض النسخ كان قدر الخ وهي رواية النسائي . والمراد من الصلاة صلاة الظهر أي كان تأخير رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لصلاة الظهر في الصيف منتبها بصيرورة ظل كل إنسان ثلاثة أقدام إلى خمسة أي بقدم نفسه . وكان ابتداء صلواته الظهر في الشتاء إذا صار ظل كل إنسان خمسة أقدام إلى سبعة على حسب قصر ظل النىء وطوله (قال) الدهلوى الظل الأصلى في المدينة يكون في ابتداء الشتاء خمسة أقدام وفي شدة الشتاء يكون سبعة أقدام وفي ابتداء الصيف يكون ثلاثة أقدام فتكون الصلاة في هذه الأيام على هذا الظل في أول الوقت ويكون الظل الأصلى في شدة الحر نصف القدم فصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على خمسة أقدام في الصيف كانت للإبراد اه (وقال) الخطابي هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوى في جميع المدن والأمصار وذلك أن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت أعلى وإلى محاذة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر وكلما كانت أخفض ومن محاذة الرؤوس أبعد كان الظل أطول ولذلك ترى ظلالات الشتاء أبدا أطول

من ظلال الصيف في كل مكان . وكانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني . ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف ثلاثة أقدام وشيء ويشبه أن تكون صلواته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا اشتدت الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام . وأما الظل في أول الشتاء فإنه يكون خمسة أقدام أو خمسة أقدام وشيئا وفي شدة الشتاء يكون الظل سبعة أقدام أو سبعة أقدام وشيئا فقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني اه بتصرف (ويعرف) الزوال بزيادة ظل الشيء على ظله وقت الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق وقته ظل . وإذا أردت معرفة ذلك فاغرز خشبة مستوية في أرض مستوية واجعل عند منتهى ظلها علامة فما دام الظل ينقص فالشمس لم تزل ومتى وقف فهو وقت الاستواء وحيثئذ فاجعل علامة على رأس الظل فباين العلامة وأصل العود هو في الزوال . وإذا أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت فإذا لم تجد ما تغرزه فاعتبر قامتك . وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدمه على المشهور (وعن) محمد بن الحسن أن علامة الزوال أن يستقبل القبلة فنادامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل وإن صارت على حاجبه الأيمن فقد زالت ، وهذا إذا كان المشرق إلى يساره كمن بالمدينة أما إذا كان إلى يمينه كمن باليمن فبالعكس وإذا كان المشرق أمامه كمن بمكة فمتى صارت الشمس على القفا فقد زالت وإذا كانت القبلة إلى الغرب كمن بنجد والعراق فمتى صارت الشمس على الوجه فقد زالت (وقد ذكر) السيوطي ضابطا لظل الاستواء في القطر المصري مراعيًا فيه الأشهر القبطية لعدم اختلافها من أول طوبة إلى كيهك ناظما ذلك بقوله

نظمتها بقولي المشروح حروفه طزه جبا أبد وحي

١٠٨٦٤٢١ ١٢٣ ٥٧٩

وهذه الحروف إشارة إلى عدد الأقدام التي يعرف بها الزوال في الشهور القبطية فالطاء إلى طوبة والزاي إلى أمشير والهاء إلى برمهاة والجيم إلى برمودة والباء إلى بشنس والألفان إلى بؤنة وأيب والباء إلى مسرى والذال إلى توت والواو إلى بابة والحاء إلى هاتور والياء إلى كيهك (ومن) أراد معرفة دخول وقت العصر يزيد سبعة أقدام على أقدام ظل الزوال . مثلا ظل الزوال في أول طوبة يكون تسعة أقدام فمتى بلغ الظل ستة عشر قدما فقد دخل وقت العصر ، ولا بد أن يكون الواقف الذي يريد معرفة الظل واقفا على أرض مستوية مكشوف الرأس غير متمتع (فقه الحديث) والحديث يدل على أن الظل بالنظر لوقت الصلاة لا يلزم حالة واحدة بل يكون في الشتاء أطول منه في الصيف ، وعلى مشروعية ضبط أوقات الصلاة بقياس الظل بالقدم (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والحاكم والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَاشِعَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْحَسَنِ
هُوَ مَهْجَرٌ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ فَقَالَ أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ
أَبْرِدْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى رَأَيْنَا فِيهِ التَّلَوُّلَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِجْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ
الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ (قوله أبو الحسن هو مهاجر) التيمى مولى تيم الله الكوفي الصانع
روى عن البراء بن عازب وابن عباس وعمرو بن ميمون وزيد بن وهب وآخرين . وعنه الثوري
وشعبة ومسعر وشريك وطائفة . وثقه ابن حبان وأحمد وابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان
والعجلي وقال أبو حاتم لا بأس به . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي
﴿معنى الحديث﴾ (قوله فأراد المؤذن الخ) هو بلال كما صرح به فى بعض الروايات . وظاهر
هذه الرواية ورواية للبخارى أن المؤذن لم يؤذن . وفى رواية للبخارى ومسلم أذن مؤذن النبي صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر . ولا تنافى بينهما لأن قوله أذن أى أراد أن يؤذن أو شرع فى الأذان
فلما قيل له أبرد تركه ﴿قوله فقال أبرد الخ﴾ أى أخرج الأذان حتى ينكسر حرّ الظهر . وكررها
مرتين أو ثلاثا بالشك فيها . وفى رواية للبخارى ذكر الثلاث بدون شك . وكرّر صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم الأمر بالإبراد لتكرّر إرادة المؤذن الأذان مرتين أو ثلاثا «فإن قيل» الإبراد للصلاة
فكيف أمر المؤذن به للأذان «فالجواب» أنه لما جرت عادتهم أنهم لا يتخلفون عند سماع
الأذان عن الحضور إلى الجماعة كان الإبراد بالأذان إبرادا بالصلاة . ويحتمل أن المراد بالأذان
الإقامة ويؤيده رواية الترمذى عن أبي ذرٍّ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان
فى سفر ومعه بلال فأراد أن يقيم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبرد ثم
أراد أن يقيم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبرد فى الظهر ﴿قوله حتى
رأينا فى التلؤلؤل﴾ هو غاية للإبراد أى قال له أبرد فأبرد إلى أن أبصرنا فى التلؤلؤل . والنفى بفتح
الفاء وسكون المثناة التحتية مابعد الزوال من الظل كما تقدم . والتلؤلؤل جمع تل وهو ما اجتمع
على الأرض من نحو تراب أو رمل وهى فى الغالب منبطحه غير شاحصة فلا يظهر لها
الظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر (وقال) القاضى عياض التلؤلؤل لا يظهر ظلها إلا بعد تمكن
الظل واستطالته بخلاف الأشياء المنتصبة التى يظهر ظلها فى أسفلها سريعا لا اعتدال أسفلها

وأعلاها اه (واختلف) في غاية الإبراد فقبل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال. وقيل ربيع
 قامة. وقيل ثلثها. وقيل نصفها (وقال) المازري هي على اختلاف الأوقات والجاري على القواعد
 أنه يختلف باختلاف الأحوال لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت. أما ما وقع عند المصنف
 وكذا البخاري عن مسلم بن إبراهيم بلفظ حتى ساوى الظل التلول فظاهره يقتضى أنه أخرها
 إلى أن صار ظل كل شيء مثله فيحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل. بحسب التل بعد أن
 لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور لا في المقدار. أو يقال كان ذلك في السفر فلعله أخرها حتى
 يجمعها مع العصر اه من الفتح (قوله إن شدة الحر من فيح جهنم) تعليل لمشروعية التأخير
 المذكور. والحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا أظهر. أو أنها الحالة التي
 ينتشر فيها العذاب. ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له أقصر عن الصلاة عند استواء
 الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم « وقد استشكل » هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد
 العذاب فكيف أمر بتركها وأجاب، عنه أبو الفتح اليعمرى بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب
 قبوله وإن لم يفهم معناه. واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع
 فيه الطلب إلا من أذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الإقتصار عنها حينئذ
 وظاهره أن مثار وهج الحر من فيح جهنم حقيقة لما روى أن الله تعالى أذن لجهنم في نفسين
 نفس في الصيف ونفس في الشتاء. ويحتمل أن يكون على التشبيه والتقريب أى كأن شدة الحر
 من نار جهنم فاحذروها واجتنبوا ضررها (قال) النووى الأول هو الصواب لأنه ظاهر الحديث
 ولا مانع من حمله على حقيقته (قوله فأبردوا بالصلاة) أى أخرها أداءها عن وقت
 الهاجرة إلى حين برد النهار وانكسار شدة الحر. ويحتمل أن المعنى ادخلوا الصلاة في وقت
 البرد. والمراد صلاة الظهر لأنها الصلاة التي يشتد فيها الحر غالبا (وقال) أشهب المراد بالصلاة
 الظهر والعصر. ولعل وجهه أن وقت هاتين الصلاتين مظنة اشتداد الحر دون غيرهما (وظاهر)
 الحديث يدل على وجوب الإبراد وبه قال بعضهم كما حكاه القاضى عياض (وذهب) الجمهور إلى
 أن الأمر فيه للندب وقيل للإرشاد. والقريظة الصارفة عن الوجوب أنه لما كانت الحكمة
 في الإبراد دفع المشقة عن المصلى كان ذلك من باب النفع له فلو كان الأمر للوجوب لكان
 حرجا وتضييقا عليه فيعود الأمر عليه بالمضرة وهذا خلف (وخص) الجمهور ندية الإبراد بشدة
 الحر كما يشعر بذلك التعليل ولما رواه النسائي عن أنس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد مجل (وظاهر) الأحاديث يدل على أنه لا فرق
 بين الجماعة والمفرد في الإبراد بالصلاة (وإلى هذا) ذهب أحمد وإسحاق والكوفيون وابن المنذر
 (وقال) أكثر المالكية الأفضل للمفرد التعجيل. لكن مقتضى التعليل الذي يتسبب عنه ذهاب

الخشوع أنه لا فرق بين المنفرد وغيره (وخصه) الشافعي بالبلد الحارّ لظاهر التعليل . وقيد الجماعة بما إذا كانوا يأتون المسجد من بعيد وإذا كانوا مجتمعين أو يمشون في ظل فالأفضل التعجيل لكن ظاهر الأحاديث عدم الفرق كما علمت (وذهب) الهادي والقاسم وغيرهما إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا متمسكين بما رواه مسلم وابن ماجه والمصنف عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي الظهر إذا دحضت الشمس «أى زالت عن وسط السماء» وبأحاديث أفضلية الوقت كحديث أبي ذرّ قال سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى العمل أحبّ إلى الله تعالى قال الصلاة لوقتها «أى لأول وقتها» وبحديث خباب عند مسلم شكونا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا «أى لم يعذرنا» ولم يجنبنا فيما سألنا زاد ابن المنذر والبيهقي وقال إذا زالت الشمس فصلوا (وتأولوا حديث) الإبراد بأن معنى أبردوا صلوا أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله وهو تأويل بعيد لأنّ التعليل بشدة الحرّ يرده مارواه البخارى عن أبي ذرّ قال أذن مؤذن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر فقال أبرد أبرد أو قال انتظر انتظر وقال شدة الحرّ من فيح جهنم حتى رأينا فيء التلول (ويجاب) عما تقدم بأن الأحاديث الواردة في تعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة وحديث الإبراد خاص أو مقيد ولا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد كما تقدم (ويجاب) أيضا عن حديث خباب بأنه كما قال الأثرم والطحاوى منسوخ (قال) الطحاوى يدلّ على نسخه حديث المغيرة كنا نصلى بالهاجرة فقال لنا أبردوا فبين أن الإبراد كان بعد التهجير . أو يحمل حديث خباب على أن القوم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد لأنّ الإبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحرّ (وبعضهم) حمل حديث الإبراد على ما إذا صار الظل فيئا وحديث خباب على ما إذا كان الحصى لم يبرد لأنه لا يبرد حتى تصفرّ الشمس فلذلك رخص في الإبراد ولم يرخص في التأخير إلى خروج الوقت (وقال) النووى اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الإبراد رخصة والتقديم أفضل واعتمدوا حديث خباب وحملوا حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير (وبهذا قال) بعض أصحابنا وغيرهم (وقال) جماعة حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد (وقال) آخرون المختار استجاب الإبراد لأحاديثه . وأما حديث خباب فمحمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد لأنّ الإبراد أن يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحرّ اه (وقال) في النيل وعلى فرض عدم إمكان الجمع فرواية الخلال عن المغيرة بلفظ كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإبراد . وقد صحح أبو حاتم وأحمد حديث المغيرة وعدّه البخارى محفوظا من أعظم

الأدلة الدالة على النسخ كما قاله الأثرم والطحاوي . ولو سلنا جهل التاريخ وعدم معرفة المتأخر
لكانت أحاديث الإبراد أرجح لأنها في الصحيحين بل في جميع الأمهات بطرق متعددة
وحديث خباب في مسلم فقط ولا شك أن المتفق عليه يقدم وكذا ماجه من طرق اه
(فقه الحديث) والحديث يدل على مشروعية تأخير الأذان لصلاة الظهر عن أول الوقت
إذا اشتد الحرّ ، وعلى أن من أمر بشيء يطلب منه أن يبين حكمته

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي والنسائي وابن ماجه والطبراني
في معجمه وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه وأحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ اللَّيْثَ
حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ شَهَابِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ
بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

(ش) (قوله الليث) بن سعد . و (ابن شهاب) هو محمد بن مسلم الزهري . و (أبو سلمة)
عبد الله بن عبد الرحمن (قوله فأبردوا عن الصلاة) هذا لفظ قتيبة أي أخوا الصلاة فهو على
التضمنين . وعن قيل زائدة أو بمعنى الباء أو للجاوزة أي تجاوزوا وقها المعتاد إلى أن تنكسر شدة
الحرّ والمراد بالصلاة الظهر كما تقدم (قوله قال ابن موهب بالصلاة) أي قال يزيد بن خالد
ابن موهب في روايته أبردوا بالصلاة بياء الجرّ . وتقدم بيان الحديث مستوفى
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي
والترمذي وقال حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ
بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حماد) بن سلمة (قوله جابر بن سمرة) بن جنادة ويقال
ابن عمرو بن جندب بن حجير السوائي أبي عبد الله له ولأبيه صحبة . روى له عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة وأربعون ومائة حديث اتفق الشيخان على حديثين وانفرد مسلم
بسته وعشرين . روى عن أبيه وسعد بن أبي وقاص وعمرو علي وأبي أيوب وغيرهم . وعنه

عبد الملك بن عمير وعامر بن سعد بن أبي وقاص وتميم بن طرفة وعامر الشعبي وسماك بن حرب وآخرون . مات بالكوفة سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله إذا دحضت الشمس) أى زالت عن كبد السماء . وأصل الدحض الزلق يقال دحضت رجله أى زلت عن موضعها وأدحضت حجة فلان أى أزلتها وأبطلتها . وفى رواية مسلم كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الظهر إذا دحضت الشمس (قال) النووى فيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعى والجمهور (وقال) العيني لا دليل فيه على ذلك لأن الذى يرد بها يصدق عليه أنه صلاها بعد أن دحضت الشمس اه فلا منافاة بين هذا الحديث والذى قبله

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه

باب وقت العصر

أى فى بيان وقت صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العصر . وفى بعض النسخ باب ماجاء فى وقت العصر ، وفى بعضها باب فى وقت صلاة العصر

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيضَاءُ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ

(ش) (قوله والشمس بيضاء مرتفعة حية) المراد بحياتها شدة حرها (قوله ويذهب الذاهب إلى العوالى) وفى رواية البخارى ثم يخرج إنسان إلى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر . والعوالى هى القرى التى شرق المدينة أبعدا على ثمانية أميال من المدينة وأقربها على ميلين (قال) فى الفتح العوالى عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها وأماما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة اه (وفى الحديث) دلالة على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب الذاهب بعد صلاة العصر ميلين أو ثلاثا والشمس لم تتغير بصفرة إلا إذا صلى العصر حين صار ظل كل شىء مثله . ولا يكاد يحصل هذا إلا فى الأيام الطويلة (وفيه) دليل أيضا لمذهب جمهور العلماء على أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل الشىء مثله سوى فى الزوال وبه قال أبو يوسف ومحمد والحسن وزفر والطحاوى وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة وهو الأظهر المأخوذ به وبه يفتى ويدل عليه أخبار وآثار كثيرة (وقال) أبو حنيفة

في المشهور عنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه كما تقدم واستدل على ذلك بقول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبردوا بالظهر بمعنى صلوا إذا سكنت شدة الحر واشتداد الحر في ديارهم يكون في وقت صيرورة ظل كل شيء مثله ولا يفتر الحر إلا بعد المثلين فإذا تعارضت الأخبار يبقى ما كان على ما كان ووقت الظهر ثابت يقيّن فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتاً فلا يدخل بالشك، وأما حديث ابن عباس وجابر وغيرهما فلا يدل على أن لا يكون ما وراء القامة وقتاً للظهر ألا ترى أن جبريل عليه السلام أمّ للفجر في اليوم الثاني حين أسفر والوقت يبقى بعده إلى طلوع الشمس وكذلك صلى العشاء حين ذهب ثلث الليل والوقت يبقى بعده إلى طلوع الفجر لكن قوله «إن شدة الحر تكون في وقت صيرورة ظل كل شيء مثله ولا يفتر الحر إلا بعد المثلين» غير مسلم لأن قول أبي ذر في روايته المتقدمة للمصنف حتى رأينا في الثلول يدل على أن نهاية الإبراد مجرد ظهور الظل لا بصيرورة ظل كل شيء مثله «وقوله» إن حديث ابن عباس ليس فيه ما يدل على أن ما وراء القامة ليس وقتاً للظهر «مردود» بقول جبريل فيه والوقت ما بين هذين فإنه صريح في أن ما وراء القامة ليس وقتاً للظهر «واستدلاله» بما رواه ابن ماجه وأبو داود عن علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية. وبما رواه ابن أبي شيبة من حديث جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين صار ظل كل شيء مثليه «ليس على ما ينبغي» لأنهما إنما يدلان على جواز الصلاة عند المثلين لا على أنه لا يدخل وقت العصر إلا عند ذلك على أن الأحاديث الكثيرة الصحيحة صريحة في أن وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وأحاديث المثلين ليست صريحة في أنه لا يدخل وقت العصر إلا إلى المثلين وإنما استنبط منها هذا الأمر. والأمر المستنبط لا يعارض الصريح، على أن جمعا من الفقهاء ذكروا رجوع أبي حنيفة عن قوله بالمثلين إلى المثل

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَالْعَوَالِي عَلَى

مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ أَوْ أَرْبَعَةَ

(ش) غرض المصنف بهذا الاثر بيان المسافة التي بين العوالي والمدينة (قوله عبد الرزاق) ابن همام. و (معمر) بن راشد (قوله والعوالي الخ) أي الأماكن التي بأعلى أراضي المدينة والنسبة إليها علوى على غير قياس. وما ذكره المصنف من التحديد بهذا المقدار بالنظر إلى الأماكن القريبة من العوالي إلى المدينة أما البعيدة فيبينها وبين المدينة ثمانية أميال كما تقدم (قال) ابن الأثير

أذناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية اهـ (قوله قال وأحسبه الخ)
أى قال معمر وأظن الزهرى قال فى الرواية أو أربعة بالشك فيها

(ص) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْشَمَةَ قَالَ حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا

(ش) ساق المصنف هذا الأثر لبيان معنى حياة الشمس التى ذكرت فى حديث أنس بن مالك السابق

(رجال الأثر) (قوله جرير) بن عبد الحميد. و (منصور) بن المعتمر (قوله عن خيشمة) بن

عبد الرحمن بن أبى سبرة يزيد بن مالك الجعفى الكوفى. روى عن على وابن عمرو ابن عمرو والبراء بن عازب. وعنه أبو إسحاق السبيعى وطلحة بن مصرف والأعمش وآخرون. قال ابن معين والنسائى

والعجلى وابن حبان تابعى ثقة. قيل مات سنة ثمانين. روى له الجماعة (قوله حياتها أن تجد حرها)

تقدم أن حياتها مستعارة لبقاء ضوئها وشدة حرارتها وصفاء لونها، وأخرج البيهقى هذا الأثر

قال حدثنا أبو صالح بن أبى طاهر ثنا جدى يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلبة ثنا إسحاق بن

إبراهيم أنبا جرير عن منصور قال تذاكرنا عند خيشمة والشمس بيضاء حية فقال أن تجد حرها

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

قَالَ عَزُورَةٌ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي

العصرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ

(قوله والشمس فى حجرتها) أى ضوء الشمس باق فى حجرتها فهو على تقدير مضاف. والحجرة

بضم الحاء المهمله وسكون الجيم البيت (قوله قبل أن تظهر) أى قبل أن يرتفع ضوءها من

البيت وينبسط النى فيه (قال) الخطابى معنى الظهور هنا الصعود والعلو يقال ظهرت على

الشيء إذا علوته ومنه قوله تعالى «ومعارض عليها يظهرون» والحديث يدل على مشروعية تعجيل

صلاة العصر أول وقتها وهو كما تقدم صيرورة ظل كل شيء مثله وهو الذى فهمته عائشة

وعروة بن الزبير الراوى عنها ولذا احتج به على عمر بن عبد العزيز فى تأخيره صلاة العصر

كما تقدم (وقال) الطحاوى لادلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار

فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فتدل على التأخير لاعلى التعجيل اهـ لكن الذى

ذكره إنما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواجه

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا فى قعر الحجرة

الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة وإلا فتى مالت ميلا تاما ارتفع ضوءها عن قعر الحجرة

(وقال) الشافعي بعد أن ذكر حديث مالك هذا الحديث من أين ماروى في أول الوقت لأن حجرة أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في موضع منخفض من المدينة وليست بالواسعة وذلك أقرب لها من أن ترتفع الشمس منها في أول وقت العصر (وقال) النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس أبعد في أواخر العرصة اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهق والترمذى وقال حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي الْوَزِيرِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً

(ش) (رجال الحديث) (قوله محمد بن عبد الرحمن) بن عبد الصمد أبو عبد الله البصرى. روى عن ابن مهدي وأمية بن خالد وأبي أسامة وآخرين. وعنه أبو داود وأبو زرعة والبخارى وعبد الله بن أحمد. وثقه ابن حبان وعلي بن الحسين. توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين. و (العنبرى) نسبة إلى العنبرة قرية بسواحل زبيد (قوله محمد بن يزيد) روى عن يزيد بن عبد الرحمن. وعنه إبراهيم بن أبي الوزير ومحمد بن عبد الرحمن. وهو مجهول كما قاله الذهبي. روى له أبو داود. و (اليامى) نسبة إلى اليمامة إقليم من بلاد العرب (قوله يزيد بن عبد الرحمن الخ) اليمامى الحنفى. روى عن أبيه عن جده حديث الباب. وعنه محمد بن يزيد قال الحافظ والذهبي مجهول. روى له أبو داود (قوله عن أبيه) هو عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفى اليمامى. روى عن أبيه. وعنه ابنه محمد وعبد الله بن بدر ووعلة بن عبد الرحمن وثقه العجلي وابن حبان. روى له أبو داود وابن ماجه (قوله علي بن شيبان) بن محرز بن عمرو بن عبد الله الحنفى اليمامى صحابى وفد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم روى عنه ابنه عبد الرحمن. روى له أبو داود وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله فكان يؤخر العصر الخ) يدل على مشروعية تأخير صلاة العصر ما لم تضفر الشمس وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وعللوا ذلك بأن فى تأخيرها تكثير النوافل.

لكن ردّه صاحب التعليق المجدد من الحنفية فقال إنه تعليل في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على أفضلية التعجيل وهي كثيرة مروية في الصحاح الستة وغيرها «قال» والحديث لا يدل إلا على أنه كان يؤخر العصر مادام كون الشمس بيضاء وهذا أمر غير مستنكر فإنه لم يقل أحد بعدم جواز ذلك . والكلام إنما هو في أفضلية التأخير وهو ليس بثابت منه «ولا يقال» هذا الحديث يدل على أن التأخير كان عاده يشهد به لفظ كان «لأنه» لو دلّ على ذلك لعارضه كثير من الأحاديث القوية الدالة على أن عاده صلى الله عليه وآله وسلم كانت التعجيل فالأولى أن لا يحمل هذا الحديث على الدوام دفعا للمعارضة واعتبار التقديم الأحاديث القوية . على أن حديث عبدالرحمن بن علي بن شيبان ضعيف فإنه رواه عنه يزيد بن عبدالرحمن بن علي بن شيبان وهو مجهول كما صرح به في التقريب والخلاصة والميزان . فهذا الحديث الضعيف لا يصلح للاحتجاج به اه بعض تصرف «واستدلّاهم» بما رواه البيهقي والدارقطني عن عبدالواحد أو عبدالحميد بن نافع بسنده إلى رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمرهم بتأخير العصر «لا يصلح» للاستدلال به لأنه ضعيف فإن في سنده عبد الله بن رافع قال الدارقطني ليس بالقوى ولم يرو عنه غير عبد الواحد ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة وقد روى الدارقطني والبيهقي هذا الحديث وقالوا إن روايته بهذا اللفظ خطأ وساقه البيهقي بلفظ آخر بسنده إلى الأوزاعي حدثني أبو النجاشي حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العصر ثم تنحر الجزور فنقسم عشر قسم ثم نطبخ فناكل الحما نضيحا قبل أن تغيب الشمس رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن يوسف عن الأوزاعي ورواه مسلم عن محمد بن مهران الرّازى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وهذه الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج تدلّ على خطأ ما رواه عبدالواحد أو عبدالحميد بن نافع أو نفع الكلابي عن ابن رافع بن خديج عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأمرهم بتأخير العصر وهو مختلف في اسمه واسم أبيه واختلف عليه في اسم ابن رافع ف قيل فيه عبد الله وقيل عبدالرحمن (قال) البخارى لا يتابع عليه واحتج على خطئه بحديث أبي النجاشي عن رافع وقال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه هذا حديث ضعيف الإسناد والصحيح عن رافع وغيره ضدّ هذا «ومارواه» الترمذى عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أشدّ تعجيلا للظهر منكم وأنتم تعجيلا للعصر منه «لا يدل» على التأخير كما زعموا بل الذى فيه أن الذين خاطبتهم أم سلمة كانوا أشدّ تعجيلا للعصر منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهذا لا يدلّ على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يؤخر العصر حتى يكون دليلا على الاستحباب (قال) الفاضل للكنوى الحنفى هذا الحديث إنما يدلّ

على أن التعجيل في الظهر أشد من التعجيل في العصر لاعلى استحباب التأخير اه

— ﴿﴾ باب في الصلاة الوسطى ﴿﴾ —

أى في بيان أن الصلاة الوسطى ماهى . وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة . وعليها فتكون مناسبة الحديث للترجمة الأولى أن فيه الأمر بالمحافظة على صلاة العصر والأمر بالمحافظة يقتضى أنها موقنة بوقت . وإثبات الترجمة هو الأولى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَاجِيٌّ بِنُ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ بَيْوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عبدة﴾ بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو السلباني المرادى . روى عن علي وابن مسعود وابن الزبير . وعنه الشعبي وإبراهيم النخعي وعبدالله بن سلمة وابن سيرين وآخرون . قال ابن عينة كان يوازي شريحا في العلم والقضاء وقال العجلي تابعى ثقة وقال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله ووثقه ابن حبان توفي سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال يوم الخندق﴾ وهو يوم الأحزاب وكان في شوال في السنة الرابعة من الهجرة على ما اختاره البخارى . وقيل في السنة الخامسة . وسميت بالأحزاب لاجتماع طوائف من مشركى قريش وغطفان واليهود ومن على شاكلتهم . على حرب المسلمين ، وكانوا ثلاثة آلاف وكان عددا المشركين اثني عشر ألفا . وسميت الغزوة بالخندق لحفره في زمانها حول المدينة بإشارة سلمان الفارسى لأنه من مكايده الفرس دون العرب فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحفره (وسبب) هذه الغزوة على ما ذكره أهل السير أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أجلى بنى النضير جعل حياً بن أخطب يسعى بالغوائل وذهب إلى مكة في رجال من قومه ودعوا قريشا إلى حرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأخبروهم بأنهم أهدى سبيلا منه وفيهم نزل قوله تعالى « ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت » الآية . فلما أجابتهم قريش تقدموا إلى قبائل قيس عيلان فدعواهم إلى مثل ذلك فأجابوهم فسارت تلك القبائل ولما علم بهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شرع

في حفر الخندق بمشورة سلمان الفارسي وقطع لكل عشرة أربعين ذراعا فجهدوا أنفسهم في حفره متنافسين في الثواب لا ينصرف أحد منهم لحاجة إلا بإذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكابد معهم «فني» صحيح البخاري عن البراء «بن عازب» قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينقل التراب يوم الخندق حتى أغمر بطنه أو أغبر بطنه يقول

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينتنا علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

إن الألى قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أينا

ويرفع بها صوته أينا أينا . ولما رآهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحملون التراب على متونهم وما بهم من النصب والجزع قال :

اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأتصار والمهاجرة

فقالوا مجيبين له :

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

وتمام القصة المذكور في كتب أهل السير ((قوله حسبونا الخ)) وفي رواية لمسلم شغلونا عن صلاة الوسطى أي منعا للكفار لاشتغالنا بحفر الخندق عن فعل الصلاة الوسطى ففي الكلام حذف وهذا على رأي البصريين الذين ينعون إضافة الموصوف إلى الصفة أما على رأي الكوفيين المجيزين لذلك فلا حاجة إلى التقدير . والوسطى تأنيث الأوسط من الوسط بمعنى الخيار لأنه الذي يقبل التفاضل فينبى منه أفعل التفضيل لا من التوسط لأنه لا يقبل التفاضل . وقوله صلاة العصر بدل من الصلاة الوسطى (وهو حجة) لمن قال إن الصلاة الوسطى هي العصر وبه قال عليّ وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبوسعيد الخدرى وأبو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصرى وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وكثيرون وقال الترمذى هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم اه واستدلوا بحديث الباب وبارواه مسلم من طريق شتير بن شكل عن علي شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وزاد في آخره ثم صلاها بين المغرب والعشاء ولمسلم عن ابن مسعود نحو حديث علي وللترمذى والنسائى من طريق زرّ بن حبيش عن عليّ مثله . ولمسلم أيضا من طريق أبي حسان الأعرج عن عبيدة السلماني عن علي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى «الحديث» وروى أحمد والترمذى من حديث سمرة رفعه قال صلاة الوسطى صلاة العصر . وروى ابن جرير من حديث أبي هريرة مرفوعا الصلاة الوسطى صلاة العصر . ومن طريق

كهيل بن حرملة سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفينا أبو هاشم بن عتبة فقال أنا أعلم لكم فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم خرج إلينا فقال أخبرنا أنها صلاة العصر. ومن طريق عبد العزيز بن مروان أنه أرسل إلى رجل فقال أي شيء سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الصلاة الوسطى فقال أرسلني أبو بكر وعمر أسأله وأنا غلام صغير فقال هي العصر. ومن حديث أبي مالك الأشعري رفعه الصلاة الوسطى صلاة العصر. وروى الترمذي وابن حبان من حديث ابن مسعود مثله. وروى ابن جرير من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال كان في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر. وروى ابن المنذر من طريق مقسم عن ابن عباس قال شغل الأحزاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى. وأخرج أحمد من حديث أم سلمة وأبي أيوب وأبي سعيد وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عباس من قولهم إنها صلاة العصر (وذهب) عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك والشافعي إلى أنها الصبح واستدلوا بأن الصبح تأتي وقت مشقة البرد في الشتاء وطيب النوم في الصيف وقور الأعضاء وغفلة الناس. وبورود الأخبار الصحيحة في تأكيد أمرها خفضت بتأكيد الحث على المحافظة عليها لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها. وبما رواه ابن جرير من طريق عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فقنت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قاتين. وبأنها لا تقصر في السفر. وبأنها بين صلاتي جهر وصلاتي سرّ (أقول) ما ذكروا من الأدلة لا يصلح معارضا لما تقدم من الأحاديث الصحيحة المرفوعة الصريحة في أن المراد بالصلاة الوسطى في الآية صلاة العصر (قال) النووي في شرح المهذب الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار (وقال) صاحب الحاوي نصّ الشافعي رحمه الله تعالى أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه أنها العصر ولا يكون في المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا اهـ وكون الصبح لا تقصر في السفر معارض بأن المغرب كذلك. وكونها بين صلاتي جهر وصلاتي سرّ لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها وإن اقتضى أنها تسمى وسطى (ونقل) عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وأبي سعيد الخدري وعائشة وعبد الله بن شدّاد وهو رواية عن أبي حنيفة أنها الظهر محتجين بأن الظهر متوسطة بين نهاريتين وبأنها في وسط النهار. وبما رواه المصنف والنسائي عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشدّ على أصحابه

منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين ، وبما رواه أحمد والنسائي عن أسامة بن زيد قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي الظهر بالهجير ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فأنزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين (وأنت) خير بأن مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها ، غاية ما فيه أن المناسب أن تكون الوسطى هي الظهر . ومثل هذا لا يعارض به تلك النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة في الصحيحين من طرق متعددة ، وعلى فرض أن قول هذين الصحابين تصريح ببيان سبب النزول لا إبداء مناسبة فلا ينتهز لمعارضة هذه الأحاديث (وقيل) هي المغرب نقله ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس قال صلاة الوسطى هي المغرب وبه قال قبيصة بن ذئب (ووجههم) في ذلك أنها معتدلة في عدد الركعات وأنها لا تقصر في السفر وأن العمل مضى على المبادرة إليها والتعجيل بها في أول غروب الشمس وأن قبلها صلاتي سرّ وبعدها صلاتا جهر . لكن علمت أن ما رواه ابن عباس عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنها العصر والعمل بما رواه لا بما رآه كما تقدم (وذهبت) الإمامية إلى أنها العشاء ، واختاره الواحدى . واحتج له بأنها بين صلاتين لا تقصران وبأنها تقع عند النوم فأمر بالمحافظة عليها (وقال) الربيع بن خيثم وسعيد بن جبير وشریح القاضى ونافع واختاره إمام الحرمين من الشافعية إنها واحدة من الخمس غير معينة (واحتجوا) بما روى أن رجلا سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال حافظ على الصلوات تصبها فهي محبوبة في جميع الصلوات خبء ساعة الإجابة في ساعات يوم الجمعة وليلة القدر في ليالى شهر رمضان والاسم الأعظم في جميع الأسماء (وقال) ابن عمر ومعاذ بن جبل وابن عبد البر إنها الصلوات الخمس واحتج له بأن قوله تعالى «حافظوا على الصلوات» يتناول الفرائض والنوافل فعطف عليه الوسطى وأريد بها كل الفرائض تأكيدا لها (وقيل) إنها الجمعة ذكره ابن حبيب ورجحه أبو شامة وذلك لما اختصت به من الاجتماع والخطبة . ولما ورد من الترغيب في المحافظة عليها (وقيل) إنها الجماعة حكاه أبو الحسن الماوردى لأن ذلك أبعث على المحافظة عليها أيضا (وقيل) غير ذلك . وقد جمع الدمياطى جزءا مشهورا سماه كشف الغطاء عن الصلاة الوسطى فبلغ تسعة عشر قولاً (وأقوى حجة) لمن قال إنها غير العصر ما رواه مسلم وأحمد والبيهقى من طريق شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل هي إذن صلاة العصر فقال قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله . وما رواه مسلم وأحمد من طريق أبي يونس عن عائشة أنها أمرته أن يكتب لها مصحفا فلما بلغت حافظوا على

الصلوات والصلاة الوسطى قال فأملت على صلاة العصر قالت سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وروى مالك والبيهقي عن عمرو بن رافع قال كنت أكتب مصحفا لحفصة فقالت إذا بلغت هذه الآية فأذني « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » فلما بلغت آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وأخرجه ابن جرير من وجه آخر حسن عن عمرو بن رافع. وروى ابن المنذر من طريق عبيد الله بن رافع أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفا فذكر مثل حديث عمرو بن رافع سواء. ومن طريق سالم بن عبد الله ابن عمر أن حفصة أمرت إنسانا أن يكتب لها مصحفا نحوه. ومن طريق نافع أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفا فذكر مثله وزاد كما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقولها قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو. فتمسك قوم بأن العطف يقتضى المغايرة فتكون صلاة العصر غير الوسطى (وأجيب) بأن حديث علي ومن وافقه أصح إسنادا وأصرح. وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عروة أنه كان في مصحفها وهي العصر فيحتمل أن تكون الواو زائدة ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر بغير واو أو هي عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات، وبأن قوله والصلاة الوسطى والعصر لم يقرأ بها أحد ولعل أصل ذلك ما في حديث البراء أنها نزلت أولا والعصر ثم نزلت ثانيا بدلها والصلاة الوسطى فجمع الراوى بينهما، ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال فكيف يكون مقدما على النص الصريح بأنها صلاة العصر (قال الحافظ) صلاح الدين العلائي حاصل أدلة من قال إنها غير العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع (أحدها) تنصيب بعض الصحابة. وهو معارض بمثله ممن قال منهم إنها العصر ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة (ثانيها) معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء. وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر (ثالثها) ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فإن العطف يقتضى المغايرة. وهذا يرد عليه إثبات القرآن بخبر الأحاد وهو ممتنع وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه. سلمنا لكن لا يصلح معارضا للنصوص صريحا. وأيضا فليس العطف صريحا في اقتضاء المغايرة لوروده في نسق الصفات كقوله تعالى « هو الأول والآخر والظاهر والباطن » اه (قوله ملا الله بيوتهم الخ) وفي رواية البخارى ملا الله قبورهم وبيوتهم أو أجوافهم، وفي رواية مسلم ملا الله قبورهم وبيوتهم أو قبورهم وبيوتهم. وفي رواية له أيضا ملا الله أجوافهم وقبورهم نارا أو حشى الله أجوافهم وقبورهم نارا

وهو دعاء عليهم أخرجه في صورة الخبر تأكيداً وإشعاراً بأنه من الدعوات المجابة . وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة فكأنه أجيب سؤاله فأخبر عن وجود إجابته ووقوعها (وقال) الطيبي أي جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة والممات وعذبهم في الدنيا والآخرة . وقيل أراد عذاب الدنيا من تخريب البيوت ونهب الأموال وسبي الأولاد وعذاب الآخرة باشتعال قبورهم ناراً . وقيل هو من باب المشاكلة لذكر النار في البيوت أو استعيرت النار للفتنة ، وعلى هذا فلا يستشكل أن دعاءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد أجيب في أحد الشقين دون الآخر اهـ

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على جواز وقوع إيذاء الكافر للسلم في الدنيا التي هي دار أكدار ، وعلى جواز حصول الأضرار البشرية التي ليس فيها نقص لأفضل المسلمين صلوات الله وسلامه عليهم وعلى آلهم أجمعين ، وعلى جواز الدعاء على الظالم بما يليق بظلمه ، وعلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه أخرُوا صلاة العصر عن وقتها لاشتغالهم بالعدو لما في رواية أحمد والنسائي عن أبي سعيد أنهم شغلوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الظهر والعصر والمغرب وصلوا بعد هوى من الليل وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف فرجالاً أوركبانا . وما رواه الترمذي والنسائي عن ابن مسعود أنهم شغلوه عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله . وفي قوله أربع تجوز لأن العشاء لم تفت . ومقتضى حديث علي وجابر في الصحيحين أنه لم يفت غير العصر فقال ابن العربي إلى الترجيح فقال إنه الصحيح ، وجمع النووي بأن وقعة الخندق دامت أياماً فكان هذا في بعض الأيام وذلك في بعضها الآخر . وتأخير الصلاة يحتمل أنه كان عمداً لاشتغاله بالعدو وكان قبل نزول صلاة الخوف فكان هذا عذراً له ، ويحتمل أنه نسيها لاشتغاله بالعدو . وتقدم في رواية مسلم أنه صلاها بين المغرب والعشاء . وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها للقتال بل تصلى صلاة الخوف على حسب الحال

﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرْتِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا وَقَالَتْ إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى فَلَمَّا بَلَغَتْهَا آذَنَتْهَا فَأَمَلَتْ عَلَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبي يونس مولى عائشة﴾ بنت أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما. روى عن عائشة. وعنه القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم وأبو طوالة الأنصارى ومحمد بن عتيق. ذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره مسلم فى الطبقة الأولى من المدنيين. روى له مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فأذنى﴾ بالمد أى أعلنى. وأمرت أن يعلمها لأنها أرادت أن تملى عليه زيادة لم تكن ثابتة فيما كان ينسخ منه ﴿قوله فأملت على الخ﴾ بتشديد اللام أى ألفت يقال أمملت الكتاب على الكاتب إملا لا ألقيته عليه وهى لغة الحجاز وبنى أسد وأمليت عليه إملاء بالتخفيف كذلك وهى لغة بنى تميم وقيس وبهما جاء القرآن «وليلل الذى عليه الحق» فهى تملى عليه «(استدل) بهذا الحديث من قال إن صلاة العصر ليست هى الوسطى لأن العطف يقتضى المغايرة. لكنه لا يصلح دليلا على ذلك لاحتمال أن يكون العطف للتفسير جمعا بين الأحاديث وهذه القراءة شاذة. ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالها تفسيرا أو كانت قرآنا ثم نسخت وصنع عائشة هذا يقتضى أن ما وقع كان بعد جمع القرآن فى مصحف وقبل أن تجمع المصاحف على المصاحف التى كتبها عثمان وأنفذها إلى الأمصار لأنه لم يكتب بعد ذلك فى المصاحف إلا ما أجمع عليه وثبت بالتواتر أنه قرآن ﴿قوله وقوموا لله قانتين﴾ أى مطيعين لامكرهين ولا كسالى بل ممثلين الأمر مجتنبين النهى لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كل قنوت فى القرآن فهو طاعة. وقيل ساكتين لإلا عن ذكر الحديث زيد بن أرقم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت هذه الآية فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان ﴿قوله قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ قال الباجى ذلك يحتمل وجهين «أحدهما» أن تكون هذه اللفظة الزائدة من القرآن ثم نسخت. روى ذلك عن البراء بن عازب فإن صح خبر البراء بنسخها فعلى عائشة لم تعلم بنسخها إذا أرادت إثباتها فى المصحف. ولعلها اعتقدت أنها لما نسخ حكمها وثبت رسمها فأرادت إثباتها «والوجه الثانى» أن تكون عائشة سمعت اللفظة من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكرها على أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلة العصر مع الصلاة الوسطى كما روى عنه جرير بن عبد الله البجلي أنه قال إن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فأكد فضيلتها فأرادت عائشة أن تثبتها فى المصحف لما ظنت أنها من القرآن أو لأنها اعتقدت جواز إثبات غير القرآن مع القرآن على ما روى عن أبي بن كعب وغيره من الصحابة أنهم جوزوا

إثبات القنوت وبعض التفسير في المصحف وإن لم يعتقدوه قرآنا اه
 ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من عرف شيئا خفي على غيره ينبغي له أن ينبه عليه
 وعلى الاعتناء بالقرآن ، وعلى أن صلاة العصر غير الصلاة الوسطى وقد علم ما فيه
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والترمذى والنسائى
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَاشِعَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي
 حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ الزُّبْرِقَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْحَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي
 صَلَاةَ أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا فَزَلَّتْ
 حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَالَ إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عمرو بن أبي حكيم﴾ أبو سعيد ويقال أبو سهل الواسطى
 الكردى . روى عن عروة بن الزبير وعكرمة وأبي مجلز وعبدالله بن بريدة وغيرهم . وعنه خالد
 الحذاء وداود بن أبي هند وشعبة وعدى بن الفضل وكثيرون . وثقه أبو داود والنسائى وابن معين
 وابن حبان وابن شاهين وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له أبو داود ﴿قوله سمعت الزُّبْرِقَانَ﴾
 بكسر الزاى وسكون الموحدة وكسر الراء ابن عمرو بن أمية الضمري . وقيل ابن عبد الله
 ابن عمرو بن أمية . روى عن عروة بن الزبير وأبي سلمة وأبي رزين وغيرهم . وعنه عمرو بن
 أبي حكيم وابن أبي ذئب وجعفر بن ربيعة وبكر بن سواده ويعقوب بن عمرو وآخرون
 وثقه النسائى ويحيى بن سعيد وابن حبان . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله زيد بن ثابت﴾
 ابن الضحاك بن زيد بن لوذان بفتح اللام وسكون الواو ابن عمر الأنصارى أبو سعيد أو
 أبي خارجة . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اثنان وتسعون حديثا
 اتفق الشيخان على خمسة وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بحديث . روى عن أبي بكر وعمر وعثمان
 وعنه ابن عمر وأنس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرى ومروان بن الحكم وعطاء بن يسار وكثيرون
 قدم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة وكان يكتب
 الوحي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكتب لعمر أيضا وكان يستخلفه إذ حاجت
 وكان معه حين قدم الشام لفتح بيت المقدس وهو الذى تولى قسمة غنائم اليرموك وقال
 الشعبي غلب زيد الناس على اثنتين الفرائض والقرآن وقال مسروق إنه كان من أصحاب الفتوى

الراسخين في العلم . وقال ابن عباس وقت إدخال زيد بن ثابت القبر من سره أن يعلم كيف ذهاب العلم فهكذا ذهاب العلم والله لقد دفن اليوم علم كثير وقال أبو هريرة يوم مات زيد مات اليوم حبر الأمة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفا (وعلى الجملة) فناقبه كثيرة روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي الظهر بالهاجرة الخ) أى فى وقت اشتداد الحرّ فى نصف النهار ولم يكن يصلى صلاة أشدّ وأشقّ وأصعب على الصحابة من صلاة الظهر وذلك لكونه يصلى وقت شدة الحرّ ثم أبرد بعد ذلك وأمر بالإبراد أيضا (قوله فنزلت حافظوا على الصلوات الخ) أى لا يجوز لكم أن تضعوها لثقلها عليكم فإنها الفضلى (قوله وقال إن قبلها صلاتين الخ) أى قال زيد بن ثابت على الصواب لما فى رواية الطحاوى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الظهر بالهجير وكانت أثقل الصلوات على أصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين (وظاهر) الحديث يدلّ على أن الصلاة الوسطى هى الظهر وهو قول جماعة لأن نزول الآية كان لاستقلالهم صلاة الظهر بالهاجرة فبين أن المراد من قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة الظهر لأن قبلها صلاة الصبح والعشاء إحداهما نهارية والأخرى ليلية وبعدها صلاة العصر والمغرب وهما كذلك وتقدم رده وأن الأصح أنها صلاة العصر ، وذكر هذا الحديث هنا استطرادا لمناسبة ما قيل فى الصلاة الوسطى

(فقه الحديث) والحديث يدلّ على طلب تعجيل صلاة الظهر أول وقتها وقد علمت أنه كان قبل الأمر بالإبراد ، ودلّ بظاهره أن الصلاة الوسطى هى الظهر (قال) على القارى الظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت فى الظهر فلا يعارض نصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنها العصر اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى فى التاريخ والبيهقى

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ

(ش) هكذا ذكر هذا الحديث في أكثر النسخ تحت ترجمة «باب في وقت العصر» ومناسبتة لها أنه يدل على أن وقت العصر ينتهي بغروب الشمس. وفي بعض النسخ ذكر تحت ترجمة «باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها» وأل في الصلاة للعهد والمعهود صلاة العصر والفجر (رجال الحديث) (قوله الحسن بن الربيع) بن سليمان البجلي القسري أبو علي الكوفي روى عن حماد بن زيد وأبي عوانة وعبد الله بن إدريس وأبي الأحوص وعبد الله بن المبارك وآخرين. وعنه أبو زرعة وأبو حاتم ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم. قال العجلي وابن خراش ثقة متعبد وقال أبو حاتم كان من أوثق أصحاب ابن إدريس وقال عثمان بن أبي شيبة صدوق وليس بحجة وذكره ابن حبان في الثقات. روى له الجماعة (قوله ابن طاوس) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان أبو محمد اليماني الحميري. روى عن أبيه وعكرمة بن خالد وعطاء وعمرو بن شعيب ووهب بن منبه وغيرهم. وعنه عمرو بن دينار وابن جريج ومعمرو ابن راشد والسفيانان وكثيرون. قال أبو حاتم والنسائي والدارقطني والعجلي ثقة وقال معمرو قال لي أيوب إن كنت راحلا إلى أحد فعليك بابن طاوس فهذه رحلتى إليه وقال معمرو كان من أعلم الناس بالعريية وأحسنهم خلقا. مات سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين ومائة روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله من أدرك من العصر ركعة الخ) أي من صلى ركعة من العصر أو الصبح في آخر وقتها ثم خرج وقتها فقد أدى الصلاة كلها في وقتها لا فرق في ذلك بين معذور وغيره وهو مذهب الجمهور خلافا لأبي حنيفة القائل بيطان صلاة الصبح ولمن قال إنها تقع كلها قضاء ولمن قال ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء (قال) النووي في شرح مسلم تظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت. فإن قلنا الجميع أداء فله قصرها وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعا إن قلنا إن فائتة السفر إذا قضاها في السفر. يجب إتمامها هذا كله إن أدرك ركعة في الوقت فإن كان دون ركعة فقال بعض أصحابنا هو كالركعة وقال الجمهور كلها قضاء اه ويحتمل أن المعنى من أدرك قدر ركعة من وقت العصر أو الصبح ممن كان معذورا بجنون أو حيض أو نفاس أو إغماء أو صبا وزال عذره وقد بقي من الوقت قدر ذلك لزمته تلك الصلاة وعلى هذا حمل الحديث أبو حنيفة (ويدل) لما ذهب إليه الجمهور من صحة الصلاة ولو صبحا بإدراك ركعة في آخر الوقت ووقوعها أداء ما أخرجه البيهقي عن زيد بن أسلم بلفظ من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة. وما رواد أيضا من طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة بلفظ من صلى ركعة من قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس

فلم يفته العصر . وما رواه أيضا من طريق آخر بلفظ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى . وما رواه النسائي من طريق ابن شهاب عن سالم بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضى ما فاتته « أى يصلى ما فاتته » وما رواه البخارى من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمّ صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتمّ صلاته . والمراد بالسجدة الركعة بتامها فهو من إطلاق الجزء وإرادة الكلّ (قال) الحافظ فى الفتح يؤخذ من هذا الردّ على الطحاوى حيث خصّ الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها وأراد بذلك نصرة مذهبه فى أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا فى وقت الكراهة وهو مبنى على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل وهى خلافية مشهورة (قال) الترمذى وبهذا يقول الشافعى وأحمد وإسحاق ، وخالف أبو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو فى صلاة الصبح بطلت صلاته ، واحتج لذلك بالأحاديث الواردة فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وادعى بعضهم أن أحاديث النهى ناسخة لهذا الحديث ، وهى دعوى تحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن بأن يحمل أحاديث النهى على ما لا سبب له من النوافل ، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ اه (أقول) هذا أيضا جمع بما يوافق مذهب الحافظ . والحق أن أحاديث النهى عامة تشمل كل صلاة ولا يجوز فى ذلك الوقت شىء من الصلوات لافرق بين ذوات الأسباب وغيرها إلا بدليل يخصه وصلاة الصبح ورد فيها ما يخصها وهو حديث الباب (ومفهوم) الحديث أن من أدرك أقلّ من ركعة لا يكون مدركا للوقت وأن صلاته تكون قضاء وإليه ذهب الجمهور (وذهب) بعضهم إلى أنها تكون أداء لكن مفهوم الحديث يردّه . واختلفوا فى من زال عذره وأدرك دون ركعة من وقتها أتجب عليه الصلاة أم لا فيه قولان للشافعى « أحدهما » لا تجب وروى عن مالك عملا بمفهوم هذا الحديث « وأصحهما » عند أصحاب الشافعى أنها تلزمه وبه قال أبو حنيفة لأنه أدرك جزءا من الوقت فاستوى قليله وكثيره (وأجابوا) عن مفهوم الحديث بأز التقييد بركعة خرج مخرج الغالب ، ولا يخفى بعده أما إذا أدرك أحدهما ركعة وجبت عليه الصلاة بالاتفاق (قال) النووى فى شرح مسلم هل يشترط مع التكبير أو الركعة إمكان الطهارة فيه وجهان لأصحابنا أحصهما أنه لا يشترط اه (وعند) المالكية يشترط فى حق المعذور غير الكافر أن يدرك من الوقت زمنا يسع الطهر المحتاج إليه وركعة كاملة . أما الكافر فلا يقدر له الطهر لأن إزالة عذره بإسلامه فى وسعه (وعند) الحنفية يشترط فى وجوب الصلاة على من طرأ عليه سبب الوجوب أن يدرك فى آخر الوقت زمنا

يسع الطهارة وستر العورة وتكبيرة الإحرام (قال) العيني اعلم أن هذا الحديث دليل صريح في أن من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهذا بالإجماع وأما في الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك وأحمد لا عند أبي حنيفة فإنه قال تبطل صلاة الصبح بطولع الشمس فيها (وقالت) الشافعية الحديث حجة على أبي حنيفة (واعلم) أن هاهنا بحثا عظيما إذا وقفت عليه عرفت ما أسس عليه أبو حنيفة وعرفت أن الحديث ليس بحجة على أبي حنيفة وأن غير هذا الحديث من الأحاديث حجة عليهم فنقول لاشك أن الوقت سبب للصلاة وظرف لها ولكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سببا لأنه لو كان كذلك يلزم تأخير الأداء عن الوقت فتعين أن يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الأول لسلامته عن المزاحم فإن اتصل به الأداء تقررت السببية وإلا ينتقل إلى الجزء الثاني والثالث والرابع وما بعده إلى أن يتمكن فيه من عقد التحريمة إلى آخر جزء من أجزاء الوقت. ثم هذا الجزء إن كان صحيحا بحيث لم ينسب إلى الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما في الفجر وجب عليه كاملا حتى لو اعترض الفساد في الوقت بطولع الشمس في خلال الفجر فسد خلافا لهم لأن ماوجب كاملا لا يتأدى بالناقص كالصوم المنذور المطلق لا يتأدى في أيام النحر والتشريق وإن كان هذا الجزء ناقصا بأن صار منسوبا إلى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا لأن نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب فيتأدى بصفة النقصان لأنه أدى كما لزم كما إذا نذر صوم النحر وأداه فيه فإذا غربت الشمس في أثناء الصلاة لم تفسد العصر لأن ما بعد الغروب كامل فيتأدى فيه لأن ماوجب ناقصا يتأدى كاملا بالطريق الأولى «فإن قيل» يلزم أن تفسد العصر إذا شرع فيه من الجزء الصحيح ومدّها إلى أن غربت «قلنا» لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت فيتنبى الفساد الذي يتصل به بالبناء لأن الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة متعذر. والجواب عن الحديث ما ذكره الطحاوي في شرح الآثار أن ورود الحديث كان قبل نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة في الأوقات المكروهة اه كلام العيني (لكن) هذه أبحاث عقلية فلا تقاوم النصوص الصريحة الدالة على صحة صلاة الصبح الذي شرع فيها قبل طلوع الشمس وطلعت عليه في أثناءها (وما ذكره) الطحاوي من أن الحديث منسوخ بأحاديث النهي عن الصلاة في تلك الأوقات (قد علمت) رده وإدراك الركعة قبل خروج الوقت لا ينخصّ الصبح والعصر كما هو ظاهر الحديث لما ثبت عند الشيخين عن أبي هريرة مرفوعا «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وهو أعمّ من حديث الباب قال بعضهم إن حديث الباب مقيد بالعصر والصبح وحديث الشيخين مطلق فيحمل المطلق على المقيد أي فيكون المراد بالصلاة في حديثها الصبح والعصر. لكن حديث الباب دلّ بمفهومه على اختصاص الصبح والعصر بهذا الحكم وحديث

الشيخين دلّ بمنطوقه على أن حكم جميع الصلوات لا يختلف في ذلك، والمنطوق أرجح من المفهوم فيصير إليه ولاشتماله على الزيادة التي ليست منافية للزيد عليه
 ﴿فقهاء الحديث﴾ والحديث يدلّ على أن الصلاة تقع أداء بفعل ركعة قبل خروج الوقت
 (قال) النووي اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت اهـ، ودلّ أيضاً على وجوبها على من زال عذره قبل خروج الوقت بما يسع ركعة
 ﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه

— باب التشديد في تأخير العصر إلى الاصفرار —

هكذا بالترجمة في بعض النسخ لحديث أنس. وفي بعضها إسقاط الترجمة. والأولى إثباتها
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا أَصْفَرَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي شَيْطَانٍ أَوْ عَلَى قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا

﴿ش﴾ ﴿قوله القعنبى﴾ هو عبد الله بن مسلمة ﴿قوله دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر﴾ أى دخلنا عليه في داره بعد أن صلينا الظهر. وفي مسلم عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس ابن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجانب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول تلك صلاة المنافقين الخ ﴿قوله﴾ فقام يصلى العصر ﴿يعنى أول وقتها﴾. وصلى في بيته ولم يصل مع الإمام لأن الأمراء كانوا يؤخرون الصلاة عن أول وقتها حينئذ وقد أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من يدر كهم أن يصلى الصلاة أول وقتها ويجعل صلاته معهم نافلة كما يأتي للمصنف ﴿قوله﴾ ذكرنا تعجيل الصلاة الخ ﴿أى سألتناه عن سبب تعجيله صلاة العصر أذكره هو فأوفيه للشك من الراوى﴾. ويؤيد الأول ما فى رواية لمسلم والنسائي عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا أمامة

ابن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلنا يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التي كنا نصلي معه ﴿ قوله تلك صلاة المنافقين الخ ﴾ يعني صلاة العصر التي أخرجت إلى الإصرار فالإشارة عائدة على متقدم حكما (وقال) الطيبي تلك إشارة إلى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة اه وإنما كررها ثلاثا مبالغة في ذم من يؤخر الصلاة إلى هذا الوقت بلا عذر ﴿ قوله يجلس أحدهم الخ ﴾ يعني يؤخر أحدهم صلاة العصر إلى أن تصفر الشمس فحتى غايته لا زائدة خلافا لمن زعمه، والمراد بالجلوس التأخير وهذه الجملة لبيان هيئة الصلاة المذمومة الموسومة بأنها صلاة المنافقين ﴿ قوله فكانت بين قرني شيطان ﴾ اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد أن يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجد لها في صورة الساجد له ويخيل لنفسه ولا عوانه أنهم إنما يسجدون له (وقيل) هو على المجاز والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلمه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس (وقال) الخطابي اختلفوا في تأويله على وجوه فقال قائل معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على معنى ماروى أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقتها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها فخرمت الصلاة في هذه الأوقات لذلك . وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أي مطبق له قوى عليه قال الله تعالى « وما كنا له مقرنين » أي مطيقين وذلك أن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسوّل لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات الثلاثة . وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل هذا تمثيل وتشبيه وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو تسويل الشيطان لهم وتسويفه وتزيينه ذلك في قلوبهم . وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها فكأنهم لما دفعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون وتدفعه بقرونها اه ﴿ قوله قام فنقر أربعا لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلا ﴾ هو كناية عن الإسراع بالصلاة وعدم الخشوع والطمأنينة فيها فقيه ذم صريح لمن يفعل ذلك في صلاته لأنه قد شبه نفسه بالمنافق فإن المنافق لا يعتقد صحة الصلاة بل إنما يصلي لدفع السيف عنه ولا يبالي بالتأخير إذ لا يطلب فضيلة ولا ثوابا . وتخصيص الأربع بالنقر وفي العصر ثمانى سجدا اعتبار بالركعة أو أن الحديث جاء حين كانت صلاة العصر ركعتين ثم زيدت بعده . وإنما خص العصر بالذكر لأنها الصلاة الوسطى ولأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وإلا فتأخير غيرها من المكتوبة إلى آخر وقتها بدون عذر مذموم وفيه الوعيد الشديد

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على كراهة تأخير صلاة العصر إلى الاضفرار، وعلى التصريح بدم من آخر صلاة العصر والحكم على صلاته بأنها صلاة المنافق ولا أقبح من هذا الوصف للمخالفين، وعلى التصريح بدم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الطمأنينة والخشوع والأذكار ودل بمفهومه على أن صلاة المؤمنين إنما تكون بالطمأنينة والخشوع والأذكار على الصفة الواردة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المشار إليها بقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي»، رواه البخارى (وبذلك) تزداد علما أن صلاة غالب أهل هذا الزمان ليست صلاة شرعية وإنما هي صلاة المنافقين نعوذ بالله تعالى من شرور نفوسنا وعمى البصيرة واستحواذ الشياطين ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والترمذى والنسائى والبيهقى

باب التشديد فى الذى تفوته صلاة العصر

يعنى بخروج وقتها الجائز، وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة. والصواب إثباتها، وقد ترجم لهذا الحديث البخارى فقال باب إثم من فاتته صلاة العصر (قال) الحافظ فى الفتح أشار المصنف بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لأن الإثم إنما يترتب على ذلك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ﴿ش﴾ ﴿قوله فكأنما وتر أهله وماله﴾ بنصب الأهل على أنه مفعول ثان لوتر ومفعوله الأول ضمير نائب الفاعل العائد على الذى. ويجوز أن يكون منصوبا على نزع الخافض والمعنى على الأول نقص وسلب أهله وماله فيبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله، وعلى الثانى أصيب فى أهله وماله ويجوز أن يكون الأهل مرفوعا على أنه نائب فاعل وتر والمعنى فكأنما انتزع منه أهله وماله (قال) فى الفتح الموتور من أخذ أهله أو ماله وهو ينظر إليه وذلك أشدّ لغمه فوق التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لأنه يجتمع عليه غمان غم الإثم وغم فقد الثواب كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الطلب بالنار (وقال) ابن عبد البرّ معناه عند أهل اللغة والفقهاء أنه كالذى يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التى يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب النار اه (وقال) الداودى معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله فيتوجه عليه الندم والأسف بتفويته الصلاة اه (أقول) الكلّ محتمل ولا مانع من إرادة الجميع والمراد بفوات

العصر إخراجها عن وقتها بغروب الشمس وبه قال سحنون والأصلي ويدل لذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق لهذا الحديث عن ابن جريج عن نافع قلت لنافع حين تغيب الشمس قال نعم . وتفسير الراوى إذا كان فقيها أولى من غيره « وما سياتى » للمصنف عن الأوزاعى من أن فواتها باصفرار الشمس « فلعله مبنى » على مذهبه في خروج وقت العصر كما نقله عنه الخطابي (وقال) المهلب ومن تبعه المراد فواتها في الجماعة لا فواتها باصفرار الشمس أو بمغيبها ولو كان بفوات وقتها كله لبطل اختصاصه بالعصر لأن ذهاب الوقت موجود في كل صلاة اهـ لكن نوقض بعين ما ادعاه لأن فوات الجماعة موجود أيضا في كل صلاة « وما قاله » من أن العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها « تعقبه » ابن المنير بأن الفجر كذلك فلا تختص العصر بتعاقب الملائكة قال والحق أن الله تعالى يختص ماشاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة (واختلف) أهذا الوعيد فيمن فاتته العصر ناسيا أم عامدا فقال سالم بن عبد الله بن عمر ذلك فيمن فاتته ناسيا (ومال إليه) الترمذى حيث بوب لهذا الحديث فقال « باب ما جاء في السهو عن وقت العصر » وقال الداودى هذا فيمن فاتته عامدا واختاره النووى وهو الظاهر ويؤيده مارواه البخارى في صحيحه من ترك صلاة العصر حبط عمله وزاد معمر في روايته متعمدا وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء (وقد أخذ) بظاهر هذا الحديث الإمام أحمد كما تقدم (وحمله الجمهور) على التغليظ والتفجير من تركها . وقيل معناه كاد أن يحبط عمله أو يحرم من ثواب عمله مدة حتى يوفقه الله تعالى لعمل يدرك به ما فاتته من الثواب (وظاهر) الحديث أن هذا التغليظ فيمن تفوته العصر خاصة (قال النووى) في شرح مسلم قال ابن عبد البر يحتمل أن يلحق بالعصر باقى الصلوات والعصر جاءت في سؤال سائل أو نبه بالعصر على غيرها . وإنما خصها بالذكر لأنها تأتي وقت تعب الناس ومقاساة أعمالهم وحرصهم على أشغالهم وتسويقهم بها إلى انقضاء وظائفهم (وفيما قاله نظر) لأن الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها اهـ (وقد يحتج) للعموم بما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته فكأنما وتر أهله وماله (قال) الحافظ في إسناده انقطاع لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء وما رواه ابن حبان وغيره من طريق نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله . وما أخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة (فهذه الأحاديث) ظاهرة في العموم . لكن أخرج أحمد حديث أبي الدرداء بلفظ من ترك العصر فكأنما ترك أهله وماله . فتحمل روايته المتقدمة وكذا بقية الروايات المطلقة على الرواية المقيدة . ويؤيد هذا ما رواه الطبرانى بلفظ من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر

أهله وماله وزاد فيه عن الزهري قلت لأبي بكر بن عبد الرحمن الذي حدث به ما هذه الصلاة قال العصر . ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر فصرح بأنها العصر كما في رواية المصنف ورواية أحمد المتقدمة فالظاهر اختصاص العصر بذلك التعليل كما قاله الحافظ . وهذا لا ينافي أن فوات غير العصر من الصلوات موجب للإثم

(فقه الحديث) دلّ الحديث على الترهيب من تأخير صلاة العصر عن وقتها وقد شبه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أخرها عن وقتها بمن فقد أهله وهذا تقريب لنا وإلا فلا يلحقه من العذاب أشدّ

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ عَمِيدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أُرِّثُ وَأُخْتَلَفَ عَلَيَّ أَيُّوبَ فِيهِ

(ش) ساق المصنف هذا لبيان أنه قد اختلف على نافع في رواية الحديث عن ابن عمر هل هو بلفظ وتر بالواو أو أتر بالهمزة فروى مالك عن نافع وتر بالواو . وروى عنه عبيد الله بن عمر بن حفص القواريري أحد شيوخ المصنف أتر بالهمزة بدلا من الواو كما في قوله تعالى « وإذا الرسل أقمت » وأن أيوب السخيتاني قد اختلف عليه في روايته عن نافع فرواه بعضهم وتر بالواو كما في رواية مالك ورواه بعضهم عنه أتر بالهمزة كما في رواية عبيد الله عن نافع . ورواية عبيد الله وصلها الدارمي كرواية مالك قال أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وولده قال أبو محمد أو ماله . وأما رواية أيوب فلم نقف على من أخرجها غير أن الحافظ في الفتح أشار إلى أن أبا مسلم الكنجي روى الحديث عن حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع

(ص) وَقَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَتَرَّ

(ش) غرض المصنف بسياق هذا التعليق ترميح رواية وتر بالواو لاتفاق أكثر الحفاظ عليها . وهذا التعليق وصله مسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ نَا الْوَلِيدُ قَالَ قَالَ أَبُو عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ وَذَلِكَ

أَنْ تَرَى مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءَ

(ش) غرض المصنف بهذا الأثر بيان ما به يفوت وقت العصر (قوله الوليد) بن مسلم (قوله وذلك أن ترى الخ) أى فوات العصر المفهوم من تفوته يتحقق برؤيتك ضوء الشمس أصفر على وجه الأرض فقولته من الشمس بيان لما . وهذا مذهب الأوزاعي وقد علمت أن المعول عليه في الفوات تأخيرها إلى أن تغيب الشمس

— باب في وقت المغرب —

أى في بيان وقت صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المغرب ، وفي بعض النسخ « باب وقت المغرب »

(ص) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَزِمِي فَيُرِي أَحَدَنَا مَوْضِعَ نَبَلِهِ

(ش) (قوله حماد) بن سلمة (قوله فيرى أحدنا موضع نبلة) أى يرى الموضع الذى تصل إليه السهام إذا رمى بها . والمراد أنا نبيك بالمغرب أول وقتها عقب غروب الشمس . والنبل بفتح النون - وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها . وقيل واحدها نبلة (والحديث) يدل على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعجل صلاة المغرب وأنه كان يقرأ فيها بالسور القصار إذ لا يكون كذلك إلا عند التعجيل وقراءة السور القصار ولعل هذا كان فى غالب أحيانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا ينافى ما ثبت من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فيها بالأعراف أو الصافات أو بالدخان أو بالطور أو المرسلات ومن أنه كان يؤخرها إلى قرب مغيب الشفق . وهذا الحديث فى حكم المرفوع (فقه الحديث) والحديث يدل على مشروعية تعجيل صلاة المغرب وهذا مجمع عليه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرج البخارى ومسلم وابن ماجه والبيهقى نحوه من حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وأخرج النسائى نحوه من رواية رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ورواه أحمد من طريق علي بن بلال عن ناس من الأنصار بلفظ كنا نصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المغرب ثم نرجع فتراهم حتى نأتى ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا

(ش) (رجال الحديث) (قوله يزيد بن أبي عبيد) الأسلمي الحجازي مولى سلمة ابن الأكوع. روى عن مولاه وعمير وهشام بن عروة. وعنه يحيى القطان وحفص بن غياث وصفوان بن عيسى وحاتم بن إسماعيل وآخرون. وثقه أبو داود وابن حبان وابن معين والآجري وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث. مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة روى له الجماعة (قوله سلمة بن الأكوع) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع بن سنان بن عبد الله ابن بشير الأسلمي أبو مسلم فالأكوع لقب لجده. شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يومئذ ثلاث مرار أول الناس وأوسطهم وآخرهم. روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعة وسبعون حديثا اتفق الشيخان على ستة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بسبعة. وعنه ابنه إياس وزيد بن أسلم ومولاه يزيد بن أبي عبيد وأبوسلمة بن عبد الرحمن وكثيرون. كان شجاعا راميا محسنا خيرا يقال كان يسبق الفرس على قدميه. مات بالمدينة سنة أربع وسبعين. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله ساعة تغرب الخ) ساعة ظرف زمان مضاف إلى الجملة أي حين تغرب الشمس. وقوله إذا غاب حاجبها بدل من قوله ساعة تغرب. وحواجب الشمس نواحيها والمراد هنا طرفها الأعلى الذي يبقى بعد مغيب أكثرها. والمعنى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي المغرب إذا تحقق غروب الشمس في أول وقتها (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه بالفاظ متقاربة والترمذي وقال حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو نَا يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مَضْرٍ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ لَهُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ قَالَ شَغَلْنَا قَالَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ قَالَ

عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله مرثد﴾ بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة ﴿ابن عبد الله﴾ أبو الخير اليزني المصري . روى عن سعيد بن زيد وأبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري وعمرو ابن العاصي وابنه عبد الله وزيد بن ثابت . وعنه عبد الرحمن بن شماسه وكعب بن علقمة ويزيد ابن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة وغيرهم . قال أبو سعيد كان مفتي أهل مصر في زمانه وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله فضل وعبادة وقال ابن معين رجل صدق ووثقه ابن حبان وابن شاهين ويعقوب بن سفيان . توفي سنة تسعين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال قدم علينا﴾ وفي نسخة قال لما قدم علينا ﴿قوله وعقبه بن عامر يومئذ الخ﴾ أى يوم قدم أبو أيوب مصر كان عقبه واليا عليها من قبل معاوية سنة أربع وأربعين ﴿قوله ماهذه الصلاة﴾ إنكار من أبي أيوب على عقبه بن عامر في تأخيره المغرب إلى اشتباك النجوم ﴿قوله شغلنا﴾ لعلّ اشتغاله كان بشيء من مصالح المسلمين ﴿قوله أما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ وفي رواية الحاكم فقال أما والله ما آسى «أى أحزن» إلا أن يظنّ الناس أنك رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع هكذا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا تزال أمتي الخ ﴿قوله أو قال على الفطرة﴾ شك من الراوى وكذا في رواية الحاكم وفي رواية له أيضا وابن خزيمة وابن ماجه عن العباس بن عبدالمطلب لا تزال أمتي على الفطرة بدون شك . والمراد من الفطرة السنة والدين الحق كما في قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عشر من الفطرة ﴿قوله إلى أن تشتبك النجوم﴾ أى إلى اشتباك النجوم . واشتبا كها ظهور الكثير منها واختلاط بعضها ببعض ، وغرض أبي أيوب من سوق هذا الحديث ذمّ تأخير صلاة المغرب عن أول وقتها ﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدلّ على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكرهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم ، وعلى أن تأخيرها سبب لزوال الخير وتعجيلها سبب لاستجلابه وقد عكست الروافض فجعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم مستحبا ، والإجماع وأحاديث الباب تردّه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والحاكم في المستدرک وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة والدارمى عن العباس بن عبدالمطلب نحوه (قال) الشيخ زكى الدين فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار اه و كأنه أشار بهذا إلى ضعف الحديث لأن محمد بن إسحاق متكلم فيه . لكن ليس الأمر كما زعمه فإن محمد بن إسحاق موثق عند الجمهور وقد صرح هنا بالتحديث . ومحلّ التكلم ما لم يصرح

بالحديث وأيضا فإن الحاكم قال صحيح على شرط مسلم

باب في وقت العشاء الآخرة

أى في بيان وقت صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء الآخرة ، وفي بعض النسخ باب وقت العشاء الآخرة ، وفي بعضها باب ما جاء في وقت عشاء الآخرة بالإضافة

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ

ابْنِ سَالِمٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لَسُقُوطِ الْقَمَرِ لثَلَاثَةَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله أبو عوانة) الواضح بن عبد الله (قوله عن أبي بشر) هو جعفر ابن أبي وحشية (قوله بشير) بفتح الموحدة (ابن ثابت) الأنصارى مولى النعمان بن بشير . روى عن حبيب بن سالم . وعنه شعبة وأبو بشر . وثقه ابن معين وابن حبان . روى له أبو داود والترمذى والنسائى (قوله حبيب بن سالم) الأنصارى مولى النعمان بن بشير وكتبه . روى عن النعمان وأبي هريرة . وعنه محمد بن المنتشر وأبو بشر وخالد بن عرفطة وغيرهم . وثقه أبو داود وابن حبان وقال البخارى فيه نظر وقال ابن عدى ليس فى متون أحاديثه حديث منكر بل قد اضطرب فى أسانيد ما يروى عنه . روى له الجماعة إلا البخارى (قوله النعمان بن بشير) بن سعد بن ثعلبة ابن جلاس بالجيم المضمومة ابن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصارى الخزرجى أبى عبد الله المدنى له ولأبويه صحبة . وهو أول مولود ولد فى الأنصار بعد قدومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عام اثنتين من الهجرة . روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعة وعشرون ومائة حديث اتفق الشيخان على خمسة وانفرد البخارى بحديث ومسلم بأربعة . وعنه ابنه محمد والشعبي وسالم بن أبى الجعد وسماك بن حرب وحبيب بن سالم وعروة ابن الزبير وكثيرون . قال عبد الملك بن عمير أتى بشير بن سعد بالنعمان إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله ادع له فقال أمارضى أن يبلغ ما بلغت ثم يأتى الشام فيقتله منافق من أهل الشام وقال أبو مسهر كان النعمان بن بشير عاملا على حصص « يعنى من قبل معاوية » فبايع لابن الزبير بعد موت يزيد بن معاوية فلما تمرد أهل حمص خرج هاربا فأتبعه خالد بن خلى فقتله اه وكان ذلك سنة أربع وأست وستين . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله أنا أعلم الناس الخ) وفي رواية للنسائي وأنته إلى لا أعلم. وفي رواية له أيضا أنا أعلم الناس بميمات هذه الصلاة. وهو من باب التحدث بنعمة الله تعالى عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مروية. ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أ. كبار الصحابة وخذائهم الذين هم أعلم بذلك منه. أو أنه قال ذلك ظنا منه أنه لم يضبط هذه العلامة من الصحابة أحد كما ضبطها هو. وقوله صلاة العشاء الآخرة بدل من الصلاة قبلها (وهو دليل على جواز وصفها بالآخرة وأنه لا كراهة فيه خلافا لما حكى عن الأصمعي من كراهته (قوله لسقوط القمر لثالثة) أي وقت غروبه في ليلة ثالثة. وفي نسخة بعد غروب القمر لثلاث، ويغرب القمر في تلك الليلة بعد مضيّ ثنتين وعشرين درجة من غروب الشمس. وذلك نحو ساعة ونصف.

(فقه الحديث) والحديث يدلّ على أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعجل بصلاة العشاء أول وقتها وكان هذا في بعض الأحيان لما تقدم من أنه كان يعجلها تارة ويؤخرها أخرى (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الترمذى والنسائي والدارىمى (قال) النووى إسناده جيد صحيح

(ص) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ مَكَّثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ نَخْرُجُ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ أَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَوْلَا أَنْ تَثْقُلَ عَلَيَّ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ

(ش) (قوله جرير) بن عبد الحميد. و (منصور) بن المعتمر. و (الحكم) بن عتيبة (قوله مكثنا الخ) بفتح الكاف وضما أي لبثنا في المسجد ليلة من الليالي منتظرين صلاة العشاء نخرج إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين ذهب ثلاث الليل (قوله شيء شغله الخ) أي منعه عن الخروج لأدائها أول وقتها المعتاد. وفي رواية مسلم شيء شغله في أهله أم غير ذلك بأن قصد بتأخيرها إحياء جزء من الليل بالسهر في العبادة. وقوله أنتظرون

هذه الصلاة استفهام بمعنى الخبر أى انتظرت هذه الصلاة دون غيركم من الأمم . ويؤيده رواية مسلم إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم . والمعنى أن انتظار هذه الصلاة من بين سائر الصلوات من خصوصياتكم التى خصكم الله تعالى بها فكلما زدتم فى الانتظار كان الأجر أكمل لأن الوقت وقت راحة ولأن الذاكرين فى الغافلين كالصابرين فى الفارين فالمثوبة على قدر المشقة (وبهذا) يندفع قول ابن حجر إنه لا دليل فى الحديث على أفضلية تأخير العشاء لأن ثواب انتظار الصلاة يعتم كل صلاة ﴿ قوله لولا أن تثقل على أمتي الخ ﴾ تثقل بالمشاة الفوقية أى هذه الصلاة وهى رواية مسلم ، وفى نسخة لولا أن يثقل بالمشاة التحتية أى التأخير وهى رواية النسائي والمعنى لولا أن يشق ويصعب على الأمة تأخير صلاة العشاء للازمت وداومت على صلاتها بالقوم فى مثل هذه الساعة التى هى فى نهاية ثلث الليل الأول أو بعده (والحديث يدل) على أفضلية تأخير العشاء عن أول وقتها (وقد) اختلف العلماء أتقدمها أفضل أم تأخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي (فذهب) فريق إلى تفضيل التأخير محتجاً بهذه الأحاديث المذكورة فى الباب (وذهب) فريق إلى تفضيل التقديم محتجاً بأن العادة الغالبة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هى التقديم وإنما أخرها فى أوقات يسيرة لبيان الجواز أو لشغل أو لعذر ولو كان تأخيرها أفضل لواطب عليه وإن كان فيه مشقة (ورد) بأن هذا إنما يتم لو لم يكن منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا مجرد الفعل لها فى ذلك الوقت وهو ممنوع لورود الأقوال كما فى حديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » رواه ابن ماجه والترمذى وصححه (إلى غير) ذلك من الأحاديث التى فيها تنبيه على أفضلية التأخير وعلى أن ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة . وأفعاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تعارض هذه الأقوال وأما ما ورد من أفضلية أول الوقت على العموم فهى مخصوصة بأحاديث هذا الباب

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل بظاهره على أفضلية تأخير صلاة العشاء إلى نحو ثلث الليل وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رحيم بالمؤمنين ، وعلى أن الدين يسر لا مشقة فيه ﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه مسلم والنسائي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ الْخَمِصِيُّ نَأَى أَبِي نَاحِرِينَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ السُّكُونِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ أَبْقَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ فَتَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ وَالْقَائِلُ مَنَا يَقُولُ صَلَّى

فَأَنَا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا فَقَالَ
أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حدثنا أبي) هو عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الخصى أبو عمرو القرشي . روى عن حريز بن عثمان وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن مطرف وكثيرين . وعنه ابنه عمرو ويحيى ومؤمل بن شهاب ومحمد بن عوف وطائفة . وثقه أحمد وابن معين وقال في التقريب ثقة عابدمن التاسعة . مات سنة تسع ومائتين . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (قوله حريز) بالحاء المهملة ابن عثمان (قوله عاصم بن حميد) الخصى . روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعوف بن مالك الأشجعي وعائشة وكثيرين . وعنه عمرو بن قيس ومالك بن زياد وراشد بن سعد وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين والحائم والدارقطني وابن جبان وذكره أبو زرعة في الطبقة العليا من تابعي أهل الشام وقال ابن القطان لا يعرف أنه ثقة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . و (السكوني) نسبة إلى سكون بن أشرس (معنى الحديث) (قوله أبينا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) أى انتظرناه فى صلاة العشاء الآخرة ، وفى بعض النسخ بقينا بلا همز وهو أشهر رواية ، وفى نسخة ارتقبنا يقال بقيت الرجل أبقيه وارتقبته إذا انتظرته . ووصفها بالعتمة لأن العرب يطلقون العشاء على المغرب فلو قال فى صلاة العشاء لتوهم أن المراد صلاة المغرب . وقوله حتى ظنّ الظانّ الخ غاية لتأخره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن صلاة العشاء حتى اضطرب القوم فقال بعضهم إنه ليس بخارج وقال آخرون إنه قد صلى واستمرّوا مضطربين حتى خرج فأخبروه بما قالوه فقال أعتموا بهذه الصلاة فالباء للتعدية أى أدخلوها فى العتمة أو للمصاحبة أى أدخلوا فى العتمة متلبسين بهذه الصلاة . والعتمة ظلمة الليل من غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول . والمراد أخروا صلاة العشاء الآخرة إلى ثلث الليل أو نصفه والأمر فى هذا الحديث للندب بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث السابق لولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة . ولا منافاة بين حديث الباب وما رواه أحمد وابن ماجه والترمذى عن أبي هريرة مرفوعا لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه . لأن الأمر المنقّى فيه للإيجاب . وحديث الباب حجة لمن قال بأفضلية تأخير صلاة العشاء وتقدم بيانه (قوله فإنكم قد فضلتم بها الخ) أى خصمكم الله تعالى بإيجاب صلاة العشاء عليكم دون سائر الأمم وهو تعليل للأمر بتأخيرها « ولا منافاة » بينه وبين قوله فى حديث جبريل المتفق . هذا وقت الأنبياء من قبلك « لأن صلاة » العشاء كانت تصلبها الرسل نافلة لهم ولم تكتب حتى أمهم كالتهدد فإنه وجب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم

يجب علينا أو أن هذا بالنسبة لغير العشاء « فإن قلت » ما المناسبة بين الأمر بتأخير العشاء واختصاصها بالامة دون سائر الأمم حتى يجعل الثاني علة للأول « قلت » كأن المراد أنهم إذا أخروها متظرين خروج الإمام كانوا في صلاة وكتب لهم ثواب المصلي فإذا كان الله تعالى شرّفهم بالاختصاص بهذه الصلاة فينبغي أن يطوّروها ويستعملوا أكثر الوقت فيها فإن عجزوا عن ذلك فعلاو فعلا يحصل لهم به ثواب المصلي

﴿ فقه الحديث ﴾ والحديث يدل على مشروعية انتظار الإمام إذا تأخر عن الحضور أول وقت الصلاة ، وعلى استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها إلى ثلث الليل أو نصفه لكن محله ما لم يثقل على الحاضرين كما تقدم ، وعلى أن الله تعالى خصّ الامة المحمدية بفضل لم يكن لغيرها وعلى أن من أتى بشيء يخفى على غيره يطلب منه أن يبين وجهه ، وعلى أن من خفى عليه شيء يطلب منه أن يسأل عنه الخبير به

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي بسنده إلى عاصم بن حميد السكوني صاحب معاذ بن جبل عن معاذ قال بقينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لصلاة العتمة ليلة فتأخر بها حتى ظنّ الظان أن قد صلى أو ليس بخارج ثم إنه خرج بعد فقال له قائل يابني الله لقد ظننا أنك قد صليت يابني الله أولست بخارج فقال لنا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَابِرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ نَادَاؤُودُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوَ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَقَالَ خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِمُضَيِّعِيهَا وَالصَّلَاةُ وَلَوْ لَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله عن أبي نضرة ﴾ هو منذر بن مالك ﴿ قوله صلينا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العتمة ﴾ أي أردنا أن نصلي معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في جماعة صلاة العشاء الآخرة « فإن قيل » قد ورد النهي عن إطلاق العتمة على العشاء في مسلم لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء وإنما تعتم بحلاب الإبل وفي رواية له لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالابل « أجيب »

بأن النهي فيه محمول على التنزيه . وإطلاق اسم العتمة عليها في حديث الباب وغيره من الأحاديث الصحيحة كحديث لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبواً لأن اسم العتمة أشهر عند العرب وقد خاطب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك من لا يعرف العشاء ﴿ قوله حتى مضى نحو من شطر الليل الخ ﴾ نافية لعدم خروجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى لم يخرج إلى أن ذهب من الليل ما يقرب من نصفه فخرج فصلى بهم ثم قال خذوا مقاعدكم أى الزموا مجالسكم حتى أحدتكم عن ثواب تأخير صلاة العشاء كما في رواية النسائي وابن ماجه فخرج فصلى بهم ثم قال إن الناس قد صلوا . ويحتمل أن قوله خذوا مقاعدكم وقع منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل الصلاة أى قال لهم بعد فراغكم من الصلاة خذوا مقاعدكم . وقوله إن الناس قد صلوا المراد بهم المسلمون الذين لم يحضروا صلاة العشاء معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في تلك الليلة ﴿ قوله وإنكم لم تزالوا في صلاة الخ ﴾ وفي نسخة لن تزالوا . وهو من باب التشبيه البليغ والواو فيه للاستئناف أى إنكم مادتم منتظرين الصلاة فلکم ثواب المتلبسين بها لأن المقصود من الصلاة عبادة الله عز وجل ومراقبته وانتظار العبادة عبادة ﴿ قوله ولولا ضعف الضعيف الخ ﴾ أى لولا الضعف والسقم موجودان في الناس لأخرت صلاة العشاء دائماً لكن تركت المداومة على تأخيرها لدفع المشقة فبين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فضيلة التأخير من وجهين (أحدهما) أن الناس في صلاة ما داموا منتظرين لها (ثانيهما) أن تأخيرها إلى نصف الليل أكثر ثواباً لكن لرعاية جانبي أصحاب الأسقام والضعفاء الذين لا يستطيعون التأخير قدمها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن في إحراز فضيلة التأخير تفويت فضيلة تكثير الجماعة وهي أهم منها والضعف بضم الصاد المعجمة لغة قريش ويفتحها لغة تميم خلاف القوة والصحة . ومنهم من فرق فجعل المضموم في جانب الجسد والمفتوح في جانب الرأى والمضموم مصدر ضعف من باب قرب والمفتوح مصدر ضعف من باب قتل . والسقم بضم السين المهملة ، سكون القاف المرض مصدر سقم من باب ق ت وفتحها مصدر سقم من باب تعب والاسم منه سقيم وجمعه سقام . والضعف أعم من السقيم لأنه يتناول من به سقم ومن ذهب قوته كالشيخ الهرم وكل عاجز عن الحضور وذكر الثأني بعد الأول لشدة الاهتمام . والحديث حجة لمن قال بأفضلية تأخير صلاة العشاء إلى نحو ثلث الليل

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أنه يطلب من العالم أن يعلم الجاهل ، وعلى مشروعية الاستعداد لسماع الموعظة ، وعلى أن انتظار الصلاة فيه الثواب للمتظر كثواب المتلبس بالصلاة وعلى أنه يطلب مراعاة حال الضعيف والرحمة به . وعلى عظم رافة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالضعفاء ، وعلى أن الدين سهل لا صعوبة فيه

(من روى الحديث أيضا) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي

باب في وقت الصبح

أى فى بيان وقت صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصبح . وفى نسخة باب فى وقت صلاة الصبح

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ
فِيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغُلَسِ

(ش) قوله إن كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) إن مخففة واسمها ضمير الشأن أى إنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء اللاتي يصلين معه حال كونهن متلفعات بالعين المهملة أى مستترات بمِرْوَطِهِنَّ . وفى نسخة متلفعات بالفاء وهى رواية الترمذى من التلفف بمعنى التلقع . والمِرْوَط جمع مرط بكسر الميم كساء من صوف أو خز أو كتان يؤتز به وتلقع به المرأة . وكن فى ذلك الزمن على غاية الصيانة فما كان يتطرق إليهن فتنة ولما حدثت الفتنة لهن وبهن منعهن العلماء من ذلك ولقد قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لوعلم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل (قوله ما يعرفن من الغلس) أى حال الانصراف فى الطرقات لاداخل المسجد لأن جملة ما يعرفن حال من فاعل ينصرفن فتجب المقارنة بينهما أى ما يعرفهن أحد من أجل ظلمة آخر الليل المختلطة بضوء الصباح . وقيل من أجل ظلمة المسجد وعدم إسفاره لأنه ما كان يظهر النور لإقربيا من طلوع الشمس لقرب السقف من الأرض وضيق المسجد وعدم السرج . لكن هذا مردود لأن فيه صرف الغلس عن حقيقته اللغوية ولمسعرقت من أن قوله ما يعرفن حال من فاعل ينصرفن فتجب مقارنته له « ولا منافاة » بين هذا الحديث وحديث أبى برزة أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جلسه « لأن هذا » إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد وذاك إخبار عن رؤية الجليس السافر (والحديث يدل) على استحباب المبادرة بصلاة الفجر أول الوقت . وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعى وداود بن على والطبرى وهو المروى عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبى موسى وأبى هريرة . وحكى هذا القول الحازمى عن بقية الخلفاء الأربعة

وأبي مسعود الأنصارى وأهل الحجاز . واحتجوا بحديث الباب وبقوله تعالى « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ، والتعجيل من باب المسارعة إلى الخير . وقد ذمّ الله تعالى أقواما على الكسل بقوله « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى » والتأخير من الكسل . وروى الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعا الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، وبقوله تعالى « فاستبقوا الخيرات » وبما رواه البخارى ومسلم عن عائشة قالت كنّ نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهنّ ثمّ ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهنّ أحد من الغلس . وبما رواه أبو برزة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينقل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه وكان يقرأ بالسيتين إلى المائة . وتقدم نحوه للمصنف . وبما تقدم للمصنف عن أبي مسعود أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الصبح مرّة بغلس ثمّ صلى مرّة أخرى فأسفر بها ثمّ كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر . وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى الصبح بغلس (وذهب) أبو حنيفة وأصحابه والثورى وأكثر العراقيين إلى أن الإسفار بالصبح أفضل . وروى عن علي وابن مسعود . واحتجوا بحديث رافع بن خديج أسفروا بالفجر وسيأتى للمصنف نحوه . وبما رواه البخارى ومسلم عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع « أى المزدلفة » وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها . قالوا ومعلوم أنه لم يصلها قبل طلوع الفجر وإنما صلاها بعد طلوعه مغلسا بها فدلّ على أنه كان يصلها في جميع الأيام غير ذلك مسفرا بها . وقالوا لأن الإسفار يؤدى إلى كثرة الجماعة واتصال الصفوف ولأنه يتسع به وقت التنفل قبلها وما أفاد كثرة التنفل كان أفضل « وأجيب » عن حديث رافع بن خديج بأن المراد بالإسفار انكشاف الفجر وظهوره فإنه يقال أسفر الفجر إذا انكشف وأضاء وأسفرت المرأة كشفت وجهها « ولا يشكل » على هذا التأويل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإنه أعظم للأجر « لأن هذا » يدلّ على صحة الصلاة قبل الإسفار لكن الأجر فيها أقلّ لأنه إذا غلب على الظنّ دخول الوقت ولم يتيقنه جازله الصلاة وله فيها أجر وإن تيقن طلوع الفجر فهو أفضل وأعظم للأجر . أو أن الأمر بالإسفار خاصّ بالليالى المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالإسفار احتياطا (وأجيب) أيضا عن قوله في حديث ابن مسعود « وصلى الفجر قبل ميقاتها » بأن معناه أنه صلاها قبل وقتها المعتاد لها في بقية الأيام وقد صلى في هذا اليوم أول طلوع الفجر ليتسع الوقت لمناسك الحج وكان يؤخرها في غير هذا اليوم قدر ما يتوضأ المحدث ويغتسل الجنب . وجمع الطحاوى بين أحاديث التغليس وأحاديث

الإسفار بأنه يدخل في الصلاة مغلسا ويطول القراءة حتى ينصرف منها مسفرا . وقال إن حديث عائشة هذا كان قبل الأمر بطول القراءة فهو منسوخ اه لكن دعواه النسخ لحديث عائشة لا دليل عليه . ويقوى عدم النسخ ما قاله الترمذى من أن حديث عائشة حسن صحيح وهو الذى اختاره غير واحد من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منهم أبو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين اه فلو كان منسوخا لما ذهب إليه هؤلاء الأكارب الذين هم أعلم بالنسخ من غيرهم . ولعل حديث عائشة مبنى على بعض الأحوال فإن الظاهر من الأدلة أنه كان يتبدى بغلس وهو الغالب من أحواله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وينصرف منها تارة بغلس كما فى حديث عائشة وتارة بإسفار كما فى حديث أبى برزة المتقدم وكان ذلك على حسب طول القراءة وقصرها فقد كان يقرأ فيها من الستين إلى المائة . وروى الطحاوى من طريق شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ بسورة آل عمران فقالوا كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين . وروى أيضا من طريق عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى قال صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ سورة البقرة فى الركعتين جميعا فقال له عمر كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين « قال » أبو جعفر فهذا أبو بكر قد دخل فى وقت غير الإسفار ثم مدّ القراءة فيها حتى خيف طلوع الشمس وهذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبقرّب عهدهم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا ينكر عليه منهم منكر فدل ذلك على متابعتهم له ثم فعل ذلك عمر من بعده فلم ينكره من حضره منهم « إذا » علت هذا « تبين لك » أن الراجح القول بالتغليس لصحة أدلته وقوتها

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على طلب المبادرة بصلاة الصبح أول الوقت ، وعلى جواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة فى الليل ومحل ذلك ما لم يخش عليهن أو بهن فتنة وعلى أنه يطلب من النساء الاستتار التام إذا خرجن لأمر مشروع لهن
 ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والبيهقى وأخرجه ابن ماجه من طريق عروة عن عائشة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لَأَجْرِكُمْ أَوْ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ

(ش) (رجال الحديث) (قوله سفيان) الثوري . و (ابن عجلان) هو محمد (قوله عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان) الظفري الأوسى الأنصارى أبو عمر . روى عن أبيه وجابر ابن عبد الله وأنس وعلى بن الحسين وآخرين . وعنه ابنه الفضل وابن عجلان وزيد بن أسلم ومحمد ابن إسحاق . وثقه ابن معين والنسائي والبخاري وابن القطان وأبو زرعة وابن حبان وقال ابن سعد كان راوية للعلم ثقة كثير الحديث عالما . توفي سنة تسع عشرة أو عشرين ومائة . روى له الجماعة (قوله محمود بن لبيد) بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس الأشهلي الأنصارى أبو نعيم . ولد في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روى عن عمر وعثمان وأبي سعيد الخدري وآخرين ، وعنه الزهري وعاصم بن عمر ومحمد بن إبراهيم وبكير بن الأشج . ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين فيمن ولد على عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال كان ثقة قليل الحديث وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين ووثقه يعقوب بن سفيان وقال ابن عبد البر قول البخاري في إثبات صحبته أولى وذكره ابن حبان في الصحابة وقال الترمذي رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو غلام صغير وقال الواقدي مات وهو ابن تسع وتسعين سنة (قال) الحافظ ابن حجر قول الواقدي يقوى قول من أثبت الصحبة له لأن سنة يوم مات صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان ثلاث عشرة سنة اهـ (قوله رافع بن خديج) ابن رافع بن عدى الخزرجي الأنصارى الحارثي أبي عبد الله شهد أحدا والخندق . روى له عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانية وسبعون حديثا اتفق الشيخان على خمسة وانفرد مسلم بثلاثة . وعنه عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والسائب بن يزيد وحظلة ابن قيس وكثيرون . مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين

(معنى الحديث) (قوله أصبحوا بالصبح) أى صلوا عند طلوع الصبح يقال أصبح الرجل إذا دخل في الصبح (قال) السيوطي بهذا يعرف أن رواية من رواه بلفظ أسفروا بالفجر رواية بمعناه اهـ (قوله فإنه أعظم للأجر) أى أن الإصباح المأخوذ من أصبحوا أكثر ثوابا من تأخيرها عن أول الوقت وهو تعليل للأمر بالإصباح (قال) الخطابي تأولوا حديث رافع بن خديج على أنه أراد بالإصباح والإسفار أن يصلها بعد الفجر الثاني «وزعموا» أنه يحتمل أن يكون أولئك القوم لما أمروا بتعجيل الصلاة جعلوا يصلونها بين الفجر الأول والفجر الثاني طلبا للأجر في تعجيلها ورغبة في الثواب فقبل لهم صلوا بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها إذا كنتم تريدون الأجر فإن ذلك أعظم لأجوركم «فإن قيل» كيف يستقيم هذا ومعلوم أن الصلاة إذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها أجر «قيل» أما الصلاة فلا جواز لها ولكن أجرهم

فما نووه ثابت لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ألا تراه أنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام قد أبطل حكمه ولم يبطل أجره اه (وقال) في المرقاة حمله بعضهم على الليالي القصيرة لإدراك النوام الصلاة قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إذا كان في الشتاء فغسل بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم وإذا كان في الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس نيام فأمهلهم حتى يدر كوا ذكره في شرح السنة اه وتقدم بيان ذلك وإفيا وأن المراد بالإصباح والإسفار تحقق طلوع الفجر وظهوره

(قوله الحديث) والحديث يدل على طلب التغليس بالفجر ، وعلى أن المبادرة بها فيها زيادة الأجر
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث رافع بن خديج حسن صحيح

— تم الجزء الثالث —

— من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود —

— ويليه الجزء الرابع وأوله —

— باب في المحافظة على وقت الصلوات —

مفتاح الجزء الثالث

من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود

تسهيلاً للراجعة ، وإتماماً للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملاً على :

(أ) فهرس عام لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

— ﴿﴾ — ١ — الفهرس العام لمباحث الجزء الثالث ﴿﴾ —

﴿ من المنهل العذب المورود ﴾

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢	﴿ باب في الغسل من الجنابة ﴾	١٩	خمسة وغسل الجنابة من سبع إلى واحدة وكذا غسل النجاسة
٣	اتفاق الأئمة الأربعة على استحباب تثليث غسل الرأس في الغسل من الجنابة	٢٠	كلام العلماء في عدد غسلات النجاسة
٤	استحباب غسل الميامن قبل المياسر	٢٠	مادلّ عليه حديث ابن عمر من تخفيف الله تعالى عن هذه الأمة وغير ذلك من الفوائد
٦	مذاهب العلماء في الوضوء قبل الغسل	٢٠	مشروعية المبالغة في غسل الشعر وإنقاء البشرة في الغسل من الجنابة
٩	» » في تخليل الشعر في الغسل	٢٢	الترهيب من ترك لمعة بدون غسل في الغسل من الجنابة
١١	مشروعية مسح اليد بالتراب بعد الاستنجاء	٢٣	﴿ باب في الوضوء بعد الغسل ﴾
١٥	أقوال الفقهاء في تأخير غسل الرجلين في الوضوء الذي قبل الغسل والتنشيف بعد الغسل والوضوء	٢٤	مذاهب الفقهاء في عدم مشروعية ذلك الوضوء
١٦	حكم نقض الماء عن الجسد بعد الوضوء والغسل	٢٤	مادلّ عليه حديث عائشة من صفة الغسل المسنونة وكلام الأئمة في فرائض الغسل وغير ذلك من الفوائد
١٧	مادلّ عليه حديث ميمونة أم المؤمنين من جواز الاستعانة بالغير في إحضار ماء الغسل وطلب المضمضة والاستنشاق في الغسل وغير ذلك من المسائل	٢٥	﴿ باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ﴾
١٨	نسخ الصلوات المكتوبة من خمسين إلى		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦	مذاهب العلماء في نقض الشعر عند الغسل	٥٣	أقسام مباشرة الحائض وأقوال الفقهاء فيها
٣٣	(باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي)	٥٨	جواز الأعراض البشرية التي لا نقص فيها
	دليل الحنفية على صحة الغسل بماء خلط بطاهر		على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
٣٤	(باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء)		استحباب تجنب المرأة فراش زوجها حال حيضها
٣٥	(باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها)	٥٩	جواز استمتاع الرجل بزوجه الحائض إذا كانت مؤتزرة
٣٧	مادلّ عليه حديث أنس من تحريم وطء الحائض والإجماع على ذلك ومشروعية الغضب على من ارتكب ما لا يليق وغيرهما من الأحكام	٦١	الترغيب في التعفف عن ذلك (باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدّة الأيام التي كانت تحيض)
٣٨	طهارة سؤر المرأة حال حيضها وعدم صحة مانسب إلى أبي يوسف من أن بدنها نجس	٦٣	أقوال العلماء في المستحاضة تردّ إلى عاداتها وفي حكم وطئها مادلّ عليه حديث أم سلمة من وجوب الغسل على المستحاضة المعتادة إذا انقضت عاداتها وغير ذلك من المسائل
٣٩	جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على امرأته وهي حائض (باب الحائض تناول من المسجد)	٦٤	وجوب الغسل على الحائض بعد انقطاع حيضها بحضور وقت الصلاة لأعلى الفور
٤١	جواز إدخال الحائض يدها في المسجد ومشروعية خدمة المرأة زوجها (باب في الحائض لا تقضى الصلاة)	٦٥	المستحاضة تترك الصلاة أيام حيضها المعتادة
٤٤	الإجماع على أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة وبيان الحكمة في ذلك (باب في إتيان الحائض)	٧٩	مذاهب الأئمة في علامة إدبار الحيض وشروط تمييزه مادلّ عليه حديث عائشة من مشروعية سؤال المرأة العالم عن أمر دينها ولو كان مما يستحي منه وغير ذلك من الفوائد
٤٥	(باب في إتيان الحائض)		
٤٦	مذاهب العلماء فيما على من جامع امرأته وهي حائض	٨٦	كلام الفقهاء في ردّ المستحاضة المميزة إلى تمييزها
٤٩	الترهيب من وطء المرأة قبل اغتسالها من الحيض	٩٤	مادلّ عليه حديث حمنة من مشروعية التداوى وأن المكلف أمين على دينه في
٥٢	(باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع)		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٦	مذاهب العلماء في المستحاضة المبتدأة والمعتادة الناسية لعادتها غير المميزة	١٣٤	مذاهب الأئمة في أكثر مدة النفاس وأقله
٩٨	﴿باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة﴾	١٣٧	﴿باب الاغتسال من الحيض﴾
١٠٥	أقوال الأئمة في المستحاضة تغتسل لكل صلاة	١٣٩	فتح خير
١٠٩	﴿باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا﴾	١٤١	مادلّ عليه حديث عائشة من استحباب استعمال المرأة شيئا من الطيب في مواضع دم حيضها من بدنها وجواز غسل الثياب والأيدي بالمطعومات وغير ذلك من الأحكام
١١٢	مذاهب الفقهاء في أن المستحاضة تغتسل غسلا واحدا للصلايتين المشركتي الوقت	١٤٣	الثناء على نساء الأنصار لحرصهن على معرفة الدين
١١٤	﴿باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر﴾	١٤٤	مادلّ عليه حديث عائشة من جواز التسييح عند التعجب واستحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات إلى غير ذلك من الفوائد
١١٨	بيان حال أحاديث الباب	﴿باب التيمم﴾	ثبوت أنه من خصائص هذه الأمة
١٢٢	﴿باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر﴾	١٤٥	الإجماع على مشروعية التيمم للحدث مطلقا ومذاهب الفقهاء فيما يستباح بالتيمم
١٢٤	﴿باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر﴾	١٤٦	كلام العلماء في صلاة فاقد الطهورين
١٢٥	﴿باب من قال تغتسل بين الأيام﴾	١٤٧	مادلّ عليه حديث عائشة من جواز سفر المرأة مع زوجها في الجهاد وغير ذلك من المسائل
١٢٦	﴿باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث﴾	١٤٨	أقوال الأئمة فيما يصح التيمم عليه
١٢٨	﴿باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر﴾	١٤٩	» » في الضربتين للتيمم
١٢٩	أقوال العلماء في ذلك	١٥٢	سبب نزول رخصة التيمم ضياع عقد عائشة
١٣٠	﴿باب المستحاضة يغشاها زوجها﴾	١٥٣	مشروعية زجر الأب ابنته إذا اقتضى
١٣٢	﴿باب ما جاء في وقت النساء﴾		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	البرد وما يبيح التيمم		الحال ذلك ولو بحضور زوجها
١٨٧	جواز اقتداء المتوضئ بالتيمم	١٥٤	مادلّ عليه حديث عمار من مشروعية
١٨٩	﴿باب في المجروح يتيمم﴾		البحث عن المال الضائع وغير ذلك
١٩١	مادلّ عليه حديث جابر من ذمّ من		من المسائل
	أقوى بغير علم وأنه لا قود ولا دية على	١٥٨	مذاهب الفقهاء في اشتراط الترتيب
	المفتي إذا أخطأ في فتواه وغير ذلك		في التيمم
	من المسائل	١٥٩	مادلّ عليه حديث عمار من جواز
	مذاهب العلماء في الجمع بين الغسل والتيمم		الاقتصار في التيمم على ضربة واحدة
	والمسح على الجباير		وغير ذلك من الفوائد
١٩٤	﴿باب التيمم يجرد الماء بعد ما يصلح	١٦١	مادلّ عليه حديث عمار من وقوع
	في الوقت﴾		الاجتهاد في زمنه صلى الله تعالى عليه
١٩٥	أقوال الأئمة فيمن صلى بالتيمم ثم وجد		وعلى آله وسلم وغير ذلك من الأحكام
	الماء في الوقت	١٦٨	﴿باب التيمم في الحضر﴾ دليل من قال
١٩٨	﴿باب في الغسل يوم الجمعة﴾		بجواز التيمم للأمر المندوب مع القدرة
٢٠٠	أقوال العلماء في ذلك		على الماء
٢٠٣	» » في وقت الغسل يوم الجمعة	١٧٤	﴿باب الجنب يتيمم﴾
٢٠٤	الترغيب في الغسل ولبس أحسن الثياب	١٧٩	انتقاض طهارة التيمم إذا وجد الماء
	والتطيب يوم الجمعة		دليل من قال بالتيمم للجنابة والعيد إذا
٢٠٦	مادلّ عليه حديث أبي هريرة من التنفير		خاف فواتهما إن اشتغل بالطهارة المائية
	من تخطى أعناق الناس يوم الجمعة وغير	١٨٠	مادلّ عليه حديث أبي ذرّ من مشروعية
	ذلك من الفوائد		تنمية المال وغير ذلك من المسائل
٢٠٨	أقوال العلماء في حكم غسل يوم الجمعة	١٨٢	مذاهب العلماء في طهارة بول ما كول
	للسافر وتأكد السواك يومها		للحسم
٢١٠	مذاهب الفقهاء في حكم الكلام وقت	١٨٤	﴿باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم﴾
	الخطبة مادلّ عليه حديث أوس الثقفي		دليل من قال العمومات حجة صحيحة
	من الترغيب في الرواح ماشيا إلى صلاة	١٨٥	غزوة ذات السلاسل
	الجمعة والدنو من الخطيب وغير ذلك	١٨٦	أقوال الأئمة في صلاة من تيمم مخافة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	
	عنه من الدم وغيره من النجاسات		من المسائل	
٢٣٦	﴿باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه﴾	٢١٢	أقوال العلماء في الغسل من الحجامة	
٢٣٧	مادلّ عليه حديث أم حبيبة من نجاسة المنى وأنه يعمل بالأصل حتى يتبين خلافه وغير ذلك من الفوائد		ومن غسل الميت وبيان الحكمة في ذلك	
	﴿باب الصلاة في شعر النساء﴾	٢١٥	كلام الأئمة في الساعات المطلوب الزواج فيها إلى صلاة الجمعة	
٢٣٨	طلب تجنب الصلاة فيما تظن نجاسته	٢١٨	﴿باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة﴾	
٢٣٩	﴿باب الرخصة في ذلك﴾ يعني في جواز الصلاة في ثياب النساء		٢٢٢	الخلاف في سماع الحسن البصرى من سمرة بن جندب
٢٤١	﴿باب المنى يصيب الثوب﴾		﴿باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل﴾	
٢٤٢	مذاهب الأئمة في صفة تطهير المنى إذا أصاب الثوب	٢٢٣	مذاهب الأئمة في حكم هذا الغسل	
٢٤٦	﴿باب بول الصبي يصيب الثوب﴾	٢٢٤	الخلاف في وضوء المشرك قبل إسلامه	
٢٤٨	أقوال العلماء في صفة تطهير ما يصيبه بول الصبي والجارية	٢٢٦	مشروعية اختتان وحلق شعر من أسلم	
٢٥٢	مذاهب الفقهاء في حكم الاستنار وقت الغسل في الخلوة والجلوة		﴿باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها﴾	
٢٥٥	﴿باب الأرض يصيبها البول﴾	٢٢٧	مادلّ عليه حديث عائشة من نجاسة دم الحيض وأنه لا يضر بقاء أثره بعد الغسل وغيرهما من الفوائد	
٢٥٧	أقوال الأئمة في كيفية تطهيرها	٢٢٨	مذاهب العلماء في إزالة النجاسة بكل مائع طاهر	
٢٥٨	مادلّ عليه حديث أبي هريرة من استحباب التعميم في الدعاء ومشروعية ارتكاب أخفّ الضررين وغير ذلك من الفوائد	٢٣٠	مادلّ عليه حديث أم سلمة من جواز صلاة المرأة في ثوبها الذي كانت تحيض فيه ولم يصبه دم وعدم تقض شعرها في الغسل إذا وصل الماء أصول شعرها وغير ذلك من الأحكام	
٢٦٠	﴿باب في طهور الأرض إذا يبست﴾	٢٣١	الإجماع على نجاسة الدم المسفوح	
٢٦١	مذاهب الأئمة في طهارة الأرض المتنجسة إذا جفت	٢٣٢	أقوال الأئمة فيما يعني عنه ومالا يعني	
٢٦٢	﴿باب الأذى يصيب الذيل﴾			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	يدخل وقت صلاة العشاء	٢٦٣	أقوال الفقهاء في تطهير ذيل المرأة الذي أصابته نجاسة الطريق
٢٨٥	مذاهب العلماء في وقت الظهر والعصر	٢٦٥	جواز ذهاب النساء إلى المساجد بشرط أمن الفتنة
٢٨٧	» » في وقت المغرب والعشاء		﴿باب الأذى يصيب النعل﴾
٢٨٨	» » في آخر وقت الصبح	٢٦٦	كلام الأئمة في صفة تطهير النعل إذا أصابته نجاسة
٢٨٩	مادلّ عليه حديث طلحة بن عبيد الله من أن العبادة مقصورة على الوارد عن الله تعالى وأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس مشرعاً من قبل نفسه وغير ذلك من المسائل	٢٦٩	﴿باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب﴾ يعني إعادة الصلاة
٢٩٣	ظهور جبريل في صورة رجل للآتئناس	٢٧١	مذاهب العلماء في إزالة النجاسة هل هي شرط في صحة الصلاة
٢٩٤	مادلّ عليه حديث أبي مسعود الأنصاري من أن دخول الوقت شرط في صحة الصلاة وأفضلية التغليس بصلاة الفجر وغير ذلك من الأحكام	٢٧٢	﴿باب البزاق يصيب الثوب﴾
٢٩٩	دليل من قال إن للمغرب وقتين مختلفين	٢٧٣	الخلاف في طهارة البزاق
٣٠٤	﴿باب في وقت صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكيف كان يصلها﴾	٢٧٤	﴿كتاب الصلاة﴾
٣٠٥	مذاهب العلماء في تعجيل صلاة العشاء وتأخيرها		الإجماع على قتل منكرها ومذاهب العلماء فيمن تركها كسلا
٣٠٦	استحباب أداء الصلاة أول وقتها إلا الظهر لشدة الحرّ والعشاء لا تنظار الجماعة	٢٧٥	ابتداء فرضية الصلاة وحكمة مشروعيتها
٣٠٧	أقوال الأئمة في حكم النوم قبل صلاة العشاء والتحدث بعدها	٢٧٨	حقيقة الإسلام والإيمان ومذاهب الأئمة فيهما
٣٠٩	﴿باب في وقت صلاة الظهر﴾	٢٧٩	الخلاف في النوافل هل تلزم بالشروع فيها
٣١٠	جواز سجود المصلّي على ثوبه المتصل به	٢٨١	مادلّ عليه حديث طلحة بن عبيد الله من نسخ وجوب صلاة الليل وجواز الحلف من غير استحلاف إلى غير ذلك من الأحكام
		٢٨٢	﴿باب في المواقيت﴾
		٢٨٤	أقوال الفقهاء في الشفق الذي بغيوبته

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	وبالأرض لاتقاء حرّها		الصلاة قبل خروج وقتها
٣١١	ضبط وقت صلاتي الظهر والعصر بالظلّ والقدم	٣٣٤	﴿باب التشديد في تأخير صلاة العصر إلى الاصفرار﴾
٣١٧	﴿باب وقت العصر﴾	٣٣٦	﴿باب التشديد في الذي تفوته صلاة العصر﴾
٣١٨	مذاهب الأئمة في حكم المبادرة بصلاة العصر	٣٣٩	﴿باب في وقت المغرب﴾
٣٢٠	صفة حجر أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم	٣٤١	مادلّ عليه حديث أبي أيوب من كراهة تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم وغير ذلك من الفوائد
٣٢٢	﴿باب في الصلاة الوسطى﴾	٣٤٢	﴿باب في وقت العشاء الآخرة﴾
	غزوة الخندق	٣٤٨	﴿باب في وقت الصبح﴾
٣٢٣	مذاهب الفقهاء في الصلاة الوسطى	٣٤٩	مذاهب العلماء في التغليس بصلاة الفجر والإسفار بها
٣٢٩	دليل من قال الصلاة الوسطى هي الظهر		
٣٣١	أقوال العلماء فيمن أدرك ركعة من		

﴿ب — الفهرس الخاص بتراجم رجال سنن أبي داود التي بالجزء الثالث﴾

— ﴿من المنهل العذب المورود على ترتيب الحروف﴾ —

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
	﴿الألف﴾		
٢٢٥	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى	٣٠٣	أبو أيوب يحيى بن مالك الأزدي
٩٢	إبراهيم بن محمد بن طلحة المدني	٣٠٦	أبو برزة فضلة بن عبيد الأسلمي
١٤٠	إبراهيم بن مهاجر أبو إسحاق الكوفي	٧٤	أبو بشر جعفر بن أبي وحشية الواسطي
٢٩	إبراهيم بن نافع أبو إسحاق المخزومي	٢٩٩	أبو بكر بن أبي موسى الأشعري
٢٥٣	أبو الأسود ظالم بن عمرو الديلمي	٧٣	أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي
٢٠٩	أبو الأشعث شراحيل الصنعاني	٢٠٧	أبو بكر بن المنكدر بن عبد الله
٢٠٥	أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف	٩١	أبو جعفر محمد بن أبي سمينة
١٥٥	أبو أويس عبد الله بن أويس الأصبحي	١٦٩	أبو الجهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة
		٢٥٣	أبو حرب بن أبي الأسود الديلمي

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
إسحاق بن محمد أبو محمد المسيبي	١٠١	أبو الحسن الجزري الشامي	٤٨
أسيد بن حضير أبو يحيى الأنصارى	١٤٦	أبو الحسن مهاجر الصائغ مولى تيم الله	٣١٣
أشعث بن عبد الملك الحمراني	٢٣٨	أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري	١٧٥
الأغر بن الصباح الكوفي المنقري	٢٢٣	أبو السمح مولى النبي صلى الله تعالى عليه	٢٥٢
أنس بن سيرين مولى أنس بن مالك	٨٨	وعلى آله وسلم	
أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي	٦٥	أبو سهل كثير بن زياد الأسلمي	١٣٣
أوس بن أوس الثقفي	٢٠٩	أبو سهيل نافع بن مالك الأصبحي	٢٧٦
أيوب بن أبي مسكين الواسطي	١١٦	أبو عد الله مولى إسماعيل بن عبيد	١٩٨
أيوب بن جابر بن سيار اليمامي	١٨	أبو عقيل يحيى بن المتوكل الضرير	٨١
أيوب بن موسى بن عمرو الأموي	٢٥	أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرهمي	٤٢
(الباء الموحدة)		أبو قيس عبد الرحمن بن ثابت	١٨٧
بدر بن عثمان مولى عثمان بن عفان	٢٩٩	أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق	٣١١
بشير بن أبي مسعود الأنصارى	٢٩٢	أبو مالك غزوان الغفاري	١٦٠
بشير بن ثابت مولى النعمان بن بشير	٣٤٢	أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى	٢٩٢
بكار بن يحيى	٢٢٩	أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني	٢١٤
بكر بن سوادة أبو ثمامة الجذامي	١٩٤	أبو المنهال سيار بن سلامة البصري	٣٠٦
بكير بن عبد الله بن الأشج	٦٩	أبو نضرة المنذر بن مالك العبدى	٢٧٢
بيان بن بشر أبو بشر الأحمسي	١٢٠	أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي	٧٥
(الباء المثناة)		أبو اليمان كثير بن اليمان الرحالي	٥٨
ثابت بن عبيد بن عازب أبو عدى	٧٥	أبو يونس مولى عائشة أم المؤمنين	٣٢٨
ثابت بن عبيد الأنصارى	٤٠	أحمد بن إبراهيم أبو عبد الله الدورقي	٢٦٧
ثابت بن هرمز أبو المقدم الحداد	٢٣٤	أحمد بن إبراهيم أبو علي الموصلى	١٧١
(الجايم)		أحمد بن أبي سريج أبو جعفر النهشلي	١٣١
جابر بن سمرة أبو عبد الله السوائي	٣١٦	أحمد بن أبي عقيل المصري	٨٢
جابر بن صباح أبو بشر الراسبي	٥٥	أحمد بن سنان أبو جعفر القطان	١١٦
جبير بن مطعم بن عدى النوفلي	٣	أحمد بن عبدة بن موسى الضبي	٢٥٦
جعفر بن ربيعة أبو شرحبيل المصري	٦٧	أسباط بن محمد مولى السائب بن يزيد	١١٨

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٤٨	جعفر بن سليمان أبو سليمان البصرى	٣٣	رجل من بني سواة بن عامر مجهول
١٧٤	جعفر بن مسافر بن راشد التنيسى		(الزاي)
٦	جميع بن عمير أبو الأسود الكوفى	٢٢	زاذان أبو عبد الله الكندى
	(الحاء المهملة)	٣٢٩	الزبرقان بن عمرو الضمرى
٢٠	الحارث بن وجيه أبو محمد الراسبي	١٩٠	الزبير بن خريق مولى بني قشير
٢٩٦	حبيب بن أبي مرزوق الرقى	٩٢	زهير بن محمد أبو المنذر العنبرى
٣٤٢	حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير	٣٢٩	زيد بن ثابت الأنصارى
٥٢	حبيب الأعور مولى عروة بن الزبير		(الذال المعجمة)
١١٦	الحجاج بن أرطاة أبو أرطاة النخعى	١٦٣	ذر بن عبد الله أبو عمر الكوفى
١٨٩	حسان بن عطية أبو بكر الفقيه الشامى		(السين المهملة)
٣٣١	الحسن بن الربيع بن سليمان البجلي	٧٨	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
١١	الحسن بن شوكر أبو على البغدادى	٣٠٤	سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
٣٠	الحسن بن مسلم بن يناق المسكى	٢٥	سعيد بن أبي سعيد المقبرى
١٣٥	الحسن بن يحيى بن هشام	٢٣٩	سعيد بن أبي صدقة أبو قرّة البصرى
١٠٦	الحسين بن ذكوان المعلم البصرى	٢٠٦	سعيد بن أبي هلال أبو العلاء المصرى
١٦٦	حسين بن محمد بن بهرام المؤذن	٣٠٩	سعيد بن الحارث بن أبي سعيد الأنصارى
٢٨٣	حكيم بن حكيم بن عباد الأنصارى	٥٨	سعيد بن عبد الجبار أبو عثمان الكرايىسى
٢٦٠	حمزة بن عبد الله بن عمر أبو عمارة	١٦٣	سعيد بن عبد الرحمن بن أبى الخزاعى
٤	حنظلة بن أبى سفيان المسكى الجمحى	٢١٥	سعيد بن عبدالعزيز أبو محمد التنوخى
	(الحاء المعجمة)	٤٣	سفيان بن عبد الملك المروزى
٢١١	خالد بن يزيد أبو عبد الرحيم الجمحى	٣٤٠	سلمة بن الأكوغ الصحابى
٥٠	خفيف بن عبد الرحمن الجزرى	١٣٨	سلمة بن الفضل أبو عبد الله الأنصارى
٥٥	خلاس بن عمرو الهجرى البصرى	١٥٩	سلمة بن كهيل أبو يحيى الحضرمى
٢٢٣	خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم	٢٤٥	سليم بن أخضر
٣١٩	خيشمة بن عبد الرحمن بن أبى سبرة	١٥١	سليمان بن داود المهرى أبو الربيع الزهرانى
	(الراء)	١٣٨	سليمان بن سحيم أبو أيوب الخزاعى
٣٥١	رافع بن خديج أبو عبد الله الأوسى	٢	سليمان بن صرد بن الجون الخزاعى

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدرى	٢٠٧	سليمان بن فيروز أبو إسحاق الشيباني	٦٠
عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي	٦٠	سليمان بن كثير أبو داود العبدى	٨٤
عبدالرحمن بن جبير المصرى	١٨٥	سليمان بن موسى أبو أيوب الأشدق	٣٠٢
عبدالرحمن بن الحارث بن العياش	٢٨٣	سمرة بن جندب بن هلال الفزارى	١٣٦
عبد الرحمن بن علي بن شيان اليمامى	٣٢٠	سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن	٨٩
عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر	٧٤	سويد بن قيس التجيبى	٢٣٦
عبد السلام بن مطهر أبو ظفر الأزدي	٤٨	(الشين المعجمة)	
عبد الصمد بن عبد الوارث العنبرى	١٠٤	شريح بن عبيد بن شريح أبو الطيب	٣٢
عبد الكريم بن أبي المخارق البصرى	٤٩	شعبة بن دينار مولى ابن عباس	١٧
عبدالله بن الجهم أبو عبدالرحمن الرازى	١٣٢	شعيب بن الليث بن سعد الفهمى	١٦٩
عبد الله بن رافع مولى أم سلمة	٢٥	(الصاد المهملة)	
عبدالله بن شبرمة أبو شبرمة الضبي	١١٧	صالح بن كيسان أبو محمد المدني	١٥٣
عبد الله بن شدّاد أبو الوليد اللثي	١١٣	صخر بن جويرية مولى بني تميم	٦٥
عبدالله بن شقيق أبو عبدالرحمن العقيلي	٢٣٨	صدقة بن سعيد الحنفي	٦
عبد الله بن طاوس بن كيسان	٣٣١	(الضاد المعجمة)	
عبد الله بن عاصم أو عصمة الحنفي	١٩	ضمضم بن زرعة بن ثوب الحضرمى	٣٢
عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمى	١٠٦	(الطاء المهملة)	
عبد الله بن عمر بن غانم الرّعيّنى	٥٧	طلحة بن عبيد الله أبو محمد أحد العشرة	٢٧٦
عبدالله بن معقل بن مقرن	٢٥٩	طلحة بن يحيى بن عبيد الله التميمى	٢٤١
عبد الله بن نافع أبو محمد الصائغ	٢٨	(العين المهملة)	
عبد الله بن نافع بن ثابت أبو بكر المدني	١٩٤	عاصم بن حميد السكونى الحصى	٣٤٥
عبدالله بن يحيى أبو يحيى البرلسى	١٧٤	عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان	٣٥١
عبدالله بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين	١٦٩	عباد بن عباد أبو معاوية العتقى	٣٠٩
عبد الملك بن شعيب أبو عبد الله الفهمى	١٢٨	عباس بن عبد العظيم العنبرى	٢٥١
عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدى	٩١	عباس بن الوليد بن مزيد أبو الفضل	٢٦٥
عبد الملك بن عمير المعروف بالقبطى	٢٥٩	عبد الحميد بن عبدالرحمن المدني	٤٥
عبد الملك بن ميسرة أبو زيد الهلالى	١٢٠	عبدالرحمن بن أبزى مولى نافع بن الحارث	١٦٠

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
١٣٢	عمر بن أبي قيس الأزرق	١٠٢	عبدة بن سليمان بن حاجب الكوفي
١٧٥	عمرو بن بجدان العامري القعبي	٧٦	عبيد بن عازب جدّ عدى بن ثابت
٩٥	عمرو بن ثابت بن هرمز أبو محمد الكوفي	٣٢٢	عبيدة بن عمرو السلماني المرادي
٢٠٧	عمرو بن سليم الزرقى الأنصاري	٣٤٥	عثمان بن سعيد أبو عمرو الحمصي
١٠	عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي	٢٢٥	عثيم بن كثير بن كليب الحجازي
٢٤٥	عمرو بن ميمون بن مهران الجزري	٧٥	عدى بن ثابت الأنصاري
١٦٩	عمير بن عبد الله مولى ابن عباس	٢٣٤	عدى بن دينار مولى أم قيس بنت محصن
١٩٨	عميرة بن أبي ناجية أبو يحيى المصري	٦٧	عراك بن مالك الغفاري
٧٦	العلاء بن المسيب بن رافع	١١	عروة بن -الارث أبو فروة الهمداني
٦٩	عيسى بن حماد أبو موسى التجيبي	١٦٧	عزرة بن عبدالرحمن بن زرارة الخزاعي
	(الفاء)	٢٢	عطاء بن السائب أبو السائب الثقفي
١٢١	فراس بن يحيى أبو يحيى الهمداني	٥١	علي بن بذيمة مولى جابر بن سمرة
	(القاف)	٤٨	علي بن الحكم أبو الحكم البنانى البصرى
٢٥٠	قابوس بن أبي المخارق الشيباني	٢١٤	علي بن حوشب أبو سليمان الفزاري
١٠٠	القاسم بن مبرور الأيلي	١٦٤	علي بن سهل بن قادم أبو الحسن الرملي
٢٢٣	قيس بن عاصم بن سنان التيمي	٣٢٠	علي بن شيان بن محرز اليمامي
٣٣	قيس بن وهب الهمداني الكوفي	١٣٣	علي بن عبد الأعلى أبو الحسن الأحول
	(الكاف)	١٣١	علي بن مسهر أبو الحسن الكوفي
٢٢٥	كثير بن كليب الحجازي الحضرمي	٥٧	عمارة بن غراب اليحصبي
٣١١	كثير بن مدرك أبو مالك الأشجعي	٧٧	عمار مولى بني هاشم المكي
١٢	كريب بن أبي مسلم مولى ابن عباس	١٨٥	عمران بن أبي أنس المصري
٢٢٥	كليب الجهلي أو الحضرمي	٩٢	عمران بن طلحة بن عبيد الله الليثي
	(الميم)	٣٠	عمر بن سويد بن غيلان الثقفي
٢٠	مالك بن دينار أبو يحيى الزاهد	٢٩١	عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين
٢٧٦	مالك بن عامر أبو عطية الوداعي	٢٦٦	عمر بن عبد الواحد أبو حفص السلمي
١٢١	مجالد بن سعيد أبو عمرو الكوفي	٣٢٩	عمرو بن أبي حكيم أبو سعيد الواسطي
٢٥١	مجاهد بن موسى بن فروخ الخوارزمي	٢١٩	عمرو بن أبي عمرو بن عبدالله بن حنطب

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٢٥٢	محلّ بن خليفة الطائي الكوفي	١٣١	معلي بن منصور أبو يعلى الرازي
١٢٤	محمد بن أبي إسماعيل أبو راشد الكوفي	١٢٠	مغيرة بن مقسم أبو هشام الضبيّ
١٠	محمد بن أبي عدىّ أبو عمرو البصرى	٤٥	مقسم بن بجرة أبو القاسم
١٠١	محمد بن إسحاق أبو عبد الله المسيبي	٧٧	مكحول أبو عبد الله الدمشقي الإمام
١٧	محمد بن إسماعيل بن أبي فديك	٦٩	المنذر بن المغيرة الحجازي
٣١	محمد بن إسماعيل بن عياش العنسي	٣٩	منصور بن عبد الرحمن العبدري
١٧١	محمد بن ثابت أبو عبد الله العبدى	١٩٠	موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي
٣٣	محمد بن جعفر أبو عمران الوركاني	٢٦٤	موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي
١٣٥	محمد بن حاتم الجرجاني المعروف بجي	﴿النوب﴾	
١٩٣	محمد بن شعيب بن شابور الدمشقي	٢٨٣	نافع بن جبير بن مطعم القرشي
٢٤٠	محمد بن الصباح بن سفيان الجرجاني	١٩٣	نصر بن عاصم الأنطاكي
٢٦٨	محمد بن عائد بن عبد الرحمن أبو أحمد	٣٤٢	النعمان بن بشير أبو عبد الله الأنصاري
٣٢٠	محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله العنبري	﴿الهاء﴾	
١٢٥	محمد بن عثمان بن عبد الرحمن المخزومي	٢٥٣	هارون بن تميم الراسي
٢٦٢	محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري	٢٤٢	همام بن الحارث بن قيس النخعي
١٣٧	محمد بن عمرو أبو غسان الرازي	﴿الواو﴾	
٣٠٤	محمد بن عمرو بن الحسن بن علي الهاشمي	٢٦٦	الوليد بن مزيد أبو العباس
٨٦	محمد بن عمرو بن حلحلة المدني	٢٩٦	وهب بن كيسان أبو نعيم القرشي
٢٦٧	محمد بن كثير أبو يوسف الصنعاني	﴿الياء آخر الحروف﴾	
١٦٦	محمد بن المنهال أبو جعفر التيمي	٢٩	يحيى بن أبي بكير أبو زكريا الكرمانى
٢١٤	محمد بن الوليد أبو هبيرة الدمشقي	٢٦٩	يحيى بن حمزة أبو عبد الرحمن الحضرمي
٣٢٠	محمد بن يزيد اليمامي	٢٥٢	يحيى بن الوليد أبو الزعرار الطائي
٣٥١	محمود بن لييد أبو نعيم الأنصاري	٦٧	يزيد بن أبي حبيب المصري
٣٤١	مرثد بن عبد الله أبو الخير اليزني	٣٤٠	يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع
٢٣٦	معاوية بن حديج أبو عبد الرحمن التجيبي	٣٢٠	يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيان
١٩٩	معاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشي	١٧٤	يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي
٧٧	معقل الخثعمي	٥	يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف الدورقي

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
يونس بن محمد أبو محمد المؤدب البغدادي	٦٨	يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري	١٥٢
يونس بن نافع أبو غانم المروزي	١٣٦	يوسف بن موسى أبو يعقوب القطان	٧٠
﴿تابع ب﴾ فهرس خاص بتراجم النساء اللاتي بالجزء الثالث من المنهل العذب المورود			
الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
﴿الخاء المعجمة﴾		﴿الألف﴾	
خيرة أم الحسن البصري	٢٥٥	أسماء بنت أبي بكر الصديق	٢٣٠
﴿السين المهملة﴾		أسماء بنت شكل أو بنت يزيد بن السكن	١٤٠
سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية	١١١	أسماء بنت عميس أخت ميمونة أم المؤمنين	٧١
سودة بنت زمعة أم المؤمنين	٧٦	أم بكر أو أم أبي بكر	١٠٨
﴿العين المهملة﴾		أم جحدر العامرية	٢٧٠
عائشة بنت طلحة بن عبيد التيمية	٣٠	أم الحسن جدّة أبي بكر العدوي	٢٢٧
عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية	٨٢	أم ذرّة مولاة عائشة أم المؤمنين	٥٨
﴿الفاء﴾		أم عطية نسيبة بنت كعب الأنصاري	١٢٨
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام	٢٣٠	أم قيس جذامة بنت محسن الأسدي	٢٣٤
﴿القاف﴾		أم كلثوم بنت محمد بن أبي بكر الصديق	١١٦
قمير بنت عمرو زوج مسروق	٧٤	أم الهذيل حفصة بنت سيرين	١٢٨
﴿اللام﴾		أم يونس بنت شدّاد	٢٧٠
لبابة بنت الحارث أم الفضل الهلالية	٢٥٠	امراة من بني عبد الأشهل صحابية	٢٦٤
ليلي امرأة من بني غفار	١٣٨	أمية أو آمنه بنت أبي الصلت	١٣٨
﴿الميم﴾		﴿الباء الموحدة﴾	
مسة أم بسة الأزدية	١٣٣	بهية مولاة أبي بكر	٨١
معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء	٤٢	﴿الجيم﴾	
ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين	١٣	جدّة بكار بن يحيى	٢٢٩
﴿النون﴾		﴿الخاء المهملة﴾	
ندبة مولاة ميمونة أم المؤمنين	٥٢	حنّة بنت جحش الأسدي	٩٢
		حميدة أمّ ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن	٢٦٣

بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء الثالث من المنهل العذب المورود

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢	٢٠	نجمة	نجمة
١٤	٥	احتمال في بقاء	احتمال بقاء
١٧	١٤	الْحُرَّاسَاتُ	الْحُرَّاسَاتُ
٢٢	٦	يَجْزُ	يَجْزُ
٢٦	١٩	حنى	حنى
٢٦	٢٢	الإسمية	الإسمية
٢٨	١٩	متعلق بقوله حدثني أى حدثني	متعلق بقوله حدثنا أى حدثنا
٣٥	١٤	وَجَدَ	وَجَدَ
٣٦	٢٣	عبد الأشهب	عبد الأشهل
٤٢	٢٣	عبد الله بن الكوى	عبد الله بن الكواء
٤٨	٥	و كثيرون	و كثيرين
٤٩	٢	كما تقدم	كما يأتى بعد
٥٣	٢٢	كان عليها	كان عليه
٦٠	١٣	يزيد بن قيس	يزيد بن قيس
٦٩	٨	ذَلِكَ عَرَقٌ	ذَلِكَ عَرَقٌ
٨٢	٢٣	النَّسَائِيُّ الْبَيْهَقِيُّ	النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ
٨٣	٢٣	الهثيم	الهثيم
٨٤	٢٢	إنما ذكرها هشام	إنما ذكره هشام
٨٨	٢٣	هو ابن كثير	هو ابن كثير
٩٣	٤	أَلْتَبَا	أَلْتَبَا
٩٤	١٤	كما تحيض	كما يحضن
٩٤	١٥	كما يحضن	كما تحيض
٩٥	١٨	محمد بن طلحة هو قديم	محمد بن طلحة قديم
٩٨	٥	عن أبي عقيل	عن ابن عقيل
١٠٥	٧	أبومعاية	أبومعاوية

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٠٦	١٣	الدرقطنى	الدارقطنى
١١٠	٢١	لأنه يلزم	لأنه لا يلزم
١١٢	١٠	اعتقاها	اعتقادها
١١٤	٠	بن أخى البراء	ابن أخى البراء
١١٦	٣	تَوْضَأُ	تَوْضَأُ
١٢١	٢	روى عن الشعبي	روى عن الشعبي
١٢٣	٥	وإن اختلفا	وإن اختلفتا
١٢٣	٦	متحدان	متحدتان
١٣٥	١٠	مردود عليه	مردود عليهم
١٤٣	٩	يَمْنَعُهُنَّ	يَمْنَعُهُنَّ
١٥٢	١١	جَزَعِ ظَفَّارٍ	جَزَعِ ظَفَّارٍ
١٥٦	٨	وأبو أويس	وأبى أويس
١٥٨	١٦	قلته	قاله
١٦٦	١٠	التميمى أبو محمد	التميمى أبو أحمد
١٧٧	١	دينكم	دينكما
٢٠٧	١٥	أبو محمد	أبو أحمد
٢١١	١٣	قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ أَخْبَرَنِي	قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
٢١٣	١٠	أيديكم	أيديكم
٢١٧	١٩	وما يشتمل عليه	وما تشتمل عليه
٢٤٤	٣	فروى الحكم عن همام	فروى الحكم عنه عن همام
٢٤٤	٥	ثبت	ثبت
٢٦١	٢٢	الأعربى	الأعرابى
٢٦٨	٩	ماذره	ماذكره
٢٧٤	١٢	من الصلويين	من الصلوين
٢٨٢	٦	يؤخذكم	يؤاخذكم

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٨٣	٢٧	على حقيقته	على حقيقتها
٣٠٩	١٣	أَصْلِيَّ	أُصْلِيَّ
٣١٤	٢٤	وتضييقا	وتضييقا
٣٢١	٢٠	عن أبيه	عن أبيه
٣٢٢	٢٤	قيس عيلان	قيس وغيلان

(تمّ مفتاح الجزء الثالث من المنهل العذب المورود)